Staatsbibliothek
zu Berlin
Preußischer Kulturbesitz

aš-Šar% al- um ¿ li-Fiqh al-¿utra al-amh

Vollständiger Titel: aš-Šar% al- um ¿ li-Fiqh al-¿utra al-amh r

PPN: PPN1041319649

PURL: http://resolver.staatsbibliothek-berlin.de/SBB000258CD00000000

Signatur: Glaser 66

Kategorie(n): Außereuropäische Handschriften, Islamische Handschriften

Projekt: Orientalische Handschriften digital

Strukturtyp: Manuscript

Seiten (gesamt): 357

Seiten (ausgewählt): 1-357

Lizenz: CC BY-NC-SA 4.0 International

Glaser 66.

السفر الأول من أربعة أسفار
من الشرح الجامع لفقه العترة الأطهار
وأتباعهم الأخيار
وسائر علماء الأمصار
المفتح لأكمام
الأثمار

تأليف سيدنا القاضي حميد المقاصد والمساعي
ترجمان الأدلة والبراهين
وعين عيون العلماء المحققين
وإمام أئمة التحقيق المدققين
الحبر اللوذعي البارع
الحافظ الناقد العمدة الجامع

جمال الدين علي بن عبد الله بن علي بن راوع

أطال الله أيامه وأعلى في البلاد مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
الحمد لله المعطي ما لا يحصى من المنح وسوابغ النعم المطلع شموس الشريعة النبوية لادراك الاحكام
والحكم المضي بنور الشمس بين الحلال والحرام بصاير ذوي الفطن والهمم المولي تفتح اكمام الازهار بوابل
الغيث المدرار الممكن من اقتطاف الاثمار الفايقة في الحلاوة والعظم واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة عاصمة في الدارين قايلها من الهوان والنقم صادرة عن يقين بان الله هو المتفرد بالالهية
والقدم واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبعوث بالدين القيم الداعي الى الخيرات ومحاسن الشيم واصلي
واسلم على محمد المختار بشيرا ونذيرا وعلى آله الذين جعلهم الله في سماء دينه الحنيف شمسا وقمرا
منيرا واعلن فضلهم بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وعلى جميع
الملائكة الابرار والمصطفين الاخيار صلاة دايمة ما سقت الامطار هذا ولما كان بعد معرفة الصانع
المصور وما يتصل بها من التنزيه والتصديق للحكيم المدبر علم الفروع افضل العلوم لانه المعني بقول
الحي القيوم فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون والمختص بدلالة هذه الكريمة على فضله لان المرجو منهم الحذر يحذرون بقول الطايفة
ولهم يتفقهون فهو اشرف العلوم واولاها بالتقديم والاتيان وانفعها واحقها بالبسط والاكثار لشدة
الحاجة اليه والاعتماد في التكاليف الشرعية عليه كما يقضي قوله صلعم لكل شي عماد وعماد الدين الفقه
بالعكوف لديه اذ موضوعه افعال المكلفين المفتقر الى البحث فيه لاستخراج المكنون والدفين وهو
الموسوم بعلم الشريعة الكافل لحملته بنيل الدرجة الرفيعة وكان الكتاب الجليل العزيز المسمى
بالازهار النفيس المفيد المتوج بالانوار الناظم للدرر المستخرجة من اصداف الازهار مع زوايد مختارة
من فقه علماء الاقطار وفوايد مستنبطة بلطايف الانظار الذي الفه مولانا الامام الاعظم الهادي الى
السبيل الاقوم رباني الامة كاشف الغمة قطب الاسلام مالك ازمة الحل والابرام حجة الله على الانام الراقي
من كل فضيلة ذروة السنام معدن الامامة ومنبع الزعامة المتوكل على الله امير المومنين خليفة النبي الامين
شرف الدين وشمس الدين مولانا امير المومنين المهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى ابن رسول الله صلوات الله
عليهم اجمعين من اعظم الموضوعات في هذا الفن الشريف واتمها في نظم مذاهب اهل البيت الدين الحنيف لاحاطته بنكت
الفقه وقواعده وتكليله بجواهره وفرايده مع ايجاز في اللفظ غير مخل واطناب في المعنى غير ممل فابرز
مكنونات العجايب وعرف خفيات الغرايب وكشف الغوامض بكلم محررة خرود وقنص المعضلات
كم ابدى من شرح حكيم لا وهو صنعه من الاوايل والاواخر واحرز قصب السبق في مضمار المعالي والعلا

واحاطه

واحاط من العلوم بالدقائق والجلائل وتفرد عمّا لم يسبقه اليه احد من القدماء مما ادخره لمنحه من
اكابر الكرماء وقد قال بعضهم وما احسن ما قال اذا كانت العلوم منحاً الاهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد
ان يدّخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين وما احق المولف ايده الله بقول الشاعر فاني وان كنت
الاخير وجوده لآت بما لم تستطعه الاوائل ومولفه هذا هو الاحق بقول الشاعر ففي كل فصل منه روض من المنى
وفي كل سطر منه سمط من الدرر واسعدني المولف ايده الله بقراتي لجميع ذلك الكتاب عليه واقتبست شهب
المعارف من لديه فظفرت بقطر من لجج بحاره وحظيت بغرر من يانع ثماره فاردت ان اجمع عليه شرحاً يكون
للوصول الى لبابه معبراً وعن اسراره معبّراً متقرباً بذلك الى الملك الديان طامعاً منه بالعفو والغفران راجياً
لنفع من اراد الانتفاع من الاخوان ممتثلاً لامر من اشارته حكم وطاعته حتم جاعلاً ذلك لشرح المولف
ايده الله كالمهاد سالكاً فيه طريقة الاقتصاد معتبراً بقصور يكشف هذا الانتساب والنصوص لكشف
قناع ذلك الكتاب معلناً بضعفي عن تجشم هذه المسالك وعجزي عن ادراك ما هنالك لكني راغب ان اكون
منطوياً في سلك اتباع ائمة الهدى عاملاً بموجب الآثار الدالة على لزوم التاسي بهم والاقتدا طالب النجاة
من المهالك ملتمساً للاهتداء فايماً شيء من حق سود بهم المنجية من الردى المنزل فيهم ما لا اسالكم عليه
اجراً الا المودة في القربى مصيباً لمناقب المولف عليهم حاكياً لاقاويل العلماء الاعلام والحجج التي اعتضد
بها الاحكام ودمغ بها الاوهام محافظاً على ما امكن من عباراتهم باذلاً للجهد في تحرير اشاراتهم
جارياً في الرواية على القانون السوي اخذاً في التعبير بالاسلوب المستوي مضيفاً للاقاويل الى قائليها
والى الكتب المروية هي فيها الا ما كان من الزهور او الغير او من البحر فاني اطلقته وانا اسال الله واتوسل
اليه باشرف الوسائل وازلفها لديه ان يرخي على من ذيل التوفيق للتجمل بلباس حلل التحقيق ويرشدني
لاسد الطريق انه قريب مجيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب ثم اني اقدم امام المقصود
فائدتين الاولى في قواعد جرى المولف ايده الله عليها في هذا المختصر منها انه اذا اراد الحكم على متعدد
مما بعضه اشهر من بعض فانه ينسب الحكم الى غير الاشهر معبراً عنه بلفظ نحو مضافاً الى الاشهر فيدخل
الاشهر في الحكم بالاولوية كقوله من نحو سبيل فانه حكم بنجاسة الخارج من نحو السبيل ليدخل الخارج
من السبيل في الحكم وعلى هذا فقس وان استوى المتعدد في الشهرة نسب الحكم الى احد منه وعبر عن الباقي
بلفظ نحو معطوفاً على ذلك الواحد مضافاً الى ضميره وقد يعرض ما يمنع من اطراد هذه القاعدة فيعبر
عن غير الاشهر بلفظ نحو معطوفاً على الاشهر لغرض يقتضي ذلك كقوله في الوضوء انما يجب للصلوة ونحوها
مع كون الصلوة في غاية الاشتهار بذلك وغيرها في غاية الغموض الا ان كونها الاحق بتعلق حكم الوضوء بها
لكونها الاصل في شرعيته منع من اطراد هذه القاعدة وكذلك ما اشبهه مما ياتي في اثنا الكتاب ان شاء الله تعالى

نحو
وكذا

[illegible]

وهو ممن لا يلتبس بغيره مع قلته والاكثر الجري على القاعدة ومنها لفظ شبه اذا ورد والمراد به ما
تكون مشابهته سواء قال كذا وشبهه او وما اشبهه واما اللفظ ما في حكمه كقوله كذا وما في حكمه
ونحو ذلك فالمراد به المساواة بينه وبين غيره فيما حكم عليهما به لا في الذات وانظر الى قوله
مال او ما في حكمه يريد المنفعة وبين المنفعة والمال غاية التباين لان المال اعيان موجوده والمنفعة امر
معدوم يتعلق بغير موجوده لكن المنفعة لما شاركت المال في صلاحيتها لان يكون عوضا اجري عليها
حكمه في ذلك واما لفظ مثل فهو للمساواة التامة ومنها انه اذا ذكر في المختصر اسم المخالف للمذهب
فهو اختيار منه لقوله لقوته عنده واذا ذكر اسم صاحب المذهب ولفظ المذهب فهو لضعفه عنده
لان كان قد صرح المذهب بهذا انه مذهب وان كان يحكي المذهب فرمزه هذا المذهب وهو مركب
بالمذهب ما كان مختارا الى الاجتهاد ومنها انه اذا ذكر الحكم بلفظ الخبر فهو للوجوب الا لقرينة
تدل على انه للجواز فللجواز ومنها ان مفهوم هذا الكتاب كمنطوقه الا لقرينة ظاهرة تقتضي
ترك العمل بالمفهوم وذلك قليل ع وو والاكثر العمل بالمفهوم وهو ضعيف قاله المولف ابن الله
الفايدة الثانية في بيان رموز من لم يذكر لفظ اسمه كاملا في هذا الشرح المبارك من العلماء رضي الله عنهم
وبيان من اطلقت اسمه ممن له مشارك في ذلك الاسم وبيان ما اطلقت من الكتب اما رموز العلماء فمنها
رموز اهل البيت صلوات الله عليهم ابو العباس ع ومن الله م وابو طالب ط والسيد علي بن محمد
على بن سليمن القاسم بن ابراهيم ع السيد ع المنصور بالله ص الامير علي بن الحسين مصنف اللمع والقرآن المبين الامير ع
والامير الحسين محمد مولف الشفاء والتقرير الامير ح والامير المويد احمد الامير م والسيد يحيى بن الحسين
مصنف الياقوتة السيد ح وولده الهادي السيد ى والسيد احمد علي بن ابي الفتح السيد مد والامام يحيى حمزه
الامام ى ومنها ان غير اهل البيت ابو حنيفه ح ومالك ك والشافعي ش وابو يوسف ف واصحاب
ابي حنيفه ح وبعض اصحاب ابي حنيفه بعض ح وابو حنيفه واصحابه حص واصحاب الشافعي ص
وبعض اصحاب الشافعي بعض ص والشافعي واصحابه ص والقاضي يوسف ضف والقاضي زيد بن محمد
ض زيد والقاضي جعفر ض جعفر والقاضي محمد بن حمزه بن ابي النجم فتل والفقيه يحيى بن احمد بن حنش فمد
وولده شرف الدين محمد بن يحيى فى والفقيه محمد بن سليمن ابي الرجال فل والفقيه يحيى بن حسن
البحيبح فح والفقيه علي بن يحيى الوشلي فع والفقيه محمد بن حسن النحوي فس والفقيه
يوسف بن احمد بن عثمان فف والقاضي عبد الله بن حسن الدواري فعن والفقيه عبد الله
بن محمد النجري فعل والفقيه سليمن بن يحيى الصعيري فب واما ما اطلقت اسماهم فزيد هو
امام الائمة زيد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم والمتوكل هو الامام احمد بن سليمن عليه السلم والمهدي

لعه رواه عبد الملك بن هشام صح المختصر هو مختصر ابن الحاجب المالكي

هو الامام السيد احمد بن الحسن عليهم السلام والامام محمد هو ابن المطهر المطهر هو ابن يحيى والامام علي هو علي بن محمد عليهم السلام واذا
اطلق الامام فهو المهدي لدين الله احمد بن يحيى المرتضى عليهم السلام والمولف ايده الله وعبد الله بن عمرو هو ابن عمرو
بن العاص والحسن هو البصري والسادة هم الهادي ونيوب عنه ط ومر والاخوان والسيدان هما ط م والفريقان
هم الحنفية والشافعية وحيث اقول في الحديث متفق عليه فهو رواية البخاري ومسلم وابي داود والترمذي
والنسائي والموطا ومسند رزين فيه جامع الاصول وكذا حيث اقول رواه الجماعة وحيث اذكر الصحيحين فهما
البخاري ومسلم والشيخ الحسن هو الحسن بن محمد الرصاص رحمه الله والنجم احمد هو احمد بن محمد بن الحسن
الرصاص واما الكتب المطلقة فالمنتقى والشرح هو شرح القاضي زيد بن محمد رضي الله عنه والروضة
هي المنسوبة الى الفقيه محمد بن سليمان رضي الله عنه التي املاها على الفقيه محمد بن احمد بن سلامة رضي الله عنه والديباج
هو تعليق القاضي عبد الله بن حسن الدواري على اللمع والارشاد وشرحه المسمى بالاسعاد من كتب
الشافعية وهي المعتمد عندهم والهداية وشرح الوقاية من كتب الحنفية والمختصر ابن الحاجب من كتب
المالكية والنهاية هي نهاية المجتهد لبعض المالكية وقد استفرغت وسعي في تحصيل جميع ما نقلته بالنسبة
الى نقله من الطرق المعتمدة في النقل فمن استشكل منه شيئا فليبحث عنه وتحقق النظر فاذا تبين خطاؤه
اصلحه واجره على الله فاني لا اقطع بسلامة كتابي هذا من الغلط والاوهام الجائزة على العبيد اذ لا
يسلم من ذلك الا القرآن المجيد لانه كتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم
حميد **اما بعد فان المولف ايده الله ابتدا** بالبسملة والحمدلة على نسق
ابتدا الكتاب العزيز تبركا واقتدا وعملا بالحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
كل امر ذي بال لم يبدا فيه ببسم الله وفي بعض الروايات لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع يعني اقطع
من الخير والبر والتمام رواه في الروضة وعن عايشة انه اتي اليها بقميص مخيط فقالت هل ذكر اسم
الله عليه قيل لا قالت ردوه فافتقوه ثم سموا وخيطوه فاني سمعت رسول صلعم يقول كل امر
ذي بال لا يذكر عليه اسم الله تعالى فهو اجذم وروي اقطع وروي ابتر وروي جداج ومعنى ذلك
واحد وهو النقص ونزع البركة ومعنى قوله ذي بال اي خطر على البال والبال اسم للقلب فقال ايده الله
بسم الله الرحمن الرحيم روي عن النبي صلعم ان عيسى بن مريم صلعم لما قعد بين يدي مودب فقال له المودب
قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال عيسى وما بسم قال المودب لا ادري فقال عيسى الباء بها الله والسين سناء الله
والميم ملكه وقال الحسن الميم مجده والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم
صفتان مبالغة والرحمة مجاز عن انعامه على عباده والمعنى مستعينا باسم الله او متبركا باسم الله ابتدي

قال المؤلف ايده الله والمراد الجلالة اقحام لفظ اسم للتصريح بان المراد الابتدا باللفظ الدال على الذات
لا بالذات قال وهذا اظهر مما قدمناه هنا واصح وفيه نكت شريفة مما يؤتى بالاقحام لاجله منها ما ذكرناه
ومنها ان ايهام تعظيم اسم الشي ابلغ في التعظيم من تعظيمه في نفسه لانه يكون كدعوى الشي ببينة ومنها
ان فيه لا سيما في مثل هذا المقام الذي فيه معنى الابتدا والمصاحبة والاستعانة حسن ادب مع ذي الجلال
والاكرام الذي تاهت العقول والافهام في حقيقة كنه ذاته وحارت الانظار والاوهام في نهايات انوار
صفاته وغير ذلك من الاسرار التي لا يتسع لها هذا الموضع ولا يقال ان المقحم زايد لا يراد به الا التاكيد
كما ذكروا الا انا نقول مرادهم بالتاكيد تقوية المعنى وكثيرا ما زادت النكت والفوايد تقوي المعنى
المقصود ثم مرادهم بانه زايد لا انه لو حذف لاستقام اصل المعنى دون اخلال بقانون الفصاحة والبلاغة
وقد قيل ان لفظ اسم هنا المراد به الجنس وانه المسند به حقيقة ويراد به جنس اسما الله سبحنه
كلها وانه اتى به للفرق بين التيمن واليمين فاليمين بذات المسمى والتيمن باسمايه الحسنى قال المؤلف ايده الله
وانما حققنا هذا لان اكثر المصنفين يهمل تفسير معنى الاسم من هذه الجهة وهو يحتاج اليه في التلاوة
الواجبة وغيرها الحمد لله رب العالمين الحمد والمدح اخوان وهو الثنا باللسان على الجميل من نعمة
وغيرها تقول حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسبه وشجاعته واما الشكر فعلى النعمة خاصة
وهو بالقلب واللسان والجوارح قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا
والحمد باللسان وحده فهو احدى شعب الشكر ذكر ذلك في الكشاف وغيره قال المؤلف ايده الله
واختار المحققون ان الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري فخرج بالثنا الوصف بالقبيح وبقوله
باللسان باقي شعب الشكر وبقوله على الجميل اطلاق الثنا على الوصف بالقبيح على جهة المشاكلة
والتهكم وهذا القيد في الحقيقة لدفع توهم المعنى المجازي لا للاخراج وبقوله الاختياري ما لا اختيار
للموصوف فيه كحسن الوجه ورشاقة القد فان الوصف به يسمى مدحا لا حمدا والشكر فعل
ينبي عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سوا كان ذكرا باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان او عملا وخدمة
بالاركان فالحمد اخص باعتبار مورده لانه لا يكون الا باللسان واعم باعتبار متعلقه لانه يكون
على الاحسان وغيره من الفضايل الاختيارية كالشجاعة ونحوها والشكر على العكس لان مورده
اللسان وغيره ومتعلقه الاحسان وحده والحمد بالجملة الاسمية ابلغ صيغ الحمد لدلالتها على
اختصاص كل حمد بالله سبحانه فان اللام في الحمد للجنس او للاستغراق واللام في لله للاختصاص
او للاستحقاق ومعناها الثنا على الله بان كل حمد مختص به او بان كل حمد مستحق له ويكون مختصا

به ولا يتصور

له ولا يتصور ذلك بوجود شكر المنعم من عباد الله لان الحمد يحتاج الى الكمال الحقى كانه لا حمد
الا الكامل وهو حمد الله ويكون بان ذلك الكتاب جملة وهى الحمد اخباريه لفظا انشايه معنى
قيل والتحقيق انها اخباريه لفظا ومعنا وانشا الحمد قصد بها ضمنا وقدم الحمد نظرا الى كون المقام مقام الحمد
وان كان ذكر الله اهم نظرا الى ذاته واختار اضافته الى اسم الجلاله لانه الاسم الجامع لكل الصفات
الالهيه الاثباتيه والنفييه بخلاف ساير الاسما الحسنى فلا يدل كل واحد منها الا على احد الصفات كالقادر
والعالم والرب هو المالك وهو القادر على كل احد من المقدورات من غير عجز ولا منع فتكون من الصفات
الثابته فالرب لا يطلق على غيره تعالى فيصح اطلاقه عليه سبحانه من غير تقييد ولو كان مشتقا من التربيه لصح اطلاقه على غيره كذلك وهو
النابته فالمربوب من جعله صفة فعل لموصوفه الذات المقدسة الا بعد وجود العالم وصح الاول بانه
يصح اطلاقه عليه سبحانه من غير تقييد ولو كان مشتقا من التربيه لصح اطلاقه على غيره كذلك وهو
لا يصح الا بتقييد كقولهم رب الدار ورب الناقه والعالمين جمع العالم والعالم اسم لذوى العلم من الملبكه
والثقلين وقيل كل ما علم به الخالق من الاجسام والاعراض وجمع ليشمل كل جنس مما سمى به وساغ ذلك
لمعنى الوصفيه فيه وهى الدلاله على معنى العلم واختار المولف ايده الله ان العالم اسم لكل جنس من
الممكنات التى يعلم بها الله تعالى فيقال عالم الملك وعالم الجن وعالم الانس وعالم الافلاك وعالم النبات
ونحو ذلك ولا يقال عالم زيد ونحوه قال وجمع جمع العقلا تغليبا وفيه نكته انه لما علم به واجب الوجود
كان كانه معلم والمعلم يلزم ان يكون عالما فجمع جمع اولى العلم ويزيد الوصف برب العالمين ليحصل
النظر الى افتتاح القران اذ قد جرت عادة الاكثر بالحمد لله بقول الحمد لله من غير نظر الى افتتاح
القران الكريم فزيد هنا اول الصفات المذكوره فى الفاتحه الكريمه لما ذكرناه الذى دل
بالفروع على الاصول كما دل بالاصول على الفروع واوصل بالمسموع الى المعقول كما اوصل بالمعقول
الى المسموع هذا الكلام فيه كثير من انواع البديع منها حسن الابتدا وهو المراخ البدايه الى الغايه
المعبر عنه ببراعة الاستهلال فان المختصر المبارك لما كان متضمنا للمقاصد وهى علم الفروع ومبادى
وهى المقدمه فى ذكر ما يجب على المكلف معرفته من علم الاصول الفقهيه والخطبه وهى مشيره الى ما يجب على
المكلف معرفته من الاصول الدينيه مع التنبيه على الادله اتضح لك دلاله هذه الجمله على جملة
المقاصد والمبادى لاستماع ذكر الفروع اولا للاهتمام بما يشير الى المقاصد من اللفظ وان كان المعنى
فيها مقدمات الادله العلميه وذكرها ثانيا لاراده التنبيه على ان الفروع فى الموضعين متغايره المعنى
فالاول للدينيه والثانى للعمليه وكذلك ذكر الاصول مرتين وعلى نحو من ذلك قوله واوصل بالمسموع
الى اخره ذكر المولف ايده الله ما يجب على المكلف معرفته من اصول الفقه ونبه على ما يجب على المكلف

معرفته من اصول الدين وهو الذي لابد منه عند اهل الحق وهم الذين لا يقولون بنجاه المقلد في مسايل
اصول الدين الواجب معرفتها فالمسلة الاولى مسله وجود الصانع جل وعلى وقد نبه عليها بقوله دل بالفروع
على الاصول ~~الفروع~~ وذلك لانه دل بفعل الصانع على وجوده وهذه هي دلالة التابع على المتبوع كحدوث
العالم فانه دال على وجود محدثه وكدلاله المعلول على العله كالمتحرك على الحركه والمسبب على سببه
كالالم على تفريق البنيه والمقتضى على مقتضيه كالتحيز على الجوهريه فهذه فروع دلت على اصولها
فالواجب على كل مكلف معرفته ان العالم محدث بطريق انه لم يخل من المحدث ولم يتقدمه واذا ثبت حدوثه
لزم وجود محدثه كافعالنا فانها تحتاج الينا لحدوثها ثم قوله واوصل بالمسموع الى قوله الى المسموع
هذه الجمله في حكم المؤكده لبعض ما قد تضمنته الجمله الاولى ومثال ايصال المسموع الى المعقول في مسايل
اصول الاستدلال بالسمع على نفي الثاني وغير ذلك من المسايل التي لا يتوقف السمع عليها وفي اصول الفقه
كمسايل القياس فانه يستنبط حكم الفرع من الاصل بواسطه السمع ومثال ايصال المعقول الى المسموع
الاستدلال على صحه السمع بلزوم القبح في فعل المعالي عن الفعل القبيح لو لم يكن السمع من عنده تعالى ومثاله
في مسايل اصول الفقه مسايل القياس والاجتهاد ايضا اذ لولا مشاركه العقل للسمع لما تم الاستنباط ثم شرع
ايده الله في الاشاره الى باقي مسايل العدل والتوحيد بادلتها بقوله خالق قدير القادرين فما الكن
قادريته في القبول والسطوع وقابل علوم العالمين فما ابن عالميته في الشمول والشيوع قال ايده الله
هاتان الصفتان المقدستان هما الاصل في علم سائر صفات الذات بل في جمله مسايل العدل والتوحيد
والسوال وقد نبه على دليل ثبوت القادريه بعلم صحه ايجاده لما يوجد به الفعل ودليل ثبوت العالميه بايجاد
لما يوجد به الفعل المحكم وعدل بهذه الطريق عن طريق صحه الفعل في صفه القادريه وصحه الفعل المحكم
في صفه العالميه لان هذا ابلغ واعظم في سعه القادريه والعالميه وفيه اشاره الى الرد على من يقول ان
وجود قادر مختار غير البارى تعالى يخل بكماله سبحانه فبين بهذه الطريق انما جعلوه موجبا للنقص هو الذي
اوجب زياده الكمال فان خلق القدره المؤثره في ايجاد الفعل ابلغ من مجرد ايجاده وكذا في خلق العلم وقال
في مسله قادر خالق لان الخلق انسب بالقادريه وفي مسله عالم فالق اشاره الى ان العلم من قبيل النور والجهل
من قبيل الظلمه ففيه لمح الى الاقتباس من قوله تعالى فالق الاصباح وفي مسله قادر امكن لما ذكرنا في احتياج
نسبه الخلق الى القدره وفي مسله عالم ابين لما ذكرنا من مناسبه للنور والاضاه واختيار القبول في
القادريه لتمكن العلم الذي يلزم منه تمكن القبول والسطوع وهو ارتفاع النور حسا لما فيها من صفه
العلو والبيان والشمول والشيوع في العالميه لانها هي الصفه التي لا يبقى كل الجزئيات سواها حتى قيل انه لا عام

[illegible]

الا وهو محص

غير مثل قوله تعالى والله بكل شيء عليم لان العالمية تتعلق بجميع اعيان المعلومات بخلاف القادرية
فانها لا تتعلق الا باجناس المقدورات ومليء عقول العاقلين بهاتين الصفتين بعده سائر الصفات المقدسة
على اللزوم التابع للمتبوع قال المولف ايده الله اعلم ان هاتين الصفتين هما اصل العلم والعمل والملك والحمد
والخلق والامر ولهما اسرار وعجايب واقوال يضيق عن بيان بعضها مع الاستفسار وتقصر عن الاتيان بالعلل
منها طوق الاسكانات قال وفقه الله سبحانه في حال انشا هذه الخطبة بنفثة من اثارهما ولمعة
من انوارهما اعلم انه سبق لغيرنا في ذلك بيان وذلك انه يوخذ من هاتين الصفتين مع اخذ القاعدة
الكبرى منها وهي معرفة وجود الصانع سائر مسائل التوحيد والعدل وكل مسائل علم الكلام وبيان
ذلك انه نفى من صفاته تعالى كونه حيا ودليله كونه قادرا عالما اذ لا يكون احدهما الا حيا وكونه
موجودا ودليله تعلق الفعل به وصحته منه وذلك راجع الى كونه قادرا وانه قديم ودليله كون
الحوادث تنتهي اليه وذلك يرجع الى كونه قادرا موجودا لذاته وانه سميع بصير مدرك ودليله
كونه حيا لا افة به وقد تقدم ان دليل كونه حيا كونه قادرا عالما ودليل كونه حيا لا افة به ان
الافات من خواص الاجسام والاعراض وهو لا يشبهها اذ لو اشبهها لجاز عليه من دلالة الحدث ما يجوز
عليها وقد تقدم انه قديم وهذا دليل كونه غنيا وغير متحيز ولا في جهة لان ظاهر هذه الصفات
من خصايص الجسمية وانه لا يفعل القبيح ودليله علمه بقبحه وغناه عنه اذ الحاجة من خصايص
الجسم فهاك هذه مسائل التوحيد واما مسائل العدل فدل على ان افعال العباد منهم لحقوق المدح والذم
والامر والنهي بهم فلو لم يكن فعلهم لزم لحوق القبح بافعاله تعالى وقد تقدم ان دليل كونه لا يفعل القبيح
راجع الى الصفتين وكذلك دليل تقدم القدرة على الفعل اذ لو لم تتقدم لقبح الامر بالفعل قبل التمكن
منه وباقي مسائل العدل والوعد والوعيد والنبوات وما يتعلق بجميع ذلك ترجع ادلة كل منها الى انه لا
يفعل القبيح وهذا بيان رجوع كل من مسائل العدل والتوحيد والوعد والوعيد الى هاتين الصفتين على
جهة التفصيل ولم يبق منها لجهة التفصيل الا ما استثنى بقوله غالبا باعتبار ح وهو مسئلة نفي الثاني ومسئلة كونه
مريدا وكارها وكون صفة الباري بانه لذاته فاما مسئلة نفي الثاني فقد اوضح دليلها بقوله
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة طالعة من افق انتفا الانداد الافراد والاضداد
ابهر طلوع هذا اشارة الى الدليل العقلي والسمعي في مسئلة نفي الثاني اذ هو مقتضى قوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا لان من لازم كل قادرين صحة اختلاف مراديهما وهذا الدليل العقلي واما السمعي فهو
الجملة المصدرة بلو لان معنى لو امتناع الشيء لامتناع غيره فدلت الجملة على نفي الثاني اذ لو ثبت الثاني لنس

الفساد والفساد منتف فانتفى الثاني والادلة السمعية اكثر من ان تحصى كقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا
الله وغير ذلك قال المولف ايده الله ومما اوجب ذكر هذه الصفة نفيها انها دليل كون صفات
الباري ثابتة لذاته لانها لو لم تكن كذلك لكانت اما لفاعل قديم او لمعنى قديم فيلزم ثبوت
لعدم الاختصاص وهو شرط التاثير او لفاعل محدث صح
الثاني او لمعنى معدوم والمعدوم لا تاثير له او لمعنى محدث وذلك يودي الى التسلسل حتى يرجع الى
القادر لذاته فيرجع الى مسئلة قادر قال ايده الله واما مسئلة كونه مريدا وكارها فلا يبعد ان لا
يجب علم هذه المسئلة على المكلف لا على سبيل الجملة ولا على سبيل التفصيل بالدليل العقلي بل يكفي فيها
الدليل السمعي على انه يريد ويكره على سبيل الجملة فقط ولا يجب معرفة هل هو تعالى مريد على
الحقيقة كما يقوله الزيدية واكثر المعتزلة او ارادته لفعله فعله وهو عالم به غير ساه ولا مغلوب
ولفعل غيره امره وهو عالم به كما يقول ابو القسم وابو الهذيل والنظام او انه مريد بارادة محدثة
كما يقوله العدلية او قديمة كما يقوله الكلابية والاشعرية او لذاته كما يقوله النجارية هذا
لا يجب معرفته على الاعيان ولهذا تركه الحاكم في ذكره ما يجب على اصحاب الجمل وقرره الامام فانهم لم
يذكروا من مسائل اهل الجمل مسئلة الارادة والكراهة فهذا ايضاح رجوع مسائل اصول الدين
الى صفتي قادر وعالم الباقي على جهة التفصيل واما على جهة الاجمال فهو يعرف رجوعها كلها اليهما من
ان ثبوتهما له تعالى لذاته يقتضي له الكمال لان كلها فكل صفة ثبوتية تقدير انتفايها يوجب النقص
المنافي للكمال وكل صفة نفيية اذا قدر ثبوتها اقتضى النقص كذلك فيحصل معرفة الباري بهذا الدليل
الاجمالي قال ايده الله ولا يبعد انه يدخل بهذا الاعتبار ما احترز عنه بقوله غالبا فلا يحتاج الى
ذكره لمن اعتمد الدليل الاجمالي قال ايده الله ولذكر مسئلة نفي الثاني سببان اخران غير ما ان وان كانت
قد دخلت بالدليل الجملي احدهما ان ذكر الشهادة في كل خطبة مندوب اليه من جهة الشرع لقوله
صلعم كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما رواه ابو داود وغيره وثانيهما انها من امهات مسائل
وغير ذلك
التوحيد فناسب ذكرها لخصوصها مثل ملائكته وجبريل وميكائيل قال ايده الله وبتمام هذه الجملة
تم ذكر ما يجب على كل مكلف معرفته وفيه زيادة على الواجب وقد قال الحاكم وعلى هذا اكثر الخواص
وكثير من العوام وقرره الامام واشهد ان محمدا عبده ورسوله المويد بالمعجز الباقي الى يوم المعاد
والرجوع قال المولف ايده الله هذا اصل كبير من اصول الدين وان كان قد دخل على سبيل الاجمال في ما
تقدم فلا بد من ذكره بعينه لانه من الالطاف ولان الشهادة بنبوة خاتم الانبيا صلعم جعلها الشارع
من تمام الشهادة بالوحدانية في الصلوة والاذان والخطبة وغير ذلك في اقترانها وكون حكمها حكمها

في وجوه

في حروب وبدر وغير ذلك وقد يستعمل ذلك الشرع في القرآن ونصوص السنة كقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك
قال في الكشاف ورفع ذكره ان قرن بذكر الله في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطب
وفي غير موضع من القرآن والله ورسوله احق ان يرضوه ومن يطع الله ورسوله واطيعوا الله واطيعوا
الرسول وفي تسميته رسول الله ونبي الله ومنه ذكره في كتب الاولين والاخذ على الانبيا واممهم ان
يؤمنوا به وقال قتادة رفع الله ذكره في الدنيا والاخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلوة الا
ينادي بها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وعنه صلعم انه قال اتاني جبريل فقال ان ربي وربك يقول
كيف رفعت ذكرك قال الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلعم سالت ربي مسالة وددت اني لم اكن سالته قلت قد كانت قبلي انبيا منهم من سخرت له الريح
ومنهم من يحيي الموتى قال يا محمد الم اجدك يتيما فاويتك قلت بلى يا رب قال الم اجدك ضالا فهديتك
قلت بلى يا رب قال الم اجدك عائلا فاغنيتك قلت بلى يا رب قال الم اشرح لك صدرك الم ارفع لك ذكرك
قلت بلى يا رب وعن انس قال قال رسول الله صلعم لما فرغت مما امرني به من امر السموات والارض قلت يا رب
انه لم يكن نبي قبلي الا وقد كرمته جعلت ابرهيم خليلا وموسى كليما وسخرت لداود الجبال ولسليمن
الريح والشياطين واحييت لعيسى الموتى فما جعلت لي قال اوليس قد اعطيتك افضل من ذلك كله
ان لا اذكر الا ذكرت معي وجعلت صدور امتك يقرؤن القرآن ظاهرا ولم اعطها امة واعطيتك
كنزا من كنوز عرشي لا حول ولا قوة الا بالله واورد البغوي من شعر حسان بن ثابت قوله
اغر عليه للنبوة خاتم من الله من نور يلوح ويشهد وضم الاله اسم النبي الى اسمه اذا قال في الخمس المؤذن اشهد
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد وقوله المؤيد بالمعجز الى اخره اشارة الى دليل
صدق النبوة وخص المعجز الباقي وهو القرآن الكريم لانها خصيصة رسولنا خاتم الرسل صلى الله عليه
وعليهم اجمعين فانه لم يبق لرسول من الرسل معجز محفوظة يحفظ الله تعالى سوى معجز نبينا صلعم وفي قوله
المؤيد اي المقوى اشارة الى ان الرسول صلعم كان يعرف بالصدق قبل البعثة عرفانا عاما حتى اشتهر
واستمر تسميته بالامين والمعجز حينئذ انما قوى ما كان قد عرف بالاشتهار وصير اقوال من اتبع لظن
علما يقينيا عند اولي الاستبصار وقوله الباقي الى يوم المعاد والرجوع وهو يوم البعث والنشور وهو
باق اثره الى اوقات الحشر والحساب لبقا اثاره وهي الحساب عليه وظهور الانتفاع بالتحكم له والمضرة
بالمخالفة لما اقتضاه في ما بعد هذه الحياة الدنيا مع استمرار بقائه الى وقت الفنا بخلاف غيره من
سائر المعجزات فانها زالت قبل ذلك الوقت فلم يعتد بذلك مع اختصاصه بما ذكرنا من بين سائر المعجزات

له ولسائر الانبيا صلى الله عليه وعليهم اجمعين وعطف جملة اشهد واصلى على الجملة الاسمية وهي الحمد لله
لاشتراكهما في تضمن الانشا المقدرة بالفعلية ولان جملة الحمد اصلها الفعلية لان المصدر يلزم معه تقدير
الفعل في الاصل وان كانت قد صارت اسمية لغرض افادة معنى الثبوت ورجع في الشهادة الى الاصل لعدم مناسبة
الثبوت فيها وعطف عليها انشا الصلوة لذلك ولافادة الاستمرار والتجدد فقال **واصلى واسلم**
على محمد وعلى ال محمد صلاة مباركة طيبة نامية دائمة ما دام عن الازهار للاثمار ومن الثمرات
للاوراق بلوغ ونبوغ هذه الجملة قصد بها المولف رحمه الله حكاية انشا الصلوة المشروعة والنية على
الاتيان بها على اكمل ما ورد به تعليم الشارع قال تعالى ان الله وملٰئكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وهذا في الحقيقة عبارة عن ما يتلفظ به المتكلم من الصلوة الجامعة
لهذه الصفات وعن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك وكيف نصلي عليك
قال قل اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وعن علي عليه السلم انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا صليتم
على فصلوا على الى معي فان الله لا يقبل الصلوة على الا مع الى وامامي الشرح وسياتي ان شا الله في فروض
الصلوة ذكر حكم الصلوة على النبي في الصلوة وخارج الصلوة وفي الكشاف الصلوة على النبي صلعم
واجبة وقد اختلف العلما في حال وجوبها فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفي الحديث من ذكرت
عنده فلم يصل على فدخل النار فابعده الله ويروى انه قيل يا رسول الله ارايت قول الله ان الله وملٰئكته
يصلون على النبي فقال عليه الصلوة والسلام هذا من العلم المكنون ولولا انكم سالتموني عنه ما اخبرتكم
به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي على الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال
الله وملٰئكته جوابا لذينك الملكين امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي على الا قال ذلك الملكان
لا غفر الله لك وقال الله وملٰئكته لذينك الملكين امين ومنهم من قال يجب في كل مجلس مرة وان
تكرر ذكره كما قال في اية السجدة وتشميت العاطس وكذلك في كل دعا في اوله واخره
لان الله لا يرد الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى اله فكذلك لا يرد ما بين المقبولين ومنهم من اوجبها في
العمر مرة وكذا قال في اظهار الشهادتين قال الزمخشري والذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عليه عند
كل ذكر لما ورد من الاخبار وقال القياس جواز الصلوة على كل مومن لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم
وملٰئكته وقوله وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم وقوله صلعم اللهم صل على ال ابي اوفى ولكن
للعلما تفصيلا في ذلك وهو انها ان كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي واله فلا كلام فيها
واما اذا افرد غيره من اهل البيت بالصلوة كما يفرد هو فمكروه لان ذلك صار شعارا لذكر رسول

الله صلعم

الله صلعم ولانه يودي الى الايهام بالرفض وقد قال صلعم من كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يقفن مواقف التهم وفي الروضه وقد اختلف في الصلوه هل تطلق على الانبيا وغيرهم او لا تطلق
الا على الانبيا وقال بعضهم الصلوه على الانبيا والسلام على الايمه والترضيه على العلما ونحن لا نفرق
في ذلك واحتج اصحابنا بوجهين النص والمعنى اما النص فما ورد من التعبد بسوال المصلي وعلى المحمد بل يدل على
الوجوب واما المعنى فلان في السلام معنى الصلوه وهو الرحمه من الله تعالى والاستغفار من الملايكه
والدعا منا ولم يوهم خطا وكل من ثبت له هذا المعنى جاز اطلاقه عليه على الاطلاق او في الاستشهاد
اختلف في ال الرسول صلعم من هم فمن العلما من قال هم بنو هاشم وبنو المطلب لانهم قرابه الرسول
واقرب من يتصل به والال هم الاهل لاكن الال لا يدل الا على الاهل ومنهم من قال هم الذين كانوا على دينه
لقوله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ومنهم من قال هم الذين يحرم عليهم الزكوه وهم ال جعفر
وال عقيل وال عباس وال علي ومن كان ينتسب الى هاشم قال الامامي وهذا هو الاقرب لان هولاء
هم خاصه الرسول واقرباوه وفي الروضه الال في اصل اللغه هم الاتباع واما في الشرع فقال
نسوانهم بناو على اصل اللغه وقال بعضهم ال النبي هم قريش وقال بعضهم هم بنو عبد المطلب
وقال بعضهم هم ال علي فقط ومنهم من قال هم حرمه ومن في بيته وعند اهل البيت عليهم السلام هم
اولاد الحسن والحسين الطيبين منهم الى يوم القيمه فعلى هذا هم علي وفاطمه والحسن والحسين واولادهما
واحتجوا بما روى النقله الثقات انه صلعم جمعهم وجللهم بكساء ثم قال اللهم هولا
اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فنزلت الايه عقيب ذلك فدلت على ما قاله اهل البيت
عليهم السلام وفي الصحاح انه صلعم بعد ذلك كان يقف على باب فاطمه اربعين صباحا وياخذ
بجانبي الباب ويتلو هذه الايه وهذا تفسير لها بهم ثم ايضا اجماع العتره على انهم المرادون
بالايه وانهم السبب في نزولها واجماع الامه انهم ال النبي ومن عداهم يختلف فيه قال المص
ولانهم اذا اطلق ال النبي هم السابقون الى الفهم ولا فرق عندنا بين الال والعتره في انهم من ذكرنا
وهو اختيار المولف ايده الله ويدل على صحته انه لما نزلت هذه الايه ندع ابناءنا وابناءكم دعا
رسول الله صلعم عليا وفاطمه والحسن والحسين فقال اللهم هولاء اهلي رواه مسلم والترمذي
وعن ام سلمه قالت ان هذه الايه نزلت في بيتها انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا قالت وانا جالسه عند الباب فقلت يا رسول الله الست من اهل البيت فقال انك الى خير

انه من ازواج النبي قالت في البيت رسول الله صلعم وعلي وفاطمة والحسن والحسين فجللهم بكسا
فقال اللهم هولا اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وفي رواية ان النبي صلعم
جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة ثم قال اللهم هولا اهل بيتي وخاصتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا فقالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انك على خير روى هذه الترمذي والاولى
ذكرها ابن الخاصة بالحا المهملة وتشديد الميم خاصة الرجل من اهله وولده وذوي قرابته
وعن انس ان رسول الله صلعم كان يمر بباب فاطمة اذا خرج الى الصلوة حين نزلت هذه الاية قريبا
من ستة اشهر يقول الصلوة اهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا رواه الترمذي وعن عايشة قالت خرج رسول الله صلعم وعليه مرط مرحل اسود
فجا الحسن فادخله ثم جا الحسين فادخله ثم جات فاطمة فادخلها ثم جا علي فادخله ثم قال انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا رواه مسلم والمرط كسا من خز
او كتان والمرحل الموشى اي المحسن بالوان مختلفة وقيل لزيد بن ارقم من اهل بيت النبي نساؤه
قال لا ايم الله ان المراة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع الى ابيها وقومها
اهل بيته اصله وعصبته الذين حرموا الصدقة بعده رواه مسلم وفي قول المولف ايده الله ما دام
الى اخره اشارات الى تسمية المختصر والى اسم اصله والى التشبيه فيهما والى الوضع من النفس
جهة التنبيه على ان المختصر مستمد من الاصل وماخوذ منه كما يستمد الزهر النمر وكما يستمد
من الشمس القمر ~~[illegible]~~ وفي لفظ الازهار و ... الاثمار لانها ترد كل واحد
~~مع الشمس والقمر باعتبار مطالعها~~
منها المغيبين احدهما قريب والاخر بعيد واراد البعيد
ويقال ينع الثمرة ينعا وينعا ذكره في الكشاف وغيره قال في القاموس وينوعا حان
قطافها ولمع البرق لمعا ولمعانا اضا قال المولف ايده الله وما لم يثبت فيه سماع من مثل الموع
وينوع فقد نص العلما على انه يجوز القياس في المصادر والجموع وان عدم السماع لرعاية القافية
في الشعر والفاصلة في السجع ذكره نجم الدين قال المولف ايده الله **وبعد فهذا مختصر** اشار
اليه بعد كماله وضعا لتاخر وضع الخطبة **مبارك** اي كثير الخير لان البركة كثرة الخير
وزيادته **بتوفيق الله** حرف الجر متعلق بقوله مبارك **حذفت فيه كثيرا من الفاظ اصله**
الذي هو الازهار **وزدت فيه غررا من المعاني** غرة كل شي اكرمه وغرر القوم اشرافهم

والغرة في جبهة

والغره فى جبهه الفرس البياض فوق الدرهم واوضح فيه مشكلات من مسايل فقه الايضاح
الابانه والاشكال الالتباس وصحح فيه جما غفيرا من المعاني الجم الكثير من كل شي والمباني
القواعد الكليه فالحمد لله اخمص من اصله باعتبار اللفظ وابطن منه باعتبار المعنى
والخميص الرجل الرقيق البطن والبطين الضخم البطن استعير ذلك فى وصف المختصر للطافه الحجم وعراره
العلم وارخص واثمن اى اغلا استعير الرخص فى وصف الكتاب بالسهوله والغلا فى وصفه بالنفاسه
واهش وامتن الهش الرخو من كل شي يقال رجل هش بش اى لين الجانب طلق الوجه استعير فى وصف
الكتاب بتيسر فايدته عند مطالعته والمتين الشديد القوه استعير فى وصف الكتاب بالخلوص
عن الصعف فى لفظه ومعناه وقوله وابش تاكيد لقوله اهش وقوله واركز تاكيد لقوله امتن
ولقد ضمن المولف ايده الله هذه الخطبه من الاستعارات وغيرها من انواع البلاغه وتوابعها
ما راق وفاق وحلا لمن ذاق ثم لما اراد ايده الله ان يضع من النفس كما هو داب العلما الراشدين
عالم بتقدم وجوده ح
قال وان كان الفضل للمتقدم والرجحان ولولاه لما اجاد ولا ابدا المتاخر فى الاحسان اى فى ان ياتى
بما هو احسن بل ولا فى الاحسان اى فى ان يحسن شيا اصلا ولا اجاد من الجود وهو المطر الغزير
التتبع وفى الضيا فلان ما صنع فلان اى تتبع اثره ح
ولا ابدا من البذر وهو البلل فى الامكان اى فى ان ياتى بما هو امكن بل ولا فى الامكان اى فى ان
يتمكن من الاتيان بشى ان شا الاتيان بالامكان مسعر والجنان والاذكار بامكان الجهاد الاصغر
[illegible] وانظر الى
والاكبر الجزيه والكليه فى كل وقت ومكان
ما هذه المشهوره فى افتتاح الصياصي والامصار وتمزيق البغاه والباطنيه فى النواحي والاقطار
والله للمستعان وهو حسبنا اى كافينا ونعم الوكيل اى الحافظ وحرف الجر فى قوله فى كل
حال متعلق بقوله حسبنا وفى قوله وعلى كل شان بقوله المستعان ثم ذكر المولف ايده الله
ما يجب على المقلد معرفته من اصول الفقه فقال مقدمه اى هذه مقدمه وهى مرفوعه على انها
خبر لمبتدا محذوف وكذا فصل وباب ونحوها ونحوها وفى دال المقدمه الفتح والكسر والفتح على انها
اسم مفعول لان المولف ايده الله قدمها امام المقصود لارتباط له بها واسعافه فيه والكسر
على انها اسم فاعل من قدم بمعنى تقدم كبين الصبح بمعنى تبين وانما ذكر هذه المقدمه فى علم
الفروع لان معرفتها واجبه على كل مكلف يريد التقليد ولهذا قال ايده الله لا يسع نحو المقلد
جهلها بمعنى انه لا يجوز له الاخلال بمعرفتها وفى نفى الوسع عن الجهل مبالغه فى عدم الجواز لانه شبه
الجهل بالموضع الضيق الذى لا يمكن المقلد دخوله لضيقه والمراد بالجهل هنا هو الجهل البسيط الذى هو

غدم العلم بالشيء المدرك الذي هو اعتقاد الشيء لا على ما هو به والتقليد هو قبول الغير من غير ان يطالبه
حجه ولا شبهه فلا يسمى من اتبع النبي صلعم مقلدا لانه قد طالبه بحجه ولا يسمى من اتبع المجبره
ونحوهم في العقايد الفاسده مقلدا لانه متمسك بشبهه وقد علم المقلد من تعريف التقليد
واراد بنحو المقلد الملتزم والمستفتي والدليل على وجوب معرفه هذه المقدمه على المقلد ونحوه
انها مشتمله على بيان من يجوز له التقليد ونحوه ومن يحرم عليه وما يجوز التقليد فيه ونحوه وما لا يجوز
ومن يجوز لغير المجتهد تقليده ومن لا يجوز وكيفيه التقليد وتوابعها من السوال وغيره وكل ذلك
لا يجوز الاقدام على شي منه الا لمن يعلم ما يحل منه وما يحرم لانه مقسم كذلك والاقدام على ما لا
يومن كونه قبيحا قبيح وانما يجوز التقليد ونحوه وهو الالتزام والاستفتي في المسايل الفرعيه
يخرج من الاصوليه فلا يجوز التقليد فيها سواء كانت من اصول الشرايع كالعلم بوجوب الصلوه والزكوه
والصيام والحج او من اصول الدين كمسايل العدل والتوحيد او من اصول الفقه وهي القواعد التي يتوصل
بها الى استنباط الاحكام الشرعيه عن ادلتها التفصيليه ذكره ابن الحاجب ومعنى الاصل والقاعده
والقانون واحد وهو امر كلي ينطبق على جزئياته يتعرف احكامها منه ذكره نجم الدين في ل
اختلفوا في التقليد على خمسة اقوال فمنهم من اجازه في الاصول والفروع وهو ابو اسحق بن عياش
وابو القسم واجازه للنسا والعبيد ومن يبعد فهمه وقال القسم مقلد المحق ناج ومنهم من لم يجوزه
في الاصول ولا في الفروع وهم بعض البغداديين واحد قولي ابي علي ومنهم من توسط وهم على ثلثه
اقوال احدها ان التقليد يجوز فيما لا يحتاج فيه الى الاعتقاد وهي مسايل الفروع ولا يجوز فيما
يحتاج فيه الى الاعتقاد وهي مسايل الاعتقاد وهذا هو مذهبنا القول الثاني انه يجوز في الاصول
ولا يجوز في الفروع وهذا هو قول بعض الفقها القول الثالث احد قولي ابي علي انه لا يجوز في
ما كان عليه دلاله وما لم يكن عليه دلاله جاز التقليد فيه لنا ان التقليد اقدام على ما لا
يومن كونه خطا والاقدام على ما لا يومن كونه خطا قبيح ولا يحصل الامان الا بالعلم ولا علم
مع المقلد اذ لو حصل له العلم لم يكن مقلدا ذكر ذلك في الغياصه قال في الجوهره ولم
يختلفوا في انه لا يجوز التقليد في اصول الشريعه كوجوب الصلوه واعداد ركعاتها لان
المقلد لا يامن الخطا على من قلده والاقدام على ذلك قبيح كالاقدام على الاخبار الذي لا يومن الكذب
معها وقد ذم الله المقلدين فقال واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا
اولو كان اباوهم لا يعقلون شيا ولا يهتدون وقال تعالى اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا

دراوالعزا

ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك
يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار وهذا غاية الزجر من اتباع الرجال عن بصيرة
والى الخلاصة ويدل على ذلك ما روينا بالاسناد الموثوق به الى النبي صلى الله عليه وآله قال من اخذ دينه
عن التفكر في آلاء الله وعن التدبر لكتابه والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم يزل ومن اخذ دينه
عن افواه الرجال وقلدهم فيه ذهبت به الرجال من يمين الى شمال وكان من دين الله على اعظم زوال واحترز
بقوله العملية عن الفروع العلمية كمسئلة الشفاعة وفسق من خالف الاجماع فانه لا يجوز التقليد فيها
وان علمت بدليل شرعي فالاجماع بقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين ونحوه ومسئلة الشفاعة بقوله تعالى وما
للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع ونحوه واشار بقوله ولو قطعية الى انه يجوز التقليد في المسائل الفرعية العملية
سواء كانت ظنية وهي التي دليلها ظني من نص احادي او قياس غير جامع لشروط القطع او قطعية وهي التي
دليلها قطعي من نص متواتر او اجماع متواتر او قياس معلوم دليل اصله ودليل علته الجامعة كميان العبد
على الامة في نصف الحد وهذا قول اكثر الامة ومنعه الجعفران مطلقا قالا وانما يرجع العامي الى العالم ليعرفه
الدليل وهو قول بعض البغداديين كما ان لنا قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهو عام فيمن لا يعلم حكم
الحادثة ولم يزل المستفتون يتبعون المجتهدين من غير ابداء المستند لهم من غير نكير قالوا يؤدي الى وجوب اتباع الخطأ
اذ لا يؤمن خطأ المجتهد قلنا وكذلك يحتمل الخطأ لو ابدا له مستنده وكذلك المجتهد نفسه لا يأمن الخطأ
مع ان اتباعه ظنه واجب عليه فعرفنا ان احتمال الخطأ لا يدفع وجوب الاتباع والفرق بين العملية والعلمية ان
المطلوب في العلمية هو العلم والعلم بالتقليد غير ممكن والمطلوب في العملية هو العمل والتقليد فيه ممكن وهذا
هو الفارق بين مسائل الاصول ومسائل الفروع القطعية حيث انعقد الاجماع على جواز التقليد في الفروع القطعية
دون مسائل الاصول واجازه ابو علي في [illegible] الظنية دون القطعية لان الحق فيها واحد والمقلد لا يأمن ان يقلد
من اخطأ الحق لنا ما مر وما سيأتي وقوله غالبا احتراز من صورتين الاولى كل عملي يترتب العمل به على امر علمي اي لا يكفي
فيه الا العلم فمن العملي المترتب على العلمي الموالاة للمؤمن وهي ان تحب له كل ما تحب لنفسك وتكره له كل ما تكره
لها ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه وذلك وان كان عملا فلا يجوز التقليد فيه ولا العمل بالظن لان ذلك
لا يجوز الا لمن علم يقينا انه من المؤمنين والاصل فيمن ظاهره الاسلام الايمان ما لم يعلم فسقه انه قد خرج عنه ومنه
المعاداة وهي نقيض الموالاة لا يجوز التقليد فيها ولا العمل بالظن لانها تترتب على الكفر او الفسق وهما لا يجوز التقليد
فيه وكذا ما يترتب عليهما قال الامام ولقائل ان يقول قد جرت عادة الائمة الاول فالاول بانهم يأمرون العامة بحرب
فساق التأويل والباطنية ونحوهم مع معرفتهم ان اكثر الاجناد ما فهم من تفسيقهم وتكفيرهم الا عن التقليد
فيلزم على هذه القاعدة ان يكونوا قد امروهم بذلك مع ما ذكرنا انهم [illegible] وما جواب ذلك قال والجواب عن
ذلك انهم انما يأمرونهم بالقتال ونحوه دون الاعتقاد والمعاداة انه غير مجرد القتال فصار الحال في ذلك كالرجم
والجلد عن امر الامام في الحد ورد لان القول بخلاف ذلك يؤدي الى تعذر الجهاد وامضاء امور الامامة والى
تخطية الامة كافة قال وقد لحق بهذا الجواب الشيخ احمد في جواب مسائل وردت في شأن صاحب الله قال ويلزم ايضا
على هذه القاعدة ان تصح صلاة العامي العدوي خلف المجبر وان لم تصح الصلاة خلفه عند الهادي عليه السلام لان فساد

الصلوة خلفه فرع على فسقه كفره ولا يكفي في ذلك التقليد قلنا قال الهادي لمن تلزمه لا تصح الصلوة خلف هذا
لكونه كافرا فإن المقلد المخالف له إذ الظاهر الإسلام ولا تصح التقليد في امر بقاعدة خلاف ما الواطي ولم يقلد
بالكفر فإنه يجب على المصلي اتباعه إذ الظاهر وجوب التقليد ولا امارة تقتضي بسقوطه بخلاف الصورة الاولى
فالعليك بالكفر اسقط وجوب التقليد في ذلك إذ الظاهر من الناطق بالشهادتين الإسلام إلا بدليل قاطع على
خروجه عنه وقد حكي عن بعضهم انه يجوز التقليد فيما كان عمليا يترتب على علمي ورجحه الفقيه القاسم وفي
المعتبر يجوز التقليد في كون الكبيرة تنقض الوضوء لا في كونها توجب الفسق والصورة الثانية المجتهد
فإنه لا يجوز له تقليد غيره مطلقا ولو كان ذلك الغير اعلم منه هذا مذهبنا وهو قول الاكثر فيهم
قاضي القضاة وابو الحسين وقال محمد انه يجوز تقليده للاعلم مطلقا وعن ح روايتان وقال ابو علي وش انه
يجوز إذا كان الغير صحابيا ولا يجوز في غيره وعن ش ان قول الصحابي ارجح من اجتهاد المجتهد سيما الخلفاء
الاربعة وقيل انه يجوز فيما يخص نفسه ولا يجوز فيما يتعدا وقيل انه يجوز فيما يخشى فوت وقته ولا يجوز
في الموسع وقيل انه جائز مطلقا ولو غير اعلم وهذه الاقوال انما هي قبل ان يجتهد المجتهد في الحكم واما بعد
ان يجتهد فالاجماع منعقد على انه لا يعدل الى اجتهاد غيره محتجا ان اجتهاد المجتهد وعمله به هو الذي تعبد
به لان الله سبحانه ما نصب الامارة الا وقد اراد منه ان يجتهد فيها وليس بعض المجتهدين اولى بذلك من بعض
ولا يجوز اثبات بدل لهذا الواجب الا بدليل ولا دليل يدل على ذلك فوجب نفي البدل قيل الا ما يتعذر عليه
الاجتهاد فيه فإنه يجوز التقليد فيه وفاقا لعموم قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولم
يفرق بين المجتهد وغيره وقوله للاجماع يصح بدليلنا على انه يجوز لغير المجتهد ان يقلد في مسائل الفروع
ظنيها وقطعيها وذلك ان المعلوم ان الصحابة ومن بعدهم كانوا يفتون العامة في مسائل الفروع الظنية
والقطعية ولا ينبهونهم على الدليل ولا ينكرون عليهم الاقتصار على مجرد اقوالهم وبذلك على ما قلناه
فصل واما يقلد من حصلت فيه شروط ثلاثة الاول قوله مجتهد احترازا من المقلد فإن تقليده لا يجوز
لعدم المزية له على من قلده فيصير كأعمى يقود اعمى ويبقى لا اهتدا المطلوب من التقليد والمجتهد هو المتمكن
من استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها وامارتها وانما يتمكن من ذلك من جمع علوما اولها علم العربية
من نحو وتصريف ولغة ليتمكن بذلك من معرفة معاني الكتاب والسنة واما علما المعاني والبيان ففي
كلام الزمخشري ما يوخذ منه اعتمادهما وثانيها الايات [التي توجد] [illegible] الاحكام الشرعية من طوالها ومن اجلها
وهي خمسمائة آية ويكفيه ان يكون عارفا لمواضعها من السور بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب من دون ان
يمضي على القرآن جميعا وان لم يحفظها غيبا وثالثها ان يكون عارفا بسنة الرسول صلعم ولا يلزم الاحاطة
بها بل يكفيه كتاب فيه اكثر ما ورد من الحديث في الاحكام نحو كتاب الشفا او السنن او نحوهما فإن
قيل ان الذي يحفظ ذلك الايات يكون في غيره مخصص لعموم او مقيد لمطلق او نحوهما فلا يقتصر على
ما فيه قلنا ان الذي جمع السنن ونحوها قد افرغ جهده في جمع الاخبار المتضمنة للاحكام وكما انجزه

وهذا اجماع معلوم [illegible] لم يخالف فيه احد [illegible] وذكر الامام [illegible] بعد ذكره اشتغال [illegible] على جواز التقليد [illegible] مع ان كل مجتهد مصيب [illegible] الاجماع على جواز التقليد في الفروع [illegible] ٥ صح اصل

بعد الطل

يُفيد الظن و يصح العمل به كذلك خبر معاذ فانه لا يوجد من الصحيح في اخبار الاحكام غير ما جمعه كتابه
فيقتصر عليه ما لم يعرض له خبر يصح له بخلاف ما في الكتاب فانه يلزمه العمل به وان لم يلزمه البحث عنه
قبل ذلك لما مر قال الامام مع ان خبر معاذ يقتضي ايسر من ذلك وهو ان الانسان لا يلزمه طلب سوا
ما قد حفظه من الاخبار وان قلت علم ان ثم سواها لان الرسول لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال
لمعاذ حين وجهه الى اليمن بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال
اجتهد رايي فقال رسول الله صلعم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ومعاذ نفذ الى اليمن والوحي لما
ينقطع بل ينزل شيا فشيا مع ان معاذا لم يكن حافظا لكل ما صدر عن الرسول مما يتعلق بالاحكام
فساغ له القياس وهو لا يصح الا مع فقد النص عند ذلك على ما قلنا وهو ان المعتبر حفظ جملة من السنة
الاحكام في الامام وهو انه لا يلزمه تحصيلها بل امكان وجدان الحديث الذي يعرض طلبه من دون امراد
الكتاب وعلى هذا لو حصل له احد الطرق التي يجوز معها العمل بالخبر في كتاب مبوب على ابواب الفقه
وكل حديث مذكور فيما يليق به من الابواب كفاه ذلك وان لم يسمع الكتاب اذا كان قد عرف الابواب في
الفروع وطرق الروايات في الاخبار والمسايل والكتب هي ثلث اقواها قراءة الشيخ والتلميذ يسمع ثم بعدها قراءة
التلميذ والشيخ يسمع ثم بعدها ان يقول الشيخ قد قرأت هذا الكتاب فاروه عني او يعطيه اياه فيجوز
العمل بما فيه وهذه تسمى مناولة وكذا لو كتب الشيخ الى التلميذ كتابا يعلمه بذلك **ورابعها** المسايل
المسايل التي وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم التي تواترا اجماع مجتهدي هذه الامة عليها فيجب على
المجتهد معرفة ذلك حذرا من الخطر في مخالفة الاجماع **وخامسها** علم اصول الفقه لانه يشتمل
على معرفة حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح وما يقتضيه
الامر والنهي من الوجوب والتكرار والفور وغيرها واحكام الاجماع وشروط القياس وكل هذه لا يمكن استنباط
الحكم الا مع معرفتها فهذا جملة ما اعتبره الامام في كمال الاجتهاد ولم يعتبر هنا علم الكلام ولا علم الجرح و
التعديل في رواة ما يحتاج اليه من السنة ولا علم المنطق والعلما مختلفون في ذلك اما علم الكلام فذهب
الغزالي وغيره من المحصلين الى انه غير معتبر وهو الذي رجحه الامام في الغيث وقال هو عندنا شرط لكمال الدين
فاما انه لا يمكن استنباط الحكم الا بمعرفته فغير مسلم هذا الذي صححه اكابر العلما المتقدمون والمتاخرون
وذهب جماعة من المحققين الى اعتباره ورجحه الامام في البحر وقال هو من اهم المعتبرات عندنا التوقف صحة
الاستدلال بالسمعيات على تحقيقه وهكذا في الجوهرة واما علم الجرح والتعديل في رواة ما
يحتاج اليه من السنة فذهب المتاخرون الى عدم اعتباره قالوا وانما المعتبر صحة الرواية
عن المصنف ثم العهدة عليه وذهب غيرهم الى انه معتبر واما علم المنطق فذهب المحققون
الى انه غير معتبر ورجحه الامام قال لامكان اقامة البرهان دونه وذهب الغزالي الى اعتباره قال
في الجوهرة وقد فرط الغزالي وافرط اما تفريطه فكونه زعم انه لا حاجة الى علم الكلام واما افراطه

وان قلت حديث معاذ متلقى بالقبول فكان قطعيا قلنا هكذا فيه ان الخبر هو ان خبر معاذ تلقته الامة بالقبول ولا يلزم منه حجية ... السنة صح

فلانه شام المجتهد مالم يشترطه احد من علما الاسلام من معرفة صناعة المنطق وفي منهاج
الفرسي ان الفلاسفه وضعوا علم المنطق خديعه وتوصلا الى ابطال مسايل التوحيد لانهم جعلوا
قياس الغايب على الشاهد ظنيا وجميع مسايل التوحيد مبنيه عليه فتوصلوا بهذا الى ان الكلام في
اثبات الصانع وصفاته ظني لا يمكن العلم به توصلا الى ابطال مسايل العدل لانهم جعلوا الحكم
بقبح الظلم والكذب ونحو ذلك والحكم بحسن العدل ووجوب رد الوديعه وشكر المنعم ونحو
ذلك امورا مشهورات ليس فيها الا الظن ضعيف فلا يحكم الانسان بقبح الظلم الا لرقة قلبه او الحميه
او لمحبة التعاون على المعاش ونحو ذلك فتوصلوا بذلك الى ابطال العدل والوعد والوعيد
والشرايع وتكلفوا للتوصل الى هذه الخديعه فنا من ادق الفنون ولم ياتوا فيه بمسئله مفيده
والبراهين الحاصله عن اشكالهم نوع واحد من انواع العلوم وهو الحاق التفصيل بالجمله وهو اقل
العلوم كلفه ان لم يكن ضروريا كمن يعلم ان كل ظلم قبيح ثم يعلم في فعل معين انه ظلم فانه
يعلم ان هذا المعين قبيح الحاقا للتفصيل بالجمله ولا يحتاج الى ايراد مقدمتين في شكل مخصوص
ولقد عرفت صحة ما ذكره في المنهاج بشمارعي لمعظم كتب المنطق كالرساله الشمسيه و
شرحها وغيرهما ووجدت ما يذكرونه في اشكالهم لا فايده فيه لان اليقيني عندهم
هي الاقيسه التي مقدماتها معلومه ضروره بشروطات تورد على احد الاشكال الاربعه
التي يذكرونها كقولهم في القياس الاقتراني كل انسان حيوان ولا شي من الحيوان بحجر
ينتج لا شي من الانسان بحجر وكقولهم في الاستثنايي كلما كانت الشمس طالعه فالنهار
موجود لكن الشمس طالعه ينتج ان النهار موجود ونحن عند العلم بهاتين المقدمتين نعلم
النتيجه من دون ايراد مقدمتين في شكل مخصوص واذا علمنا ان الشمس طالعه علمنا ان النهار
موجود من غير عناية بسوقنا او لم نقسه وحدا شايرها ح ودوى المولف ايده الله تعالى ان العلما المتقدمين
كانوا اذا اطلعوا على شي من الفاظ الفلاسفه في اي كلام يرد عليهم اكتفوا في رده
وابطاله بكون فيه شي من عبارة الفلاسفه ولم يشتغلوا ببيان بطلانه وان
ولي كثير العلما المتقدمين وكثيرا من المتاخرين نهوا عن الخوض فيه اشد النهي وصنف
الشيخ جلال الدين الاسيوطي كتابا سماه القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق
وهو الشيخ من المجتهدين وله تصانيف عديده في كل الفنون قال في بعض الكتب وقد
اربت تصانيفه على اربعمايه مصنف ووفاته سنة احدى عشرة وتسعمايه سنه اسيوط
واسيوط بلده من بلاد صعيد مصر ولم يشتغل به من اشتغل من المتاخرين الا لما

كثيرة التعبير بقواعده من المخالفين فاستغنوا بالخوض فيه على تيسر الرد عليهم
بالطريق التي سلكوها وكان الأولى لسلوك في طريقة المتقدمين لأن قواعد
التعبير بعبارة المنطق كثيرة الغلط والأغلاط وخارجة عن عبارة الكتاب والسنة
واللسان العربي مع انه مفسدة في كل من الأديان وقد روي أن بعض الخلفاء العباسيين لما
طلب الفلاسفة ترجمة علم المنطق باللغة العربية شاور اكابر اليهم فقالوا ترجموه لهم
فان علمنا هذا لا يدخل في دين الا افسده قال المؤلف ايده الله تعالى وقد وجد ذلك الكلام
صحيحا فان كثيرا من المتعمقين في علم المنطق من المسلمين قد مال في كثير من الاصول الى
ما يكفر به قطعا واما غير المسلمين من اهل الكتاب فقد تفلسف اكثرهم ولهذا ان كل
من خرج عن الاصول الشرعية والعقلية لا يعتمد غيره مثل الباطنية والصوفية وغيرهم
واما علم الفقه الذي مر انه للدين عماد فليس من علوم الاجتهاد لان الاجتهاد نتيجه
وقال القرشي في عقيدة الا قرب انه منها الا ما كان منه مجتهدا فيه الشرط
الثاني قوله عدل اي ذلك المجتهد الذي يقلد لا بد ان يكون عدلا قال الامام والعدالة
لها حقائق اسهلها ما قال ابن الحاجب محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة
ليس معها بدعة والاجماع منعقد على انه لا يجوز تقليد من ليس بعدل الا فاسق التاويل
كالباغي على الامام فقال ابو القسم يجوز تقليده وقبول خبره وقال ابو علي وابو هاشم لا
يجوز تقليده ولا قبول خبره وقال قاضي القضاة يجوز قبول خبره دون قبول فتواه
لان تحاشيه عن الكذب قوي ظن صدقه وخطاه في الادلة القطعية قوي ظن خطايه
فيما هو أخفى من ذلك كالامارة ذكره في الجوهرة وهكذا الخلاف في كافر التاويل
كالمجبرة والمشبهة ونحوهما واختار الامام لمذهبنا قول ابي علي وابي هاشم وهو
الصحيح لعموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال في الكشاف
والنهي متناول للانحطاط في هواهم والانقطاع اليهم ومصاحبتهم ومجالستهم و
زيارتهم ومداهنتهم والرضى باعمالهم والتشبه بهم والتزيي بزيهم
ومد العين الى زهرتهم وذكرهم بما فيه تعظيم لهم وتامل قوله تعالى ولا تركنوا

فان الركون هو الميل اليسير قال الامام والاعتماد على قولهم غاية الركون

الشرط الثالث قوله مرجح له اي للمقلد فلا يكفيه ترجيح غيره بل لابد له من الترجيح في احوال من يقلده ولهذا نص العلما على ان الاجتهاد الاصغر واجب على كل مكلف وهو الاجتهاد في العلما المقلدين للتقليد دينا اي لا مرد يني فاذا كان المجتهدون جماعه حالهم متفاوت في زياده في العلم او الورع وجب على من يريد التقليد الاجتهاد في البحث عن اعلمهم واديبهم لان ذلك طريق لقوة ظنه وهو ممكن فجرى مجرى قوة ظن المجتهد في المسايل ومنهم من قال لا اجتهاد عليه في ذلك ونصره ابو الحسين واحتج بان العلما في كل عصر لا ينكرون على العامي ترك النظر في احوال العلما ورد بانه لا يجب على العلما البحث عن اختيار العامي في الفتوى فلانا على فلان ومتى لم يجب لم يجب ان يظهر لهم حاله فلم يلزمهم الانكار في تركه الاجتهاد ان تركه ذكر ذلك في الجوهره

وقوله غالبا احتراز من ان لا يجد العامي الا عالما واحدا فانه يتعين عليه تقليده لتعذر الترجيح وكذا لو كانوا جماعه ولم يمكن الترجيح لمانع فانه يسقط اشتراطه وفي الجوهره ان شرط جواز الاستفتا وجهان احدهما ان يغلب على ظنه ان من يفتيه من اهل الاجتهاد بما يراه من انتصابه للفتوى واخذ الناس عنه من غير مناكره في ذلك ممن يعتد بقدحه في حال الماخوذ عنه وثانيهما ان يغلب في ظنه ورعه وخوفه واخلاصه بما يراه من سمات الستر والدين ولاشبهه فانه ليس له ان يستفتي من يظنه غير عالم ولا متدين فلا يجوز له ان يستفتي كل من يرى ممن لا يظنه عالما متدينا لان ظنه لصحة فتواه لا يحصل ما لم يظنه من اهل العلم والدين ولا يجوز له العمل على فتواه الامع غلبه ظنه لذلك وذهب قوم من اهل العلم الى ان له ان يقبل قول المفتي من غير نظر في حاله والذي يدل على ما قلنا انه يمكن العامي

دل على ما قلنا انه يمكن العامي التحري والاحتياط والوصول الى غالب الظن في علم المفتي ودينه بما قدمنا
من الامارات فلا يجوز له العدول عن ذلك كما لا يجوز للعالم الذي يمكنه الاجتهاد في الادلة ومن هذا
اخذ الامام في قوله ويكفي من يريد التقليد اذا كان مغربا عن حال من يريد تقليده في معرفة الصلاحية
ان يرى ذلك العالم منتصبا للفتيا بان يرى الناس ياخذون عنه لان ذلك طريق الى غلبة الظن بصلاحيته
اذا كان في بلد اثر دولة لامام حق لا يرى جواز تقليد فاسق التاويل لانه مهما لم يكن كذلك لم يامن
المستفتي الذي يحرم عنده تقليد فاسق التاويل ان يكون هذا المنتصب فاسقا تاويلا او كافرا تاويلا فايده
ذهب الزيدية والمعتزلة الى انه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد وحكاه في المنتهى عن الحنابلة وذهب
اكثر الاشعرية الى جوازه واختاره في المنتهى لنا انا مكلفون بالاحكام الاجتهادية في كل وقت ولا طريق
لنا الى العلم بها الا الاجتهاد وهذا يقتضي وجوبه على الكفاية فاذا خلا الزمان عن مجتهد لزم اجماع الامة
على الخطا وهو محال وقد قال صلى الله عليه لا تزال طايفة من امتي على الحق ظاهرين حتى ياتي امر الله ومذهبنا
ان كل مجتهد وفى الاجتهاد حقه في الفروع العمليات الظنيات فهو مصيب بمعنى ان ما وصله اليه
نظره من الحكم من اباحة او تحريمه او ندبه او كراهته او اباحته فذلك هو مراد الله منه ومراد الله تابع
لما اداه اليه نظره لا ان نظره تابع لمراد الله وليس المراد بتوفية الاجتهاد حقه ان يعلم انه قد اصاب
في نظره بل يكون غالب الظن وفي الجوهرة اختلف اهل العلم في اصابة المجتهدين فذهب الاصم وابن علية والمريسي
الى ان الحق في واحد وما عداه باطل وتجاوز الاصم الى ان حكم الحاكم ينقض به وذهب ابو الهذيل وابو
علي وابو هاشم وابو عبد الله وقاضي القضاة الى ان كل مجتهد مصيب وهو اختيار الملاحمي من اصحابنا كابي
عبد الله والمؤيد بالله وط والمنصور بالله وكلام الاوايل من ائمتنا يشهد له وهو المحكي عن ح والكرخي وحكاه
الكرخي عن ح وحكى بعض من يحكي عنهما ان الحق في واحد وكلام ش مختلف واختلف اصحابه فمنهم من
قال الحق في واحد والمخطي معذور ومنهم من قال كل مجتهد مصيب وبعضه الى من سوى فيه من اجتهاده والحكم
وان كان احدهما اخطا الاشبه عند الله وفي المنتهى وعن الايمة الاربعة التخطية والتصويب واستدل الشيخ
الحسن على صحة مذهبنا بطريقين عقلية وشرعية اما العقلية فهي انا لا نعني بقولنا ان كل مجتهد مصيب الا ان
كل واحد من المجتهدين متى وفى الاجتهاد حقه فقد ادى ما كلفه من الاجتهاد والظن الصادر عنه والعمل
في الحادثة على ما يقتضيه ولا اشكال ان العمل على الظن متى تعذر العلم هو الواجب فيجب كونه مصيبا واما
الشرعية فهي ان تخطية بعض المجتهدين تودي الى امور كلها فاسدة وما ادى الى الفاسد فهو فاسد موضحه
انه لا يخلو اما ان يقطع في الجملة على ان المخطي من المجتهدين مغفور له تقصيره واما ان لا يقطع على ذلك فان لم
يقطع على ذلك فاجماع المجتهدين القايلين بان على الفروع اما ان يمنع من ذلك لانهم يجمعون على ان المخطي من المجتهدين

مغفور له ولان الصحابه ما كان ينكر بعضهم على بعض في ذلك انه كان من يجوز انه من اهل النار وان
كان يعلم انه مقطوع به لم يخل اما ان يكون المجتهد اذا اخطا يجوز كونه مخطيا ومخلا بنظر يلزمه
او لا يجوز ذلك فان لم يجوز ذلك لم يصح تكليفه النظر الذي هو في حكم الذاهل عنه لان الذاهل الساهي
لا تكليف عليه في سهوه وذهوله ولا يجوز ان يستحق عقابا فيقال انه قد غفر له وان كان يجوز كونه مخطيا
ومخلا ببعض ما يلزمه من النظر فلا يخلو اما ان يعلم انه في تلك الحال مغفور له اخلاله بما بعده من النظر
او لا يعلم ذلك محال ان يعلم ذلك لان المجتهد لا يميز المرتبه التي اذا انتهى اليها غفر له ما بعدها من النظر وذلك
لانه يعلم انه اذا اقتصر على اول النظر لم يغفر له الاخلال بما بعده وليس مرتبه اولى بذلك من مرتبه ولا يمكن
يمكننا الاشاره الى ما يميز به بعض ذلك من بعض مع كونه يجوز في جميعها كونه مخلا بنظر يلزمه فعله
وبعد فلو علم المجتهد انه مغفور له اخلاله بالنظر كان ذلك اغراء له بالمعصيه لان تعريف القبايح
اذا كان اغراء عليها فتعريف هذا المجتهد انه مغفور له خطاوه اغراء له وان كان المجتهد المخطي انما
يعلم في الجمله ان المخطي من المجتهدين مغفور له اذا انتهى الى مرتبه من مراتب النظر واخل بما بعدها ولم يعين
له تلك المرتبه وجوز حين ان يكون مع اخل بالنظر الزايد ما انتهى الى المرتبه التي يغفر له اخلاله بما بعدها من
النظر لزم ان يجوز في المجتهدين المخطيين انهم ما انتهوا الى هذه المرتبه وفي ذلك يجوز كونهم غير مغفور
لهم وانهم من اهل العقاب واجماع المجتهدين بخلاف ذلك لانهم يقطعون بان الخطا في المسايل الواقعه من لدن
الصحابه الى يومنا هذا مغفور عند من قال ان فيها خطا مع ان فيه كل فريق بما انتهى اليه مخالفه من المرتبه
في النظر وكل مجتهد يعلم من نفسه انه ان كان مخطيا فهذا حاله وكذلك فيما حكيت من المسايل
الاجتهاديه فقد بان ان القول بخطا بعض المجتهدين يؤدي الى اقسام كلها فاسده وفي القول باصابتهم خلاص
من هذه الوجوه فثبت كونهم مصيبين ذكر ذلك في الجوهره ويويد ما ذهبنا اليه قوله تعالى ما قطعتم
من لينه او تركتموها قايمه على اصولها فباذن الله روي ان رجلين كانا يقطعان احدهما العجوه والاخر اللون
فسالهما رسول الله صلعم فقال هذا تركتها لرسول الله وقال هذا قطعتها غيظا للكفار وقد استدل
به على جواز الاجتهاد وعلى جوازه بحضره الرسول صلعم لانهما بالاجتهاد فعلا ذلك واحتج به من يقول كل
مجتهد مصيب ذكر ذلك في الكشاف والعجوه اجود النخل واذا قيل لنا ان قولكم كل مجتهد مصيب يودي الى
ان تكون العين الواحده توصف بانها حلال وبانها حرام حين احلها عالم وحرمها عالم وذلك متناقض ولا يصح
قلنا ان الاعيان من فعل الله لا من فعلنا وليست توصف بذلك وانما التحليل والتحريم راجع الى فعلنا فيها
وهو استعمالها والشرع وارد على حسب مصالح العباد وهم يختلفون فيها فيكون قد علم الله ان مصلحه من حللها
في تحليلها ومصلحه من حرمها في تحريمها ولهذا ورد النسخ في الشريعه وليس هو الا لاختلاف مصالح

العباد ذكره في

العلماء ذكره في الزيادات قال في المنتهى والعضد والاجماع على ان المصيب في العقليات واحد وان النافي ملة
الاسلام او بعضها مخطئ آثم كافر اجتهد او لم يجتهد وقال الجاحظ لا اثم على المجتهد مع انه مخطئ ويجري عليه
في الدنيا احكام الكفار بخلاف المعاند فانه آثم واليه ذهب العنبري وزاد عليه ان كل مجتهد في العقليات
مصيب لنا اجماع المسلمين قبل ظهور هذا المخالف على قتل الكفار وقتالهم وعلى انهم من اهل النار ولم يفرقوا
بين معاند ومجتهد ولو كانوا غير آثمين لما ساغ ذلك الاجماع ويلزم العنبري انه لو اعتقد مجتهد قدم العالم
ولم يعتقد حدوثه ان يجمع القدم والحدوث وذلك محال ثم اشار المولف ايده الله الى ما يرجح به بعض المجتهدين على
بعض بقوله **فالحي** من المجتهدين بالاخذ عنه وتقليده **اولى من الميت** منهم لان الطريق الى كمال الحي يكون
اقوى من الطريق الى كمال الميت في غالب الاحوال واتباع الاقوى ان لم يكن واجبا فلا اشكال في اولويته ولانه
قد خالف في صحة تقليد الميت بعض العلماء القائلين بالتقليد بخلاف الحي والمجمع عليه من القائلين به اولى من المختلف
فيه من جهة الاحتياط فاما لو كان الميت اعلم فان كان طريق ذلك في القوة كالطريق الى كمال الحي فالاعلم
اولى وان لم يكن كذلك فالحي اولى وكذا لو كان الميت اورع من الحي مع استوائهما في العلم فالحي اولى لان ما لا
يقال من كمال الحي واما اذا كانوا احياء مستوين من جميع الجهات فهو مخير وان اختلفوا من بعض الوجوه فقد
بين ايده الله الحكم بقوله **والاعلم اولى من الاورع** لان الظن بصحة قوله اقوى لقوة معرفته بطرق الحادثة
والعمل باقوى الظنون هو الواجب مهما امكن وهذا يقتضي انه لا يجوز العدول عنه وهو قول صاحب الجوهرة
وفي العضد اذا تعدد المجتهدون وتفاضلوا فللعامي تقليد الافضل وله ان يقلد المفضول وعن احمد وابن
سريج منعه بل يجب عليه النظر في الارجح منهما وتعين الارجح منهما عنده للتقليد لنا قد علم قطعا ان
المفضولين في زمن الصحابة وغيرهم كانوا يفتون وقد اشتهر ذلك وتكرر ولم ينكره احد فدل
على انه جائز وقال صلعم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم خرج العوام لانهم المقتدون فبقي معمولا
به في المجتهدين من غير فصل **ونحو ذلك** من وجوه الترجيح كزيادة الذكاء وكثرة الضبط **واهل
الحل والعقد من اهل البيت عليهم هم الجماعة الطاهرة المعصومة والسفينة الناجية المنجية
المرحومة بالادلة المفصلة والاجماع العقلية والسمعية** اهل الحل والعقد هم الذين يرجع الناس
الى اقوالهم ويقتدون بهم من الاكابر والعلماء المقدم ذكرهم من الائمة والادلة على عصمة اهل البيت
ووجوب اتباعهم وكون اجماعهم حجة اكثر من ان تحصى وهي عقلية وسمعية فمن العقلية ما سياتي ان شاء الله في الاستدلال
على ان الامامة مقصورة فيهم ومن السمعية قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وقوله تعالى فاسالوا اهل الذكر والذكر الرسول وهم اهله قال الله تعالى قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو
عليكم وقوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى وروي انها لما نزلت قيل يا رسول الله من قرابتك هؤلاء
الذين وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما ونحوه وقال صلعم من مات على حب آل محمد

مات شهيدا الا ومن مات على حب آل محمد مات مغفورا له الا ومن مات على حب آل محمد مات تائبا الا ومن مات على
حب آل محمد مات مؤمنا مستكمل الايمان الا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة ثم منكر
ونكير الا ومن مات على حب آل محمد يزف الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها الا ومن مات على حب آل
محمد فتح له في قبره بابان الى الجنة الا ومن مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة الا ومن مات
على حب آل محمد مات على السنة والجماعة الا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من
رحمة الله الا ومن مات على بغض آل محمد مات كافرا الا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة وعن النبي
صلعم حرمت الجنة على من ظلم اهل بيتي واذاني في عترتي ومن اصطنع صنيعة الى احد من ولد عبد المطلب ولم يجازه
عليها فانا اجازيه عليها غدا اذا لقيني يوم القيمة ذكر ذلك في الكشاف ثبت وجوب المودة كوجوب الاجر
ووجوب الاجر معلوم قطعا فكذا المودة ولا مودة مع المخالفة وترك المتابعة لقوله تع قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم فاثبت ان المحبة لا تكون الا مع المتابعة فثبت ان المخالفة تنافي المودة فثبت
ان المحبة فرض وانها لا تكون الا مع متابعتهم [illegible] وقال تع لتكونوا شهداء على الناس ولما جعلهم
الله شهداء على الناس كما جعل الرسول شهيدا عليهم ثبت ان اجماعهم حجة ذكره في الشرح وقد نص رحمه الله في
غير موضع على ان اجماع اهل البيت حجة قاطعة يجب اتباعها ويحرم خلافها ذكره في الشفا وقال صلى الله عليه وعلى آله اني
تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وفي بعض الاخبار الا وانهما لن
يفترقا حتى يردا علي الحوض رواه في الشرح وعن زيد بن ارقم قال قام رسول الله صلعم يوما فينا خطيبا بماء يدعى
خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال اما بعد الا ايها الناس انما انا بشر يوشك ان
ياتي رسول ربي فاجيب الا واني تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله
واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي واذكركم الله في
اهل بيتي رواه مسلم واشار المؤلف رحمه الله بقوله الناجية المنجية الى قوله صلى الله عليه وعلى آله اهل بيتي كسفينة
نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك رواه الحاكم على علمها السلام وهو سلفا بالقبول فشبههم بسفينة نوح
والمعلوم انه لم ينج من الهلاك من قوم نوح الا من ركب السفينة قال الامام ولولا ظهور الدلالة على جواز الاخذ
عن غيرهم لحرمناه لهذا الخبر والدلالة هي الاجماع على جواز الاخذ عن كل من المجتهدين فانه ظاهر وقت الصحابة
والتابعين ومن بعدهم فحملنا الخبر على ان المراد به المبالغة في تفضيلهم وتحريم مخالفتهم فيما انعقد عليه اجماعهم وفي
ذلك ما ترى من ظهور الاولوية فيهم وظاهر قول المؤلف رحمه الله فيجب ان يكون [illegible] في الفروع الاقتدا
انه يحرم تقليد غيرهم مع امكان تقليدهم وكذا قوله والبهم في الاصول الاعتزا اي الانتساب فظهر منه
الى التعلم مما يتعلق بالاصول كالتعيين والتحرير ونحوهما والائمة المشهورين من عترتهم نحو الى ح وك وس

[illegible] المصري الذي [illegible] الاصول [illegible] صح اصل

٩/ جمـ

ولحمد وغيرهم هم اليهم في امور الدين منتمون اي منتسبون وبهم مقتدون هذا هو المشهور عن
الفقها انهم كانوا اتباعا لاهل البيت عليهم السلم قال المولف ايده الله كان يقوم القايم من اهل البيت
الطاهرين فيجيبه اهل الفضل من علما الاسلام كافه اكثرهم جهارا مثل ابي حنيفة اذ اشر مع زيد والنفس
الزكيه محمد بن عبد الله واخيه ابرهيم وغيرهم ومن كان له عذر فبالافتا لمن ليس له عذر بالخروج
مع القايم والامر بنصره لا اقوال في الجملة بمعنه والبيان بحكم بغي اهل الظلم وعدم لزوم حكمها
كما صح عن كثير وحبس وضرب على الفتيا بعدم لزوم الطاعة حتى انتهى به الحال الى لزوم بيته وترك
الجمعة والجماعة حتى روى الذهبي في ترجمته انه سيل عن ذلك فقال اما كل احد يقدر على البيان
لعذره و[illegible] ح صح عنه وتواتر انه كان يفتي بوجوب الخروج مع ابرهيم بن عبد الله حتى روى ان
امراة استشهد ولدها مع ابرهيم بن عبد الله فجاءت الى [illegible] ح تعاتبه فقال لها ليتني كنت مكان ابنك
وكان يعتذر بانه لم يمنعه من الخروج الا ودايع كانت عنده للناس حتى اختلف اصحابه في ذلك
فمنهم من حمله على ظاهره ومنهم من تاوله بالعلم وحكى الذهبي عن [illegible] في ترجمته انه كتب والى اليمن
الى العراق بما معناه انكم ارى كثيرا مستنفرين لطاعة اهل اليمن اذ سلم للشافعي فانه قد جمع مع
الطالبيين في الخروج وروى الابيات المشهورة التي اخرها ان كان رفضا حب ال محمد فليشهد
الثقلان اني رافضي فارسلوا اليه الى العراق وروى الذهبي في ترجمة احمد انه هجر بسبب من نسب
لطلب بعض الطالبيين فيه واحوال مثل هولا الايمه وغيرهم من الافاضل عند اهل البيت وعلمايهم
مضبوطة واصولهم محفوظة على الصحة والسلامة عما شابها كثير ممن تظاهر بالاعتزا اليهم
ودنس بعض ظاهر جيوبها من العقايد الاصولية البدعية والفقهية والفروعية حتى انتسب كل
اشعري الى هولا الايمه وكل منسبه الى احمد في الفروع حولوا وبدلوا وبالغوا في قطع اهل البيت
وانكار مذهبهم وانكروا اقتدى الفقها باهل البيت وانتسابهم اليهم وهذا منهم طمس لاعظم
مناقب الفقها وهي اتباعهم لاهل البيت واتصالهم بهم وقاتلهم الله اي لعنهم واخزى المنتسب في اشاعة
انفصالهم عنهم واستقلالهم عنهم لان هذه الاشاعة فرية ما فيها مرية ولهذا كانت سببا في
لعن من اشاعها لقوله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين فصل ويندب لغير المجتهد
الالتزام لمذهب امام معين ليكون مصيبا عند جميع العلما القايلين بالتقليد ممن عمل بقول المجتهد
في حكم مسالة يندب له العمل بقول ذلك المجتهد في حكم ما يحدث من المسايل ولا يجب بل يجوز له ان
يقلد غيره هذا مذهبنا وهو اختيار ابن الحاجب وغيره وقال المنصور بالله والشيخ الحسن والشيخ احمد بن
[illegible] احتاد احد المجتهدين للاستفتا منه والرجوع الى قوله لم يجز له الاخلال [illegible] قال الشيخان
الا اذا كانت احوط ذكره في الجوهرة لنا القطع بوقوعه في زمن الصحابة وغيره فان الناس في كل

عصر يستفتون المفتى كيف اتفق ولا يلتزمون سوال مفت بعينه هذا وقد شاع وتكرر ولم ينكر ذكره
في العصر ولم يسمع ان احدا من الصحابة الزم من سأله عن حكم الا ياخذ عن غيره في غير ذلك الحكم ولم يسمع ان
احدا منهم انكر على العامة ترك الالتزام لمذهب واحد منهم اذ لو وقع اقتضت العادة نقله وعن المجتهد اما
ان يوى لا لتزام لقول امام معين امرا لا الاول الملزم والثاني وهو الذي لم ينو ان عمل بقول امام فمقلد
له والا يعمل فمستفتي هذا مذهبنا ان الالتزام يكون بالنية وهي العزم على العمل بقول المجتهد ومن احكام
الملتزم والمقلد والمستفتي انه لا يجوز ان يعمل ابهم بقول فقها عدا في حكم واحد على صورة يخرق فيها
الاجماع كان يتزوج امراة رفيعة بغير ولي عملا بقول ح وبغير شهود عملا بقول ك فان ذلك لا يجوز
لانه خارق للاجماع وبعد الالتزام لمذهب امام معين في حكم واحد او في احكام او في جملة المذهب
يحرم الانتقال عن ذلك المذهب في ذلك الحكم او الاحكام المعينة اتفاقا واما في جملة المذهب كمن التزم
مذهب ش مثلا ثم انه اراد ان يرجع حنفيا ففيه ثلاثة اقوال احدها انه ذلك لان التزامه لمذهب لا يلزمه
وثانيها ان ذلك لا يجوز له لان التزامه صار لازما له وثالثها يجوز فيما لم يعمل دون ما عمل ذكر ذلك ابن
الحاجب والصحيح عندنا ما في الاثمار وهو ان الملتزم يحرم عليه الانتقال مطلقا الا في صورتين الاولى
ان ينتقل الا لترجيح نفسه بان ينظر في طرق الحكم فيترجح له غير ما ترجح لامامه فانه ينتقل الى الذي
ترجح له ولو في مسئلة فالاجتهاد يتبعض فيكون الانسان مستكملا لالة الاجتهاد في مسئلة دون مسئلة
وفي فن دون فن لانه متى استكمل الطرق التي يحتاج تعلقها بذلك على وجه التمام لم يفته المجتهد شيء
بالنظر الى ذلك الحكم والصورة الثانية قوله او ينتقل الى مذهب امام اخر لنحو انكشاف نقصان امامه
الاول اي لاجل انكشاف نقصانه عن درجة الاجتهاد او كمال العدالة او لنحو انكشاف النقصان وهو طرو
النقصان نحو ان يفسق الامام ويجب على الملتزم الانتقال فيما تعقبها اي في ما تعقب ترجيح نفسه فيعمل بما
ما ترجح له وفيما تعقب انكشاف النقصان او فيما تعقب نحو الانكشاف فينتقل الى مذهب امام اخر ويترك تقليد
امامه الاول واشار بقوله فيما تعقبها الى انه لا يترك تقليد امامه الاول فيما سبقها من الاحكام التي
قد عمل فيها بقوله لكنه لا ينبغي له الاعترا الى الذي يتوصل الى من وافقه من العلماء فيما قد قلده فيه غالبا
يحترز من ان يكون الحكم الذي قلده فيه قبل الانكشاف ونحوه مخالفا لما يقوله مجتهدو زمانه جميعا
فانه يجب على مقلده ان ينتقل بعد الانكشاف او نحوه الى قول الجماعة لان طرو فسق او انكشف نقصانه كلا خلاف
وطلان من طرى منه الفسق قد ان نقع بفسقه فصار الحكم اجماعيا ويجوز الانتقال عن مذهب المجتهد العدل
الى مذهب مجتهد اعلم منه او اورع منه لزوال العلة المقتضية لتحريم الانتقال الى قول مثله وهي عدم الترجيح لانه
قد حصل الترجيح بالاعلمية او الاورعية من حيث ان الظن يصحح قول الاعلم والاورع اقوى ويجوز الانتقال
الى مذهب اهل البيت عليهم السلام عن مذهب غيرهم وان كان اعلم لما مر من النصوص التي تقضي بامان متابعهم لانها

اقوا وحوم

قال المؤلف ايده الله وهذا التفصيل للعلامة هو الصحيح الذي لا ينبغي العدول عنه فما قدمنا وفي حكاية الامام المهدي ... اصحابنا كلام الامام في الغيث وغيره ... عن ابن الحاجب ... المقلد هو الالتزام ... النظر ... لغرض التصحيح

صح اصل

أقوى
وجوه الترجيح بين المجتهدين ولا حكم لرجوع المجتهد عن اجتهاد فيما قد نفذ اي قد فعله هو او المقلد له وهذا
وفاق فيما لا ثمرة له كالصلوة والزكوة والحج ونحوها واما ما له ثمرة مستدامة كالنكاح والطلاق ونحوهما
ففيه الخلاف الاتي في كون الاجتهاد كالحكم وثمرة النكاح الاستمتاع واما ما لم يفعل من الاحكام التي
قد اجتهد فيها نحو ان يرى ان مسافة القصر بلاث بعد ان كان يعتقده بريدا ولما يصل والوقت باق او نحوه
اي نحو ما لم يفعل وهو ان يكون قد فعل ذلك الحكم الذي يرجع عن اجتهاده فيه ولما يفعل المقصود
نحو ان يتوضأ من غير ترتيب ثم يرى وجوب الترتيب ولما يفعل المقصود بالوضوء فبالثاني اي فيعمل بالاجتهاد
الثاني في الصورتين جميعا وهذا وفاق فيصلي تاما ويعيد الوضوء غالبا نحترز من ان يكون قد خرج وقت ما لم يفعله
فعليه قضاؤه نحو ان يترك صلاة في سفر حتى خرج وقتها وكان يرى انه سفر يوجب القصر ثم رجح انه لا يوجبه واراد
القضاء فانه عندنا يعمل بالاجتهاد الاول فيقضي قصرا لان الاجتهاد الاول كالحكم فلا ينقضه الثاني وهو قول ط وص بالله
محمد وقاضي القضاة وهو احد قولي م بالله وقواه الامام وقال الحقيني والمهدي ان الاجتهاد الاول ليس كالحكم
وهو احد قولي م بالله وذكره ص بالله في المهذب فيعمل بالثاني واختار هذا في اللمع وهو اختيار ابن الحاجب
قيل وهو الصحيح وهكذا الخلاف فيما له ثمرة مستدامة فمن تزوج بغير ولي او بغير شهود وهو يرى جواز ذلك
ثم تغير اجتهاده الى انه لا يجوز او طلق امرأته ثلاثا من دون تخلل رجعة وهو يرى ان الطلاق لا يتبع الطلاق فراجعها
ثم تغير اجتهاده الى ان الطلاق يتبع الطلاق فعندنا لا يفسد النكاح ولا تحرم المثلثة وعلى القول الثاني
يفسد وتحرم وعن الامام والمهدي في مسألة الطلاق ان اسفلا في العقد عملا بالمذهب الثاني لا بعدها فال على
خليل والغزالي اما من المجتهد ومن المقلد بان يقلد غير من قلده اولا فصل ومن اراد التقليد فانه
لا يلزم مذهب المجتهد الذي يريد تقليده اذا كان ذلك المجتهد نحو ميت اي ميت او نحوه وهو الغايب
الا من كملت فيه شروطه الاول ان ياخذه من جامع لشروط الرواية وهي عدالة الراوي وضبطه لمعنى
ما رواه وان اختلف اللفظ وان يكون بالغا عاقلا فلو سمع عنه في صغره ونقل ذلك بعد تكليفه قبلت
روايته في الاصح الثاني ان ياخذه من عارف دلالة الخطاب [illegible] وادلة الخطاب
اقسام مفهوم الصفة نحو في سائمة الغنم زكاة فمفهومه ان لا زكوة في المعلوفة ومفهوم الشرط كقوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه ان غير ذوات الحمل خلافهن في ذلك ومفهوم الغاية كقوله
تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فمفهومه انها اذا انكحت زوجا غيره تحل ومفهوم العدد الخاص كقوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة فمفهومه تحريم ما زاد على الثمانين والعدد الخاص لاخراج المبالغة كقوله تعالى ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فانه بالغ في انه لا يغفر لهم وان كثر الاستغفار فلا يعمل بمفهوم هذا وانما كقوله
انما الصدقات للفقراء الاية فانه يدل على ان من عدا الثمانية لا نصيب له في الصدقات والنطق بالمستثنى دون المستثنى
منه كقوله لا يعلمهم الا قليل فذكر القليل يدل على ان من عداهم بخلافهم ومفهوم اللقب نحو زيد في الدار مفهوم ان
غير زيد ليس فيها فهذه سبعة اقسام وجعلها في الجوهرة عشرة ولم يرد على هذه الا انه جعل مفهوم الصفات بعد اقسام
الاسم المشتق نحو اكرم زيدا الطويل والوصف الذي يطرا ويزول نحو اكرم داخل الدار الا ابن البياض والذي ...
بيانا للمجمل نحو في سائمة الغنم زكاة والمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم هو ما دل عليه اللفظ

[illegible]

النطق ذكرهما ابن الحاجب من المفهوم (مفهوم) موافقه ومفهوم مخالفه لان حكم غير المذكور اما [illegible]
موافق لحكم المذكور نفيا واثباتا ام لا الاول مفهوم الموافقه وهو ان يكون المسكوت عنه وهو الذي سماه غير محل
النطق موافقا للمذكور وهو ما سماه محل النطق وهذا يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب ومن امثلته قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
فيعلم من حال التافيف وهو محل النطق حال الضرب وهو غير محل النطق مع [illegible] في الحكم وهو اثبات الحرمه فيهما والثاني مفهوم
المخالفه وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم اثباتا او نفيا ويسمى دليل الخطاب واقسامه العشره التي مر
مثله وشرطه ان لا تظهر اولويه المسكوت عنه بالحكم او مساواته فيه وان لا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه وكان
مفهوم موافقه لا مخالفه مثال الاولويه قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشيه املاق يعني خشيه الفقر فان عدم القتل مع عدم الخشيه
اولى ومثال المساواه قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه الباقي فان الامه المسكوت عنها مساويه للعبد ولا تكون
هاتان الصورتان من مفهوم الموافقه وان لا تخرج مخرج الاغلب كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الغالب كون الربائب
في الحجور فقيده به لذلك لا لان حكم اللاتي ليس في الحجور بخلافه وان لا يكون جواب سوال سايل عن المذكور كجواب من سال هل في
الغنم السايمه زكوه فيقول في الغنم السايمه زكوه فهذا لا يدل على ان المعلوفه لا زكاه فيها وان لا يكون لحادثه خاصه بالمذكور
كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفه وهذه نزلت في قوم احدثوا حادثه كانوا يقرضون الى اجل معلوم
ثم يزيدون فاذا حل الاجل زادوا في الاجل [illegible] الذين [illegible] الايه نهي عن هذا فلا يعمل بمفهومها وهو ان الربا اذا كان غير مضاعف جاز
ونحو ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر. و الثالث ان ياخذه من عارف الساقط منها اي من ادله الخطاب وهو مفهوم اللقب
والماخوذ به وهو ما عداه لان الصحيح عندنا ان ادله الخطاب كلها ماخوذ بها الا مفهوم اللقب فلا يجوز الاخذ به عند الجمهور
خلافا للدقاق وبعض الحنابله لنا انه كان يلزم من قولنا محمد رسول الله ظهور الكفر لان مفهومه نفي رساله غيره من الانبيا وكذا
من قولنا العالم موجود ونحو عالم او قادر اذ يفهم منه نفي هذه الصفات عن الغير فيلزم نفيها عن الله تعالى واللوازم باطله
اجماعا ذكر ذلك في العضد. و الرابع ان ياخذه من عارف القياس باركانه والقياس في عرف الفقها تحصيل حكم الشي
باعتبار تعليل غيره وهو ينقسم الى قياس الطرد وقياس العكس فالاول كقولنا طهاره تستباح بها الصلوه فافتقرت الى النيه
كالتيمم والثاني كقولنا لما لم يكن الصوم شرطا في الاعتكاف لما كان من شرطه وان علق بالنذر كالصلوه وقد
شملهما الحد واركان القياس اربعه الاصل وما انبنى عليه وهو الفرع وما بينهما وهو الحكم وما يرتبط به هذا الحكم وهو العله
فالاصل عند المتكلمين ما يدل على ثبوت حكم الشي كالخبر الدال على تحريم بيع البر متفاضلا والفرع هو الحكم المطلوب ثبوته
بالتعليل كقبح بيع الارز كذلك وعند الفقها ما يسبق العلم لحكمه كالبر والفرع ما تاخر العلم لحكمه ومنهم من قال هو الحكم
الثابت بالنص كتحريم بيع البر متفاضلا والفرع ما تعدى اليه حكم غيره قال الشيخ الحسن وما ذكره المتكلمون اولى لان نفس
الارز لا يتفرع على غيره وانما يتفرع حكمه قال الشيخ احمد هذا وان كان كما ذكره فقد صار تعارف الفقها على ما هو نص
الاصول البق واما العله فهي ما يعلق عليها الحكم لا من حيث الخطاب واما الحكم فهو ثمره التكليف وهو المنقسم الى الحظر
والقبح من الوجوب والندب والاباحه والكراهه ذكر ذلك في الجوهره. و الخامس ان ياخذه من عارف شروطها اي شروط
اركان القياس وشروط الاصل تسعه احدها ان يكون الحكم المردود اليه ثابتا فيه لان الحكم ما لم يثبت في الاصل لم يتعد
الساطر وثانيها ان يكون هذا الحكم شرعيا اي طريقه الشرع وثالثها ان تكون علته شرعيه اي الدال على كونها عله شرعيه
[illegible]
لا اصل ثبوتها فانه قد يعلل عقلا كالكيل والطعم [illegible]
[illegible] ورابعها ان لا يعارض [illegible] الاصل نص لان القياس متاخر
عن النص فلا يجوز ان يعترض به عليه وسادسها ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع والا لم يكن جعل احدهما اصلا

والاخر فرعا

الا فرعا او لا من العكس وكان القياس ضابطا لانه قياس منصوص على منصوص مساله في الذره مطعوم فلا يجوز بيعه بجنسه
متفاضلا قياسا على البر فيمنع في البر قوله صلعم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا يدا بيد سوا بسوا فان الطعام يتناول
الذره كما يتناول البر وسادسها ان لا يكون معدولا به عن سنن القياس كتخصيص رسول الله صلعم نكاح المراه بلفظ الهبه
عند شر او شر دون مهر او ولي عند غيره وكتضحيه ابي برده بالجذع من المعز كما نبا في ارنا به وكالمسايل القديمه
النظير وهو ان توجد العله في الاصل لا يوجد لها نظير في فرع من الفروع كضرب الديه على العاقله والقسامه ولبن المصراه
الشفعه وغير ذلك وكالمسايل التي لا يعثر على علل احكامها كاعداد الركعات وصفات المناسك ونصب زكاه المواشي
وغير ذلك وسابعها ان لا يكون مقيسا لانه اما ان ينتهي هو والمقيس عليه الى نص او لا ان انتهى كان المقيس والمقيس عليه جميعا مقيسين
على الاصل ولا حاجه الى التدريج مثاله تقيس الارز على الذره والذره على البر في تحريم التفاضل في البيع لاشتراكها في الكيل
والطعم فلا حاجه الى ذلك بل تقيسهما معا على البر وان لم تنتهيا الى نص ادى الى ثبوت اصل من اصول الشريعه بالقياس وهو لا
يجوز في الجوهره لا خلاف في ان اثبات اصول الشرايع الظاهره بالقياس لا يجوز كالصلوه والصوم وثامنها ان يكون قابلا
للتعليل بان لا تكون علته قاصره لانها اذا كانت قاصره فليس يتاتى اذ لا فرع ينقل اليه الحكم عنه ومانع في الحكم كانه
لا عله له وتاسعها ان يكون باقيا غير منسوخ لان ذلك لو لم يحصل لكان الحكم مبتدا به غير مستمر بالقياس ومن شروط
الفرع منه احدها ان لا يكون منصوصا عليه لان ثبوت حكمه بالنص يغنيه عن القياس فاما متى كان طريق ثبوت الاصل غير
طريق ثبوت الفرع فجايز ان يقاس عليه الفرع تاكيدا وان تناوله نص على حاله وثانيها قيام عله الاصل فيه
لان القايس قد يعلل الفرع بما ليس فلا يسلم خصمه وجودها في الفرع فيكون له ان ينازعه في ذلك وقد لا يسلم
وجودها في بعض الفروع فيمنع القايس من قياس جميع الفروع بتلك العله فان قاس ما وجدت فيه العله جاز
اذا امكن ان يكون بعض ذلك الفرع معللا دون بعض فيجوز ان لا تساوي حال الاصل والفرع ولا يكون الحكم
في احدهما مخالفا للحكم في الاخر لان القياس اعتبار فرع باصل في ثبوت مثل حكمه فمتى ادى الى الفرع خلاف حكم الاصل
عاد ذلك على كونه قياسا بالنقض مثاله قول بعضهم شرع في صلاه الكسوف الجماعه فليشرع فيها زياده ركوع
كصلوه الجمعه زيد فيها الخطبه ورابعها ان لا يستبهما حلال حكمها في الاصل لما مر وهذا في قياس الطرد فاما
قياس العكس فهو كذلك وخامسها ان لا يتاخر الاصل عنه وهذا يختلف فيه فمنهم من شرطه من حيث كان ممتنعا
ان يكون شرطا ما يتقدم وجوبه مستفادا اما تاخر وجوبه لان الدليل يتاخر عن المدلول عليه ولا يجوز ذلك
وقد كلفنا العلم بالمدلول عليه قبل حصول الدليل لان ذلك يكون تكليفا لما لا يمكن قال الشيخ
الحسن والاولى ان يفصل في ذلك فيقال ان الفرع اذا تقدم حكمه ولم يدل على ثبوت حكمه
الا القياس على ذلك الاصل فانه لا يصح ذلك القياس لانه لا يجوز ان لا يكون لنا على الحكم الذي
تعبدنا به دليل في الحال وان دل على حكم الفرع دليل متقدم ثبوت القياس لم يبطل ذلك القياس لانه يجوز
ان يدلنا الله عز وجل على الحكم بادله مترادفه ومثال المسله قياسنا الوضوء على التيمم في اشتراط النيه
فيه وذلك لان الوضوء وجب قبل الهجره والتيمم وجب بعدها وسادسها ان يكون حكمها واحدا حكى ذلك
عن بعض اهل العلم وكان الشيخ الحسن لا يشترط ذلك ويميل الى ان عله القياس متى حصلت في الفرع وجب
حصولها في الاصل وجب ان يقضى بالتسويه بين الفرع والاصل وان اختلفا في التغليظ والتخفيف وجوازه
ومثال المسله ان يكون الاصل مبنيا على التغليظ كالوضوء وغسل الرجلين ويكون الفرع مبنيا على التخفيف

كالسهو والمسح على الخفين ويروم القايس ان يثبت في الفروع حكما مغلظا او يكون الاصل مبنيا على
التخفيف كالتيمم والمسح على الخفين ويكون الفرع مبنيا على التغليظ كالوضوء وغسل الرجلين ويروم
القايس ان يثبت في الفروع حكما مخففا وشرط الحكم عند الجمهور امران احدهما ان يكون شرعيا فاما الحكم
العقلي فخارج عما نحن فيه لان كلامنا في القياس الشرعي دون غيره وكذلك القياس اللغوي لا اعتداد
به في هذا الباب وذلك نحو ان نجري على النبيذ اسم الخمر ثم نحكم عليه بالتحريم تبعا لذلك لانه لا
يجوز اثبات الاسماء اللغوية ابتداء بالقياس على الاطلاق واما الذي يجوز من ذلك ان يضع واضع اللغة اسما على
شيء لكونه على صفة فمتى علمنا شيئا على تلك الصفة اجرينا عليه ذلك الاسم بالقياس وهذا قول قاضي القضاة
وابي الحسين واعتمده الشيخ الحفيد وثانيهما ان لا يكون الحكم مما ورد التكليف فيه بالعلم والامارة مفضية به
لان القياس متى كان ظنيا لم يوصل به الى علم فلو كلفنا ذلك لكان تكليفا لما لا يمكن وذلك لا يجوز
وشروط العلة سبعة احدها ان تكون شرعية اي يكون ما دل على التعليل بها شرعيا لان ما دل على
القياس قضى بكون العلة ثابتة باصطلاح الشرع فلو لم يجب كونها شرعية لعاد على هذا الاصل بالنقض
وثانيها ان تكون مؤثرة اي مثيرة لظن الشبه بين الفرع والاصل وبانها لا يندرج في اوصافها ما لا تاثير
له حتى يكون بحيث اذا قدر عدمه عن الاصل لم يعدم الحكم عنه فانه يعلم بذلك ان العلة لا تكون مجموع
تلك الاوصاف بل ينبغي ان ينقص منها ذلك الوصف لانه لو ثبت في العلة ما لا يضر عدمه لوجب اثبات ما لا يتناهى
من الاوصاف فان انتقضت العلة بفرع من الفروع متى ازلنا ذلك الوصف عن العلة فسدت العلة ولا
يجوز ضم الوصف اليها لتسلم من النقض لان العلة يجب ان يعلم اولا ان حكم الاصل متعلق بها وانها مؤثرة فيه
ثم تجري في الفروع فاذا كان وصف منها غير مؤثر في حكم الاصل لم يجز كونه في جملتها فوجب اسقاطه
لانه لا يجوز ضم ما لا تاثير له الى ما له تاثير ورابعها ان لا تكون مجرد الوصف والاسم حكى الشيخ الحفيد
الاجماع على ذلك نحو تعليل تحريم الخمر بان العرب سمتها خمرا لانه لا تاثير لذلك في التحريم لان الاسامي تابعة
لاختيارات المواضعين والمصالح والمفاسد لا يجوز كونها تابعة لاختيارات الخلق وخامسها ان لا تخالف نصا ولا
اجماعا كما يقال الملك لا يعتق في الكفارة لسهولته عليه بل يصوم وسادسها ان لا تخصص وقد اختلف
في اشتراط ذلك فذهب قوم الى انه لا يجوز تخصيصها منصوصة كانت او مستنبطة وهو قول بعض
وجماعة من الحنفية وهو اختيار قاضي القضاة وابي الحسين لان كونها علة يوجب اطرادها وتعليق
الحكم بها اينما ثبتت وتخصيصها منع من ذلك لان معناه ان تثبت العلة في بعض الفروع ولا يثبت حكمها
معها وذلك هو نقض العلة الموجب لفسادها فثبت ان تخصيصها لا يجوز وذهب المتقدمون من مح الى
جواز تخصيص العلة منصوصة كانت او مستنبطة وهو قول ك ونصره ابو عبد الله وحكاه عن
استاذه واختاره ط لان العلة الشرعية امارة لثبوت الحكم وليست بدلالة والامارة يجوز
ثبوتها بدون ما هي امارة عليه لان وجودها بدونه في بعض المواضع لا يخرجها عن كونها امارة لان
الامارة ليس يجب ثبوت حكمها معها على كل حال وانما الواجب ان يكون الغالب مواصلة حكمها لها وذلك
لا يبطل بتخلف حكمها عنها في بعض المواضع وذهب قوم الى انه يجوز تخصيص العلة المنصوصة ولا يجوز تخصيص

العلة المستنبطة

كما نقوله صح

وبعض
العلة المستنبطة وهو ظاهر قول الشافعي وطائفة من اصحابه ومثال المسألة ان علة تحريم بيع الموزونات
بعضها بالبعض متفاضلا كالحديد بالنحاس وغيرهما هي الوزن ونحن نجوز مع ذلك بيع سائر الموزونات فالدراهم
والدنانير فنمنع ثبوت العلة فيهما وهي الوزن وشأنهما ان لا يكون الدال عليهما منتفيا ولا الحكم الفرع لا
بعمومه ولا بخصوصه اما العموم فمثال تعليل الذرة على البر في الربوية وتعليله بالطعم فيمنع فيقول
لقوله صلعم لا تبيعوا الطعام بالطعام وترتيب الحكم على الوصف يشهد بعليته وهذا النص يتناول
الذرة بعمومه واما الخصوص فمثال تعليل الخارج بالقيء والرعاف في نقضه الوضوء على الخارج من السبيلين
وتعليله بانه خارج نجس فيمنع فيقول لقوله صلعم من قاء او رعف او امذى فليتوضأ وضوءه للصلوة وهذا النص
بخصوصه يتناول القيء والرعاف فيمكن اثبات الفرع بالنص كما يمكن اثبات الاصل به فالعدول الى
اثبات الاصل بالعلة ثم بيان وجودها في الفرع ثم بيان ثبوت الحكم بها تطويل بلا فائدة ورجوع
عن القياس الى النص والسادس ان يتخذه من عارض نحوها اي نحو شروط اتكال القياس وهو
طرق العلة ووجوه ترجيحها لان كون الوصف الجامع علة حكم خبري لا ضروري فلا بد في اثباته
من الدليل وقد يتعارض العلل فيحتاج الى ترجيح بعضها على بعض ليمكن العمل فلا بد من معرفة وجوه ترجيحها
. ما طرق العلة فهي ستة الاولى النص كقول القائل لغيره اوجبت عليك كذا لعلة كذا او لانه
كذا او لاجل كذا او لكذا او كيلا يكون كذا ومنه قوله تو كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم
والثانية تنبيه النص وهو كل اقتران بوصف لو لم يكن هو او نظيره للتعليل لكان بعيدا فيحمل
على التعليل دفعا للاستبعاد مثال كونه للتعليل قول الاعرابي واقعت اهلي في نهار شهر رمضان
فقال النبي صلعم اعتق رقبة فانه يدل على ان الوقاع علة للاعتاق وذلك لان غرض الاعرابي من اقتصه
على النبي صلعم لبيان حكمها وذكر الحكم جوابا له ليحصل غرضه لئلا يلزم اخلاء السؤال عن الجواب
وتأخير البيان عن وقت الحاجة فان حذف بعض الاوصاف وعلل بالباقي سمي تنقيح المناط نحو ان يقال في قصة
الاعرابي كونه اعرابيا لا مدخل له في العلية وكونه وقاعا لا مدخل له فيبقى كونه افسادا للصوم
ومثال النظير لما سألته الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه اينفعه
ذلك فقال صلعم ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم فقال فدين الله احق
ان يقضى سألته عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الادمي فنبه على التعليل اي كونه علة والا لزم العبث
ففهم منه ان نظيره في المسؤول عنه وهو دين الله كذلك علة لمثل ذلك الحكم وهو النفع والثالثة الاجماع
في عصر من الاعصار على كونه علة كالصغر في ولاية المال فانه علة لها بالاجماع ثم يقاس عليه النكاح والرابعة
صحة الاجماع وهي ان يتفقوا على ان الحكم معلل ويبطل ما يدعى كونه علة الا وصفا واحدا فيتعين للصحة مثاله
ان يقول في قياس الذرة على البر في الربوية بحثت عن اوصاف البر فوجدت ثم ما يصلح علة للربوية الا الطعم
او القوت او الكيل لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل فتعين الكيل والخامسة المناسبة
وتسمى اخالة لانه بالنظر اليه يخال انه علة اي يظن وتسمى تخريج المناط لانه ابداء مناط الحكم

وحاصله تعيين العلة في الاصل بمجرد ابدا المناسبة بينها وبين الحكم من دون ان الاصل لا بنص
ولا بغيره كالاسكار للتحريم فان النظر في المسكر وحكمه ووصفه يعلم منه كون الاسكار مناسبا
لشرع التحريم وكالقتل العمد العدوان فانه بالنظر الى ذاته مناسب لشرع القصاص والسادسة الشبه
وهو بالمعنى الاعم كل وصف يرتبط به الحكم وبالمعنى الاخص عبارة عن ما لا مناسبة له بخصوص
تعلق الحكم به وهو ان يثبت الحكم عند ثبات وصف وينتفي عند انتفائه ومثله في القصد بان يقال
في ازالة الخبث هي طهارة تراد للصلوة فيتعين الما كطهارة الحدث وترتيب طرق العلة في القوة
كما رتبت في العبارة واما وجوه ترجيح بعض العلل على بعض فمنها قوة الطريق الى وجود العلة
نحو ان يكون دليل وجودها في الاصل او في الفرع اقوى من دليل وجود العلة الاخرى ومنها
قوة الطريق الى كونها العلة نحو ان يكون الدليل على كونها علة الاصل صريح نص ويكون الدليل
على الاخرى تنبيه نص او يكون طريقها تنبيه نص وطريق الاخرى مناسبة او يكون طريقها
المناسبة وطريق الاخرى مجرد الشبه ومنها ان يعضدها علة اخرى ومنها ان تعضد
بقول الصحابي لان الصحابي اعرف بمقاصد النبي صلعم ومنها ان يعلل بها اكثر الصحابة ويعلل
الاول بالاخرى فهذا الذي يحتاج الى معرفته من وجوه الترجيح ولما دخل في نحو شروط الاركان
ما ليس بشرط في راوي مذهب المجتهد اخرجه المولف ايده الله بقوله غالبا لتخرج من صور ثلاثة لا
يشترط في الذي يوخذ منه مذهب المبتلى او الغايب معرفة شي منها الصورة الاولى جواز العلة
نحو ~~[illegible]~~ لكونها قد تكون وصفا خلقيا كالطعم وحكما شرعيا ونفيا واثباتا
وعارضا كالشدة ولازما كالنقدية وباقيا كالطعم وحايلا كالمغيرة وفعلا للمكلف
كقولنا قتل وزنى وحالا للفعل كقولنا عمدا وخطا ووصفا واحدا واوصافا ومناسبا ومؤثرا وكون
الحكم الواحد قد يكون له علل كثيرة نحو القتل للزنا والردة اذا اجتمعت من واحد محصن
فانها علل ثلاث تقتضي قتله وهو حكم واحد وكونه قد يصدر عن العلة الواحدة حكمان كالزنا المحض
فانه علة في جلده ورجمه ونحو ذلك والصورة الثانية كون ذلك المجتهد يرى جواز تخصيص
العلة او منعها الصورة الثالثة الناسخ والمخصص لما يرويه عن المجتهد من نص صريح او عموم شامل
لان رجوع المجتهد عن اجتهاده نادر والنادر لا حكم له مع الغالب وكذلك تخصيص المجتهد للعموم
الصادر عنه نادر بخلاف الادلة فان النسخ والتخصيص فيها كثير لانه مقصود ان بحسب المصالح فلهذا
يلزم المجتهد ان يبحث في الادلة عن الناسخ والمخصص ولا يحكم حتى يظن فقدهما واعلم ان الشروط الستة
انما يعتبر حصولها في الراوي اذا قال مذهب المجتهد كذا نحو ان يقول مذهب الهادي وجوب النية في العبادات
لانه هذا تسمية لما نص عليه المجتهد وما خرج له واما لو روى قول المجتهد نحو ان يقول قال الهادي الطلاق
لا يتبع الطلاق فانه لا يعتبر فيه الا الشرط الاول وهو ان يكون جامعا لشروط الرواية وعدالة المولف

ايده الله عن عا

ايده الله عن عبارة الازهار لان عمومها يقتضي ان حصول شروط الميت والغايب كاف ولو قال من هو
كذا وان ياتي الشروط لا يعتبر الا فيمن قال فيستقيم هذا على مذهب الميت او الغايب ويعمل المقلد بآخر
القولين اي يعمل بآخر القولين المتضادين في حكم المستويين في النقل عن المجتهد لان الظاهر رجوعه
عن الاول وان اراد المولف ايده الله بآخر القولين اقوى الاحتمالين فيعمل به كما يعمل بآخر القولين
وذلك نحو ان يصدر عن المجتهد كلامان يوخذ من مفهوم احدهما حكم ومن مفهوم الاخر نقيض
ذلك الحكم فان الواجب اعتماد اقوى المفهومين نحو ان يكون احدهما مفهوم الصفة والاخر مفهوم
الشرط فمفهوم الشرط اقوى فان التبس الاخر من القولين والاقوى من الاحتمالين بان يكونا اعني
الاحتمالين صفتين معا او شرطين معا فالمختار من اقوال العلماء رفضهما اي رفض القولين او الاحتمالين
ثم يصير المجتهد بمنزلة من لم يصدر عنه في ذلك قول اصلا فيجتهد في ذلك الحكم الذي تعارض
فيه قولاه او احتمالاه الى مجتهد فيكون فرض مقلده ان يرجع في حكم ما تعارض فيه
قولاه او احتمالاه الى مجتهد اخر كما لو لم يجد المقلد له اي لامامه الذي قد التزم مذهبه
جملة ما يعمل به بان يحدث حادثة لا يجد له فيها نصا ولا احتمالا ظاهرا فان فرضه حينئذ
الرجوع الى غيره اتفاقا فكذلك اذا تعارض قولاه في حكم فانهما يبطلان كما مر فيما بنا على
الامارتين اذا تعارضتا عند المجتهد من كل وجه فان المختار وجوب اطراحهما معا والرجوع
الى سواهما فان لم يوجد رجع الى العقل كما اختاره الشيخ الحسن اختلف فيه وانه هل يجوز ان يتعادل
الامارتان عند المجتهد ام لا فمنع من ذلك الكرخي وابو الحسين واجازه اخرون ثم اختلفوا فمنهم
من قال تطرح الامارتان المتكافيه ويرجع الى طريق سواهما ان وجدها والا رجع في ذلك
الى قضية العقل وهو قول جماعة من الفقها واختاره [illegible] ط ومنهم من قال يكون المجتهد مخيرا
بين حكميهما وهو قول ابي علي وابي هاشم وقاضي القضاة ذكر ذلك في الجوهرة ويجوز تقليد
مستويين فصاعدا اي يجوز للمكلف ان يقلد اماما فاكثر اذا كانوا مستويين في وجوه الترجيح والا
تعين عليه تقليد الارجح كما مر ويكون حيث يختلفون مخيرا بين اقوالهم يعمل بايها شاء على الاصح
وفي تعليق الافادة من التزم مذهب اهل البيت جملة لم يكن له ان يعمل بقول من يخالف مذهبهم وفي الجوهرة
وان استوت احوال المفتيين عند العامي في العلم والدين على تعدد ذلك فعند جماعة من العلماء انه يكون مخيرا
في اقاويلهم وهو قول الحاكم وذكر ابو القسم البلخي اقوالا لم [illegible] ذكر انه يتوقف احدها
انه ياخذ بالاثقل الثاني انه ياخذ بالاخف الا في حقوق العباد والثالث انه يتخير والرابع انه يتخير في حقوق
الله وفي حقوق العباد يرجع الى القاضي وذكر قاضي القضاة ان المفتين متى تساووا ولم يمكنه الاخذ بالاخف

من الاقاويل طلبا للتخفيف قال الشيخ الحسن والصحيح عندنا ان للمفتي ان يقلد بهم شاوحوله
معتمدا لفتاويه فياخذ باقواله ما كان سديدا وما كان رخصة ويبني اختياره لم يذكره
فيوا ان ناجد يعري عنه الا اذا كان احوط ولما فرغ المولف ايده الله من المبادي اخذ يتكلم
في المقاصد فقال

كتاب الطهارة قال الله تعالى وثيابك فطهر

والرجز فاهجر ابتدا المولف ايده الله كتاب الطهارة بهذه الاية الكريمة للتبرك
بها ولكونها الدالة على وجوب الطهارة وتجنب النجاسة فكان الابتدا بها
مناسبا والطهارة هي في اللغة النظافة وهي ازالة الاخباث والدسومات
والزهومات قال الشاعر
الا ان في نجد واكناف بيشة عذاب الثنايا نقهن طهورة اي نصف وصفهن
بالطهارة لما اراد وصفهن بالنظافة لعله انها المغني وفصل ابو مضر بينهما فقال
الطهارة ازالة الحدث او الخبث والنظافة ازالة الدسومات والزهومات ونحوها ولها
في الاصطلاح حد ود كثيرة اجودها ما قاله الفقيه هي استعمال المطهرين او احدهما
او ما في حكمهما على الصفة المشروعة لمعنى ورد الشرع بالاستعمال لاجله المطهران الما
والتراب واستعمالهما معا حيث يعدم عسل بعض اعضا التيمم فانه يستعمل له التراب
ولها عداه الما والذي في حكمهما الحجارة والاسلام والاستبرا والاستحالة والريق في الافوا
والنزح والنضوب والجفاف وكذا المكاثرة والجمع في المياه القليلة والحت ومسح الصقيل
والدباغ والنبيذ والذكاه في غير الماكول والخل وما الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر
على الخلاف والصفة المشروعة ما اعتبر لحصول الطهارة بالمطهرات كالنية والدلك
في الطهارة الحكمية مع التسمية والترتيب في الصغرى وككون الغسل بالما الطاهر
لا بغيره وكزوال تغير الما في النزح ونحو ذلك مما شرط لحصول الطهارة كما سياتي
مفصلا ان شا الله والمعنى الذي ورد الشرع بالاستعمال لاجله هو سبب الطهارة غيبية
كانت او حكمية مفروضة كانت او مسنونة على ما ياتي بيانه في بابه ان شا الله تعالى والغرض الرسم
والتعريف اذ لم يطف للطهارة بحد خال عن النقض ذكره الفقيه ولهذا نسل ان الغدما من اكابر
اهل البيت عليهم السلام وشيعتهم كالقسم والهادي والناصر والمويد بالله وغيرهم من العلما
كابي ح وش لم يتعرضوا لها بحد بل انما اوردوها مسايل منثورة ودليل الطهارة
الغسة من ~~الكتاب قوله تعالى وثيابك فطهر قال بعض الكتاب امر ان تكون ثيابه طاهرة~~
~~من النجاسات لان طهارة الثياب شرط في الصلاة وهي اولى والاحسن في غير الصلوة ومن~~
السنة وما روي عن عمار بن ياسر انه قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلتي
فتنخمت فاصابتني نخامتي فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نخامتك ودموع
عينيك الا بمنزلة الما الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغايط والدم والقي

غسلوا
والمني رواه في الشفا ودليل الحكم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فا
وجوهكم الاية ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بطهور وللاجماع على ان الطهارة مشروعة
ثابت من الامة **واعلم** انه لا خلاف في تقديم كتاب الصلاة على ساير كتب الفروع لانها
أهم الواجبات واشد التكاليف العملية ثم لا خلاف في تقديم الطهارة على الصلاة لانها شرط
فيها وشرط الشي يتقدمه واختلفت ترتيبات اهل الفروع في ترتيب ابواب الطهارة
ولكل مما رجح تقديمه منها وجه صحيح والمؤلف [illegible] اقتفى اثر والده الامام [illegible] عليهم
في احسانه ما [illegible] من تقديم باب النجاسات ل[redacted] لان الاشياء
النجسة محصورة فذكرت ليعلم ان ما عداها طاهر و[redacted] انه لا يتبع الكلام في كيفية
الطهارة ولانها يتطهر به فتقبل معرفته ما يتطهر منه [illegible] في الاشياء والاصل في الاعيان
من حيوان وجماد الطهارة ولان الامتنان بجعلها لمنافع العباد في قوله تعالى هو الذي خلق لكم
ما في الارض جميعا يقتضي ذلك و[illegible] وحقيقة النجاسة عين مخصوصة تمنع وجودها
في بدن المصلي او محموله او حامله او شي من محموله من صحة الصلوة على بعض الوجوه
قلنا مخصوصة لتخرج الاعيان التي تمنع وجودها في ذلك من صحة الصلوة مع كونها
طاهرة كالحرير والمغصوب والمطيب في حق المحرم ونحو ذلك **وقلنا** على بعض الوجوه
لتخرج الاحوال التي لا تمنع وجود النجاسة في ذلك من صحة الصلاة معها كمن لم يجد الا ثوبا نجسا
او يخشى الضرر من نزعه وكالمستحاضة ونحوها والمحبوس في نجس ونحو ذلك وهذا الترتيب
ودليل [illegible] تجنب النجاسات [illegible] ما [illegible] وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه التمس
من ابن مسعود احجار الاستجمار فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة وقال
انها رجس والرجس هو النجس رواه في الشفا والنجاسات ضربان **مغلظ** ومخفف
فمغلظ **النجاسات** انواع سبعة الاول كل **خارج من نحو سبيلي ذي دم** ارر
السبيلان القبل والدبر سميا بذلك لانهما طريقان لسلوك الخارج منهما وعدل المؤلف عليلم
عن لفظ التثنية الى لفظ الافراد دفعا لما يوهمه التثنية من انه شرط نجاسة الخارج ان
يكون خروجه من السبيلين معا ولا قائل بذلك لكن عادات المتقدمين موهمه
~~تعدل عنها [illegible]~~
~~[illegible]~~ واذا [illegible] نحو السبيل الفتق الحاصل بجنب السبيل
النافذ الى المعدة وحكم الخارج فيه من المعدة حكم الخارج في السبيلين فكل خارج من سبيلي
ذي دم ونحوها نجس وعن الجميع ان ابوال البهائم كلها طاهرة وعن داود ان الابوال
والازبال كلها طاهرة الا بول بني ادم حكى ذلك عنهما في الشرح وعن ح ان ذرق سباع
سباع

قال المؤلف ايده الله [illegible] النجاسة [illegible]
على وجهين احدهما ما يطلق على [illegible] الذي هو لغوي
العينية واصله [illegible] الاعيان [illegible] الاولى
وعلى الفعل وهو [illegible] الاعيان الامام
حقيقة شرعية [illegible] اسباب النجاسة
الاكتفاء [illegible] الباب [illegible]
المتنجسات [illegible] والاستعمال
[illegible] على الاعيان
بانها [illegible] على المحل
ان النجاسة تطلق [illegible] بوصف
ويطلق ايضا على معنى [illegible]
الذكاة [illegible] الاعيان
في احد الجانبين [illegible]
تعرف بانها صفة حكمية توجب
لموصوفها المنع من الصلوة
به او فيه كان الطهارة صفة
حكمية توجب لموصوفها جواز
الصلوة به او فيه اولى
لاجل [illegible] الطهارة
عن [illegible] والاخيرة الطهارة
عن الحدث [illegible] اصل

الطير طاهر وعندنا ان مني الادمي طاهر فمثل ولاصحاب وجهان في نجاسة مني
الادمية مبنيان على قولين في نجاسة رطوبة فرجها قال في الاسعاد واما مني غير الماكول
ففيه الوجهان في منيه صحح الرافعي منهما النجاسة وهو مفهوم الحاوي وصحح النواوي
~~المصرح المصحح~~ الطهارة وعليه جرى صاحب الارشاد وكلام الامام كحجة الاسعاد كالوجه
الاول لانه علل تحريم اكله بانه بعض من ابعاضه فاشبه سائر ابعاضه وكلام الامام
في البحر كالوجه الثاني لانه شبهه باللعاب وذهبت طائفة من الامامية الى ان المذي طاهر
لنا عليهم جميعا خبر عمار فانه عام لكل بول وغائط ومني من اي حيوان كان
الا ما خصه دليل كما سياتي والمذي والودي من اجزاء المني فلهما حكمه قالوا ترك السلف غسل
المساجد من ذرق سباع الطير فكان طاهرا قلنا للعذر الاحتراز في الشيء ولا نسلم فيما
تفاحش فلا دليل فيه على الطهارة وجه من ما في الشفا عن عائشة انها قالت امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افرك المني من ثوبه اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا والجواب
ان الخبر محمول عندنا عليهم السلام على انها تفركه اذا كان يابسا قبل الغسل ثم تغسله بعد
ذلك بدلالة ما روي عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه كان يغسل المني من ثوبه ثم يخرج الى الصلوة
ولم تفصل بين ان يكون رطبا او يابسا وقالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلعم فيخرج
الى الصلوة وان بقع الماء في ثوبه رواه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود والنسائي وعن
الاستدلال بما روي انها قالت كنت احت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وهو يصلي على انه
لو كان نجسا لما انعقدت معه الصلاه جوابان احدهما ان يكون اعتقدت طهارته ولم يعلم
به رسول الله صلى الله عليه واجتهادها ليس بحجة واذا كان نجسا وصلى معه رسول الله صلعم ولم يعلم به
صحت صلاته الثاني انا لو قدرنا ان النبي صلعم علم به وصلى فيه لقضينا بطهارة منيه ويكون
ذلك مما خصه دون غيره ذكر ذلك في الشفا وقد قال في الاسعاد فضلة رسول الله صلعم طاهرة
مطلقا كما جزم به ابن القاضي والبغوي وصححه القاضي حسين ونقله الغزالي عن الخراسانيين
وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده والقى الله به وصححه السبكي والبارزي وقال البلقيني
ان به الفتوى قال والاستدلال بالحديث على طهارة المني لا ينهض على القول بطهارة فضلاته
صلى الله عليه وقد ذكر صاحب التنبيه في المهذب انه يجوز ان يكون ذلك مختصا به صلى الله عليه وقال في الاسعاد
ما خرج من سبيلي نبينا فليس نجسا قال بعضهم الزركشي وينبغي طرده في سائر الانبياء واحتج
من ايضا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم والتكريم ينافي نجاسة اصله قلنا التكريم بالعقل
والنطق والتمييز والخط والصورة الحسنة والقامة المعتدلة وتسليطهم على ما في الارض وتسخيره
لهم كما تقرر ان خلق الحيوان والجماد لنفع المكلف حسا او لطفا واحتجاج خصم على الرشيد

حتى دعا بالملاعق لاكل الطعام سعيد بن عباس للمكرم يعلق الاصابع يأكلون بها طعامهم
في ان المراد بها التكرهة التركيب السوى ولذلك ابن الرشيد ورد الملاعق واكل بيده و
دليل على القول بالمنافاة على انه يبطل بما المراة حيث اتفقوا على نجاسته في احد قوليهم كما تقدم
وبانهم قد نصوا على نجاسة اصل الادمي حيث نقضوا احد الحاوي لما يطهر بالاستحالة في ثلاثة الخمر
اذا صارت خلا والميتة اذا صارت دودا وجلد نجسة موت اذا دبغ بانه خرج منه بعض ما
يطهر بالاستحالة وهو دم الظبية اذا صار مسكا ودم الادمي اذا صار منيا وهذا صريح بان
اصل المني الدم فاستحالة الدم منيا كاستحالة المني علقة ونحو ذلك فالدم اصل الادمي بواسطة
استحالته الى المني كما ان المني اصله بواسطة استحالته علقة والله اعلم وبالعلقة والمضغة
حيث اخذ من كلام الحاوي نجاستهما [...] ونص على نجاسة العلقة في الشرح
وشرح الابانة وايضا المذي من اجزاء المني وقد ادعى في الاسعاد الاجماع على
نجاسته وعلى نجاسة الودي فيلزم في المني مثل ذلك لا وقول ش ينضح بول الصبي الذي لم
يطعم الطعام محتجا بما [...] 12 السفا عن ام قيس انها اتت بابن لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأكل الطعام فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فنادى بماء فنضحه عليه ولم يغسله ٥
وعن علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه انه قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام خلاف
في كيفية تطهيره ولا حجة له في الخبرين لان النضح هو الدفع يقال نضحت عن فلان اذا دفعت عنه
كما قيل لاصحاب النبل من المسلمين يوم بدر انضحوا خيل الكفار عن المسلمين بالنبل فكانه
قال يزال بالماء فعبر عنه بالنضح ذكره [...] ولان النضح عبارة عن الغسل فهما واحد فانما
غاير صلى الله عليه بين اللفظين وان كان معناهما واحدا ٥ جريا على لغة العرب قال الشاعر
فالفى قولها كذبا ومينا ٥ والمين هو الكذب وما في الخبر من قوله ولم يغسله يحتمل ان يكون
المراد به لم يعصره لانه لا نسخ ان الماء اذا صب على الثوب الرقيق صبا قويا ازال عنه البول
من دون عصر ذكره في الشفا ونقل ابن الصلاح عن الجويني والبغوي ان النضح انما يفارق
الغسل من جهة انه لا يشترط فيه العصر قطعا وفي الغسل وجهان والاقرب ان الرش
الذي لم يزل به الاوصاف التي لا تحس [...] لا يكفي والحديث محمول على الغالب من زوالها
حكى ذلك في الاسعاد وهو يقتضي ما قلنا وفائدة التخصيص بين البولين هي ان بول الانثى
اكثر واثخن فامر بالمبالغة في غسله ومكاثرة الماء عليه وبول الصبي اقل واخف فلم يحتج
الى ذلك ذكره في الشفا وبول الخنثى كبول الصبية لاحتمال انوثته وحكم غائط الصبي حكم
غيره [...] قال البيهقي الاحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية
اذا ضم بعضها الى بعض قويت وكانها لم يثبت عند ش حين قال ولا يتبين لي في بول الصبي

والجاريه فرق من السنه الثابته ذكره في تخريج ابن حجر لاحاديث العزيز بعد استقصائه لطرق احاديث الفرق بين بول الصبي والصبيه قال المولف ايده الله من مثل هذا الكلام يجب ان نتحرز في الروايه عن الايمه الاكابر فان هذا الفرق قد قطع فيه ش المتاخرون بان مذهبه الفرق وكذلك اصحابنا رووا عنه روايه اصحابه وهذا كلام البيهقي وهو امام ش والمتحري في تحقيق مذهبه وسلوك طريقته في العنايه بنقل الاحاديث وتصحيح ما صح منها وبالاوله العنايه الكبرى في مذهب ش تحقيقه وهذه روايته عنه في مسئله قد اجمع اكثر الناس على القطع على ش بخلاف مقتضى روايته واما روايه ابن ماجه للفرق المعنوي بين بول الصبي والصبيه فلا ينافي روايه البيهقي لانه روى الفرق من حيث المعنى وروايه البيهقي من حيث السند والسنه واخذ الحكم من ذلك قال المولف ايده الله وقد قرر ش لهم اصلا استرسلوا به في الروايه عنه ما لم ينقله بل قال بخلافه وسنوه على ما روى عن ش من قوله ما معناه اذا صح عن النبي صلى الله عليه حديث يخالف قولي فاعملوا به واضربوا بقولي عرض الحايط فعملوا على ان كل حديث يخالف ما صح عن ش وقد صح لهم عملوا به ونسبوا قولهم فيه الى ش وجعلوه قولا له وحكوه عنه اخذا من قوله هذا وهذا منهم تهافت على ش فانه ما روى عنه ان صح لا يقتضي ما اعتمدوه لانه امرهم ان يعملوا بما صح لهم عن النبي صلى الله عليه ويتركوا ما خالفه من قول ش وهذا الواجب على المجتهد المتمكن من استنباط الاحكام في حق نفسه لا في حق المجتهد المفتي الذي قد تعذر معرفه ما يصح له بما صح للحي فيمكن انه كان عنده ما يعارض الحديث او يعلله او نحو ذلك فكيف يقطع عليه بانه قد نقض مذهبه وقوله لمذهب الحي وقوله ولهذا وقعوا من اعتمادهم الذي اعتمدوه في اشكالات كثيره وتسبيه مقالات الى ش خطيره واختلفوا في تقدير كلام الشافعي هذا وتنزيله على ما ارادوا ان ينزلوه عليه اختلافات متسعه ذكرها النواوي وغيره والله اعلم ولنشا على الامامه مع ما صح في الشرح عن علي عليه السلام انه قال كنت رجلا مذا [illegible] فاستحييت ان اسال النبي صلى الله عليه لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يا مقداد هي امور ثلاثه الودي وهو شي يتبع البول كهيئه المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي ان ترى شيئا او تذكره فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق اذا وقع مع الشهوه اوجب الغسل قال المولف ايده الله [illegible] تنبيه يقال المني كغني [illegible] فيه الجوهري قال تعالى الم يك نطفه من مني تمنى وسمي المني منيا لانه يمنى اي يراق يقال منى الرجل وامنى اذا اراق الماء ومنه سميت منى لما يراق فيها من الدماء والمذي بتشديد وتخفيف وهو ما رق من الماء يخرج عند الملاعبه ونحوها يقال مذى الرجل وامذى والودي وهو يخفف لا غير وهو ما رق من ذكر [illegible] عند البول وقال الاخر ماء ابيض ثخين وهو اقرب الى ما تقدم في الخبر ان الله كهيئه المني

[illegible]

لان المني كما ذكر الامام ي انتنى مختلط له ريح الطلع رطبا والعجين يابسا مقتضيا بخر يخرج
اذا الجنب من الجماع ومني المراة اصفر رقيق ومتعلم الصلب المستحاضة وامامالك فرج المراة
فان كان له لون ابيض فهو المذي وهو نجس كالمذي وفي الحديث كل ذكر يمذي وكل انثى تقذي
وان لم يكن له لون فان كان له ريح خبيثة فنجس والا فطاهر في اصح الوجهين كالريق والعرق وقيل
بل نجس لخروجه من محل الحدث واحترز بقوله ذي دم عما لا دم له كالضفدع [redacted] فان بولها
طاهر على ما حكي عن ط وعن م بانه نجس [redacted] قيل يحتمل انه لا دم لها سايل فجرت
مجرى الديدان ونحوها ولان موتها في الماء لا ينجسه وان كان حكمها مع انه يستقي من ماء مشيها ما يشبه من البول
فاذا تعيين اختلط ماء الماء ولم ينجسه فكذلك في حال الحبوب ونحوهم فانهما غير ماكولة اللحم وقد
ذكرتم بانه ان ذرق دود القز طاهر لما كان لا دم له سايل من اصحابنا من جعل حكم الدود والضفادع
سواء واحد للم بانه فرق من كل مسئلة الى الاخرى فكونها خولين له في الجمع ومسهم من قال ان الضفدع
من السموم فلذلك كان بولها نجسا بخلاف الدود وماله دم قليل لا يبلغ ان يسيل فليس بدم حقيقة
فلم يحتج الى الاحتراز منه ورباده سايل ومن جعله من ذوات الدم احترز به مع ما احترز بغالبا
وهو احتراز الدم ما حكم بطهارة الخارج ممن نحو سمك وجراد وحشرات بقوله غير ماكول لان ما يوكل
لحمه فبوله وبوله طاهر وهو قول زيد والباقر والناصر وهو اختيار المنسيته وهو قول الاكثر خلافا
لا بي ح وش وف واستحسن محمد بن عبد الحليم حكاه في الزيادات وقال محمد وجماعة بول ما يوكل
طاهر دون زبله لنا ما في الشرح [redacted] عن زيد عن ابايه عن علي عليهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا باس بابوال الابل والغنم والبقر وكل شيء يوكل لحمه اذا اصاب ثوبك وعن البراء بن عازب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكل لحمه فلا باس ببوله وعن عبد الله بن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل
شيء يحل لحمه حلال ولعابه حلال وسوره حلال وبوله حلال ودم في الشفاء عن زيد عن ابايه عن علي عليهم
انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وطي بعر بعير رطب فمسحه بالارض وصلى ولم يحدث وضوءا ولم
يغتسل قدما وقولهم انما تعتبر للمجس مبيد ما في الشفاء عن عبد الله بن عباس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قبرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير احدهما كان لا يستنزه
او قال لا يستبري من البول والاخر كان يمشي بالنميمة وكذلك خبر عمار المتقدم فيثبت نجاسة
كل بول لما في ذلك من العموم لا يصح لان هذا الخبر رواه مجاهد عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
انه مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير احدهما كان لا يستنزه من بوله والاخر كان يمشي
بالنميمة فهذا ورد خاصا في بول الانسان ولان المعقول البنية من بول نفسه لا من غيره لا بول على
ثم يخصص احتجاجكم بالاخبار التي قد منا فانها خاصة وبنا العام على الخاص اولى وقولهم ان خبرنا
حاظر وخبركم مبيح والحاظر اولى لا يصح لان الحاظر انما يكون اولى منه اذا استويا في ان كل واحد منهما عام

او كل واحد منهما خاص والا فالحكم للمحصور فتخصيصهم خبر عمار باخراجهم المني وذرق الطيور فبطل احتجاجهم بعمومه ولعدم انتهاض ما احتجوا به من السمع عدل في الاستعداد الى الاحتجاج بقياس البول والزبل على الدم بجامع التغير والاستحالة بالباطن وتاول ما في البخاري ومسلم وفي الشرح وغيره من كتب اصحابنا من قول النبي صلى الله عليه لقوم من عرينة لما اصابهم الوباء اخرجوا الى ابل الصدقة فاشربوا من ابوالها والبانها على ان ذلك انما جاز للتداوي قلت الا فقياسه على النص ثم قياسه على الدم ليس باولى من قياسنا على اللبن والجامع واحد وحمل قصة العرنيين على ان شربهم للبول انما جاز لاجل التداوي مردود بما في الشفا من قول النبي صلى الله عليه ما جعل الله شفاكم فيما حرم عليكم وانما لم يذكر المؤلف ايده الله ما جرت عادة اصحابنا بذكره من قولهم او جلال قبل الاستحالة لان ما يجلّه الحيوان من النجاسة اذا خرج منه قبل الاستحالة التامة فهو باق على نجاسته الاصلية لم يتجدد له حكم بسبب حل الحيوان فهو داخل في النجاسات المذكورة في المختصر لانه احدها واذا استحال بتمامه طهر ودخل في قوله ويطهر النجس والمتنجس بالاستحالة وقد ذكر في الفقه قال الامام احمد بن يحيى عليه السلام ان كلما يكره لحمه كالارنب والضب يكره بوله لانه اعتبر البول باللحم ذكره في اللمع وقال في اللمع [illegible] من بعض ما خرج من سبيل ما لا يوكل كالحصاة والدرهم ونحوهما مما لا يستحيل بالباطن وكذا الولد والدودة فهذه لا تشتبه تطهر الحصاة ونحوها بالغسل والمولود ونحوه بالجفاف واما الحب الخارج من نحو سبيل غير الماكول فقيل نجس كالزبل وقيل متنجس وقيل ان كان يلبت متنجس والا فنجس قال المؤلف ايده الله ولا يأتي هذه الاقوال في التبن لانه ابعد من الحب عن الاستحالة و الثاني كل مسكر من عنب كان او زبيب او تمر او ذرة او عسل او حنطة او شعير نيا كان او مطبوخا وحذف المؤلف ايده الله قولهم الا ذهب ثلثاه وان طبخ لان المطبوخ وغيره عندنا سواء في التحريم والنجاسة وانما ذكره الامام عليه السلام اشارة الى خلاف ح وف ومن معهما وتحقيق قولهم في المسكر على ما ذكره في الهداية وشرح الوقاية ان الاشربة المحرمة اربعة الاول الخمر وهي عصير العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وقال محمد وف لا يشترط قذفه بالزبد هذا هو الخمر المعروف عند اهل اللغة وقال بعض الناس الخمر اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه كل مسكر خمر وقال صلى الله عليه الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرمة والنخلة ولانه مشتق من مخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر لهم انه اسم خاص باطلاق اهل اللغة فيما ذكرنا وان حرمة الخمر قطعية وهي في غيره ظنية وانما سمي خمرا لتخمره لا لمخامرته العقل والحديث الاول طعن فيه يحيى بن معين والحديث الثاني اريد به بيان الحكم وعينها حرام غير معلول بالسكر

ولا موقوف عليه ومن الناس من انكر حرمة عينها وقال ان السكر منها حرام لان به يحصل الفساد
وهو الصد عن ذكر الله وهذا كفر لانه جحود للكتاب فانه سماه رجسا والرجس ما هو
محرم العين والسنة متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة ولان قليله
يدعو الى كثيره وهذا من خواص الخمر ولهذا تزداد لشاربه اللذة بالاستكثار منه بخلاف سائر
المطعومات وهي نجسة نجاسة غليظة كالبول لثبوتها بالدلائل القطعية ويكفر مستحلها
لانكاره الدليل القطعي ويسقط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن متلفها وغاصبها ولا يجوز
بيعها قال صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها واختلفوا في سقوط
ماليتها والصحيح انها مال لان الطباع تميل اليها وتضن بها ويحرم الانتفاع بها لان الانتفاع بالنجس
حرام ولانه واجب الاجتناب وفي الانتفاع به اقتراب ويحد شاربها وان لم يسكر منها لقوله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه الا ان حكم القتل
قد نسخ فبقي الجلد مشروعا وعليه انعقد اجماع الصحابة ولا يؤثر فيها الطبخ لانه لمنع ثبوت
الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قالوا لان الحد بالقليل في النيء خاصة
لما ذكرنا وهذا قد طبخ **والثاني** الطلاء وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه
فهو المطبوخ ادنى طبخة وهو حرام اذا غلى واشتد وقذف بالزبد او غلى واشتد على الاختلاف
المتقدم وقال الاوزاعي انه مباح وهو قول بعض المعتزلة لانه مشروب طيب وليس بخمر ولنا انه
رقيق ملذ مطرب فيحرم شربه دفعا للفساد المتعلق به **والثالث** نقيع التمر وهو السكر
وهو الذي من ماء التمر اي الرطب فهو حرام وقال شريك بن عبد الله انه مباح لقوله تعالى تتخذون منه
سكرا ورزقا حسنا امتن علينا به وهو بالمحرم لا يتحقق ولنا اجماع الصحابة وما رويناه من قبل
والاية محمولة على الابتداء اذ كانت الاشربة مباحة كلها **والرابع** نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب
وهو حرام اذا اشتد وغلا ويتاتى فيه خلاف الاوزاعي الا ان حرمة هذه الاشربة دون حرمة
الخمر حتى لا يكفر مستحلها ويكفر مستحل الخمر لان حرمتها اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد
بشربها حتى يسكر ويجب بشرب قطرة من الخمر ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في اخرى ونجاسة
الخمر غليظة رواية واحدة ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند ابي حنيفة خلافا لهما فيهما لانه مال متقوم
وما شهدت دلالة قطعية بسقوط تقومها بخلاف الخمر غير ان عنده يجب قيمتها لا مثلها ولا ينتفع بها
بوجه من الوجوه لانها محرمة ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد
ونبيذ العسل والحنطة والتين والذرة والشعير حلال عند ابي حنيفة وان لم يطبخ لقوله صلى الله عليه وسلم
الخمر من هاتين الشجرتين واشار الى الكرمة والنخلة خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم قال في الجامع
الصغير ولا يحد شاربه وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله

بالبنج ولبن الرماك وفي المختصر قيل يشترط الطبخ فيه لاباحته وقيل لا يشترط وهو
المذكور في الكتاب لكن قليله لا يدعو الى كثيره كيف كان وقيل يحد في المتخذ من الحبوب
اذا سكر منه وقيل لا يحد كما تقدم وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد اي صار مسكرا
فهو على هذا وقيل ان المتخذ من لبن الرماك لا يحل عند ح اعتبارا باللحم وهو متولد منه
والاصح انه يحل لكن كراهة لحمه لما في اباحته من قطع مادة الجهاد او لاحترامه فلا يتعدا الى
لبنه وعصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه حلال وان اشتد قال في شرح الوقاية
يطبخ ما العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وقال محمد وك وش حرام
لقوله صلعم كل مسكر خمر وقوله ما اسكر كثيره فقليله حرام ولكن المسكر يفسد العقل فيكون
حراما قليله وكثيره كالخمر ورد بقوله صلى الله عليه حرمت الخمر بعينها ويروى لعينها قليلها وكثيرها
والسكر من كل شراب خص السكر بالتحريم في غير الخمر اذ العطف للمغايرة ولكن المفسد هو
القدح المسكر وهو حرام وانما حرم قليل الخمر لانه يدعو لرقته ولطافته الى كثيره فاعطى
حكمه والمثلث لغلظه لا يدعو وهو في نفسه غذاء فبقي على الاباحة والذي يصب عليه الما
بعد ما ذهب ثلثاه بالطبخ حتى يرق ثم يطبخ طبخة حكمه حكم المثلث لكن صب الما لا يزيده الا ضعفا
على ما اذا صب الما على العصير ثم يطبخ ثم يذهب ثلثا الكل لان الما يذهب اولا للطافته او يذهب
منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ما العنب ولو طبخ كما هو ثم يعصر يكتفي بادنى طبخة وفي رواية عن ح
وفي رواية لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ وهو الاصح لكن العصير قائم فيه من غير تغير
فصار كما بعد العصر وان جمع في الطبخ بين العنب والتمر او بين العنب والزبيب لا يحل حتى يذهب
ثلثاه اعتبارا لجانب العنب احتياطا ولو طبخ نقيع التمر ونقيع الزبيب ادنى طبخة ثم القي فيه
تمر او زبيب يسير لا يتخذ النبيذ من مثله لا باس به وان كان يتخذ النبيذ من مثله لا يحل
كما اذا صب في المطبوخ قدح من نقيع والمعنى تغليب جهة الحرمة ولا حد في شربه لان التحريم للاحتياط
وهو في الحد في درئه ولو طبخ الخمر او غيره بعد الاشتداد حتى يذهب ثلثاه لم يحل لان الحرمة قد
تقررت فلا ترتفع واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشي طرح فيها ولا يكره تخليلها
وقال م ماسه يحرم التخليل ويحل الخل وقال ش يكره التخليل ولا يحل الخل الحاصل به ان كان
التخليل بالقاء شي فيه قولا واحدا والا فقولان لان في التخليل اقترابا من الخمر على وجه التمول والامر
بالاجتناب ينافيه ورد بقوله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل ولان بالتخليل يزول الوصف المفسد
ويثبت صفة الصلاح من حيث تسكين الصفرا وغير ذلك والاصلاح مباح والاقتراب
لاعدام الفساد فاشبه الاراقة والتخليل اولى لما فيه من احراز مال يصير حلالا في الثاني
فيختاره من ابتلي به واذا صار الخمر خلا يطهر ما يوازيه من الانا واما اعلاه وهو الذي نقص عنه

الخمر فمنهم من قال يطهر تبعا وقيل لا يطهر لانه خمر يابس الا اذا غسل بالخل فيتحلل من ساعته فيطهر
هذا بيان ما عليه الحنفية في المسكرات وانما نقلت هذا ونحوه متنوعا من كتب الحنفية
لما قد يقع في كتب اصحابنا من اضطراب الرواية عنهم وللاستظهار عليهم بما يوجد من كتبهم
وعباراتهم وانما استوفيت الكلام في احكام المسكرات في هذا الموضع وان كان موضعه باب الاشربة
لان المؤلف رحمه الله تعالى لم يتعرض لذكرها هنالك اكتفاء بما ذكره هنا وقد عرفت ان ما العنب ونقيع الزبيب
والرطب والتمر بعد الطبخ على الصفة المذكورة لا يتحقق مصيره مسكرا عندهم بل هو باق على اصل الطهارة ويحل شربه
دون المسكر منه قالوا بشرط ان يشربه لقصد التقوي لا لقصد اللهو والطرب وكذا بسائر الاشربة
وان لم يطبخ على ما تحرر وسبق ان شرط الطبخ ان يقع قبل مصيره مسكرا فصواب عبارة من اراد الاشارة
الى هذا الخلاف ان يقول وان كان اختماره بعد طبخ ليوخذ هذا الشرط من العبارة واما المؤلف رحمه الله
فلم تجر عادته في الاتيان بزيادة الاشارة الى الخلاف فلذلك حذف ذكر الطبخ ومذهبنا في كل مسكر
من اي شيء كان انه حرام ونجس كالحشيشة ونحوها من المسكر دون غلاج فانه حرام طاهر
ومثل ذلك ما رووه عن عمر وش وك وما ذكروا الحمر من حجة فهي حجة لنا واما حججهم علينا فقد ردها
بما اغنانا عن ردها قال المؤلف رحمه الله ان لهم حججا كثيرة من الاثار فيردها ولم نر منها
ما يتمسكون به الا ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يحمل الانبذة في اسفاره ويقول ما يقطع الطعام
الغليظ الا الانبذة فيقول لهم هذا المروي في نبيذ غير مسكر قالوا روي ان رجلا شرب فسكر فجلده
عمر فاحتج عليه بان قال ما شربت الا من اداوتك فقال انما جلدتك على السكر فدل على ان المحرم هو المسكر فالجواب
ورد هذا بان يقال ان صح حمل على انه اجتهاد لعمر فلا يكون حجة وحجتنا في تحريم علاج تخليل الخمر ما ذكره
للنبي وما في الشفا انه لما نزل تحريم الخمر امر صلى الله عليه وسلم باراقتها وكان في الجملة خمر ليتيم فاستاذنه
ولليه في ان يجعلها خلا فمنع من ذلك وامر باراقتها فاراقها المسلمون ولو كانت يحل تخليلها لما
امر بذلك لانه نهى عن اضاعة المال لا سيما فيما هو لليتيم بعد طلب وليه للاذن بالتخليل ولا حجة
لهم في قوله صلى الله عليه وسلم **نعم الادام الخل** لانه لا دلالة فيه على خل عولج من خمر قالوا لم يفصل
قلنا فصل خبر الاراقة فالمراد ما لم يتقدم تخلله اختمارا وما تخلل بنفسه من دون علاج وعلى
التخلل من دون علاج يحمل ما احتجوا به من قول النبي صلى الله عليه يطهر الدباغ الجلد كما يطهر الخل الخمر
وعن الحسن ورفعه وبعض الامامية ان الخمر طاهر والمحرم شربها لما تقدم وما كان من المسكر
النبيذ يحسن عند اهل المذهب رحمه المؤلف رحمه الله بقوله غالبا احترازا مما يسكر باصل الخلقة من دون
علاج كالحشيشة والبنج والجوزة والقرط ونحو ذلك فهذه المسكرات وان حرم اكلها لاسكارها
فليس الا البنج للمروع طاهر ذكره النووي في المنهاج قيل والعقفة روى هذا عن الامام ي ويقول
ما يسكر بغير صنعة لم يكن نجسا وهكذا ذكر السيد ح في الياقوتة ومثله عن عطية والعقفة وفي المصباح
للشافعية ان بعض ان الحشيشة مسكرة فهي نجسة قيل وذكر بعض المتاخرين ان المسكرات الجامدة

كلها نجسة وهو الصحيح وهذا القول هو الذي قواه مولانا ايده الله تعالى ولهذا ذكر القول
الاول بلفظ المذهب اسناده الى معقده وانما ذكرت هذه الاقوال في نجاسة الحشيشة ونحوها
ليعرف انه لا اجماع على طهارة ذلك لان الامام ذكر ان القول بالنجاسة هو القوي ما لم يمنع منه اجماع
فيكون قد قوى ما قواه ولد المولف ايده الله قال المولف ولا يدخل في ذلك الزعفران
ونحوه مما قد يسكر في نادر الاحوال لان المقصود به الانتفاع في الطباخ ونحوها لا السكر والكثير
فلا يحرم ولا يتناوله لفظ المسكر لانه لا يتبادر الى الفهم كونه مسكرا ولا اطلق عليه اسم المسكر
عرفا ولو اراد الامام ... في الفهم المتواتر ما يدل على ان المجوزه من هذا القبيل وانه يجوز استعمال
شي منها في الاجلاب والمعاجين ونحوها ونقوى ما ذهب اليه المولف ايده الله تعالى استدلالا صريحا
على نجاسة الخمر بان الله وصفها بانها رجس وهذا نص بنجاستها لان الرجس والنجس واحد
ثم استدل على نجاسة سائر المسكرات بقوله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر فما اسكر لزمه حكم الخمر من
النجاسة والتحريم وغير ذلك قال في الاسعاد والاقرب كما في الفتوى ان الحشيشة نحيله منومه
والبنج ونحوه مخبل والسكر حصول طرب وخفة ونشاط فلم يتناولها المسكر فيقال اذا تغير شي
من العنب حتى صار خمرا حرم ولم ينجس ما جاوره وكذا الثوب المرح والبالع نجل فانه نجس مع
سعره وفضلاته عند الهادوية وطاوس وقال الناصر والحنفية شعره طاهر وعن كجميعه طاهر ولا ينجس
الاناء بولوغه ولكن يغسل الاناء تعبدا ويجوز اكل ما فيه وبه قال الزهري وداود واما
اكله فقيل انه لم يوجد له فيه نص في كتبهم لا في كتبنا اما ... في الشفا عن النبي صلى الله عليه
انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه عبد الله
بن المغفل وابو هريرة وعن النبي صلى الله عليه انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل
سبعا وروى انه صلى الله عليه دعي الى دار فاجاب ودعي الى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان
في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال ان الهرة ليست بنجسة وهذه الاخبار تدل على نجاسة
الكلب لكن ~~طهور انا~~ الطهارة في الشرع انما تجب للنجاسة او للتعبد او لازالة الحدث
ولا تعبد علمنا في غسل الاواني الطاهرة ولا يجري فيها احكام الحدث فلم يبق الا ان يكون تطهيرها
لنجاستها ولم يكن هناك غير ولوغ الكلب وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الهرة ليست بنجسة تنبيه
على ان علة امتناعه عن اجابة من في داره كلب كون الكلب نجسا لانه علل اجابته لمن في داره هرة
بكونها ليست بنجسة ويدل عليه قول السائل لما ظهر التسوية بينهما فدل على نجاسة الكلب وطهارة الهرة
وفي الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وجه دلالته انه لو لم
يكن نجسا لما امر باراقته للنهي عن اضاعة المال فثبتت نجاسته فمه وهو اطيب اجزائه فبقيتها
اولى ذكره في الاسعاد وما في الاخبار من التسبيع والتعفير بالتراب مندوب لما في الشفا
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل منه ثلاثا او خمسا او سبعا مخير

بيان والله يحوز
صح

من هذه العسلاف ويدل على انه لا اعتبار بما ادعى الملك وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام
ذكره في الشفا قالوا شعره كشعر الميتة فلنا بل كشعر الحمير واذ كل منهما نجس في حال حياته فنجسا
اصلية ونجاسة الميتة طارية بالموت فلم ينجس الا ما ذهبت حياته فافترقا والرابع خنزير
فانه نجس جميعه مع شعره وفضلاته عند الاكثر وعن داود انه طاهر وعنه خلافه قال ح شعره نجس
وكونه [illegible] للاساكفة الخرز وعن الناصر ومحمد انه طاهر وعن القسم تركه افضل فلم يحرمه
لنا قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والضمير للخنزير لانه اقرب المذكور واسم الخنزير يتناول
شعره وعظمه كما تناول اعضاءه فيكون محكوما على جملته بالنجاسة ولانه جزء من الخنزير فوجب ان
يكون نجسا ولا يجوز الانتفاع به بحليه وجهه والخامس كافر نجس جميعه
مع شعره وفضلاته عند القسم والناصر والهادي وهو قول جماعة الزيدية ذكره الحاكم وهو يحكى عن ك
وعند م بالله والمؤيد بالله انه طاهر وقواه الامير ورواه عن زيد وهو قول ص بالله لنا
قوله تعالى انما المشركون نجس فاخبر الله بنجاستهم فثبت بالنص انهم انجاس وما [illegible] في الشرح عن
الحسن ان وفد ثقيف لما قدموا على النبي صلى الله عليه ضرب لهم قبة في المسجد فقال اصحابه يا رسول الله
قوم انجاس فقال صلى الله عليه ليس على الارض من انجاس الناس شيء انما انجاسهم على انفسهم فجعلت
النجاسة بنجاستهم من جهة الشرع واقرهم النبي صلى الله عليه ولم ينكر عليهم دخول المسجد وربط ثمامة
بن اثال لما جاء وانه اسيرا في بعض سواري المسجد لا يدل على طهارتهم اذ لا يمنع ان يكون المعلوم
من حالهم انهم كانوا لا يباشرون المسجد بابدانهم الرطبة والضرورة دعت الى انزالهم لضيق المكان
وعن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب او في ارض اهل الكتاب
فنسالهم انيتهم فقال اغسلوها ثم اطبخوا فيها ولا يامر بغسلها لكونها ملكهم اذ لا معنى له بلا اتفاق
ولا الا لقاء النجاسة فيها لانه لا يختص به اواني اهل الكتاب وانيتهم واواني المسلمين سوا في ذلك فعلم انه
الا انه امر صلى الله عليه بذلك لنجاستهم لمباشرة ابدانهم الرطبة هذا الذي يوجب تخصيص ذلك ثم حجة القول
الثاني ما [illegible] في الشفا ان النبي صلى الله عليه توضا من مزادة مشركة وعن جابر كنا نغزوا مع
رسول الله صلى الله عليه ونشرب من انية المشركين ونطبخ في قدورهم ولنا خبر الخشني صريح
في غسلها فيحمل ما ورد على ما غسل او لم يعلم ترطيبهم به جمعا بين الاخبار والاية قطعية
صريحة في محل النزاع والقطعي لا ينتقل فيه من الحقيقة الى المجاز بما يعارضه من الاحاديث
الا على وجه التخصيص وهذا ليس على وجه التخصيص والاية بعد الفتح فيتعين انها ناسخة لحل الرطب
في انيتهم ومتاعهم وملبوساتهم وما في الشفا من انه مشبه بالنجاسة لا انه نجس على الحقيقة
كما يقال فلان كلب ونحوه وان لفظ النجس والنجاسة مصطلح عليها بين علماء الشرع فيما يجب غسله
وليست تفيد ذلك في اصل اللغة ولا في عرفها بل النجس عند اهل اللغة يستعمل حقيقة فيما يستقذر
غير مسلم لقول النبي صلى الله عليه خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه صريح فيما

شبهها
به عوض الخطا كما حتمهم اليه وجوز
الاختفاف ونحوها ولا يصلى به
او وجه الاول العفو مطلقا
وكان يعصى يصلي والخف
فانه صح وشعر الخنزير ويعول
الحمر و اذا ضاق النسخ والثالث النجع
الامر اذا وهو الاصح عندهم ه
مطلقا وهو يعفى عنه في حق
والثالث كفر دون غيرهم وسبيل
الاشاكفة بنفقاتهم الاجوب
احمد بن عيسى الخرز بفتقا
وقال يخرز بالليف عوضه ه
صح اصل

عليا ويويد ذلك تفسير ابن عباس للاية الكريمة بان اعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير **تنبيه**
الاسآر كلها طاهرة عندنا الا سؤر الكلب والخنزير والكافر لكن ما عدا هذه الثلاثة من الحيوانات
طاهر عندنا فكذلك سؤره وعرقه وذهب الثوري والاوزاعي الى ان كل حيوان يؤكل لحمه
فهو وسؤره طاهر وما لا يؤكل لحمه فهو وسؤره نجس وقال زيد والناصر سؤر الهرة طاهر وسؤر
السباع نجس وقال السباع ذوات الانياب كلها نجسة والاسآر عند ابي حنيفة اربعة طاهر وهو
سؤر الادمي والماكول لحمه ونجس وهو سؤر السباع والكلب والخنزير ومكروه وهو سؤر الهر
ومشكوك فيه وهو سؤر البغال والحمير لا عود الرطوبة ولا يجزي المصلي صلاته مع وجود الماء فان
لم يكن معه ما غيره توضا به وتيمم **و**السادس **ما بن حي** فانه نجس لقوله صلى الله عليه وسلم ما ابين
من الحي فهو ميت **ذي دم** واما ما ابين مما لا دم له كالجراد والدود ونحوها فطاهر ولم يذكر مولانا ايده
الله قولهم حلته حياة لكن المراد بقولنا جسم حي جسم حلته حياة اذ لا يطلق اسم الحي من الاجسام
الا على ما حلته حياة منها واضافه بابين الى حي لسان جنس المضاف وهي تقتضي ان يكون
المضاف وهو ابين بعض ما اضيف اليه وهو حي كقولهم قطعة ذهب فيكون قولنا بان من حي كقولنا
بعض جسم حي فيخرج ما ابين مما لا تحله الحياة كالشعر والوبر والقرون ونحوها على الاصح الا اصولها
فان الحياة تحلها فتكون نجسا وقيل انها مجاورة لما تحله الحياة فتكون متنجسة واما العظم
والعصب فقول القسم وخروجه للهادي انه تحله الحياة وهو قول ك وش فيكون نجسا لقوله تعالى
قال من يحيي العظام وهي رميم وقال ح لا ينجسان والحموع يجابه كقوله تعالى يحيي الارض بعد موتها
الاعظم الانسان والخنزير قيل والمم بالله قولان والمقدمون رحمهم الله قيدوا بان من حي بقولهم
حلته حياة بناء على ان اضافه بان الى حي للملابسة فيكون التقدير وبان من جسم حي وهذا يتناول
ما لا يسمى حيا ثم بان عنه سوا كان من اجزايه ام لا حلته حياة ام لا فلهذا احتاجوا الى التقييد بقولهم
حلته حياة [redacted] والا الا سمان والمشيمة
وهي الامهات التي تخرج مع الولد بانه من حي **و**السابع **ميتة** اي ميتة ذي الدم بغير ذكية من ميتة
ما لا دم له فانها طاهرة لما . في الشفاء : عن النبي صلى الله عليه انه قال كل طعام وشراب وقعت فيه
دابة فماتت وليس لها دم سائل فهو الحلال اكله وشربه والتطهر به [redacted] قيل حاصل
الكلام انها ان لم يكن لها نفس سائلة فطاهرة واحد قولي الناصر وش نجس معفو فلا ينجس الماء ونحوه فيه
الا في قول للش وان كان لها دم سائل فغير الادمي نجس اتفاقا الا السمك والادمي ان كان كافرا فنجس
اتفاقا وان كان مسلما ففيه ثلاثة اقوال الصحيح ع وط للقسم والهادي انه ينجس بالموت ولا يطهر بالغسل
اذ نجس بالموت ولم يرتفع وكميتة غيره وهو احد قولي ش واحد قولي ش انه لا ينجس بالموت
وروي هذا عن ابن عباس وقال ف ينجس بالموت ويطهر بالغسل فلا ينجس الماء بوقوعه فيه بعد غسله
والا لم يومر بغسله والصلاة عليه فلما تعبدوا وقال ط بعد الغسل يطهر حكما لاجل الصلاة عليه

لما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة
ما وقعت في سمن فقال صلى الله عليه وسلم القوها وما حولها
السباع وروى ابو هريرة عنه صلى الله عليه انه سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه [redacted]
وجهورح

وقوله **عالما** راجع الى ما بن حى ذى دم والى ميته وهو بعيد من ميته السمك وما ابين منه
في حال حياته لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لكم ميتتان ودمان وفسّرهما بالسمك والجراد والكبد والطحال
ومما قطع من الصيد ولحقه موته ومما لا تحله الحيوة اذا ابين من ذى دم على ما مر للفقهاء واما ما
الميتة فلم يدخل في حكمها ما لا تحله الحيوة كشعرها ونحوه لان الموثر في النجاسة هو الموت وهو زوال
الحيوة فلا ينجس بالموت الا ما كانت فيه الحيوة فلا حاجة الى الاحتراز منه وهو طاهر من غير نجس
الذات على ما صححه طوم باسه وبه قال حص وقال المرتضى رع متى انفصل الشعر ونحوه من غير الماكول
فهو نجس سواء انفصل من حى او ميت من ادمى او غيره وخطا هاط وفى الاسعاد
لكونها لا تشعر الادمى قال رح والمراد ما الميتة كل ما زالت عنه حياته لا بذكاة شرعية فيدخل فيها
مذكى غير الماكول ومذكى الماكول بذكية غير شرعية وقال رح وكذلك يطهر غير الخنزير
والادمى بالذكاة حتى الكلب لعموم الا ما ذكيتم قلنا اراد الا ما ذكيتم من المطعمة ونحوها
مما تقدم في الاية من الماكول ولا لزم في الادمى وغيره ولزم جواز اكل اللحم ولا قايل به واما لو تركنا
الذكاة اذا صادفت محل الذبح وهو الماكول ولو حملنا بعموم الاية لزم طهارة الميتة بتذكيتها فالتذكية
في الاية محمولة بينها صلى الله عليه وسلم بقوله اذا انهر الدم وفريت الاوداج فكل وذلك يقتضي اختصاص التذكية
بالماكول لانه صلى الله عليه وسلم علقها على الاكل ومعنى كون هذه السبعة من النجاسات مغلظة انه لا يعفى عن شى منها
الا ما يتعذر الاحتراز منه كما تحمله الذباب بارجلها وكذلك ما تحمله الريح اذا كان يسيرا نص عليه في الانوار
وذكره في اللمع فقيل الظاهر ان قوله اذا كان يسيرا راجع الى ما تحمله الريح والى ما تحمله الذباب وقيل راجع
الى ما تحمله الريح واما الاول فيعفى ولو كثر فقيل وحد اليسير على كلام الهدوية دون القطرة من المايع
ومقدار الحبة من حب الفارة من الجامد وفي مجموع على خليل اليسير ما يؤثر في اللبس الا بالطرف وكذا
في الزوايد والاثمار قيل ولا يعرف الخلاف بين ان يستقبل الريح عمدا ام لا كالصايم اذا فتح فاه حتى دخل الدخان
لاستواؤهما في تعذر الاحتراز وقول الفقيه هو الصحيح لما في القول الثاني من الجهالة اذ يدرك بالبصر
القوى ما لا يدرك بالبصر الضعيف ويدرك في الصقيل والصفيق ما لا يدرك في الخشن ولم يرجع فيه
الى تقدير شرعي لكن لا يعفى عن ذلك القدر من المغلظ الا لتعذر الاحتراز ويعفى عنه من المخفف مطلقا
فافترقا **و**لما فرغ مولانا ايده الله من ذكر مغلظ النجاسات اخذ يتكلم في **مخففها** والمخفف
عندنا ما قدر الشرع نجاسته بان يبلغ قدرا معينا كالقى فان الشرع قدر نجاسته بالدفع او بان
يملا الفم وكالدم فان الشرع قدر نجاسته بالسفح واللبن مستعمل منه يحمل عليه اذا لا يرد الفرع
على اصله والمغلظ ما عدا هذه الثلاثة لان الشرع لم يقيد نجاسته ببلوغ قدر معين ومعنى المخفف
انه يعفى عما دون ذلك القدر المعين وعند الشافعية المخفف كبول صبي لم يطعم الطعام حيث كونه
في الرش والمغلظ نجاسة الكلب ونحوه حيث اعتبر في تطهير ما نجسته سبع احداها بالتراب والمتوسط
ما عداهما حيث كفى فيه غسله فالتخفيف عندهم راجع الى كيفية التطهير وعندنا المخفف ما يعارضه

نصاب كبول ما يوكل وعند محمد ما للاجتهاد فيه مدخل كالمختلف فيه والمغلظ عكسه
فيعفى من المخفف عن دون ربع الثوب عندنا وعنه ادنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر وقيل
ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والدخريص وهو ما يزاد في عرض القميص وعنه شبر في شبر
وانما يكون الثلاثة مخففه عندنا اذا كانت من غير الكلب والخنزير والكافر وسبيل ما لا يوكل الا
فمغلظه وقد اشار عليه السلام الى تعيين المخفف عندنا بقوله وبخففها انواع ثلاثة لا ول ما الهمزة
ذارع من ذرعه القي اى سبقه وغلبه ولم يقف على اختياره هذا وضعه في كتب اللغه فهو اما عثار
وضعه جامع للقيود المعتبره في الدسعه من كونها من المعده ملء الفم دفعه لكن الذارع لا يكون الا كذلك
خلاف الدسعه فانها تصدق على دون ملء الفم فلهذا قيدها النبي صلى الله عليه وسلم واطلق الذارع في قوله
وقى ذارع ودسعه تملأ الفم فعدل المصنف رحمه الله الى قوله ذارع ملاحظه للفظ الحديث ومراعاة
للاختصار مع حصول المطلوب قال الشارح ودون ملء الفم طاهر خلافا لمحمد وقيل وحص فقالوا هو
نجس اذ لم يفصل دليل النجاسه قلنا فصل قوله صلى الله عليه وسلم وقى ذارع ودسعه تملأ الفم قالوا هذا
في نقض الوضوء قلنا النقض فرع التنجس ولا فرق بين البلغم والدم وغيرهما وعندهما ومحمد البلغم
طاهر لانه صقيل لا تتخلله النجاسه قال رحمه الله اما في الدم فلا تعتبر الدسعه فيه لقوله تعالى
او دما مسفوحا قلنا الخبر مقيد لمطلقها واما ما يخرج من اللهوات جمع لهاه وهي اقصى الفم وقيل
اللحمه المشرفه على الحلق فطاهر اجماعا وكذلك النازل من الدماغ والخارج من الصدر واما الماء الخارج
من الفم حال النوم فطاهر لانه ليس من المعده الا ان يعلو الى الحمره او يخرج منتنا فانه نجس لانه من
المعده ذكره رحمه الله والثانى لبن حيوان غير ماكول فانه نجس لانه مستحيل من فضلة الطعام فاشبه
المني والبول وقال الخجندي انه طاهر لانه من فضلة الشيء واللحم فاشبه العرق وقوله غير ماكول يخرج
من لبن الحيوان الماكول فانه طاهر بالاجماع لقوله تعالى وان لكم في الانعام لعبره الى قوله لبنا خالصا سائغا
للشاربين ولو علفت البقره ونحوها من غير ماكول كما ذكر [redacted] في طهاره لبن الفرس
اذا ولدت بغلا لان اللبن متولد من العلف لا تعلق له بالفحل فذلك بناء على مذهبهما ان الخيل ماكوله
اللحم وعن ابي يوسف ان لبن الخيل طاهر يحرم شربه عالما احترازا من لبن المشكله المحرمه فانه طاهر
بالاجماع لضروره الاسترضاع واما لبن الذكر والخنثى فنجس وكذلك لبن الادميه الميتة اذا اخرج
اليه واما لبن الكافره فقيل انه رحمه الله وان قال بطهارتها فلبنها نجس لانه من فضله الطعام فاشبه
البول والغايط ولا اثر له في لبنها لان استرضاع الكافره لا يجوز وفي الشرح ما يدل على ان الخلاف
في لبنها اكثر طوبتها لانه قال لبن الكافره نجس وهو مبني على نجاستها ولبن الماكول بعد الموت نجس
بالمجاوره ذكره رحمه الله وقال حص انه طاهر لان مسه وبين الميتة بلة دقيقه وهي رطوبة فقيله
لمنع اتصال اللبن بنفس الميتة لا يحلها الحبوه هي مجاوره اول واللبن مجاور ثان ومذهبهم ان المجاور
الثاني طاهر قال طاوس صح ما قالوا حكمنا بطهارته فانحصر الاى ط من هنا ان المجاور الثاني طاهر

و الثالث ــــــــ نحو دم اراد ابن الله نحو الدم المصل والقيح فهما نجسان كالدم لانهما دم متغير فلهما
حكمه وقال الحسن صالح الدما طاهرة كالبصاق وانما حرم الدم الحيض لقوله تعالى هو اذى لنا قوله تعالى او دما
مسفوحا قال لانه حرم الاكل قلنا خرج على الاغلب من عادة العرب في اكل الدما والمراد تحريم
ملابسة الدم والانتفاع به عموما وقد حقق دخوله في النجاسات خبر عمار وبه يبطل قياسه على البصاق
والدمع وقال ش المصل طاهر واما دون السائل وهو دون القطرة عندط لنا المسفوح المصبوب
واقل من قطرة لا ينصب فقدر السائل بالقطرة اذ لا يعقل السائل بدونها وقد قدر بصف ظفر الابهام
عند القسم وقدر ش الا بو وحب الخردل عند الناصر وم باسه وقول للس وقدر درهم بغلي عند زيد
وح وقول للس وفي قول للش دون مل الكف وروى عنه العمية مل الكف طاهر عند القسم والهادي
وح لتقييد المحرم بالسفح ولما في الشفا عن زيد [illegible] عن آبائه عن علي عليه السلم قال خرجت مع رسول الله صلعم
وقد تطهر للصلوة فامس ابهامه انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم ير شيا وجف ما في ابهامه فاهوى
بيده الى الارض فمسحها ولم يحدث وضوا ومضى الى الصلوة وعندم باسه والامام ي وش نجس معفو عنه
لعموم خبر عمار قال م بالله ولعل من المعتد ان يضم الطاهر الى الطاهر فيعود نجسا فلو كان القليل
طاهرا لم ينجس اذا انضم الى مثله قلنا حكم للاجتماع يخالف حكم الافتراق كالمني والشهوة والحقنتين
والثلاث وتعارضه بما ذهب اليه في دون السائل فنقول من المعتد ان يضم معفو عنه الى مثله فيصير
غير معفو عنه فيحصل خلاف في العبارة وقيل فايدة الخلاف لو حلف ما على ثوبه نجاسة حنث عندم باسه
لا عند الهادي وقيل اذا امكن من غسله وجب عندم باسه لا عند الهادي قيل فيه نظر لكن عندم بالله ما عفي عنه
لتعذر الاحتراز عفي عنه لغيره ولكن الفايدة انه يكون مستحبا عندم لا عند الهادي وقال الامام ي فايدة
الخلاف انه عند الشك في مقدار الدم يجب غسله عندم لان الاصل الحظر له عند الهادي لان الاصل الطهارة
ولو انفصل قليل الدم من كثير فانه طاهر ذكره ص باسه والعقيه وهو الظاهر من كلام اهل المذهب
وذكر السيد انه نجس ورواه عن المهدي قال [illegible] ودم الحلم والاوزاغ وما في معناها عالبا
احترازا من دم السمك فانه طاهر على ما ذكره ع وط وهو قول ح خلافا للم باسه وهو قول الناصر وش لنا انه يوكل
بدمه فوجب ان يكون طاهرا كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح ذكره في اللمع لكن السمك اذا شارك اللحم
المأكول بما يبقى في عروقه من الدم في العلة وهي انه يوكل بدمه مع اتصاله وجب ان يشاركه في طهارته
دمه مع الفصل قيل وهذا يدل على ان الدم الباقي في العروق طاهر في الاكل والثياب والا لما استقام
الاحتجاج به على م باسه لو كان لا يقول بطهارته في الثياب لكن الخلاف في دم السمك انما هو في الثياب
ولان موته في الماء لا ينجسه فلو كان له دم نجس لكان الماء ينجس بموته فيه ذكره في اللمع قيل فيهم من
هذا ان م باسه يوافق لكنه يقال لم يقض بطهارة الماء ودمه نجس اجاب في التقرير بان ذلك اجماع
يمنع من المخالفة وقال ابو مضر المراد صغار السمك التي لا دم لها فاما الكبار فينجس بها وفي المجموع
يحمل انه اراد الصغار او ان ما لا يعيش الا في الماء لا ينجس لموته فيه فيكون مذهبه كمذهب ح الناصر

انا الماء لا ينجس بمسه مالا نفس له سائلة فيه ذكر هذا ابو الفوارس وابو جعفر ويحترز من دم البق وهي البعوض
فانه طاهر ولو كثر عندع وطوح خلاف م بالله والناصر بالله وسن لنا انه ليس بدم سائل
فوجب ان يكون طاهرا كالكبد والطحال ذكره في الشرح واحد قولي اللمعة من هذا التعليل انه لا خلاف بينهم
الا في حد السائل وهو القطرة او ما زاد على راس الابرة فتكون القطرة فما فوقها نجسا ومقدار راس الابرة
معفو عنه وفاقا والخلاف فيما بين ذلك قال الامام ي والطاهر بين الطائفتين خلاف ذلك وهو الصحيح
لي اللمعة قال قول الشرح ليس بدم سائل يحتمل انه قليل كما ذكر اللمعة ويحتمل انه اراد ان صفته تخالف
صفة السائل لهذا قال فوجب ان يحكم بطهارته كالكبد والطحال فلم يشبه بهما الا حل الفلة قال الامام
ي واللمعة ودم الكتان كالبق قيل الا ان يعد الاحتراز منه فطاهر عند الجميع ويحترز من دم البراغيث
وهي القمل وهو طاهر عندع وط وامام بالله فقال في الافادة انه نجس ثم قال في الزيادات انه طاهر
فقال القاضيان للم بالله قولان قال الامير هذا فيما يخرج عند قطعه فاما ذرقه فلا شبهة في
طهارته وقال الكني هما طرفان حيث قال بطهارته اراد به الذرق وحيث قال بنجاسته اراد به ما
يخرج عند القطع وقيل للم بالله قول واحد ان ذرقه طاهر وقول واحد انما يخرج عند القطع نجس
اذا زاد على حبة الخردل وقولان في قدره وفيما يخرج عند قصعه صغيرا قيل والصحيح ان قوله
في الدم كقول اكثر فقهائه لانه قال في الزيادات ودم البراغيث طاهر وهو مشبه بذرقه فصرح
بكونه دما والمشبه غير المشبه به قيل وانما كان له قولان في البرغوث لا في البق لان البرغوث
كرشا ومعا يستحيل فيها فيخرج عن صفة الدم ولا كرش ولا معا للبقة بل يرده مرتجعا فلا يتغير
من الدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح فانه طاهر معفو عنه في الاكل والثياب كما تقدم وهو قول ص بالله
رواه عنه في الياقوتة وخرج علي خليل للم من قوله ما اللحم طاهر لمن حمرته من اللحم لا من الدم انه نجس لانه يفهم
ان الحمرة لو كانت من الدم كان نجسا ولو كان في العروق وقال ف الفقيه على الصحيح والا فقد قيل انه الاستاذ
وابن ابي جعفر انه يعفى عنه في الاكل دون الثياب قال في الياقوتة وروى هذا عن ط قال في الاسماء
ويعفى عن الدم الباقي في المنحر لانه لم يعلم احدا اوجب غسله قيل ولا يجب غسل المذبح لان الرسول
صلى الله عليه ذبح بدنة في الحج واكل من اللحم وحسى من المرق ولم يرد انه غسل المذبح وفي كافي السيد
~~من المسلمين الذي~~ انه يجب غسله وينكر على من لم يفعله وقال
ص بالله يطهر بالمسح بالشعر ويحترز من الدم الذي يتصلب على الجرح وعلل م بالله طهارته بانه استحاله
لا جمود وبان المسلمين لا يتوقون من اثر الحجامة والفصد قيل ويعرف الاستحالة بان تصب بوضعه
في الماء ولا يماع فان اماع فهو نجس قال في شرح ابي مض عن م بالله والماء الاصفر الذي يخرج من الانف طاهر
قيل اذا لم يتن اذ لو انتن نجس ولم يفصل اذ ليس بخارج من جراحه ولا معدة واشار في الشرح
الى انه لا ينجس وان انتن وما المكوع والجرح الطري طاهر ذكره الحقيني للمذهب وهو قول وسرح قال
ص بالله وعلي خليل وابو اسحق من فقهائهم نجس كالدم قلنا هو بالعرق اشبه اذ ليس بخارج من

اعمال

اعماق البدن ~~[illegible]~~

فصل المتنجس وهو طاهر الذات اذا طرت عليه نجاسة ينقسم الى ثلاثة اقسام
يتعذر تطهيرها ابدا الى الانتهاء بقسمه ثم بها كل قسم عن قسيميه لان المتعذر منفصل عن المتيسر
ضرورة وعن المتعسر اذ لا يقال للمتعذر متعسر لان المتعسر هو الذي يمكن فعله مع عسر بخلاف المتعذر
فهو ما لا يمكن فعله بحال وكذلك سائرها وهذه هي القسمة الصحيحة بخلاف قسمة الازهار فان القسمين
الاخيرين فيها قسيم للاول باعتبار التعذر والامكان وكل واحد منهما قسيم للاخر باعتبار القسمة ولهذا عدل
عنها المؤلف ايده الله تعالى فقال متعذر الغسل كالمائعات من سليط وسمن وما ونحوها رجس
حكمه حكم النجس لعينه فيتعذر تطهيره وفي المعيار عن ص باسه وابي مضر انه يمكن غسل ما يطفو كالسمن ونحوه من
الادهان بان يترك في اناء ويصب عليه الماء ثم يسكن وينقب اسفل الاناء ليخرج الماء كذلك ثانية وثالثة وكذا عن ص
قالوا وان شاء ثقب اعلاه ليخرج السمن واتفقوا فيما لا يطفو كاللبن والخل ونحوهما مما يختلط بالما
ولا يمكن فصله عنه بحال وعن ط وم وص باسه انه يجوز الانتفاع به من غير مرطب في الا بينهما لا كالت
كالاستصباح بالدهن وبل الطين بالماء ونحو ذلك واجاز م وص بيعه مع بيان عيبه لنا علمهم
جميعا ما في الشفا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن سمن مات فيه فارة فقال ان
كان جامدا يلقى ويلقى ما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه فامر باراقته دل على تحريم بيعه والانتفاع به
نصا في السمن وقياسا في سائر المائعات لمشاركتها في العلة المنبه عليها بقوله وان كان مائعا
فلا تقربوه القسم الثاني متيسر اي سهل الغسل من غير تعيين كالثياب ونحوها فانه يغسل واما
محل يطهر نجاسة الحقيقة بالغسل بالماء لا بغيره وقال ح وف يجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن
ازالة النجاسة به كالخل وماء الورد ونحوهما مما اذا عصر انعصر ولا فرق بين الثوب والبدن الا في احدى الروايتين عن ف
انه فرق بينهما فلم يجوزه في البدن بغير الماء وعندهما اذا اصاب النعل ونحوه نجاسة لها جرم كالروث
والعذرة والدم والمني فجفت فدلكه بالارض جاز لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر نعليه
فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد صلب لا يتداخله من اجزاء النجاسة
الا قليل ثم يجذبه الجرم اذا جف فاذا زال الجرم زال ما قام به وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله لان المسح بالارض
يكثره ولا يطهره وعن ف انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق للنجاسة اثر يطهر لعموم البلوى واطلاق ما روي
وعليه مشايخ الحنفية وان لم يكن لها جرم كالبول والخمر لم يجزه ولو يبس حتى يغسله لان الاجزاء تتشرب
اي تنتشر ولا جرم يجذبها والثوب لا يجزي فيه الا الغسل وان يبس لان الثوب لتخلخله يتداخله كثير
من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمني اذا جف على الثوب اجزى فيه الفرك لما تقدم عن عائشة وكذا في
البدن عند اكثر الحنفية لان البلوى فيه اشد وعن ح انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة
فلا يعود الى الجرم بالجفاف ما داخل في البدن والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف

اكتفى بمسحهما اذلا يستداخلهما النجاسة وما على ظاهرهما يزول بالمسح واذا اصاب الارض نجاسة فجفت بالشمس
وذهب اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر وش لا يجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا لا يجوز التيمم
ذكر ذلك في الهداية لنا قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فامتن بانزال الماء طهورا ولو قام غيره
مقامه لما وقع الامتنان به وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب
بفتح الذال المعجمة الدلو اذا كانت مملوءة قيل الذنوب اربعة ارطال واكثر ما يكون البول رطلين فيجب
بهذا ان الوارد على النجس يجب ان يكون ضعفيه قاله في الاسعاد فاوجب استعمال الماء اما تعبدا او بمعقول
المعنى وايا ما كان فمسح الماء غير المكاتبة اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان في الماء من الرقة
واللطافة ما ليس في غيره ومذهبنا ان ازالة النجاسة تعبد كرفع الحدث اذ لا يعقل العلة فتعين
الماء وهو قول ... محمد وزفر وش وك واحمد والاكثر الا المنى فان محمدا وافق اصحابه فيه ووافقهم في طهارة
الصقيل بالمسح لنا ما مر واما احتجوا به في النعل فيجوز ان يكون المراد به اذا كان ما بها لا يتعلق
بالنعل بدليل انه اذا كان رطبا فانه يجب غسله عندهم فحمل على ان المتعلق بظاهره لا يمسح قال
المؤلف ايده الله ويمكن ان يحمل على ان مسح النعل بالارض اذا اجزا النعل المتنجسة ولا بد من غسله ثلاثا
يحللها العصر في الثياب والدلك في غيرها ذكره ع وم باسه للمذهب وبه قال المتقدمون من صح كمحمد وق
وزفر والحسن بن زياد ووجهه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فصار هذا اصلا في ان غسل النجاسات التي لا يرى عينها
يجب ان يكون ثلاثا ذكره في الشرح قيل واذا اوجب صلى الله عليه غسل اليد ثلاثا عند الشك في حصول
النجاسة فاولى مع تيقنها ولان النبي صلى الله عليه امر بغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا وقال زيد والناصر
وط والداعي والمتأخرون من صح كالكرخي والرازي والطحاوي ان المعتبر غلبة الظن بحصول الطهارة لقوله صلى الله عليه
دع ما يريبك الى ما لا يريبك واستفت قلبك قال ط فان غلب على الظن زوال النجاسة عند غسله واحدة
اجزت رواه عنه في الشرح واذا غسل الثالثة وظن الطهارة او لم يحصل له ظن لم يجب الرابعة وفاقا
فان ظن النجاسة وجبت الرابعة ذكره ابو مضر وفي كلام م باسه ما يدل على انها لا تجب وكذا ذكره في الجواهر
عن ع وم انه لا حكم لظنه وقال ش في المهذب يكفي غسله واحدة وعن ص ش كل نجاسة غسلة مرة طهرت
الا ولوغ الكلب والخنزير رواه في الشرح ويغسل المتنجس باحدهما او بما تولد من احدهما ومن حيوان طاهر
سبعا احداهن بتراب بسم لدلالة حديث الولوغ المتقدم على نجاسة لعاب الكلب والحق به غيره
من اجزائه بقياس اولى كما تقدم والخنزير والمتولد بالقياس بل الخنزير اولى من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه
بحال ذكر معناه في الاسعاد ولنا دليل الثلاث لم يفصل واما التسبيع فجوابه ما تقدم وما روى
في الشرح عن عطاء عن ابي هريرة وهو ما معناه انه افتى بانه اذا ولغ الكلب في الاناء اهريق وغسل ثلاث
مرات وهو راوي الحديث وهذا يقتضي ان يكون قد عرف ان المراد بالخبر الذي فيه عدد الغسلات التحرير

١م

28

او الندب اذ لا يجوز حمل قوله على مخالفه قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من اهل الاجتهاد فوجب
حمله على ما قلناه و تطهير النجاسه المرئيه ان يغسل بالماء عنده فقهوا قوله الاكثر وعنه انه
وف به او بما يعمل عمله كما تقدم حتى يزول عنها و حاول زوال اوصافها الثلاثه الطعم
واللون والريح فان زالت طهر المحل و الا فلا بد من زوال الطعم لانه سهل الازاله وانما يوجد عند
وجود العين وتصويرا دراك بقايه بما اذا نجس الفم وكذا لو غلب على ظنه زوال الطعم فيجوز له
ذوق المحل استظهارا قاله البلقيني ذكر ذلك في الاسعاد وعندنا ان اوصاف النجاسه سواء في كونها
انما توجد بوجود العين فما لزم في الطعم لزم في اللون و الريح مثله ولا خلاف في ان ازالة العين واجبه
ولا بد من اثنين من الغسلات بعدها اى بعد زوال العين ذكره ط قال الامتوع يعني على
اصل ع لان ط لا يعتبر العدد و في الشرح اشاره الى ان ط يعرف بين المرئيه وغيرها و قد ذكر هذا في
التقرير عن ع و ط قال لان الماء ينجس عند زوال العين و ينجس الثاني ببقيه تبقى من العين او اثنين بعد
حاد معتاد اذا لم تزل العين فيجب استعمال شي من الحواد المعتاده كالزريح و الصابون و نحوهما
اذا بقي من عين النجاسه قدر لا يعفى عنه لما في الشرح عن ام قيس قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بظلع بقره واغسليه بماء وسدر فامر صلى الله عليه باستعمال
غير الماء معه ولا معنى لذلك الا ازاله ما يبقى من الاثر على ما امكن ولقوله صلى الله عليه وسلم في المني
امطه عنك بالاذخر فامر باستعماله وهو كالصابون ذكره في الشرح ولا يجب استعمال القوالع
الحواض ولهذا قيد الحاد بالمعتاد ولا يجب استصحاب شي من الحواد في السفر قبل والذي ذكره
الاخوان في الشرحين والناصر وص والفريقان انه لا يجب استعمال الحواد راسا فاذا استعمل فلا بد
من غسلتين بعده زالت العين او لم تزل على قولنا باعتبار العدد لانا نعدها تذهب معه العين
غسله واحده ذكره في الشرح عن ص ح وص ش ان العدد في النجاسه التي عينها مرئيه لا يعتبر
قال الكرخي طهارة ما له عين مرئيه زوال العين الا ان يبقى اثر لا يزيله الماء فلا يضره ذلك و القسم
الثالث متعسر اي متعسر الغسل وهو كنحو طفل الكاف صله في قوله يضحك كالبرد
المنهم ٥ اسم بمعنى مثل جابه المولف ابده الله ٤ اشعارا بان المقصود ~~في هذه المقصود~~ في هذا
القسم بيان ما يطهر به متعسر الغسل لا بيان متعسره وارشادا الى ان خبر متعسره ما يقدر
متعلقا لحرف الجر في قوله بالجفاف لا نحو طفل تقديره ومتعسر الغسل وهو نحو الطفل
يطهر بالجفاف وكذلك الكلام في الارض والسرر والافواه واراد بنحو الطفل كل
حيوان غير ادمي فانه اذا نجس كان حكمه حكم الطفل في انه يطهر بالجفاف
سوا كانت النجاسه مغلظه او مخففه من دم او غيره كما في المولودات
وهو اجماع في المولودات لاجل الحرج والمشقه في غسلها وكذلك سايرها
اذا نجست بنجاسه طارئه ماكوله كانت الحيوانات او غيره ماكوله

واذا بقيت بعد استعمال الحواد وحكا بها فقد ذهبت
لا يلزم العدد بالاشتغال وفي السرح ه ح ص ح ١م

الحيوانات

[illegible]

لمشاكلتها المولودات في الحرج والمشقه ولانه لم يعرف من المسلمين التجنب
عن فها والطفل هو من الادميين من لم يبلغ التحرز من الاقذار وروي المؤلف ايده الله تعالى
عن والده الامام ان حكم ثياب الطفل حكمه في طهارتها بالجفاف لاشتراكهما في تعذر
الاحتراز وقد ذكر ابن العماد من هش ما يفيد هذا المعنى حيث قال اما ثياب الصبيان
فقال القاضي حسين ان الحليمي قد اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حمل امامه في الصلوه
ليبين العفو عن ثياب الصبيان واما من تحمل ذلك على ان ثيابها قد طهرت وانها قد نجست
بالما فخلاف الظاهر من احوال الصبيان واحكام الشرع تبنى على الظاهر وقوله
المؤلف وارض رخوة وبير بالجر عطف على نحو طفل اي هما من امثله متعسر الغسل فانهما
باشرتها عين النجاسه كالبول فيها خالية عن الما فانها تطهر بالنضوب والجفاف
الحاصلين بعد وقوع ما طاهر في المحل الذي باشرته النجاسه لان خبر الاعرابي
دل على ان الارض اذا باشرتها نجاسة لا تطهر الا بصب الما عليها واما لو كان المباشر
لها ماسحا او كان وقوع النجاسه فيها على ما فانها تطهر بالنضوب والجفاف ولو
لم يقع فيها ما طاهر لان اجزا النجاسه دخلت في اجزا الارض تبعا للما قال ابو مضر
تطهر حكما وهو ظاهر اللمع وذكر الفقيهان فصح الصلوه فيها والتيمم
من ترابها وقيل لا قياسا فلا يصح ذلك لان التراب مجاور ثان وعليه دل
كلام علي خليل لانه جعل التراب مجاورا ثانيا واحترز بالرخوه عن الصلبه
لانها اذا خالطها نجس او متنجس فلا بد من امرار الما عليها وما في الاثمار من
ان البير تطهر بالنضوب والجفاف اذا لم يبق للنجاسه اثر هو قول محمد وذكره
علي خليل وابو مضر للمذهب وقال ف لا تطهر الا بالنزح فاذا وقعت في البير
نجاسة فلم تنزح حتى نضب عنها الما وجف ثم نبع ما اخر فعند ف انه يجب نزح الما حتى
تصير البير طاهره وعندنا لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الما طهورا ووجه
قول ف ان طهارة البير مشروطه بنزح ما فيها من الما النجس لما في الشرح عن عطا
وابن المسيب ان حبشيا وقع في زمزم فامر ابن عباس وابن الزبير بنزح ما بها
فجعل الما لا ينقطع فنظرا فاذا هي عين تجري من قبل الحجر الاسود فقالا حسبكم
قلنا طهارة البير مشروطه بذهاب ما فيها من الما النجس فاذا ذهب بالجفاف صار
كانه ذهب عنها بالنزح وان لم ينضب الما فان كان متغيرا لم تطهر البير الا بنزحه

حتى يزول تغيره ويغلب الما النازح لقوة نبعه فان لم يغلبه وجب ان يكرر النزح
بالدلاء ويعفى عما لا يحمله الدلو نص عليهم بالله في الزيادات ورواه في الجوامع عن
علي عليه السلم وابن عباس وابن الزبير والقسم والهادي و قال ابو مضر يجب النزول
الى قرار البير ونزح الما بالقصاع وهو قول فقههم بالله فلا يعفى الا عما لا يحمله القصاع
وان لم يزل التغير وجب ان يكرر النزح حتى يزول فمتى زال وغلب الما النازح او
بلغ قعرها طهرت وجوانبها وما ترشش منها والدلا ورأس الارشية وهو ما قرب من
عرا في الدلو لوقوعه في النابع بقوة وان لم يكن متغيرا فان علم كونه قليلا او لم
يعلم حاله في القلة والكثرة لم تطهر البير الا بنزحه حتى يغلب الما النازح لقوة
نبعه او يصل قعرها وان علم كونه كثيرا فالمذهب انه لا ينجس منه غير
مجاوري النجاسة وعند ن وح ينجس جميعه ان كان النجس مايعا او جامدا يتقطع
او يرسب ثقله كالادمي والجدي ونحوهما فينزح جميعه قيل فان لم
يمكن استيعابه نزح قدر الما الذي كان في البير عند وقوع النجاسة ومثله
في الهداية وان لم يكن النجس كذلك نزح شي من الما على قدر عظم النجاسة
وحقنها فللفارة او العصفور او ما اشبه ذلك مما لا يبلغ حد الحمامة عشرون
دلوا وفي الهداية عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الحيوان وصغره
واتساع البير وضيقها وللحمامة او الدجاجة او ما اشبه ذلك مما لا يبلغ
حد الجدي اربعون خمسون ستون دلوا قال المذاكرون والمراد بذلك
انه يكون على قدر عظم النجاسة وفي الكافي اربعون او خمسون او
ستون بحرف التخيير وفي الهداية العشرون بطريق الايجاب والثلثون بطريق
الاستحباب والاربعون بطريق الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ولم يذكر
الستين وفيها فان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او
كبر لانتشار البلة في اجزا الما قال ابو جعفر الدلو عشرة ارطال ورواه في
الكافي عن محمد بن منصور والرطل اثنى عشرة اوقيه والاوقيه عشر قفال
والقفلة اثنتان واربعون شعيرة وقيل كل بير بدلوها الذي يستقا به
منها ومثله في الهداية وفيها لو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا

جاز لحصول المقصود وهذا النزح بعد اخراج النجاسة ولا بعد منه ما تقدم اخراجها
ذكره في الكافي والهداية وعن محمد ان الفارتين كالفارة والثلث كالحمامة وكذا يكون
كالحمامة لو نزح عشرون دلوا من بئر فيها فارة الى بئر فيها فارتان والتحديد بالارطال
للحنفية وامام يد فقال ينزح للعصفورة او نحوه اربعون صاعا وللدجاجة او نحوها مائة
صاع ذكره في الجواهر ويغسل ما اصابه النازح ويغسل ما ابتل من وسط الرشا وكذا
زاد ان لم يصبه النازح بقوه ويغسل راس البئر قيل وهو ما اذا صب الماء فيه
خرج ولم يرجع الى البئر واما ما يرجع الماء منه الى البئر فهو من جملة داخلها وقال ض
يطهر جميع ذلك طهارة حكم وضرورة الا النازح فيغسل ما اصابه قال في الهداية
ومسايل البئر مبنية على اتباع الاثار دون القياس قال علي خليل والصحيح انه لا فرق بين
ماء البئر وغيره وفي شرح الابانة عند الناصر والهادي وش لا فرق بين ماء البئر وغيره لعموم
الادلة وعند زيد يفترق الحال لان عليا عليه السلام امر بنزح بير بضاعة عند وقوع الفارة
فيها قلنا هذا وما ورد بمعناه من الاثار محمول على ان حال الماء في القلة والكثرة كان غير معلوم
وظاهر حكاية الفقيه عن زيد وح ان نزح المقادير المذكورة لكون بعض الماء ينجس بوقوع
الفارة او نحوها او الدجاجة او نحوها وهو ظاهر تشنيع الشافعية بقولهم ما راينا اكيس من
دلو [illegible] نزل البئر فعرف النجس من الطاهر قال ابو مضر لم ترد الحنفية ان الدلو يعرف النجس
ويترك الطاهر ولكن ارادوا ان النزح معرفة ما البئر اقليل هو ام كثير وفي هذا نظر
والاصح من مذهبهم ان النزح المقدر عندهم تعبد وانما يطهر الطفل ونحوه والارض الرخوة
والبئر بما ذكر ما لم يبق للنجاسة عين فان بقي للنجاسة اثر لم يعف عنها ولو يبست والحنفية
يوافقونا مع بقاء العين لانهم يشترطون ذهاب اثرها والافواه بالجر عطف على نحو طفل اي ومن امثلة متعذر
الغسل الافواه من الهر وغيرها فاذا تنجست طهرت بالريق لما في الشفا عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الانا للهر ويتوضأ بفضلة وروت
كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا
فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الانا حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي
فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم والطوافات
رواه الموطا وابو داود والترمذي والنسائي مع كونها تتناول النجاسات كدم ما تصطاد فعندنا ان ذلك يدل
على انه يطهر بالريق لانه ينجس فمها ما ينجس من غيرها وقسنا عليها سائر الافواه قال الحقيني لا نقاس عليها الا
ما شاركها في تعذر غسل فمه وتعذر صون الانية عنه كالصغير والحيات والدجاج ولا يدخل الكبير لانتفا
العلتين فيه والحمير لامكان صون الانية عنها قلنا العلة هي كونها ليست بنجس ذات كما نص عليه صلى الله عليه وسلم
في خبر الفرق بينها وبين الكلب بقوله ان الهر ليست بنجسة فيقاس عليها كل حيوان شاركها
في كونه ليس بنجس ذات وقال الشافعي في احد قوليه هذا الخبر يدل على ان فم الهر لا ينجس بمباشرة

بمباشرة النجس اذ لو نجس لم يصح لها وقال الاكثر بل ينجس كما قلنا لكن من قال ان الما القليل
لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه جعل هذا الخبر حجة له ومن قال بخلاف ذلك اختلفوا بما يطهر
فقال ش في قول بأن يشرب الما الطاهر او يعوضه م بالله بأن في شربها يتناول الما طرف
لسانها او تدلسه الى حلقها ولم يصل جميع علاجها وقد باشرتها النجاسة وقال ص بالله يطهر
بزوال عين النجاسة من دم او غيره وهكذا في التقرير عن الحقيني القول الثالث بالمدة واختلفوا
فقال م بالله بليلة وقال علي خليل بيوم وتاول قول م بالله انه يطهر بليلة بانه يعني مع اليوم وهذا
قول ابي مضر وهو احد قولي ص بالله ذكره في المهذب وقال المهدي ورواية للمنتخب ساعة حكى
ذلك الفقيه ح وهذه التقديرات تقريب لا تحقيق ولا تاثير للمدة في الطهارة وانما هي طريق الى حصول
الوثوق فلو علم حرسته في الفم في وقت يسير كفا لكنه لا يحصل ظن مقارب للعلم في دون الليلة
ولا حاجة الى اكثر اذ من البعيد ان تمضي عليها الليلة لا يصل فيها من ريقها بلال مسئلة
الجيران ورد مطابقا للقياس فليس عليه غيره كقوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا البر بالبر
الا مثلا بمثل يدا بيد فقياس الذرة وان ورد على خلاف القياس فان ورد معللا كخبر الهرة
دخل معه غيره بالنص عند م بالله لان النص على العلة نص على الحكم وهو قول ابي هاشم فكان النص
ورد في كل حيوان لكن اصل م انما ورد بخلاف القياس لا يقاس عليه وخبر الهرة بخلاف القياس
لان القياس ان النجاسة لا تطهر الا بالما الا لعدم وما القياس عند ط وان لم يعلل فان لم يمكن تعليله لم يقس
عليه وان امكن كخبر ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم من كان معه تسعة دراهم من حلال فضم اليها درهما
فاشترى بالعشرة ثوبا وصلى
من حرام لم يقبل الله منه صلاته فقال م لا يقاس عليه وقال ط يقاس فلو اشترى دارا بدراهم
من حرام لم تصح فيها الصلاة ويطهر النجس كالخمر اذا استحال خلا من غير علاج والمتنجس به كالدن
والمعرفة الثابتة حال الاستحالة التامة وهي تغير اللون والريح والطعم الى غير ما كانت عليه فتطهر
الخمر بالاستحالة والدن والمعرفة للضرورة ذكره ابو مضر وهذا لغير وجود خل طاهر وكان القياس
ان يكون اعلا الدن نجسا لان الخمر تغلي فترتفع ثم تنقص اذا سكن غليانها وقيل البخار حال اجزا الخمر
التي في اعلا الدن فيطهر الانا ايضا بالاستحالة وقال المتوكل اعلا الدن باق على النجاسة فيصح الخل
على وجه لا يجاوز اعلا الدن بان يثقب في اسفله او ينزع وينشف لانه خلاف عادة المسلمين ولان الخل
يجاوز لما يتصل به من اعلا الدن فكان يجب ان ينجس وقيل هذا تخريج المتوكل واما مذهبه فان الخمر
لا تطهر بالاستحالة ورواه عن المتقدمين من اهل المذهب ولكن يترك في العصير ما يمنع من مصيره
خمرا واما المعرفة فتطهر للضرورة ولو امكن اخراجها على ظاهر كلام اللمع وذكره السيد وغيره وقيل
انما تطهر اذا كانت مسلسلة وقد حكى هذا عن ص ش واما لو غلت الخمر فصارت خلا فقد تعدم
تحقق ذلك واختلف في علة بقا النجاسة اذا غلت فلابسة لعين طرحت فيها او وقعت فيها

ليس بحسن صح

سواء كان لها أثر في التخليل أم لا وسواء وقعت فيها وهي خمر أو قبل التخمير وقيل هي تحرم التخليل
وقيل هي كون العين تنجس بالخمر فينجسها بعد انقلابها خلا إذ لا ضرورة إلى الحكم بطهارتها بخلاف
الدن فإنه يحكم بطهارته للضرورة والتخليل بطرح العين يعلل ببقاء النجاسة فيه بخلافها والتخلل
بوقوعها من دون طرح يعلل بالثاني فقط وهو المعتمد فلهذا كان الأصح فيما إذا تخللت بنقلها
من شمس إلى ظل وعكسه أنها تطهر ولو لاقى الخمر نجس مجاور كعظم ميتة واتصل وهي خمر ثم
صارت خلا بنفسها لم تطهر قيل بلا خلاف وما ذكرناه من طهارة ما نزلت الخمر عنه من أجزاء
الدن بعد ارتفاعها بالغليان هو المعتمد وهو قول الأكثر وعند البغوي أنه نجس معفو عنه
للضرورة وإليه ذهب بعضهم ولا يحكم بطهارة ما ارتفعت إليه من أجزاء الدن بغير الغليان
وعلله البغوي باتصاله بنجس لا ضرورة إلى اغتفاره ذكر ذلك في الإسعاد **فرع** يطهر بالاستحالة
التامة الدم بصيرورته لبنا والبيضة المذرة حيوانا والعلقة آدميا وهذه يجمع غسلها وكذا
ما نبت على العذرة ويغسل ظاهره وأما العذرة والروث والميتة ونحوها إذا صارت رمادا
أو ملحا أو ترابا فالمذهب أن ذلك استحالة تامة توجب الطهارة قال في شرح الأثمار وهذا قول الناصر
والإمام يحيى وح ومحمد وقال ك وف وش لا توجب الطهارة ورواه في شرح ابن مظفر عن م ولأصش
وجهان في دخان النجاسة قال أبو مضر الحديدة المتنجسة إذا أحميت بالنار طهرت وهكذا
الأواني قال في الانتصار في اللبن المتنجس إذا طبخ وجهان المختار أنه يكون طاهرا بالطبخ قيل
وهكذا التنور إذا أوقد عليها طهرت إذ لا يصلح للخبز حتى يستعمل التراب ومثله ذكر الشرفي في
الياقوتة قال ويحتمل أن يغسل التنور وإنما يطهر النجس بالاستحالة حيث استحال إلى شيء طاهر
لا لو استحال إلى شيء نجس واستغنى المؤلف أيده الله عن ذكر هذا الشرط بحصره الأشياء النجسة
في عشرة أنواع لأن المستحيل إلى نجس إنما يستحيل إلى أحدها فإذا خرج من نوع من أنواع النجاسة
دخل في نوع من أنواعها كلحم الميتة إذا أكل فاستحال عذرة فإنه خرج من نوع الميتة إلى نوع العذرة
وكذلك الدم قيحا ونحو ذلك فلا وجه لذكر ذلك الشرط كما بيناه **تنبيه** ولا يطهر جلد ميتة
بالدباغ قال في الشرح والأظهر أنه إجماع أهل البيت ذكره الأخوان وإليه ذهب ابن عمر وعائشة
وأحمد وهي إحدى روايتي النهاية عن ك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا من الميتة ولم يرد تحريم
عينها لأن الأعيان من فعل الله تعالى يستحيل أن يتناولها التحليل والتحريم وإنما المحرم أفعالنا
فيها فيتناول التحريم جميع أفعالنا فيها فيحرم بيعه والانتفاع به على كل وجه ولما
في الشفا عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتفع من الميتة
بإهاب ولا عصب وعن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتفع من الميتة بشيء وعن عبد الله
بن عكيم قال حدثنا أشياخ جهينة قالوا أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قرئ علينا

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر وروى بشهرين وروى بعشرين ليلة الا تنتفعوا
من الميتة بشيء وقال داود يطهر من اي حيوان كان لقوله صلى الله عليه ايما اهاب دبغ فقد طهر
رواه مسلم وقال ح يطهر الا من الادمي اذ لا ينتفع به ومن الخنزير اذ لا جلد له وعن علي عليه وابن مسعود
يطهر الا من الكلب والخنزير وما تولد منهما وهذا مذهب الشافعية قالت الشافعية وجلد الادمي
طاهر ولا يجوز استعماله اجماعا اذ لا يطهر بالذبح الا ما نجس بالموت والكلب ونحوه نجس قبل الموت والادمي
لا ينجس عندهم بالموت قالوا ولا يشترط القرظ والشث بل ما نقاه من الرطوبات بحيث لا يعود اليه
النتن لو نقع في الماء كفى سواء كان قرصا او عفصا او غيرهما ولو نجسا كذرق الحمام ولا يكفي تشميس وتراب
لانهما ساتران للزهومات لا مزيلان ويجوز بيعه بعد دبغه على الجديد من قولي ش ولا يطهر
ما في الجلد من شعر بالدباغ لكن قال النواوي يعفى عن قليل شعر وروى الربيع عن ش انه يطهر
ورجحه جمع من ص واختاره السبكي ولو القت الريح جلد الميتة في مدبغة طهر وانما يطهر بالدباغ
عين الجلد ويبقى متنجسا ولو كانت الادوية طاهرة لانها تنجس بملاقاته اولا وتنجس ما تصقه به فكان
كالثوب المتنجس فيطهر بغسله مرة لان نجاسته متوسطة وحجة العريضي ما رواه ابو داود
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وقال الاوزاعي وابو ثور
يطهر جلد ما يوكل دون ما لا يوكل لما في الشفاء عن ميمونة ان رجالا من قريش كانوا يجرون شاة كالحمار
فقال صلى الله عليه الا اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وروى انه قال الا اخذوا
اهابها فدبغوه فانتفعوا به والى هذا ذهب الامام يحيى محتجا بقوله صلى الله عليه دباغ الاديم ذكاته فشبه
الدباغ بالذكاة والذكاة لا حكم لها فيما لا يوكل لحمه فكذلك الدباغ وهو قول الامام محمد
ورواه في النهاية عن ك وش وان الدباغ بدل من الذكاة في افادة الطهارة ونص النبي صلى الله عليه وسلم
على القرظ لانه يصلح الجلد ويطيبه وما عمل عمله مقيس عليه وقال الزهري ينتفع به وان لم يدبغ قلنا
احاديثنا ارجح لقلة الخارج من عمومها وللتاريخ وحمل في الشرح خبر مسلم وتبعناه على جلد الذكي والمراد
ان الدباغ يطهره من الزفر والدم والدسم والدسم والروايح الكريهة ثم قال وسائر ما روي عنه صلى الله عليه
في هذا الباب منسوخ بخبر ابن عكيم وروى في النهاية الذهاب الى النسخ عن قوم فبطل ما تمسكوا به
وانما لم يذكر المولف الدبغ الى الله ما يطهره جوف ماجل النجاسة لدخوله في قوله ويطهر النجس والمتنجس
بالاستحالة لانه ضابط متننا ول لجميع ما ورد الشرع بانه يطهر بالاستحالة ومن جملته جوف الجلالة ولم يذكر

~~ولا وجه لتخصيص التذكير ... ما يطهر به الميت ... في قوله ... ~~
~~والبيد وما تنجس منها من الماء يحكمه بحكم سائر الاموات اعتبارا بالتغير والقلة والكثرة ونحو ذلك~~
~~وطهارة المياه القليلة باجتماعها حتى كثرت وزال تغيرها ان كان لا يوافق ما اختاره المحققون~~
~~مذهبنا من حد القليل ما ظن استعمال النجاسة باستعماله او التبس مع مخالفتهما ما صححه المولف~~

قيل وغيره واذا تغير الرطل الاول بعين النجاسة فلعلى خليل احتمالان احدهما انه مجاور اول فيكون كما لو لم يتغير فيطهر بورود ثمانية ارطال عليه كما مر والاحتمال الثاني انه كعين النجاسة فلا يطهر حتى يلح الحيح سبعة وعشرين رطلا على ولع واذا لم يرد الوارد بغير ما ورد عليه فحكمه كحكمه اذا
وهكذه المسئلة اخرجها على خليل وابو مضر للم بالله وع من اعتبار الغسلات الثلث فجعلا الماء يتنجس بوروده على النجاسة الخفية وبملاقاة ما يحتمل بقاء النجاسة ولا يطهر ما مر له في لبن الميتة ومن هو ان الماء لا يتنجس بوروده على النجاسة التي لا يرى عينها كمذهب ش لان ط قال اذا غسلت النجاسة مرة وغلب في الظن زوالها كفى فلولا ان الماء لا يتنجس بوروده على النجاسة لما حكم بطهارة المحل لان الماء اذا تنجس لم يطهر المحل كما لو كانت عينها مرئية

قيل وفي هذا التخريج نظر لان ~~المسئلة تنجس بما بقي من~~ ~~الاول لكن قصر الشرع على الثلث~~ ~~للضرورة~~ ولان في مسئلة الغسلات وارده بخلاف القياس لان القياس ان لا يطهر المحل كما ذكره م بالله في الزيادات لان كل غسلة تنجس بما بقي من الغسلة الاولى لكن قصر الشرع على الثلاث للضرورة ولان في مسئلة الغسلات الثلث تعليلا للنجاسة فكل غسلة يذهب باكثر النجاسة حتى لا يبقى بعد الثالثة الا ما عفى عنه الشرع لا في مسئلة الارطال ونحوها فالنجاسة باقية ثم ان نصوص الايمة تقضي بخلاف هذا التخريج وهو ان الماء القليل يتنجس بملاقاة النجس من غير تفصيل وقد قيل فيهما بقي الماء قليلا فالمسئلة غير معمول بها صح اصل باب المياه

~~اعلم ان الماء الطاهر واذا وقعت فيه نجاسة ما لم تغيره سوا كان قليلا او كثيرا الماء متيا في~~ ~~انشاء الله فلذلك لم يذكرها مولانا ايده الله ولم يذكر مسئلة المكاثرة لانها ضعيفة غير معمول بها~~ ~~لان الماء فيها قليل والحكم بطهارته مخالف لاصول اصحابنا لان نصوص الايمة تقضي بان الماء القليل~~ ~~يتنجس بملاقاة النجاسة من غير تفصيل ومسئلة المكاثرة خرجها على خليل وابو مضر للشافعي من الغسلات~~ ~~والمجاورات وفي تخريجها نظر لان م بالله نص على ان مسئلة الغسلات مخالفة للقياس وانه كان القياس~~ ~~ان المتنجس لا يطهر بالغسل لان الغسلة الثانية تنجس بما بقي من الاولى ثم كذلك لكن قصر الشرع على~~ ~~الثلث للضرورة فلا يصح التخريج من ذلك وقد استوفى الامام اصول هذه المسئلة التي خرجت منها وما فيها~~ ~~من الاشكالات وحكى عن الفقيه انها غير معمول بها مهما بقي الماء قليلا ومسئلة الراكد الناقص~~ ~~ضعيفة والصحيح انه ينجس كما ذكره الفقيه ولهذا لم يذكرها مولانا ايده الله تعالى~~

باب المياه

قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته (انما ينجس منها) اي من المياه اربعة انواع الاول (ما جاور النجاسة) فالاول هو المتصل بالنجاسة وهو ينجس على ما حصله السادة للمذهب وهو قول ح لخبر الفارة الذي تقدم لانه صلى الله عليه امران يلقى ويلقى ما حولها ولو كان ط سواه فحكم بنجاسة المجاورة ولهذا امر بالقائه وروى الامير عن الاحكام والمنتخب انه لا ينجس منه شي قال في الروضة وهو الذي صححه ص زيد وجعفر وهو قول ص و ذكره ابو جعفر للمذهب والناصر وحكاه عن ف واحد قولي ش لانه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من بير بضاعة فقيل له يا رسول الله انه يلقى فيها الجيف والمحايض فقال ان الماء لا ينجسه شي والمجاورة الثاني هو المتصل بالاول وهو ينجس عندع وم لقوله صلى الله عليه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فلولا ان المجاورة الثاني ينجس لم يامر بالغسل الثالث ولولا ان الثالث لا ينجس لم يطهر الشي النجس بالغسل وذلك خلاف القياس لان القياس يقتضي ان الماء اذا جاور النجس يجب ان يصير نجسا وقال ح لا ينجس الا الاول قيل وذكر الامير ان قول ط كقول م وذكر السيد انه كقول ح والعمدة في معرفة المجاورة بالظن اشار اليه ابو مضر والامير في اللمع وزواه في الروضة عن الاخوين ذكراه للمذهب المالكي فما غلب على الظن انه المتصل بالنجاسة فهو المجاورة الاول ثم بين ايده الله النوع الثاني بقوله (وما غيرته) اي النجاسة بان ازالت لونه او ريحه او طعمه فانه ينجس ولو كان (كثيرا) سوا كان التغيير يسيرا او فاحشا وهذا مجمع عليه قيل فان تغير بعض الكثير دون بعض فقال ص ش ينجس الكل وقال الامام ي ما لم يتغير فهو طاهر وفي المستزاد ان كان الذي لم يتغير قليلا فهو طاهر وان كان دونهما نجس الكل فلو وقعت نجاسة في ماء فانتضح من الماء لو نوعها فان كان المنتضح متلونا بلون النجاسة فنجس اتفاقا والا فان كان الماء قليلا فنجس عندم والحقيني طاهر عند ص بالله اذا لم يلبث ذكره في المهذب وان كان كثيرا فنجس عندم لانه من المجاورة طاهر عند الحقيني لانه يحتمل انه من الثالث

[illegible]

والاصل الطهارة قال ص بالله والزوايد والشافعيه اذا تغير الما الكثير بالنجس ثم زال تغيره عاد طاهرا وهذا هو الذى اختاره مولانا ابده الله بقوله [redacted] يجى يصلح اى يزول تغيره لانه المقتضى لنجاسته فيطهر بزواله الا ترى ان الما لولم يتغير لم ينجس بورود النجاسه عليه لكونه كثيرا
وان قال المولف ايده الله تعالى واعلم انه كثير مع انه المتغير بالنجاسه يتنجس قليلا كان او كثيرا الساله
خلم ماء ال نعيم وهو ان الكثير يعود طهورا لا القليل ثم ذكر عليه السلم النوع الثالث بقوله او وقعت
فيه النجاسه حال كونه قليلا فسل للعلما فى الما مذهبان الاول لسيد مذهب القسم وكـ ودواود
وجماعه من ايمتنا وعلما سنا المتقدمين والمتاخرين انه لا تحديد فى الما القليل ولا الكثير وانه لا ينجسه الا ما غيره
لقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وقوله وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به ولا اشك ان الانا الذى
فيه قراح اذا وقعت فيه قطرة بول لا يخرج عن ان يسمى ما فيكون داخلا فى هذا العموم ولقوله صلى الله عليه وسلم
خلق الما طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ولم يفصل بين قليل وكثير المذهب الثانى مذهب
جمهور الايمه وساير علما الامه ان الما ضربان قليل وكثير فالقليل ينجس بما وقع فيه من النجاسات وان لم يتغير
والكثير لا ينجسه الا ما غيره ثم اختلفوا فى تمييز القليل عن الكثير على ثلاثة اقوال الاول مذهب الناصر
وص وش ان الكثير قلتان فصاعدا ومقدارهما خمسمائة رطل بالبغدادى والقليل ما دون ذلك القول
الثانى ظاهر المذهب وقد ذكره ابنه محمد بن الاول ان الكثير ما يغلب على الظن انه يمكن استعماله
من دون استعمال النجاسه [redacted] الثانى انه ما لا يستوعب شربا وطهورا فى مجرى العادة للقوافل
الكبار مثل عدد اهل بدر وهم ثلاث مايه وثلاثه عشر منهم سبعون راجله وفرسان القول
الثالث مذهب الحنفيه فمنهم من ذهب الى قريب من مذهبنا ومنهم من قال الكثير هو ما اذا حرك احد
طرفيه بالعنف لم يتحرك الطرف الاخر وهذا لا يكاد يتصور الا فى البحر وحجه قول الناصر قوله صلى الله عليه
اذا بلغ الما قلتين لم ينجسه شى وحجه قولنا قوله تعالى والرجز فاهجر وهذا يقتضى تحكيم الظن وقوله صلى الله عليه
استفت قلبك فان افتاك فافعل والا فدع وقوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وهذا يقتضى ما قلناه
من تحكيم الظن وهذه المذاهب وادلتها لا تخلو من الاعتراض اما قول القسم فمعترض بقوله تعالى
والرجز فاهجر ولا يمكن هجران هذه النجاسه التى وقعت فى هذا الانا الا بهجران جميع ما فى الانا
وبقوله صلى الله عليه لا يبولن احدكم فى الما الراكد ثم يغتسل فيه فلولا انه ينجسه لما كان للنهى فايده
والكثير مخصوص بالاجماع ولقوله صلى الله عليه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الانا حتى
يغسلها ثلاثا فلولا انه ينجسه لما كان للنهى معنى واعترض دليل مذهب الناصر بوجهين احدهما
ان معنى قوله لم يحمل خبثا اى لم يقو على حمله لكن الخبر الثانى وهو قوله لم ينجسه شى يزول عنه هذا
الاعتراض الثانى ان فى بعض الاخبار اذا كان الما قلة وفى بعضها قلتين او ثلاثا وهذا يدل على
انه لا تحديد بالقلتين واما ما ذهبنا اليه فى التحديد فكلاهما معترض اما الاول فلانه فى

لم يحمل خبثا وروى اذا بلغ الما قلتين

الحقيقة تحديد للنجاسة لا للما الا ان ما ذكروه يختلف باختلاف بحسب اختلاف النجاسة الا ترى ان
البركة الواسعة التي علم لها ما الكثرة لو وصل اليها مثل ملئها او دونها بول فان الظن يغلب انه لا يمكنا
استعمال شي من الما الا باستعمال شي من النجاسة فيجب على تحديدكم ان تكون هذه البركة قليلا ولا
يماله انها كثير والحوض الذي فيه ما قليل منبسط لو وقع في طرفه نجاسة فان الظن يغلب بل هو علم
انه يمكن استعمال الطرف الاخر من غير ان يستعمل النجاسة فيلزم على تحديدكم ان هذا كثير فاسهل تحديدكم
الى ان يصير الكثير قليلا والقليل كثيرا واما التحديد الثاني فمعترض بوجهين احدهما
هل يشربون او يعرفون القرب او لانهم يتطهرون او العكس والثاني فلم لا يستوعب فاخبرونا كم الذي يسعى هل
هو معلوم بثلاث طالات او بغيرها ولا سبيل لهم الى تحقيق ذلك فان ان هذا التحديد بغير شديد
واعتراض مذهب الحنفية ما التحديد الطويل المعلوم ما فانا اذا حركنا احد طرفيه لم يتحرك الاخر
فيلزم ان يكون كثيرا على قولهم واعتمد في الحفظ على قول الناصر فسئل لوجه [illegible]
لان المذهب في نفسه محدود معلوم بخلاف مذهبهما فغير مضبوط [illegible] ولان دليله اقرب الى الصحة
وان كان لا يخلوا عن الاعتراض لكن ليس كالاعتراض على ادلة غيره من المذاهب وفي [illegible] نأب
من ادركت من فضلا علمانا محمد بن علي [illegible] وبهذا اجاب امامنا المؤيد بالله
حين سالته عن الارجح من حد دا الما القليل والكثير عند من اعتبر التحديد وامام مذهبه
الله الله [illegible] بمذهب حي القسم ومن وافقه انه لا تحديد في الما كما تقدم [illegible] وبا جمال الامام
واجاب عن كونه لا يمكن تحران النجاسة لا تحران الما الذي وقعت فيه بان ذلك عام في القليل والكثير
وقد علمنا بالاجماع المعلوم ان الما اذا كان كثيرا ولم يغير النجاسة الواقعة فيه سيما من
اوصافه جاز التطهر به فما الفرق بين القليل والكثير في ذلك مع ان علما التفسير اختلفوا في معنى
قوله تعالى والرجز فاهجر فقيل اترك الذنوب والماثم وقيل كل معصية وقيل اهجر الاوثان فلا
تعبدها وقيل اجتنب الشرك وقيل الشيطان اي طاعته وقيل العذاب اي ما يوجبه
ولو سلمنا انه امر بتجنب النجاسة فانه عموم في المعنى كانا امرنا بهجر ما كانت فيه نجاسة من
ما وغيره ولم يكن رسول الله صلى الله عليه ليتركنا على غير بيان بل قال فيما رواه علي الاسلام خلق الما
طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فصار هذا الخبر خاصا لكل عموم من الطوام
ومبينا لكل مجمل فيجب المصير اليه لكونه مفصلا واضحا لا لبس فيه واجاب عن الاعتراض بخبر
الاستيقاظ بانه افاد الشك بقوله لا يدري اين باتت يده والتكليف الواجب لم يرد بالشك
في حال من الاحوال فان صح الخبر حملناه على الاستحباب ذكر ذلك في الشفا واما خبر الما الراكد
فيمكن الجواب عنه بانه لا يصح التمسك بظاهره لانه تخصص بالما الكثير الذي لم يتغير بالبول فيه
واذا سقط عمومه حملناه على ما تغير بالبول فيه والله اعلم قال الامام وما احتج به الناصر من

قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ملتبس لان قوله لم يحمل الخبث يحتمل معنيين في لغة العرب احدهما انه يضعف عن حمل الخبث فلا يكون طاهرا مطهرا والثاني انه لا يحمل الخبث على معنى ان النجاسة لا تظهر فيه ولا تغير حكمه في الطهارة ولم يبين لنا اي المعنيين اراد والمعنيان متنافيان فصار مجملا يحتاج الى البيان فان قيل قد روي عنه صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجس وهذا مفصل فوجب المصير اليه قلنا لم يثبت عليه من الاساس قلال هجر من قبيل المختلفات لان المكيلات مثلا من الجوز وما فيه وفي قلال هجر الكبرى والوسطى والصغرى فلا يصح الاعتماد على الخبر لاجل جهالة القدر المعتبر في ذلك فان قيل ان القلتين حسابه رطل قلنا هذا تقدير صاحب المذهب ولم يؤمر باتباعه في مذهبه فالحاصل في كمية ماء القلتين لما بيناه فان هذا اذ صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فاذا عرف ذلك فاصح الاقوال ما ذهب اليه المؤلف ايده الله ولهذا لم يذكر القلتين في الاثمار واما ينجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير حيث وقعت فيه حال كونه راكدا لا لو وقعت فيه جاريا ولم تغيره فانه لا ينجس لان الجري يلحقه بالكثير ذكره ص باسه في المهذب ولانه حرك الماء حال مجاورته للنجاسة يمنع من اختلاطها به ذكره في اللمع واشار اليه في الشرح وهذا صحيح على مذهب القسم والهادي وص باسه ومن وافقهم في طهارة مجاورة النجاسة واما على مذهب من قال بنجاسة المجاور فقال م بالله في نهر قليل ضعيف الجرى سقطت جانبيه نجاسة حتى علم جريه عليها ومجاورة جميع اجزائه لها انه ينجس حتى يجمع في موضع فيصير كثيرا قال ص باسه لو صب كوز على ايدي متنجسه بعضها فوق بعض طهرت لانه جار واذا اشترط جماعة للاستنجاء على ماجاء يستنجي جاز اذا لم يتغير الماء فاذا وقعت النجاسة في الماء القليل راكدا فانه ينجس عند الجمهور مطلقا سواء تغير او لم يتغير كما تقدم وعند القسم ومن وافقه انه لا ينجس الا اذا تغير كالكثير وهو اختيار المؤلف ايده الله ولهذا اشار الى قوة قول القسم بذكر اسمه في الاثمار فقال حلا فاللقسم يعني ان القسم يخالف في الاطلاق ويعتبر التغير ثم بين ايده الله تعالى النوع الرابع بقوله او وقعت النجاسة في الماء حال كونه متغيرا بطاهر فانه ينجس ولو كان كثيرا لان تغيره بالطاهر اخرجه عن كونه مطهرا فصار كالمائعات من مرق وسمن وغيرهما والكثرة فيها لا توجب احتمال النجاسة لان ذلك لم يرد الا في الماء ولا يزال [illegible] حتى يصلح فلو كان الماء قليلا [illegible] لم يطهر بزوال تغيره والملتبس مغيره طاهر فمن وجد ماء متغيرا ولم يعلم بماذا تغير أبنجس ام بطاهر ام لمكث فانه يحكم بالطهارة رجوعا الى الاصل في الماء وهو الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا ذكره ط والكرخي ويحمل على انه تغير بطول المكث

قال المؤلف ايده الله تعالى واما ما يكون في برك البوادي ونحوها من الماء المتغير
تغيرا متزايلا لا وصافه كلها او بعض وانه تغير بطول المكث وبالاستعمال بحيث انه لو
طال عليه المكث ولم يستعمل او استعمل ولم يبطل المكث لم يكن كذلك فانه لا يخرج بذلك
التغير عن كونه مطهرا لان الذي يخرجه عن كونه مطهرا تغيره بغير المكث وهنا لم يستعمل
غير المكث بالتغير لمشاركة المكث فيكون مطهرا وهذا القول قوي واصول اصحابنا تقتضيه
ومن كان معه انية في بعضها ما طاهر وفي بعضها ما متنجس واستوت انية الطاهر
والمتنجس والتبس بها الطاهر فانها تترك جميعا ويعدل الى التيمم لا يستوا جانب الحظر
والاباحة فيما لا تبيحه الضرورة فرجحنا جنبة الحظر بخلاف ما لو اخبرته بطهارة احد الماين
لان له مزية على سائر الامارات فعمل بخبره واما ما يبيحه الضرورة كمسلوخة ميتة التبست
بمسلوخة مذكاة والتحري في انائين للشرب والتحري في الثياب حيث لا يجوز في القبلة فيجوز
التحري في ذلك لانه وان صادف في تحريه محظورا فهو محظور تبيحه الضرورة فانه
يجوز شرب النجس للضرورة والصلاة في الثوب النجس يجوز للضرورة وكذا سائرها بخلاف
الوضوء بالنجس فلا تبيحه الضرورة بل يعدل الى التراب فان تعذر صلى غير متطهر ولا يجوز التحري
اذ لا بد من ان يؤدي به الى محظور لا تبيحه ضرورة وقس على ذلك واما اذا زادت انية الطاهر
فانه يتحرى لان جانب الاباحة حينئذ اغلب والعمل بغالب الظن في كيفية الطهارة جائز كالغسلة
الواحدة ولم يستعمل الكل كما قلنا يصلي في الثياب الملتبسة بمتنجس مع سعة الوقت لانه هنا يتنجس
بالنجاسة ولم يتحر في نساء التبست فيهن محرم لانه يحتاط في الفروج ~~ولو يكون الماء كله~~
~~حلالا ولو كان ما في بعض الاواني من الماء مغصوبا لم يتحر ذكره في الزوائد والشرح ولو زادت~~
~~انية الحلال لان الغلبة المانعة تا قيته مع زيادتها وهي الزام الغير اجتهاده في الوضوء~~
~~لو غصب ثم اختلطت في تمر كثير جاز الاخذ بغالب الظن فيما هو منا ملكه~~ وانما يتحرى
الهدوي ومن وافقه في الحكم بنجاسة الماء القليل بوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره وللتحري
شروط خمسة وهي ان تكون انية الطاهر اكثر وان لا يجد ما يحكم بطهارته لانه يترك
المعلوم الى الظن لا يجوز وخرج على خليل للم بالله انه يجوز التحري وان وجد الطاهر وانه يجوز
التحري في القبلة للمعاين من يجوز تقليد المؤذن في الصحو في البحر نظر لان مسألة المؤذن
خلاف القياس والاصح جواز التحري في الملتبس مع وجود الطاهر وجهان ذكرهما في
المهذب ان يحصل له في تحريه ظن الطهارة في احدها او النجاسة الشرط الخامس ان يكون
الملتبس له اصل في التطهير لا بعكس غنى ذكره صش واختاره في الاسعاد وقال ص وقد يجوز
التحري وان كان الملتبس عين النجاسة وكذا في شرح الابانة وقال س يجوز التحري وان لم يرد
ومن الماء مغصوبا لم يجز التحري ذكره في الزوائد والشرح ولو زادت انية الحلال
الزام الغير اجتهاده في الوضوء لو غصب ثم اختلطت في تمر كثير جاز الاخذ

الهدوي وانما يتحرى وان لم يتحر في الماء لان كان طاهر او بعض الماء في نساء وهو واجب الغلبة المانعة فانه مع زيادتها في الطهارة تحصل الظن فيما لو هذا مثاله مع امكان

انيه الطاهرة وفي الزوائد عن الناصر في احد قوليه ورواه عن علي عليهم وعلي الحسين
والصادق والباقر وموسى جعفر وعلي موسى واحمد عيسى وط والامامية وداود وك
انه لا يجوز التحري بل يجب التيمم ولو غلبت انية الطاهرة ومذهبنا صحة التحري بشروطه
ولا يجوز حيث يحمل احدها فاذا لم يحصل له ظن عدل الى التيمم بعد اراقة الماء الا قبلها ذكره
ابو مضر وش وهو الذي حصله المحققين للمذهب فان تيمم من دون اراقة فقال م بالله تو وابو مضر
يجزيه التيمم ان لم يحصل له ظن قط فان حصل الظن بطهارة احدها بعد ان تيمم فقال ابو مضر
يتوضى به ويعيد ما في وقته وقال ص بالله لا شي عليه لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد فمثل
لم ينقض اجتهاده الاول الى شي ينقضه اجتهاده الثاني فاما لو ظن طهارة احدها فتوضا به
وصلى ثم ظن ان الطاهر هو الباقي فان هذا اجتهاد لا ينقض به الاجتهاد الاول فلا يعيد
الماضية ولو في وقتها واما المستقبلة فقال الامام ي يتيمم لها والوجه لا لان في اعادة
الوضوء لها نقضا للاجتهاد الاول فلا يعمل به وقيل يتوضا بالباقي ولو استغرق الانية
كاختلاف التحري في القبلة وصححه الامام ي قال في الانتصار ولا يتحرى الماء بالذوق لان
النجس لا يحل ذوقه واما لو كان الملتبس بالقراح ماورد انقطعت رائحته فقال في مهذب ش
يستعملها وكذا ذكره م بالله واختاره في الانتصار وقيل يستعمل عدد ازيد بواحد على الاكثر
التوضي به ولو كان احد الاداني مستعملا فكذا وللاصحاب وجهان هذا والثاني يتحرى لان المستعمل
له اصل في التطهير ترد اليه بالاجتهاد بخلاف ما الورد و اذا تحرى في الانية فتوضا
متنجسا ظنه طاهرا او عكسه فانه يعتبر الانتهاء اي ما انتهت اليه الحال في الانكشاف
لان ظنه خالف الحقيقة فيعيد في الوقت حيث توضا بالمتنجس ظنه طاهرا الا ان تكون النجاسة
مجمعا عليها اعاد في الوقت وبعده واما العكس وهو حيث توضا بطاهر ظنه متنجسا ثم انكشف
له انه في حقيقة الامر طاهر فانه يجزيه وضوءه وصلاته ولا اعادة لانه قد وافق الحقيقة
ولا حكم للاعتقاد لانه لا يؤثر في تغيير ما هي عليه في نفس الامر وهذا هو [illegible]
المذهب ذكره المحققين واختاره الامام ي وقيل وهو الذي بنى عليه اصلح في مسئلة القبلة وقال م بالله
لا يجزيه وضوء حيث توضا بما ظنه متنجسا لانه اذا اقدم معتقدا للتحريم كان عاصيا بنفس
ما هو به مطيع فيفسد الطاعة ذكر ذلك الكني على اصل م بالله واما لو توضا بما ظنه حلالا
فانكشف غصبا او عكسه فالعبرة عندنا بالحقيقة لان قبح استهلاك مال الغير لا يسقطه
الجهل وحسن استهلاك مال نفسه لا يبطله الجهل وقال م بالله اذا انكشف ما ظنه حلالا
غصبا بعد اجزاه وضوءه ولا اعادة عليه لانه غير متمكن من ان يعلم ويكلفه بحسب اعتقاده
مثل ولان المانع من صحة الوضوء المعصية ولم يحصل حيث اعتقد انه حلال له واذا
انكشف ما ظنه غصبا حلالا لم يجزه لانه عاص بالاقدام مثل وكلام م بالله اقيس

فصل والخلاف انما هو في العصمة وعدمها واما الاثم فالعبرة بالابتدا وفاقا
وانما **يرفع النجس والحدث** الاكبر كالجنابة والحيض والنفاس والاصغر كالحدث
المانع من الصلاة **ونحوهما** اي نحو الحدث والمراد به مولانا ايده الله بما يرك الغسل
المسنون كغسل الجمعة ونحوه لانه يحكم على من لم يغتسل للجمعة ونحوها بانه تارك للسنة فاذا
اغتسل ارتفع عنه بالغسل ذلك الحكم لا يقال ان الترك لا يوصف بانه يرفع لان الرفع انما
هو لما قد ثبت لانا نقول المرفوع انما حكم الترك وهو حكمنا على التارك بانه غير عامل بالسنة
فاذا اغتسل ارتفع عنه ذلك الحكم لمصيره عاملا بالسنة وصار الرفع محققا كما في الحدث فان
المرتفع انما هو حكم الحدث لا نفس الحدث لان الحدث عبارة عن الحادث من الانسان مما يبطل
الطهارة من قول او فعل ووقوعه لا يمكن لانه قد تقضى ولم يبق الا حكمه وهو بطلان الطهارة
وما جرى لاصحابنا رحمهم الله من اطلاق الرفع دال على ارتفاع على الحدث انما يريدون حكمه لما بينا
ما لا غيره مما يحمل عمله وقد مر الخلاف في رفع النجس من البدن ومن غيره واما رفع
الحدث ونحوه فلا يصح الا بالما لا بما الورد ونحوه مما يعتصر وقال الصادق والامامية يجري الا ان
اصله الما ووافقنا الحنفية في ذلك لان رفع الحدث تعبد فلا يصح بغير المنصوص وقالوا يصح
الوضوء والغسل بالما القاطر من الكرم ونحوه وقال ص بالله والامير فلا وكذلك ما قطر من سائر
اعواد الشجر اذ لا فرق بين ان يخرج من شجر او حجر لنا قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فامر تعالى
بالانتقال الى التيمم عند عدم الما ولم يجعل بينهما واسطة فلا يجوز التطهر الا بما تناوله
اسم الما المطلق وما ذكروه لا يسمى ما مطلقا وانما يسمى ما شجر ونحو ذلك مما تناوله اسم المطلق
وهو **طاهر** حتى استعماله رفع النجس ولو كان مغصوبا لان رفع النجس ليس عبادة ولا يرفع الحدث
ولهذا قال عليه السلام **مباح في الحدث ونحوه** فلا يصح الوضوء والغسل ونحوهما بالما المغصوب
عندنا خلافا للفقها والمعتزلة لنا قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل فنهى عن استهلاك
مال الغير بالباطل والوضوء به استهلاك له فيكون الوضوء منهيا عنه فلا يصح لان النهي يدل على
فساد المنهي عنه قالوا يجزئه كازالة النجاسة قلنا الوضوء عبادة لقوله صلى الله عليه الوضوء شطر الايمان
رواه في الشرح وسلطة المعصية اذ لا يصح ان يكون مطيعا غاصبا من جهة واحدة للتنافي قالوا مطيع
بالوضوء عاص بالغصب قلنا الطاعة استعماله وهو نفس المعصية واما النجس فلا يرفع حدثا
ولا نجسا اجماعا لقوله تعالى والرجز فاهجر ويشترط في رفع الما للنجس والحدث مع الشروط المتقدمة ان
يكون باقيا على اطلاق اسم الما عليه **لم يسلبه اطلاق الاسم ولو تقديرا ملابس** فاما
لو اختلط به ما غيره تغييرا فاحشا زال به عنه اسم الما المطلق بحيث انه لا يطلق عليه الا مضافا
الى المغير كما قرظ ونحوه فانه يخرج بذلك عن كونه مطهرا فلا يرفع حدثا ولا نجسا لان النصوص الواردة
بكون الما مطهرا متعرضة لاسمه عريا عن القيود والاضافات فالمتغير بها لا يلحق بمورد النص

فيخرج عن كونه مطهرًا ولو كان المغير مطهرًا كالتراب وكذا لو حصل سلب اطلاق اسم الماء بمجرد تغيره
او اصله او غير ذلك لان النص الوارد بكون الماء مطهرًا متناول لما اطلق عليه الاسم فيخرج ما سلب
عنه الاسم باى وجه عن كونه مطهرًا واما لو غيره المخالط على وجه لا يزول عنه اطلاق الاسم
بل كان مع التغير يسمى ماء مطلقًا من غير تقييد فانه لا يخرج بذلك عن كونه مطهرًا فيرفع
الحدث والنجس على ما اختاره المؤلف ايده الله قال في الغيث وفي الاحكام ما يدل عليه ورواه في
العلوم عن القسم وهو قول ص بالله ورواه في الشرح عن ح وف ومحمد وهو مروى عن الامام ى
وهو المفهوم من تعليل الشرح وهو الصحيح لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله وينزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به وقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا فما سمي ماء مطلقا فهو المطهر الذي
وردت به الدلايل لبقاء رقة الماء التي اوجبت اختصاصه بكونه مطهرا دون ما سواه كله
وكونه ماء باقيا مع العدم المسابقة كه في المرقة فاذا زال اطلاق الاسم ذهبت رقة الماء المقصودة
مستعملًا في غيره سواء زال الاطلاق حقيقًا كان يكون المخالط مغايرا للماء في احد الاوصاف
فيسلبه اطلاق الاسم بظهوره عليه بذلك الوصف المغاير او تقديرا كان يكون المخالط موافقا
في جميع الاوصاف كماورد قد ذهبت رايحته لكنه يقدر ان رايحته لو كانت باقية لسلبت الماء
اطلاق الاسم فيخرج الماء الحاصل عن كونه مطهرا وحصل الاخوان وص ريد للهادي ان ما غير احد
اوصافه الماء الغير الطاهر اخرجه عن كونه مطهرا ولو لم يسلبه اطلاق الاسم واما التغير اليسير
الذي لا يمكن صون الماء عنه فانه يعفى عنه اجماعا قال م بحو ان يقع قطرة مادة في جرة وعلى هذا حمل
اصحابنا ما روى ان النبي صلعم قال لابن مسعود ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة
وماء طهور فتوضا اى نبذ فيه شي يسير ولم يزل ملوحته لا انه نبيذ حقيقة وهذا اذا كان
المغير للماء طاهرًا غير مطهر طاريا على الماء واما لو كان المغير نجسا فانه ينجس الماء ولو كان التغير
يسيرا اجماعا فلو كان المغير مطهرا كالتراب والثلج وماء البحر وكذا كالملح البحري كره ص بالله وابو مض
وحش لان اصله الماء ~~لم يخرج الماء بذلك عن كونه مطهرا لاجماع الا ان المغير ههنا تطهيره~~ ولو لم يكن
المغير طاريًا على الماء بل كان في اصل الماء كان يتغير باصول شجر او معدن في منبعه او ممره
او مقره وهو الذي يسمى اليه او [illegible] ميتة السمك خلافًا لحج ابي مض للم باسمين قوله نجاسة
دمه او [illegible] ميتة ما هو متولد فيه مما لا دم له فانه لا يخرج بذلك عن كونه مطهرا اجماعا واما
ما كان له دم سايل من دواب الماء غير السمك فان الماء اذا تغير بميتته نجس وقال الناصر وح
وابن ابي الفوارس ما لا يعيش الا في الماء لم ينجس الماء بتغيره بميتته ولو كان ذا دم والطحلب
شجر ينبت في الماء فيعقد دخل في اصول الشجر وقيل هو الخضرة التي تتعلق بالجدران فيدخل في مقر
الماء ونحوه قال علي خليل ولو اخذ الطحلب ونحوه من ماء ووضع في ماء اخر يعفى عنه لان ما عفي عنه
لتعذر الاحتراز يعفى عنه ولو لم يتعذر الاحتراز وقال في الزوايد والانتصار لا يعفى وأوصا

لم يخرج الماء بذلك عن كونه مطهرا اجماعا لان المغير ههنا مطهر

الما يغير من وجه دون وجه وهو ان تغير اللون والطعم لا يكون الا بمجاوره واما تغير الريح فقد يكون
بمجاوره وهذا يخرج الما عن كونه مطهرا وقد يكون لمجاوره كان يقع في الما عود او نحوه فيكتسب منه
رائحه فلا يخرج بهذا عن كونه مطهرا لما في الشرح عن ام هاني بنت ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وميمونه اغتسلا من قصعه فيها اثر العجين قال في الشرح وذلك لا بد ان يغير الما
فصار هذا اصلا في الفرق بين ما يشوب او يجاور ويجوز الوضو بما البحر لقوله صلعم هو الطهور ماؤه
والحل ميتته خلافا لابن مسعود وابن عمر وقد ارتفع خلافهما بموتهما وانعقد الاجماع على الجواز وقال
ابن المسيب يجوز مع عدم غيره وبالمسخن وكرهه مجاهد وبالمشمس قال في الانتصار ولو قصد الى
تشميسه عند ايمه العتره وحص قال النواوي في الروضه المختار من جهه الدليل انه لا يكره
بل قال في المجموع انه الصواب للدليل ولنص الام فيها لا اكرهه الا ان يكون من جهه الطب قال
في المجموع ولم يثبت في ذلك عن الاطباء شي وقال اكثر صش يكره المشمس بقصد او بغير قصد في
انيه الحديد والنحاس وسائر المنطبع غير الذهب والفضه في قطر حار كالحجاز لا بارد ولا معتدل
لان عمر كرهه وقال انه يورث البرص لان المشمس في القطر الحار يستخرج من المنطبع زهومه فلا يمس
الما فيتولد منها الجذام بخلاف النار لقوتها على تحليل ما يتولد منه الجذام وكراهه
المشمس مخصوصه بالبدن دون غسل الثوب وتجري في الشرب ويجوز المائع غير الما كالما ويكره
غسل الميت به لحرمه الميت ويكره للابرص خشيه زياده الجذام وفي زوال الكراهه بالتبريد
خلاف … ولا يكره المشمس في انيه الذهب والفضه لصفا جوهرها وكذلك البرك والحياض للبعد
لانعدام ما يتولد منه الجذام … ذكر معنا ذلك في الاستعداد وهو يحكم حرف يخالف الله ذلك له
ولما ذكره ش ولو صح ما رووه عن عمر فليس بحجه قالوا ويكره المؤذي بحره او برده مع وجود غيره
لانه يمنع من الاسباغ وهذا لا يبعد على اصلنا واما ما زمزم فعند ايمه العتره واكثر العلما انه يكره
التطهير به كالوايص من ميزاب الكعبه وعن احمد كراهه وقال الروياني والماوردي يكره ازاله
النجاسه به لحرمته وفي الانتصار المذهب الشافعيه صح التسويه بينه وبين غيره في ذلك وشرط اضافي في رفع
الما للنجس والحدث ان لا يكون مشوبا حكما وهو ما استعمل لغرض كالغسله الاولى من الحدث الاكبر
او الاصغر او لنفل كالثانيه والثالثه وكالوضو على الوضو وكالغسلات المسنونه لا ما غسل به
للتبرد فليس بمستعمل خلافا للطبري فحكم المستعمل انه طاهر لما يأتي ان شاء الله تعالى غير مطهر لعدول
الصحابه في اسفارهم القليله الما عن جمعه ليتطهروا به الى التيمم وهذا تحصيل للمذهب وحكاه في الشرح
عن المنتخب وشرح وف ومحمد … ش وهو احدى الروايتين عن ك وهو قديم قولي ش بالمنع والاستدلال
بترك الصحابه جمع المستعمل ضعيف لانه يمكن حمل ذلك على ان المنفصل يسير لا يجتمع منه ما يسع
في طهاره اذ قله الما في السفر مظنه لقله ما يستعمل منه او على انه يتغير بما في ما انفصل عنه
من الوسخ ولا يكون الما مستعملا لبعض العضو من بعض في طهاره واجبه والجنب في الغسل كالعضو

الواحد لان النبي صلعم اغتسل من جنابة فلما فرغ رأى لمعة من جسده جافة لم يمسها الما فعصر
عليها من شعره الما الذي غسل به شعر رأسه ولو احدث وعلى جانبه ولحيته ما فأجراه على وجهه
لاجل الحدث لم يكفه لانه مستعمل وان لم ينفصل وعند كثير من ش انه انما يصير مستعملا بعد الانفصال
عن العضو ... وكذلك الما الذي طهرت به النجاسة
كالغسلة الثالثة او التي حصل بها ظن الطهارة على الخلاف فانه مستعمل ذكره الامام ي واكثر ش
وهو احد احتمالي علي خليل واحتماله الثاني انه نجس لانه لابد للنجاسة من محل فاذا انفصل عما
وقعت فيه وجب ان ينجس الما الذي انفصلت اليه وهو كما رواه الفقيه ع عن بعض المذاكرين في
المسح من الغسلات انه يغسل ثلاثا بكل حال لانه نجس وبه اجاب مولانا عليلم حين سألته عن
المسح من الغسلات في محل يغسل المتنجس بعد ربما هو من غسل المحل من الاولى نسي ومن الثانية
واحدة وحكى الفقيه للمذهب انه لا يجب عصر الما من الثوب لانه لو عصر كان طاهرا فكذا لو لم يعصر
وهذا يصرح بطهارة ما جرى به المحل قبل الانفصال وبعده وقريب منه قول ابي ح ما دام ما
الغسلة الثالثة في المحل لم يطهر المحل حتى ييبس او يعصر عنه فلو كان نجسا لم يطهر المحل بيبسه فيه
والدليل على ان المستعمل طاهر انه لم يلاق نجسا وان الصحابة كانوا يتبادرون الى غسالة وضو
رسول الله صلى الله عليه فيغسلون بها وجوههم وايديهم ولان الامة اجمعت من لدن رسول الله الى
يومنا على ترك التوقي من الما المستعمل في ثيابهم وابدانهم فلو كان نجسا لما اجمعوا على ذلك ولا نكروا
على من لم يتحرز لانهم خير امة اخرجت للناس وذهب ع الى ان ما الغسلة الاولى من الاحداث نجس
وخرجه من قول الهادي لا باس بعرق الحائض والجنب لان عاسيتهما الا المنع من اكل ذبيحتهما فوصفه
لهما بالنجاسة يقضي بنجاسة الما الذي يغسلان به قال الاخوان هذا تخريج بعيد لان وصفهما بالنجاسة
تجوز والمراد قيام الحدث بهما والحدث لا يوجب نجاسة المحدث عند القاسم والهادي وقد نصا
على طهارة سور الجنب والحائض وعرقهما قول ع اما اذا طرأ به مانع من الصلاة فوجب ان يكون نجسا
كغسالة النجاسة قلنا النجاسة ... بالطهارة والنجاسة ... حكم ...
فكل . وقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يبولن احدكم في الما الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة فسوى
بين البول فيه والاغتسال من جنابة في النهي قلنا والنهي للكراهة لئلا يصير جمعا بين الادلة
مع انه قد انعقد الاجماع على طهارة الغسالة الاولى قبل انفصالها فما وجه نجاستها بعده وقد قال
الامام ي من ادعى ان هذا القول خلاف الاجماع لم يكن جزافا وقال ص بالله في المهذب ان المستعمل
كالمغصوب يزيل النجس ولا يرفع حكم الحدث لان للما قوتين اذا تغير احداهما باستعماله بقيت الاخرى
وهو احد قولي ش ذكره في مهذبهم وقال م بالله اخيرا ان المستعمل طاهر مطهر وهو قول
الحسن والنخعي والزهري وداود وزفر والثوري والامامية واحدى الروايتين عن ك لقوله
صلى الله عليه خلق الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير ريحه او لونه او طعمه ولانه ما لم يلاق نجسا

الغسالة الاولى ظاهر كلامه الطاهرة من الغسالة ثم

جاز الوضوء به دليله الما الذي غسل به الثوب والجسد يدل على هذا قوله تعالى وانزلنا من السما
ماء طهورا والطهور اسم للمبالغة ولما يتكرر فيه التطهير كالضروب والشتوم ونحو ذلك فدل
ظاهر الاية على ان تكرر التطهير متأت في الما وهذا القول هو الصحيح الذي اختاره مولانا ابده الله
واستاده الى قوته يذكر صاحب المذهب بقوله قال ط ولا تساوٍ او مستعمل لقربة اي بشرط في
رفع الما المحدث والنجس ان لا تخالطه ما استعمل لقربة فلو اختلط بالقراح مستعمل مساوٍ له خرج
عن كونه مطهرا تغليبا لجانب الحظر [لانه احوط صح] هذا الذي صح للمذهب وهو في شرح الابانة وعن الامير انه يغلب
جانب الاباحة فيكون مطهرا وانما نص المؤلف ابده الله تعالى على حكم المساوي ليدخل حكم المغلوب
والمستعمل الخالص بالاولوية فان النجس الغالب من القراح والمستعمل وجب ان يغلب الاصل
وهو الذي طرأ عليه غيره م اذا لم يعرف الطارئ منهما او وردا معا وجب ان يغلب الحظر على الاباحة

فصل ويرجع في ظن طهارة ونجاسة الا بيقين او خبر عدل حتى علما طهارة
ما او غيره علما يقينا لم ينتقل عن هذا اليقين بما يطرأ من الظنون الصادرة عن الا
مارات ما لم يحصل علم يقين بنجاسته او خبر عدل مثاله ان يأخذ الانسان ما يغتسل من الارض
او نازلا من السما فيضعه في انا ويغفل عنه ويضع كلاب لا غير ثم ياتي وقد لحس ورشش
جوانب الانا والكلاب تلوق فيظن انها ولغت فيه في غفلته فانه لا يعمل بظنه لانه من طهارة
الما على يقين فلا ينتقل عنه الا بيقين وكذا في العكس لو تيقن ان ثوبا اصابته نجاسة فيظن
للمار انه من امارات الغسل انه قد طهر لم يعمل بذلك الامارة وهذا مذهب ط وتخريجه من
قول الهادي عليه السلم في الاحكام من توضأ ثم شك في تطهير عضو وجب عليه تطهيره وما بعده
حتى يتيقن انه اتى بالطهارة متيقنة بيو الان شكه قبل دخوله في الصلاة او بعدها ومن قوله
من لمس امرأته لمسا فاحشا وانتشر عليها لم يتوضأ الا ان يتيقن خروج شي قال وخروجه
من الشاب يقارب العلم فلم يعمل بالظن المقارب للعلم ومثله خرج على خليل واحتج بما
في الشفاء عن النبي صلعم انه قال ان الشيطان ياتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرفن حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا او روي او يسمعن حدثا فدل على انه لا ينتقل من يقين الطهارة الى الحدث
الا بيقين والحدث والنجاسة باب واحد واما خبر العدل ولو عبدا او امة فانه يعمل به في الطهارة
وغيرها وان لم يفد الا الظن وقال في الشرح يعمل بخبر الثقة ولو لم يفد ظنا فلو اخبر عدل بطهارة
ما وعدل اخر بنجاسته مضيفين الى سبب واحد في وقت واحد بان قال احدهما ولغ منه الكلب
في وقت كذا وقال الاخر كنت عنده في ذلك الوقت وما قربه كلب بطلا لانه علم كذب
احدهما ولا مخصص فتعارضا ويرجع الى اصل الما وهو الطهارة واما لو اطلقا او اضافا
الى وقتين فانه يحكم بالنجاسة لان الخبر بها ناقل عن الاصل وقال م ينتقل عن اليقين في الطهارة
والنجاسة بيقين او ظن مقارب للعلم فيحكم بنجاسة الما المتقدم ذكره وخرجه للهادي

[illegible]

37

وسيمه الهاس من مسله مالى فى الغسل ان شا الله ومثله حرج ضعيف وهذا احسان المولف ابداه الله
نبعًا لاختياره والده الامام ومشى فيه ابن الحاجب او زيد ذلك مشيرا به الى
انه ما لبس فى كون لمس المراه سعض الوضو فالمبالغه بذكر اللمس الفاحش والله تعشارك
سمين للمبالغه لا لاعتبار العلم فاستعاط اعتاده العلم من كلام فيه نوع مبالغه فى
سمين مذهبه لستعمل ما مقتضيه نصوص علما المعانى والبيان وعلما الاصول فى باب
ادله الخطاب وبان القطع بحصول الظن المقارب للعلم فى تلك الصوره غير مسلم بل قد لا يحصل
الظن الغالب واورد الامام سوالا لفظه ان قيل كيف جمعت بين الطهاره والنجاسه فى حكم
الاستثقال وقد ذكرت فى النجاسه التى لا تعين لها موضعه انه يعمل فى تقدير غسلها بالظن عند ط
وبالثلث عندم وهذا انه لا توصلات الى العلم وجعل هذا قادحا على ط وحمل قولهم على انه يقول
ان الظن المقارب يحصل ما الملب دليل [illegible] ان المطلوب فى حكم الاستقال العلم بالفعل
وهو نفس الغسل فلا ينتقل عن الاصل الا بان يعلم علما يقينيا بانه قد غسل المتنجس ثلاثا
او حتى ظن الطهاره والمطلوب فيما تقدم فى النجاسات ان يظن زوال النجاسه وحصول
الطهاره او يغسله ثلاثا ان لم يظن ذلك فالم ولو ظن بقا النجاسه فلا حكم لظنه كما يقيم
وظهر ان هذا السوال غير وارد والله اعلم فصل اى قال ابو مضر والاحكام الواردة
فى الشريعه بالنظر الى اعتبار العلم فى بعضها وثبوت الاستصحاب وهو العمل
بالعلم ولو زال سببه فى بعضها وكفايه احدى مراتب الظن فى بعضها ضروب فبالنظر
الى العمل بالعلم والظن اربعه ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم وهو انواع الاول الشهاده فانه
لا يجوز للشاهد ان يشهد الا عن علم ويقين لقوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله
صلى الله عليه مشيرا الى الشمس على مثلها فاشهد والا فدع الا سبعه اشيا استثناها الشرع
واجاز الشهاده بها عن الظن وهى المعدل والافلاس والنسب وقيم المتلفات واروش
الجنايات والشهاده على الملك والاستهلاك على جرح المعنى قيل هذا قاله المتاخرون والاحق
ان الشهاده فى هذه السبعه عن علم ويقين اذ الشهود يشهدون فيها بعلمهم بالاسباب
التى يجوز الشهاده عليها وان كانت تلك الاسباب ظنونا ومثل هذا قاله المولف ابداه الله تعالى
فى الاستشهاد النوع الثانى النكاح فانه لا يجوز ان ينكح الا من يعلم انها لا تحرم عليه ذكره الامير ع
فى اللمع عن ابى مضر قيل فى العباده نظر لانه يلزم منها ان رجلا لو دخل الى مدينه لا يحصر اهلها
لم يحل له نكاح واحده من نسائها لجواز انها ارتضعت هى وامها من امه او غير ذلك ولا شك
فى الجواز وقد حمل على ان المراد اذا التبست برضيعه بنسا محصورات او ان مراده يعلم فى
الظاهر اذ لا تكلف البحث وقال النجرى صواب العباده من لا يعلم انها محرمه قيل هذا
وان كان صحيحا فى نفسه يخرجه عن النوع الذى جعله لما يعمل فيه بالعلم قال الامام لا مدخل لهذا

الاعتراض وانما حمل الفقيه عليه انه سبق وهمه الى ان مراد الامام بقوله من يعلم انها الحرم
[illegible] ان يعلم انها لم ترضع معه ولا انها من امه ونحو ذلك وهذا علم لا يستند
الا الى الامور العقلية من مشاهدة او غيرها والاعتراض على هذا الوهم صحيح قادح
لكن ليس المعنى الا ان يعلم نفيها من جهة الشرع انها لا تحرم وذلك حاصل في كل اجنبية لم تقم
قرينة على كونها محرما للناكح ولو قال محرمة على الناكح كان اولى ليدخل الملاعنة والمبتوتة

النوع الثالث العدة حيث طلق احدى امراتيه بعد دخوله بهما او باحدهما طلاقا بائنا
والتبست ما لم يدخل بها [illegible] ثم مات والتبست تلك المطلقة بالتي مات عنها فانه
يلزم كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا من حين الوفاة معها ثلاث حيض من حين
الطلاق ليخرج من العدة بيقين النوع الرابع مسئلتان ذكرناهما عن ابن ماجشون الاولى
من له عشرة اثواب واحد منها نجس وجب ان يصلي في جميع الثياب ليتيقن اسقاط الفرض
عن ذمته صح نقلها ابن ماجشون رواية هذه المسئلة عنه وضعفوها ووجهها مع ضعفها
انه اذا صلى في ثوب لا يدري اي الصلاة التي اسقطت عن ذمته الوجوب فان قيل
وكذا الواصل في العشرة قلنا هذا ما في وسعه وتكليفه وهلا قيل لعل ابن ماجشون سئل عن عشرة
اثواب سبعة نجسة والعاشر طاهر فغلط الناقل لانه يحصل اليقين باداء الصلاة في ثوبين
اذا لم يكن النجس الا واحدا فيكفي صلاتان كما ذكره ابو مصعب فانه يجزئ في وقت الاختيار
او الاضطرار او التكسب تحرى مثل ولكنه يتحرى لخشية فوت وقت الاضطرار ولو لم يرد
الثياب الطاهرة على المتنجسة فيتحرى الطاهر منها ليصلي ليلا يفوته الوقت لو صلى في جميعها
واما لخشية فوت وقت الاختيار او التكسب فانه لا يتحرى الا ان تكون الثياب الطاهرة
اكثر كما قلنا في الاواني وقيل لا فرق في جميعها انه يجوز التحري وهو الاصح لان الامور
مبيح الصلاة في الثوب النجس كما تقدم وفي جواز التحري لخشية فوت الوقت نظر على قول
ابن ماجشون لانه يوثر الطهارة على الوقت فكان يلزم ان يصلي في جميع الثياب حتى يتيقن انه قد اتى
بالصلاة في ثوب طاهر ولو خرج الوقت الثانية [illegible] من فاتته احدى
الخمس والتبست صلى الخمس بنية مقطوعة ليعلم انه قد اتى بها ولا يردد النية ساعيا ان
النية المجملة لا تصح ولذلك وجبت الخمس عليها واما عند المدونة فيصلي ثنائية ينويها عن
الفجر ان كانت هي الفائتة وثلاثية ينويها عن المغرب ان كانت هي الفائتة ورباعية ينويها
عن الفائتة ان كانت اي الرباعيات لان النية المترددة تصح عند المدونة [illegible]
[illegible] ثم ماله منع من النية المجملة في هذه المسئلة واجاز
في صيام يوم الشك وفيمن اتى اذا اعادة صلاة احتياطا وفيمن التبس عليه نفل الوقت وفي غير هذه
المسائل فمثلها قولان للمالكية في جميع الاخر وهو قول المدونة انها تصح بنية مشروطة

او يجمله وعدم قوله م ما ليس لا يصح وفصل القولان فيما اصله الوجوب كآخر يوم من رمضان لو شك في انه من شوال وفيما لو شك حين اخراج الزكاة هل ماله باق او تالف ومن البست عليه ثيابه من الجنس ونحو ذلك واما ما اصله عدم الوجوب كآخر يوم من شعبان اذا شك في انه من رمضان ونحو اذا اعاده صلاة احتياطا ومن شك هل وفا ماله نصابا فيزكيه ونحو ذلك فما في صحته مشروطه قولا واحدا نقطع بوجوب ما لبس بواجب فان قطع النية اخرى واثم ونشكل تصح النية المشترطه بالاجماع يجوز ان يصلي اربع ركعات فينوي انها عن الظهر ان كان هو الفائت والا فعن العصر ان كان هو الفائت والا فعن العشا مال ولا يصح النية المخيره بالاجماع يجوز ان يصلي اربع ركعات عن الظهر او العصر او العشا وفي التنبيه الجمله الحلاف المدونيه واحد قوله م بان انما يصح واحد قوليه انما لا يصح وذلك يجوز ان يصلي اربع ركعات ينويها عن الفاسده عليه من الرباعيات النوع الخامس الاسعال عن الاصل في الطهاره مع النجاسه عند ط ونحوه وقد تقدم النوع السادس مع الجنس بحسه كطين او موز ونس فانه لا يكون الا مع تيقن التساوي وصوب يعمل فيه بالعلم او الظن المقارب للعلم وقد مثله ابو مضر بالظن الحاصل بخبر عدلين وهو انتقال الشي عن حكم اصله تحليلا وتحريما في الطهاره وفي الصوم فطرا او امساكا وغير ذلك وهذا انما هو على مذهب م بالله ونحوه وصوب يعمل فيه بالظن الغالب ومثله ابو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقه بفتح المثلثه وكسرها قال الامام لعل ابا مضر بنا على الاغلب والا فقد يحصل به المقارب كما قاله ص زيد وهو الصحيح وهذا الضرب انواع الاول الاسقال في العبادات عن الاصل تحليلا وتحريما كعدد الركعات في الصلاه والصوم والحج ونحوها الثاني الاسقال الى التحريم في الطهاره اسيما بالنجاسه الماء والثوب حيث يجد اصح منهما غيره والا لزمه استعمالها الثالث الاسعال عن الاصل في الطلاق والعتاق والوقف وكون الزوجه محرمه ~~فانه يعمل فيه بالظن الغالب~~ الرابع كل حكم لبس عليه دلاله قاطعه كالقبله وكون القصاب كافرا او مسلما اذا كان في دار الاسلام واما في دار الحرب ففيه خلاف بين المذاكرين وذلك في جواز الاكل بحيته لا في اعتقاد كفره فلا يعمل فيه الا بالتيقن ومع اللبس يعمل بالدار وكالشهاده فان الحاكم يحكم اذا غلب ظنه صدق الشاهد ذكره ابو مضر ونشكل بل يحكم ما لم يظن الكذب مقارب للعلم عند م الخامس ~~ظن الصدق بالشهاده الحاصل فيحكم ما لم يظن الكذب ولكن ابا مضر مثلها الخاص~~ اخبار الاحاد الوارده عن الرسول صلى الله عليه وسلم متى غلب ظن صحتها بتكامل شروط الروايه وجب العمل بها وضرب يعمل فيه بالظن المطلق قال ابو مضر وهو ما استوى طرفا التجويز فيه كطهاره سراويل المجوسي ونجاستها فان ظن في نحوها مستويان هذا مفهوم ما ذكر في الزيادات عن ح

للاصح

قال م ما سبق والاقرب انه يحصل الظن بما شتهما يعني فيكون الظن بالنجاسة اغلب ويحمل على الملبوسه
ويحمل ترواح على الجديده او المغسوله قال ابو مص ويخبر عن الثقه فانه يستوي طرفا تجويز ر
تصديقه وتكذيبه قال ويعمل بالمطلق في العادات والمعاملات كانقضا حيض المراه
وطهرها وعدتها وكخبر المنادي بانه وكيل ببيع ما في يده وكخبر قادمه من غيبه ان زوجها
طلقها ومضت عدتها ولو علم النكاح من غيرها ذكره في شرح الابانه وقال في تعليق الافاده هذا
اذا لم يعلم الا من جهتها وانما يقبل قولهم لا حيث لم يغلب الظن بكذبهم ولا كان ثم خصم منازع
والمرجح ترجيح الظن في احد قوليهم والصحيح جواز العمل وان لم يثمر ظنا وهو قول المادويه والثاني
من قولي م ولهذا قال الامام كان القياس ان نقول في هذا الضرب ضرب لا يعتبر فيه الظن
لكنا حذونا حذو الاصحاب في العبارة ولا مشاحه في الكلام فان هذا الضرب وان كان مما
لا يشترط فيه حصول الظن فانه مما يعمل فيه بالظن ومن هذا النوع العمل بخبر من اخبر شخصا
عن شخص بانه وكله ببيع او نكاح قال الامام والاقرب في هذه الصوره انه يعتبر حصول الظن
قال الشيخ ابو مضر الظن ثلاثه انواع الظن المطلق الذي ليس بغالب قف
والظن الغالب لكنه غير مقارب للعلم واصل القسمه لعلي خليل وقررها ابو مص وقال فاذا كان
التجويز الواقع على الشي والاحتمال الواقع فيه يستوي طرفاه فانه كل واحد من الاحتمالين على الاخر
ظن انه ليس بظن غالب وانما هو ظن مطلق فاذا وجد الرجحان في احد الاحتمالين على الاخر
فان ارجح الاحتمالين ظن غالب والاحتمال الاخر شك فان قوي الرجحان في احد الاحتمالين وضعف
الشك في الاحتمال الاخر فهو ظن مقارب للعلم واعترض بانه سمي مستوي الطرفين ظنا وهو
شك ~~المعدنا قال الامام ظاهر كلام الرصاص يقتضي ثبوت الظن الغالب [illegible]~~
~~[illegible]~~ لان الشك عند اهل الفقه تجويز امرين لا مزيه لاحدهما صح
على الاخر وعند اهل الاصول خطور امر بالبال مع خلوه عن الاعتقاد والظن وبانه جعل الشك
من قبيل الظنون وليس منها فانه من قبيل التصور والعلم بحقائق الاشيا والكف عن
اعتقاد شي من احكامها والظن جنس برأسه ليس من قبيل الاعتقاد والتصور ولا حكم للظن
في جلب نفع ولا دفع ضرر الا اذا صدر عن اماره والشك لا يحتاج اماره لانه ليس الا الكف عن
الحكم على الشي بنفي او اثبات والظن الصادر عن اماره معمول عليه في الاحكام والنظريات العقليه
والشرعيه بخلاف الشك فلا يوجب حكما فالشك ليس من الظن في اسم ولا فعل لان الظن عند
اهل الفقه تجويز امرين احدهما ارجح فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم وعند اهل الاصول هو تعلق
بالقلب لاحد المجوزين ظاهري التجويز ولا رجحان ولا تغليب مع استوا الطرفين ولهذا اعترضه
الامام ي بانه قسم الشي الى غيره لانه ادخل ما استوى طرفاه في الظنون وهو جنس برأسه .

لما سلمنا ان الشك ليس من قبيل الظنون فسبيله سبيل من يقسم الحيوان الى انسان وحجر
واعترضه العقباني بانه قسم الشي الى نفسه اذ الظن اذا اطلق يراد به الظن المطلق فلم
يفد نا قوله المطلق زيادة على قوله الظن والشي لا ينقسم الى نفسه وانما ينقسم [redacted]
[redacted] الى خصوصياته كتقسيم الحيوان الى انسان
وفرس ونحو ذلك فلا يقال في تقسيم البيع انه ينقسم الى بيع وبيع صحيح وبيع فاسد
مثلا وانما جعله قسيما للشي الى نفسه اعتبارا باللفظ وقيل على اصطلاح على خليل وانه
فيما استوى طرفاه لتعارض الامارات انه يسمى ظنا مطلقا وما استوى من غير تعارض
فهو شك واصطلاحه هنا جعل المطلق قسما من اقسام الظن لا كل الظن كما اعتقده
المعترض فلا اعتراض اذ لا مشاحة في العبارات والاصطلاح اذا فهم المعنى ثم هو
اصطلاح حسن وكذا ما ذكره من تسمية الظن اذا تجلى وتقوى كثيرا انه مقارب للعلم
اصطلاح منه حسن لم يذكره المتكلمون ولا ذكروا ما ذكره على خليل في المطلق ولو احتج
لهم بهذه العبارة التي ذكرها هم وذكرها على خليل لعبروا بها فقالوا ان الراجح ظن غالب
والمرجوح شك جعله ظانا شاكا وليس كذلك فانه مع قوة ظنه لاحد الاحتمالين خرج
عن حقيقة الشك بكل حال بخلاف المجموع فانه يصح مصاحبته للرجحان سواء كان الرجحان
بعلم او ظن او اعتقاد لان حقيقته لا تنافي هذه الاحكام قال الامام الظن ما يستند واحد
لكنه يختلف بحسب قوة الامارة وضعفها بحيث يكون الامارة في اعلى درجات القوة فانه
يقارب الظن الحاصل عنها العلم حتى يكاد يلتبس به ولهذا روي عن مالك انه قد يحصل
العلم بخبر الثقة لانه التبس عليه الظن القوي بالعلم لاجل قوته ولهذا سمي مقاربا للعلم
والاكثرون يقولون بحصول العلم بذلك وحيث يكون الامارة في القوة دون ذلك بحيث يعلم
ان الحاصل عنها ظن لا علم من دون طول تفكر في حصول سكون النفس وعدمه مع ظهور
الغلبة له على نقيضه من دون تردد فهذا هو الذي يسمونه ظنا غالبا وفرق م بين الغالب
والمقارب في العمل بهما فجعل للمقارب احكاما مخصوصة لا يكتفى فيها الغالب فاما ما يكفي
فيه الغالب فلا مزية في انه يعمل فيه بالمقارب اذا حصل لانه اقوى واعترضه الامام ي
وحكم بالتسوية بين الغالب والمقارب في جواز العمل بهما في كل الاحكام التي لا يجب فيها
العلم قال ولا يقال ان للمقارب قوة مخصوصة لانها غير معلومة فلا يصح التكليف بها
قال الامام لانه يصح يكون تكليفا بما لا يعلم وهو قبيح اتفاقا وهكذا ذكر الفقيه ي وجعل
المقارب ما حصل عن امارة ظاهرة وما عداه حاله صادرة عن امارة خفية وتدرجات الظنون
في القوة والضعف لا تنضبط قال الامام وكلام م عندنا في ذلك هو القوي المختار وكلام

الامامي والعقيدة يعني ان المانع من كلام م ما سر انما هو جهل المعرفة بين الظنين اذ لو كانت
ظاهرة جليه للمكلفين صح كلام م با سر فالـــــ والعجب منهما كيف جهلا المعرفة بين الظن
القوي والضعيف وهي موجودة من النفس كما توجد المعرفة بين العلم والظن حتى لا يجهلها
الا الطفال الا ترى انه لو اخبرك عدل بتقدم فادم حصل لك ظن بتقدمه ما لم يعارضه في
اخرى فاذا جاء عدل اخر اخبرك بذلك ثم عدل اخر كذلك وجدت من قوة الظن ما لم يكن يجده قبلهما
حتى تخبر بذلك على القطع فتقول وصل فلان من دون اسنادا الى خبر بل مستندا الى قوة الظن
كما يفعل مع العلم وان كنت في التحقيق مخبرا عن ظنك وكذا لو اخبرك عدل بان فلانا مات
وعهدك به صحيحا فانه يحصل بذلك ظن فاذا مررت بداره وسمعت الصراخ وجدت من القوة
ما لم تجده من قبل وامثال ذلك اكثر من ان يحصى فكيف يدعي مدع جهل المعرفة بين قوي الظن
وضعيفه فالـــــــــ المولف ايده الله الظاهر ان الامامي والعقيدة لا يجهلان
المعرفة بين قوي الظن وضعيفه ولا يدعيان ذلك وانما قالا ان درجات الظنون لا تنضبط
في القوة والضعف حتى يعلم ما بلغ اعلا مراتب القوة وهو المقارب من غيره الا ان المراتب لم يكن
محدودة حتى يوقف على حد القوي والضعيف وما ذكره المولف ايده الله هو الصحيح
والله اعلم ولا يقال ان الضعيف ليس بظن لانك تعلم عند خبر العدل بعدم الغائب انه قد يصح في
ظنك تقدمه على صدقه وظهرت المعرفة بين الظنون ظهورا لا ملتبس واذا ظهرت كذلك
صح ورود التكليف بهذا دون هذا كما صح التكليف بالعلم دون الظن قاله الامام .. وخبر
غير الثقة قد يثمر الظن فيجب العمل به كما يجب العمل بالامارات الغير المخبر به ومستند الظن
الحاصل عند خبره هو الامارات الغاصبة باستواء احتمال الصدق والكذب عنده في السمع
والمرء وعدمهما فانه لا يحتاط الكذب حسنه فيثمر خبره الظن وذلك يختلف بحسب اختلاف
الاحوال فالعمل بخبره مشروط باثماره الظن بخلاف خبر الثقة فانه يجب العمل به
وان لم يثمر ظنا لكن من البعيد ان لا يثمر وخبر الصغير يجري مجرى خبر غير الثقة وقد ذكر ط [redacted]
[redacted] ان طفلا لو جاء بهديه الى انسان وذكر ان اباه ارسله بها جاز ان يعمل على قوله قبل
وذكرت الحنفية ان الجارية اذا اخبرت ان سيدها اهداها الى انسان جاز ان يعمل على قولها
ويحل له وطيها وبالنظر الى الاستصحاب ضرب ان ضرب يستصحب فيه الحال فيعمل بالعلم ولو زال
سببه وهو المشاهدة وهذا الضرب هو اكثر الاحكام نحو ان يعلم طهارة ثوب او غيره او يعلم دارا
لزيد او ان زيدا اقرض عمرا ثم غبت زمانا فلك ان تعمل بالطهارة وتشهد بالملك والقرض ما لم
يغلب في الظن انتقال الملك والقضا ونظاير ذلك كثيرة وضرب لا يستصحب فيه الحال فلا يعمل
بالعلم الذي زال سببه وهذا الضرب مسايل محصورة منها الاعتقاد والاخبار

اللذان دال سببها فيما يعني حاله في العادة مثل أن تعلم زيدا في الدار حيا صحيحا ثم غبت
عنه فليس لك أن تعتقد في الدار حيا صحيحا ولا تخبر به على القطع لجواز تغيرها فأما
ما جرت به عادة المسلمين من الإخبار بأن فلانا في خير ونحوه فإنه مشروط من جهة
المعنى بأنه فارقه على ما أخبر به ولهذا قد ينطق بالشرط كثير من الفضلاء فيقول عهدي به
وهو في خير ومنها بيع الجنس بجنسه مكيلين أو موزونين فإنك لا تستصحب العلم بالعلم
بالتساوي بل لو اشتريت مكيلا أو موزونا فكلته أو وزنته ثم أردت أن تبيعه بجنسه
بعد تخلل وقت يمكن فيه النقصان أو الزيادة وجب عليك إعادة كيله أو وزنه ولم تستصحب
الحال فأما لو كلته ثم أردت بيعه في المجلس ولم يمر عليه حال يمكن معها التغير إلى زيادة
أو نقصان من سقوط أو اختلاط أو غيرهما لم يحتج إلى إعادة ومنها التباس المحرم بنسوة
محصورات فلا يحل له واحدة منهن فلم يستصحب الحال وهو العلم الحاصل قبل الالتباس وقال
الناصر والغزالي وعن زيد يتحرى ومثل هذه الصورة لو طلق إحدى نسائه بعينها ثم التبست فإنهن
يحرمن جميعا وفيهن الخلاف الأول ولا يقاس على هذه المسائل إلا ما وافقها بعلة معلومة كالرق
في تنصيف حد الأمة والأذية في النهي عن التأفيف للوالدين لا مظنونة كعلة تحريم الربا وقيل
الصحيح أنه يجوز القياس بعلة مظنونة لأن القياس ظني وقواه بعضهم لأن أكثر علل الشرع
مظنونة وقال المراد بالمعلومة المتحقق حصولها في المقيس والمقيس عليه ويجوز بما بعدها
المرجوح وكثير من الفقهاء من ألحق بعض المسائل ببعض لأدنى مشابهة وهذه
الضروب الستة قد تضمنها لفظ الأئمة جملة لقصد ضبطها وهي مفصلة في مواضعها في أثناء
الإثبات ولهذا قال المؤلف أيده الله هي [illegible]

باب

ذكر فيه المؤلف أيده الله تعالى ما يجب لقاضي الحاجة وما يكره وما يحرم عليه وما
يجب وأصل الأفعال قسمان قسم قبيح وهو ما للإقدام عليه مدخل في استحقاق الذم على بعض
الوجوه ليخرج المكره ومن ليس بمكلف وقسم حسن وهو ما ليس بقبيح وهذا يتناول الواجب
والمندوب والمكروه والمباح لأن الفعل إن استحق بالإقدام عليه الذم فهو القبيح وإلا فإن
استحق بالإخلال به الذم فهو الواجب وإلا فإن استحق بالإخلال به المدح فهو المكروه وإلا فإن
استحق بفعله المدح فهو المندوب وإلا فهو المباح فهذه أحكام الشرع الخمسة وقد تضمنها
هذا الباب والفقهاء يسمونه باب الاستطابة والمحدثون يسمونه باب التخلي
أخذا له من الخلاء وأهل المذهب يسمونه باب قضاء الحاجة ولهذا قال المؤلف
أيده الله باب يجب لقاضي الحاجة أمور منها ستر شخص أي يجب له أن يحجب
شخصه بالكلية عن أعين الناس إما بهبوط مكان مطمئن أو دخول غار أو حس شجرة
أو نحوها وستر خارج منه بالبعد إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح
لما في الصحيحين من حديث المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة

خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه حتى توارى عني فقضى حاجته وفي سنن ابي
داود وغيره انه صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد والبراز
بفتح الموحدة المتسع من الارض كني به عن الخارج من سبيلي قاضي الحاجة كما كني عنه بالغائط تسمية
للشي باسم مكانه ومنها الانفصال عن ذي حرمة كالمسجد فانه سبب لقاضي
الحاجة البعد عنه للحرمة وتقل حسنة تنجيس المسجد فلو حفر حفيرا او كان متخفضا فلا كراهة
والمذهب انه يترك له قدر الحريم وهو كاطول جدار فيه وقيل ما بلغه الحجارة والتراب اذا انهدم
وعن بعضهم يترك له اربعون ذراعا وقيل حد البعد ما يزول معه ضرر المتمارين الى المسجد
قال المولف ابقاه الله تعالى ولو قضى حاجته في ملكه او في متخذ لذلك فان الانفصال مندوب
لحرمة المسجد وما اختاره ابقاه الله هو ظاهر ما في الحفيط والملح من اطلاق النهي عن قضا
الحاجة لقرب المسجد من دون استثنا ولعل الاستثنا المتاخرين المذاكرين قالوا الان لكل
ان يفعل في ملكه ما شا ولعل هذا ليس على اطلاقه لان المالك قد يمنع في ملكه مما
يمنع تصرفه فيه بما يشا كمن له طعام يعتد بان يسد به رمق محترم الدم فانه يمنع من
التصرف فيه لتعلق التعبد به ونظائر ذلك كثير وقاضي الحاجة يمنع ما يمنع القريب
من المسجد ممن ملكه قرب من المسجد فهو في التخصيص ممنوع باتفاق قضا الحاجة
في ملكه والله اعلم ومما له حرمة ما فيه ذكر الله من خاتم او غيره فانه سبب لقاضي الحاجة ان يبعده
ويفصل عنه اجلالا له لحرمته وفي الاستبعاد نحو ما فيه اسم الله ونبي والقران والمنجم كما
قال الاخ رغي يحرم ادخال المصحف الخلا من غير ضرورة اجلالا له ويكره ما دون الاصل في تجنبه
ما فيه ذكر الله انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه رواه الترمذي
وصححه ابن حبان وغيره وكان نقش خاتمه محمد رسول الله محمد سطر ورسول سطر والله سطر
كما في البخاري عن انس قالوا راجع الى الستر والى الانفصال وهو عبارة من
ستر الشخص والخارج فانه يعد لا سبب وذلك حيث لم يكن ثم من يتاذى من الناس اما
ستر العورة فهو مندوب على الاطلاق في الخلا ويحرز ممن له عذر يمنعه من الاستتار ويجوز
من الانفصال عما له حرمة فانه قيد لا سبب وذلك حيث تحقق ضياعه وقال ص بالله
لا سبب تجنبه الخاتم ونحوه لانه ربما نسيه وفي ذلك اضاعة مال فيحمل هذا للعبقا وقال
ان كان عادته النسيان فلا كراهة والاكره ويحرز من الانفصال عن المسجد فانه قيد لا سبب
وذلك حيث يعرض عذر يمنع قاضي الحاجة منه ومنها اعداد الثلث بنون مفتوحة
وقد تضم ثم موحدة مفتوحة وهي كبار الحجارة والمدر وصغارها ما صيد الواحدة نبلة
بفتحات فيسبب اعدادها قبل الاشتغال بقضا الحاجة لقوله صلى الله عليه وعلى اله
اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن رواه

احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وصححه ولعله يتنشر الخارج لو طلبها
بعد فراغه **ومنها الانتعال** اي يندب له ان يكون متنعلا حال الحاجة
تحرزا من النجاسة لان موضع قضاء الحاجة مظنة لملابسة النجاسة ولا يومن الترشش
الى القدمين **ومنها التسمية والتعوذ** فيندب ان يقول بسم الله اعوذ بالله من
الخبث والخبائث الخبث بسكون الموحدة [illegible] وغيره وبضمها جمع خبيث قال الخطابي
وهو الصواب والاسكان الذي يقوله عامة اصحاب الحديث خطا والخبائث جمع خبيثة والمراد
بهما ذكران شياطين الجن والاناث وانا تعرضنا لما في الشرح عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث
وعن زيد عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقدمت التسمية في هذا الموضع ليكون
التعبد من الاستعمال بقضاء الحاجة والمشروع في سائر المواضع تقديم التعوذ عليها
ان قيل لم لم يذكر النبي صلى الله عليه مع ذكر الله في ابتداء قضاء الحاجة والاكل والجماع
وقد قال الله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي قال المولف ايده الله
الوجه ان هذه البلاية نعمة علينا من الله ليس للنبي صلى الله عليه فيها مشاركة تعالى به
مثل غير ذلك من سائر ما شرع فيه ذكر النبي صلعم مع ذكر الله من العبادات والاذكار فان
للنبي صلعم علينا نعمة بعبادته في ذلك لان الله اجراه على يده وهو صلى الله عليه الاصل في ادا سالنا
وهدايتنا فلذلك كان ذكره فيها ملازما لذكر الله وقال الامام [illegible] رخص في
ترك ذكره في هذه الحالات لانها حالات ترذيه وذكر الله اكد فلم يرخص فيه فان ذكر
مع ذكر الله فافضل قال ط وينبغي ان يكون التعوذ في حال الاهوي قبل الاشتغال بقضاء
الحاجة فان ذكر الله في تلك الحال مكروه قال الامام محمد و[illegible] الاشتغال التعري
فيكون تعوذه قبله وقبل [illegible] سعود وان كان قد كشف وليس من الاستعمال **ومنها تقديم**
رجله **اليسرى دخولا** اي عند دخوله الخلاء او وصوله موضع الجلوس من الصحراء وقوله دخولا
مشعر بانه لا يقدمها خروجا وجوبا [illegible] فيقدم اليمنى خروجا
والرافا وهكذا سائر الاماكن المستخبثة كبيوت الظلمة والعكس في المساجد وبيوت الائمة والفضلا
فيقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا تكريما لليمنى **ومنها اعتمادها** لما في الشفاء عن سراقة
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلاء ان نتوكا على اليسرى دل على انه يندب
لقاضي الحاجة ان يعتمد على اليسرى ناصبا اليمنى برفع ما عدا اصابعها لانه اسهل لخروج
ما يخرج لان الجانب الايسر يجمع الطعام اليه ويكره له اطالة القعود لما في الشفاء عن
لقمان الحكيم انه قال طول القعود على الحاجة يتجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور لانه يحصل

[illegible]

اسبرخا في المقاعد بطول الاقامة على قضا الحاجة ومنها الاستتار اى بستر عورته لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى ادم رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان ولا يزال مستترا حتى يهوى للجلوس ويروى بضم اليا والمراد يهوى لمقعدته فيرفع ثوبه قليلا قليلا حتى يسقط وكذا في القيام يرسله قليلا قليلا حتى يستوى سواقضى حاجته في الفضا ام في العمران ذكره م باسه الا ان يخشى التنجس وقال ط انما يندب في الفضا لا في العمران ووجه بان كشف العورة حيث لا يراه احد مباح وبانه لا يا من ان لم يشمر الثياب قبل الهبوط ان تتنجس قال الامام وهذان ضعيفان لانه لا يخا لفه احد حيث يخشى التنجس ولا نسلم اباحة كشف العورة في الخلا بل يكره ذكره في الشرح وعن الامام ي وش يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قيل اذا ابت يا رسول الله لو كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحى منه يعنى بامتثال امره لان الساتر يحجب عنه ذكره الفقيه ف قيل ويستر راسه قال الامام ى لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر ولم يفصل بين الراس والعورة واما ما يكره له تعبدا ونبه المؤلف ايده الله بقوله ويندب له اتقا امور منها الملاعن سميت ملاعن لانه يلعن عادة من جعل فيها اذاه وهى الطرقات السابلة الداثرة والمقابر فانه يكره عليها لا سيما ما لم تكن مسورة قال الامام وشيان قبور الصالحين والطالحين لعموم الخبر قال الامام ولعله يريد ما عدا الحربى فانه لا حرمة لقبورهم كما يروع عنهم ما بينه وشطوط الانهار وهى جوانبها واما فيها فيكره قصدها لقضا الحاجه واما الوعص وهو فيها فلا كراهة الا ان يكون مستعملا قليلا فيحرم والجرى كالكثير واقبيه الدبار ومجالس الناس ومساقط الثمار حيث الشجرة مثمرة او ما في مربها والا ذى باق والا فلا كراهة الا ان يكون مستطلا وجميع هذه ان علم قاضى الحاجة فيها حصول المضرة لغيره او ظنه كان اثما والا فقاعلا لمكروه لما في الشفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتقوا الملاعن وقال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتغوط الرجل بين القبور او تحت الشجرة المثمرة او على ضفة نهر جار رواه على عليه السلام والضفة بالضاد معجمة مكسورة جانب النهر ونهى رسول الله صلعم عن التبرز في الموارد وقارعة الطريق والظل الخ والموارد الطرقات قال الشاعر امير المومنين على صراط اذا اعوج الموارد مستقيم وقارعة الطريق اعلاه ويكره قضا الحاجة في المسجح وهو موضع النوم والاغتسال احدا من الحميم وهو الما الحار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه رواه الترمذى والنسائى والا صح قال الامام ى وغيره من المجد بين هذا اذا كان لا منفذ له لانه يرجع اليه اذا كان متحيرا قال الامام ظاهر الحديث الاطلاق وحصول

[illegible]

المنفذ لا يحصل معه الامات فانه وان نفذ بقيت آثاره فاذا وقع اول نضحة من الماء لم يؤمن
ان يكون بحرى البول فيسيح منها الى المتطهر قال المؤلف امده الله هذا اذا تطهر
قبل ان يغتسل المستحم من اثر البول واما لو غسله قبل التطهر زالت الكراهة لا من الاستنجا
وهذا قوي ويدل عليه رواية ابي داود لا يبول احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فانه ذكره
يدل على ان الكراهة انما هي لوقوع الاغتسال بعد البول فاذا ما زال عاد ما على غسل المستحم قبل
اغتساله فيه فلا كراهة والله اعلم ومنها جحر وهو الثقب المستدير في الارض ويلحق به
ما استطال ويسمى السرب وهو البيت تحت الارض لما روى احمد وابو داود وغيرهما عن
قتادة عن عبد الرحمن بن سرجس بسكون الراء وكسر الجيم ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يبال في الجحر قيل لقتادة وما يكره من البول في الجحر قال يقال انها مساكن
الجن ذكره في الاسعاد ولانه لا يؤمن ان يخرج منه حيوان يلدغه ومنها صلب بفتح الصاد
وسكون اللام وهو ما صلب من الارض لما في الشفا عن ابي موسى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم
ان يبول فليرتد لبوله لينا لان الدمث هو المكان اللين ولو لم يجد الا مكانا صلبا دقه بحجر
او نحوه فان تعذر احد حجرا فنصبه وبال عليه ومنها تطمح به اي بالبول لما
في الشفا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تطمح المرء ببوله في الهوى وقد تناول فعل لانه لا يامن ان
يترشش عليه ولان للهوا سكانا وضعفه الامام ~~احتر~~ لا يتاميه لذلك
~~لان التطمح ما لشي هو الرمي به في الهوا~~ ومنها الريح لما في الشفا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يستقبل الريح فانها ترد عليه وهذا وجه النهي عن الصلب والتطمح لئلا يعود عليه
الرشاش المامور بالتنزه عنه في حديث الدارقطني تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه الا ان يطمح ببوله لعذر نحو ان يكون المكان الذي يعد من موضع الغائط
فاذا طمح بالبول الى الموضع الذي امن الانتضاح وان لم يطمح لم يامنه ولا مانع من رجوع الاستثنا
الى جميع ما تقدم حتى حصل عذر عن فعل ما يكره فعله او عن ترك ما ندب تركه زالت
الكراهة لظاهر قوله صلى الله عليه وعلى آله عند العذر تباح المحظورات وفي الصحيحين
انه النبي صلى الله عليه اتى سباطة قوم فبال قائما والسباطة بضم السين المهملة ملقى
التراب والكناسة وذكر في بوله قائما اوجه فقيل لعلة بمأبضه والمابض بهمز ساكنة
ثم موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة بوزن مسجد وهو باطن الركبة وقيل لان العرب
كانت تستشفي به لوجع الصلب وقيل لانه لم يجد موضعا للقعود وقيل لبيان الجواز واما
السباطة الى القوم لا لاختصاصها بهم بل لكونها بفنا دورهم وينتفع بها عموم الناس

[illegible]

ذكره في الايعاد و منها قوله لا يقضا الحاجه لا يتكلم بذكر ولا غيره فاذا عطس
حمد الله بقلبه لقوله صلى الله عليه وعلى اله لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه ابو داود وصححه الحاكم والمقت البغض وقيل اشد البغض
الزمخشري لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم قال الامام ومعنى المقت من الله
اعلام العبد بان الفعل سيء من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب هذا في الاصل والاجماع
على ان الكلام غير محرم في هذا الحال اوجب صرف اللفظ عن اصل معناه فعبر بالمقت هنا
عن ترك الاحسن استعاده لان فاعل القبيح تارك للاحسن وهذا حيث
لم يجب عليه الكلام فاما لو وجب عليه الكلام كانذار من تناله والوقوع في مهلكه
كاعمى عنده بير وكرد السلام حيث يخشى فوت المسلم بتاخير الرد حتى يفرغ فانها تزول الكراهه
ويجب عليه ان يتكلم بذلك [illegible]
[illegible] فلما روي في السنن ان المهاجر
بن قنفذ اتى النبي صلى الله عليه وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر اليه وقال
اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهاره فانه دل على ان ترك رد السلام
في تلك الحال غير مشروط بعدم خشيه فوت المسلم و منها نظر الفرج والاذى لانه
يورث الوسواس وخص نظر الاذى بانه يورث العشا قال الامام الاولى ان يقال
نظر الفرج لغير عذر يقسي القلب ويجلب الغفله وقد ورد في بعض الاثار و منها
بصقه اي بصق الاذى النادية الى العشا او الوسواس والتشبه بالجفا و منها
اسبعال قاضي الحاجه بغير ما يحتاج اليه في قضا حاجته لان الحفظه في تلك الحال يتضررون
ابصارهم فاذا اشتغل بغير توابع قضا الحاجه اذى بالوقوع فتلتفت
الحفظه فيوذيهم برويه عورته ويدخل في الاكل والشرب لانهما اشتغال بغير قضا الحاجه
ولا لان الاكل والشرب النتاد وحاله قضا الحاجه تستحيها النفس و منها اسماع باليمين في شي
من قضا الحاجه وكل حتى تناول الاحجار لانه اسماع لحديث حفصه ان رسول الله صلى الله عليه
كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه واخذه واعطايه ويجعل شماله لما سوا ذلك [illegible]
وحديث عايشه كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه واليسرى لخلايه وما كان من اذى
[illegible] او قال الا مسح وسحم استعانه بيمينه قال سن وان
فعل مع ذكره فمن ذهب قال في الاسماع اذا حنى المجلس امسك الذكر بيمينه [illegible]
قال اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلا فلا يمسح بيمينه واذا شرب فلا يتنفس

وروى ابو قتاده ان النبي صلى الله عليه
قال اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا
اتى الخلا فلا يمسح بيمينه واذا شرب فلا يتنفس
واحدا واخرجه ابو داود في امر

[illegible]

~~والعراد رواه ابو داود~~ ومنها مسامتة قبلة اي الكون حال قضا الحاجة في سمت القبلة
مستقبلا لها قاضي الحاجة او مستدبرا اجلالا لها وتعظيما اما الكعبة ففيها خمسة اقوال
الاول المذهب ان ذلك مكروه ذكره القسم واشار اليه في الاحكام وحصله ص ربد المذهب
اصحابنا قال والفضا كالعمران الا ان الكراهة في الفضا اشد كما ذكره القسم قال ص وبدلا الفضا
موضع الصلوة ولانه لا يخلو عليه ولان الانحراف فيه امكن الثاني لا يحوط واوما اليه
في المنتخب انه يحرم فيهما وهو قول ابي ايوب الانصاري والنخعي والشامي والثوري وابي ثور
واحمد في رواية عنه ح الثالث لربيعه وداود والامير انه مباح فيهما الرابع
انه يحرم في الفضا دون العمران وهذا مذهب ش وبه قال ابن عباس وابن عمر وك قال
في تعليق ابي الفوارس وكان ع يخرج مذاهب اصحابنا على ذلك قال صش واما التحريم حيث لا ساتر
امامه الساتر فلا تحريم لما في سنن ابي داود عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ
راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها اي الى راحلته فقلنا اليس قد نهي عن
هذا قال بل انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس
ويشترط في الساتر ان يكون ارتفاعه مثلي ذراع فاكثر وان يدنو منه على ثلثة اذرع
فاقل اعتبارا بسترة المصلي الا في البنا المهيا لقضا الحاجة فلا يحرم وان بعد وقصر الساتر
وعند اشتباه القبلة يتحرى واذا هبت ريح عن يمين القبلة وشمالها وخشي عود الرشاش
اليه لم يحرم الاستقبال ولا الاستدبار قال الاسنوي المتجه وجوب الاستدبار لان
الاستقبال افحش بدليل وجوب ستر القبل عند القدرة على ستر احدهما ولا يكره الجماع
الى القبلة وكذا الاستنجا واخراج الريح والفصد والحجامة لان المنهي عنه الاستقبال
والاستدبار بالبول والغائط ومذهبنا ان حالة الجماع والاستنجا كحالة البول في ذلك
الخامس ان النهي عن الاستقبال عام فيهما والاباحة في الاستدبار عامة فيهما وهذا مروي
عن ح وسبب اختلافهم تعارض ما ورد في ذلك من الاخبار ففي الصحيحين عن ابي
ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا الغائط المنخفض من الارض
وكانه مخصوصا بمواضع قضا الحاجة فسميت الحاجة باسم مكانها مجازا وفيهما عن ابن عمر رقيت
يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته على لبنتين مستقبل الشام
مستدبر الكعبة وعن عايشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون استقبال
القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوا حولوا مقعدتي الى القبلة وهذه الاخبار في الشرح
والشفا فجمع بينها اصحابنا بحمل الاول على الكراهة وجمع بينها ش بان المقيد للتحريم مخصص

بالفضا السعته لانه لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد
يشق فيه ذلك فيكون الفعل كما دل عليه امره صلى الله عليه وسلم بتحويل مقعدته وط ومن معه
جمعوا بينهما بان دليل الاباحة يخص من له عذر والا منع ومن معه جعلوا دليل الاباحة
ناسخا لدليل النهي لما روى جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته
قبل ان يقبض بعام يستقبلها فدل على وقوع النسخ لان الفا للتعقيب وورود الاباحة
على النهي يقتضي النسخ وح جعل دليل النهي مختصا بالاستقبال ودليل الاباحة مختصا
بالاستدبار لانه ابلغ في البعد من المشرق والمغرب قلنا ظاهر الاخبار العموم فلا
وجه للتخصيص ولا وجه للنسخ مع امكان استعمال الاخبار والحق ما ذهب اليه اصحابنا
لبقا دليل النهي على عمومه وفعله صلى الله عليه وسلم وامره بتحويل المقعد الى القبلة امكان الاعتماد
التحريم دليل كون النهي للكراهة واما بيت المقدس فهو لانتصابه بيت المقدس كالكعبة
في الاستقبال والاستدبار على الظاهر من مذهب ائمة العترة وقد صرح به ص بالله وهو الذي
يختاره واختاره الغزالي لما روى معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلتين ببول او غائط رواه احمد وابو داود وابن ماجه وهو في الشرح
والاستقبال بالغائط هو الاستدبار فالمقدس ساوله ذكره في الانتصار ونسخ الاستقبال
للصلوة لا يبطل الحرمة كنسخ التوراة لم يبطل حرمتها ولهذا قام لها الرسول صلى الله عليه وسلم
حتى جي بها وقال امنت بك وبمن انزلك وكذا في منهاج ابن معرف وهو الذي عناه المؤلف
ايده الله وقصد بتنكير القبلة ادخال بيت المقدس وقال في شرح الابانة انه عم
منهي عنه وفي البحر لا اعرف وجها الكراهة استقبال ما عدا الكعبة ومثله في
الشامل وشارح العراقي من ص قال العراقي وصاحب الشامل والنهي عن
استقبال بيت المقدس حين كان قبلة لكن جمعهما الراوي او ذلك في اهل المدينة
لاستدبارهم الكعبة قال الناصر ويكره استقبال القمرين وكذا الاستدبار
حكاه في الزوائد عن الناصر قال ص بالله والاستقبال اشد قال ص وكذا النجوم النيرة لشرفها
بالقسم بها فاشبهت الكعبة وفي الانتصار المختار عدم الكراهة كما هو راي الفقيه
والهادي وط دم وهو قول الاكثر لان الشرف لا يكفي وقد قال صلى الله عليه وسلم شرقوا
او غربوا وهو الذي اختاره المؤلف ايده الله تعالى ولهذا لم يذكر ذلك وقد قواه [illegible]
الامام ... ويمكن ان يقال ان كراهة استقبال القبلتين ليست لمجرد الشرف
والتعظيم بل لكونهما وجهتا المتوجه اليهما في العبادات ولما فرغ المؤلف
ايده الله تعالى من بيان ما يندب فعل قضا الحاجة وحاله اخذ يتكلم فيما يندب بعده

فعال

فصل ويندب بعده الاستجمار مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار لما انه يستنجى بها
الذي سمي ذلك استجمارا ويندب لقاضي الحاجة ان يستنجي بين التحلل وقال
ش يجب لقوله صلى الله عليه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار
يستطيب بها فانها تجزي رواه في الشرح والامر يقتضي الوجوب ورواه الامام
فيندب لقاضي الحاجة ويكون ذلك الاستجمار مع استبراء وهو طلب البراءة عما بقي
في الذكر من البول بعد انقطاعه فيستقصي في خروجه حتى يظن انه لم يبق في مجرى البول شيء يخاف
خروجه ويكون بالجذب للذكر كما في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا بال
احدكم فلينتر ذكره ثلث مرات ويجعله بين اصبعه السبابة وابهامه ويمرهما من اصله
الى نثره بالشين مفتوحة غير معجمة والزاء مفتوحة والمشوحلة وهو مجرى البول ويحصل الاستبراء
لبعض الناس بادنى عصر وقد لا يحصل الا بالتنحنح ونتر الذكر فلتاد القيام والمشي قال
في الاستبراء سيف الصحيح ومسح ذكره ثلاثا لانه يكون اعون الى خروج ما بقي والنتر بالنون
والمثناة من اعلى والراء هو الجذب و كما يندب ان يكون الاستجمار مع استبراء يندب
ان يكون مع ايتار وهو ان يستجمر بثلاثة احجار او نحوها لما في الشفاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث حثيات
من تراب رواه الدارقطني وكيفيته كما في الشفاء ان النبي صلى الله عليه قال يكفي
احدكم اذا قضى حاجته ثلاثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة رواه الدارقطني
وحسن اسناده وقال جماعة من ص بل يعمم المحل بكل مسحة اذ بالتوزيع يذهب
فائدة التثليث قلنا القصد التنقية كما يعم والسبيلان سواء اجماعا واذا حصلت التنقية
بحجر كفى لان القصد التنقية ولا عبرة بالعدد ع ظاهر اطلاق الهادي وصححه ص وبد دراه
ع ح وكذا اصحاب الظاهر لقوله صلى الله عليه وعلى آله من استجمر فليوتر من فعل فقد
احسن ومن لا فلا حرج والوتر الفرد وادناه واحد فدل الخبر على جواز الاقتصار
عليه ذكره في الشرح وقال ش و ر رواه في الشرح ع ع لا بد من ثلاثة لقوله صلى الله عليه
بثلاثة احجار ينقي المؤمن ونحوه من الاخبار الدالة على العدد قلنا هذه الاخبار تدل
على انه اذا استعمل ثلاثة احجار في السبيلين اجزته وانتم تشترطون لكل واحد منهما ثلاثة
وقد اجمعنا على انه لو استجمر بحجر له ثلاثة احرف اجزى وظاهر الاخبار يدل على انه لا يجزي اقل
من ثلاثة احجار ونحوها فبطل الاستدلال بظاهرها وحمل على انها للاغلب وهو ان التنقية
لا يحصل بدونها في غالب الاحوال يقوي ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم التمس من عبد الله
بن مسعود ثلاثة احجار للاستجمار فاتى بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها
ركس واستجمر بحجرين ولا يتعين الحجر بل يجزي الاستنجاء بالعود والمدر والتراب ونحو ذلك

عنه إلا كبير وقال أحمد وغيره وداود ولم يرد إلا الحجر لا العود ونحوه فليبادر رواه الدارقطني
كما تقدم وهو مقبول والعصبة لأنه آلة إلا العصب فلا يشبه الذي **أثر** بعد الفراغ من استنجاء
سبب لقاء الحاجة **حمد** الله على نعمه التي لا يحصى منها أنه أطعمه الطعام ثم هضمه
ثم سهل خروجه وفي السنن أبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج من
الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وفي رواية الحمد لله الذي أخرج عني أذاه
وأبقى في منفعته رواه الترمذي وعن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا فرغ من قضاء حاجته الحمد لله الذي
عافاني في جسدي الحمد لله الذي أماط عني الأذى ويسن لمن فرغ من قضاء حاجته أن يقول
ذلك **و** بعد أن يحمد الله يسن له **استغفاره** ~~هذا الذي~~ هكذا ... الخبط
وأشار المؤلف أيده الله تعالى بقوله غفرانك لما روى الترمذي وأبو داود عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك وغفران مصدر بدل
من اللفظ بالفعل وهو اغفر لي فهو منصوب بمحذوف وجوبا وقيل بإضمار اطلب وفي علة هذا
الدعاء قولان أحدهما التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم بها عليه من إطعامه
وهضمه وتسهيل مخرجه فرأى أن شكره قاصر عن بلوغ حق هذه النعمة ففزع
إلى الاستغفار عن التقصير الثاني أنه استغفر من تركه ذكر الله مدة لبثه على الخلاء فإن
النبي صلى الله عليه كان لا يترك ذكر الله إلا عند قضاء الحاجة فكأنه رأى ذلك تقصيرا
فتداركه قال المؤلف أيده الله تعالى الصحيح هو الوجه الأول لأنه يتذكر هذه
النعمة في لذة المدخل والمخرج ونفعهما ودفعهما للمضرة وحصول قوام القوة والصحة
بهما وما يحصل بامتثال شرعية ... الجعفوت
في حال قضاء الحاجة من فراغ القلب لتذكر هذه النعم وهو السكوت والسكوت
من سائر النعم غيرها وترويح الطبع وهو تشوقه وما يتعلق بها وما يذكر به
وإلا كان فمنع من ذلك شرعه السكوت والسكون حسد إلى الحمد والشكر باللسان
المحفوف لا يمكنك أن يستغفر من التقصير فحين نفرغ ونزول موجب [redacted]
لأنها تبطل به هذه النكت الشرعية في الشكر وأما الوجه الثاني فمناسبة ولأن سكونه في حال قضاء الحاجة قربة فكيف
يستغفر منه وهو طاعة وكل طاعة ذكر فلا يقال إنه في تلك الحال غير ذاكر والله أعلم
وما ذكره أيده الله هو الحق الجاري على القوانين المستقيمة لنا بتيسير تبيانه
على النهج القويمة ثم ذكر عليه السلام ما يجري به الاستجمار ويجوز فقال **وإنما يجزي** الاستجمار
مع كونه جائزا إذا استجمر **بجامد** فلا يجوز بحيوان كعصفور ونحوه ولا بجزء منه كذنب
دابته ونحوه **جامد** لا مانع عنه لما ذكره بعض المذاكرين وكذا في مهذب ش قال
لأنه ينجس واختار في الإرشاد [redacted] وقال في الانتصار يجوز بالخل لأن المقصود

تقليل النجاسة **طاهر** لا يحس لما روى سلمان لما قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى
الخراءة قال اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين وان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار وان نستنجي برجيع او عظم وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى
اله قال انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة رواها مسلم وابو داود
والنسائي والرجيع العذرة والروث والرمة بكسر الرا العظم البالي قال الا مح اما رجيع
بني ادم وما لا يوكل لحمه فلا يجوز الاستنجا به لكونه نجس الذات قال وهذا اجماع علما
الاسلام كافة فيما اعلم وقال ص بالله طاهر قول القسم بمعنى الكراهة دون الحظر وهو
مولج وفي الزوائد واما النجس والعظم فاجازه في الكافي لمذهب اصحابنا وح وقال ش
لا يجزي وهو قول م وذكره القسم في كتاب الطهارة واما رجيع ~~بني جهمونا~~ يوكل لحمه
فيكره لهذا الطاهر فان اضطر المكلف الى استعماله زالت الكراهة واما المتنجس فظاهر
مذهبنا انه لا يجوز الاستنجا به وقال ص بالله يجوز اذا خشي زيادة التنجيس وقال ح
الاستصار يجوز مطلقا وهو مروي عن القسم وهو يفهم من كلام اللمعة وهذا القول
هو الذي اختاره المولف ايده الله واشار الى قوته بقوله قال **القسم او متنجس** لجواز
استعماله لبسا وغيره وملاقاته لنجاسة في محل من البدن لا مزيد على ملاقاته للبدن
فاذا جازت ملاقاته للبدن ~~فاذا جازت ملاقاته للبدن~~ اجماعا جازت ملاقاته
لنجاسة فيه لا فائدة بالملاقاة فيجوز الاستجمار بذلك ويجزي لحصول التنقية به وهي المقصوده
وكذلك الخرقة التي يستطاب بها من حيض او جماع قالوا الا نزال النجاسة بالنجس
فلما القصد تقليل النجاسة ومنع تعديها لا ازالتها لانها لا تزول الا بالما ولهذا قالوا
يستجمر حتى ينقى المحل بان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما وهذا يحصل بالجوامد طاهره
كانت او متنجسة ولهذا قال في الارشاد فمن اراد الجمع بين الما والحجارة انه يقدم
الحجارة ليزول العين ثم يزيل الما الاثر فتقل ملابسة النجاسة واستعمال الما ولما
كان ذلك يحصل بدون طهارة الحجر لم يشترط طهارته عند اراده الجمع **منق** كالحجر ونحوه
لا غير منق كالمراة ونحوها من الاشيا الصقيلة **مباح** احترازا من المغصوب وسائر ما لا يباح
للمستنجي استعماله كالاشيا المحترمة نحو ما كتب عليه علم ثم طعام الادميين ثم طعام الجن كاللحم
والعظم والروث ثم طعام البهائم كالقصب والعصف ونحوها وكالاشيا التي تضره كالزجاج
والحجر الحاد ونحوها وكالاشيا النفيسة كالذهب والحرير والمسك والقطن الغالي ونحوها
مما يعد الاستجمار به سرفا فالاشيا الجامعة لهذه القيود الخمسة هي التي يجوز الاستجمار
بها **ونحوه ضدها** فيحرم الاستجمار بالحيوان لحرمته وبالمايع غير الما لما تقدم وبالنجس لما روي

البخاري والترمذي والنسائي عن ابن مسعود انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط
فأمرني ان اتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت
روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس قال في الصحاح
والضيا الركس النجس وقال النسائي الركس طعام الجن ومالا يسعى اذا ابد د...
النجاسة او كان الاستنجا واجبا وبالمغصوب لحرمة ملك الغير وبما كتب عليه
علم لحرمته [redacted] الا كتب الفلسفة كالمنطق فيستنجى بها وحقق
هذا في المنهاج ان الفلاسفة وضعوا علم المنطق خديعة وتوصلا الى ابطال
مسائل التوحيد لانهم جعلوا قياس الغائب على الشاهد طبيا وجميع مسائل التوحيد
مبنية عليه فتوصلوا بهذا الى ان الكلام في اثبات الصانع وصفاته ظني لا يمكن العلم به
وتوصلا الى ابطال مسائل العدل لانهم جعلوا الحكم بقبح الظلم والكذب ونحو ذلك
والحكم بحسن العدل ووجوب رد الوديعة وشكر المنعم ونحو ذلك امورا مشهورات
ليس فيها الا ظن ضعيف فلا يحكم الانسان بقبح الظلم الا لرقة قلبه او حميته او لمحبة
التعاون على المعاش او نحو ذلك فتوصلوا بذلك الى ابطال العدل والوعد والوعيد
والشرائع وتكلفوا للتوصل الى هذه الخديعة فنا من ادق الفنون ولم ياتوا فيه
بمسئلة مفيدة والبراهين الكاملة عن اشكالهم نوع واحد من انواع العلوم وهو
ايمان المفصل بالجملة وهو اجل العلوم علقه الا لم يكن ضروريا لكن نعلم ان كل ظلم
قبيح ثم نعلم في فعل معين انه ظلم فانه نعلم ان هذا المعين قبيح الحاقا للمفصل بالجملة
ولا نحتاج الى ايراد مقدمتين في شكل بحث مخصوص ونحو ذلك ما ذكر المؤلف
ابن سينا ان بعض الخلفا طلب الفلاسفة يترجمون للمسلمين علم المنطق بالعربية
وكان باليونانية فاستشار واكبر لهم فقال ترجموه لهم فان علمنا هذا لا يدخل في دين
الا افسده هذا واني قد عرفت صحة ما ذكره في المنهاج بسماعي لمعظم كتب
المنطق وسمعها عندي كالرسالة الشمسية وشرحها والموجز وشرحه وشرح المطالع
وغيرها فوجدت ما يذكرونه في اشكالهم الا فائدة فيه والازم بعضها لان القضية
هي القضية التي بعدما بها معلومة ضرورة بشرط ان يورد على احد الاشكال الاربعة
التي يذكرونها في علم المنطق كقولهم في القياس الاقتراني كل انسان حيوان
ولا شيء من الحيوان بحجر ينتج لا شيء من الانسان بحجر وكقولهم في الاستثنائي كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود
ونحن عند العلم بهاتين المقدمتين نعلم النتيجة من دون ان نتكلف ايرادهما في
شكل مخصوص فمتى علمنا ان كل انسان حيوان وانه لا شيء من الحيوان بحجر

عل

علمنا انه لابد من الانسان حرو كذا اذا علمنا ان الشمس طالعة علمنا ان النهار موجود
من غير عناية سوا اقتنا او لم نقتش فاذا عرفت ذلك اتضح لك ان علم المنطق خارج
عن العلوم الدينية وانه يسعى بحيث تحرز ان امن الاخبار اغ به فيحصل الطلال المشبه
وانه لاحرمة لحكمه وبطعام الادميين لما بانا انسا اسه به وبطعام الجن لما روى ابو داود
عن ابن مسعود انه قال لما قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه قالوا يا رسول الله
انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهانا
رسول الله صلعم عن ذلك وفيما روى البخاري عن ابي هريرة انه قال قال لي رسول
الله صلعم وقد خرج لحاجته ابغني احجارا استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا
بروثة فقلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن وانه اتاني وفد
جن نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا
بروثة الا وجدوا عليها طعما اي طعاما فالطعم والطعام بمعنى واحد اي وجدوا
عليها اسبابا ياكلونه فيشكل هذا بدل على ان نكالبقهم غير نكالبقنا فما كلوا الشمس
لان الله جعل لهم في الروث رزقا والاسماع بها في الاكل والشرب والغرض يجوز
لما اجماعا قال الجوهري ابغني معنى ابغ لي اي اطلب لي يقال بغيتك كذا وكذا
اي بغيته لك ومنه قوله تعالى يبغونكم الفتنة اي يبغون لكم الفتنة والاستنفاض
بالضاد المعجمة قبلها فان الة الاذى والاستجمار اصل النفض الحركة والازالة
نفضت الثوب اذا ازلت غباره بعضه وروى ابو داود عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه ان يتمسح بعظم او بعر قال في الضيا البعر للابل وذوات
الظلف لا البقر الا هليه فيكون بعر الابل منهيا عنه ولعل حلبل احتمالان
وروث ما يوكل يجوز لانه طاهر ولا يجوز لانه صلى الله عليه وسلم لما منع من الاستنجا
بالروث قال هو علف دواب الجن ولم يفصل ولما ورد النهي عن العظم ونحوه
معللا بانه طعام الجن فاحرم لكونه طعاما لحيوان فقس عليه ما حرمته اكبر
كالحيوان والجزء منه ومطعوم الانس بالاولويه وذكر الشافعي ما له حرمة من طعام
بهائمنا ونحو ذلك وتحريم الاستنجا بما نص لتحريم الاضرار بالنفس ووجوب
دفع الضرر عنها وبالاشيا النفيسة لان ذلك يتترف وقد نهى عن الاسراف
وهذه الاضداد وان حرم الاستجمار بها فانه يجزي لان المقصود ازالة النجس
وتقليله ولا يمنع منه المعصية كما في غسل النجس بالما المغصوب وقول
المؤلف ابدع الله تعالى غالبا راجع الى قوله ويحرم ضدها وهو يجوز في الما
ومن غير المعين اذا لم يسد النجاسة فانه لا يحرم والى قوله ويجزي وهو يجزي
من المانع غير الما وبالاسقي فانه لا يجزي ~~هاشه عليه ومن خشي زيادة التنجيس~~
ويلزم الاستجمار من خشي التعدي اي يجب على من خشي زيادة التنجيس وتعدي النجاسة عن موضعها
ان يستنجي بالحجارة او بالما او نحوهما مما يمنع زيادة التنجيس ذكره ص ويلزم الاستجمار

وروى عن المؤلف ابدع ... [illegible]

~~ويعني الماسحين [illegible] الاستنجا [illegible]~~
~~[illegible] يقول [illegible] حتى يعني النجاسة ان يغسل [illegible]~~
~~من الاستنجا بالحجاره [illegible]~~
بطاهر جامد مزيل من الحجاره ونحوها **منهما** حيث **لا يستنجي** بالما لان الحجارة
ونحوها مطهره بشرط بعد الما ولما كان الاستنجا في هذه الحاله يراد لحصول
نادبه العباده لكونه شرطا في صحة التيمم اعتبر فيما يستنجي به ان يكون طاهرا
يباح استعماله وان يكون منقيا كما يشترط فيما يتطهر به من الحدث
بنا على ان المرجح من اعضا الوضو **التنبيه** الاستنجا يخص الحجاره
ولا يستنجيا مع الحجاره والما وهو ماخوذ من القطع يقال نجوت الشجره وانجيتها
واستنجيتها اذا قطعتها كانه قطع الاذى من فرجه بالحجاره او بالما او بهما
جميعا ويقال استنجا اذا مسح او غسل موضع النجو وهو ما يخرج من البطن قال
قال في المستصفى ويستحب ان يستنجي بالما عند الاستنجا ويرفع ذيله التسري لان النبي
صلى الله عليه كان يستنجي عند الاستنجا وعند البول بيح الطلمر والنبي يقا وحميس
مساعده ما بين الرجلين والطلمر ذكر النقام لان في مسه يتفككا وعن عايشه
انها قالت لنسوه كن معها مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول
فان رسول الله صلعم كان يفعله وانا استحييهم وعن علي عليه السلم انه قال
ان من كان قبلكم يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجاره الما ثلطا
بالمثلثه وفتح اللام بعدها طا مهمله يثلط بكسر اللام اذا القى سهلا رقيقا
ولما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين مشى النبي
صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قبا فاذا الانصار
جلوس فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون
عند الوضو وعند الغايط قالوا نتبع الغايط الاحجار الثلاثه ثم نتبع الاحجار الما
فتلا النبي صلعم رجال يحبون ان يتطهروا وفي الشفا قال صلى الله عليه وسلم يا معشر
الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا للصلاه ونغتسل
من الجنابه ونستنجي بالما قال هو ذاكم فعليكموه ذكر ذلك على وجوب الاستنجا
بالما من البول والغايط او من احدهما وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام فانهم اجمعوا
على ذلك لازالة النجاسه لا لاجل الصلوه واما كون الفرجين من اعضا الوضو
ففيه خلاف بين اهل البيت وعند الشافعيه ان جاوز الخارج من الدبر العذر الذي
يستتر بانطباق الاليتين عند القيام او جاوز الخارج من القبل الحشفه او قدرها

من مقطوعها صح
او انتقل عن الموضع الذي استنجى فيه عند الخروج او جف على المحل او ترشش عليه
او لاقى المحل بعد الاستنجاء ماء فانه يجب بالماء ولا يكفي الاحجار ونحوها وعند الحنفية
الاستنجاء سنة فاذا لم يجاوز النجاسة مخرجها لم يجب الاستنجاء بحجارة ولا ماء وانما ورثة
يكون من الدرهم وجب الغسل بالماء ويطهر طهارة المحل لساما بعدم قوله تعالى
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فاوجب
على الجائي من الغائط ان لا يعدل عن الماء وجوده وما في الشرح عن زيد عن ابائه
عن علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه ان امراة سالته هل يجزي امراة ان تستنجي بشيء
سوى الماء فقال لا الا ان لا تجد الماء وكذلك الرجل اذ لم يفصل احد بينهما وكيفية
الاستنجاء ان يغسل فرجه الاعلى ثم يغسل الاسفل ... ثلاثا او حتى يظن الطهارة
على الخلاف ثم فرجه الاسفل حتى يظن طهارتها للعلم ان النجاسة قد زالت ذكره
ابو مضر وعن ابي عبد الله الداعي حتى يصير خشنا بعد ان كان سلسا وقد بعد ذلك
ان يمسحها بتراب ثم يغسل به فرجه وهذا اذا كان ثم لزوجة او بقي ريح بعد الغسل
عنده لا يوجب استعمال الجواد ... ثم يجب ... ويطهر باطن الكف بذلك الفرج
وظاهره ... بمجاسته ... وفي الياقوتة انه يجب غسل ظاهره واما الاستنجاء
بالماء من البول بعد الصلاة فليس بمفروض ولا مسنون لما في الشفاء عن ... ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بال فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به فقال ما امرت
كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكان سنة [illegible] وهو محمول على من لم يتعد
النجاسة عن موضعها والا وجب الاستنجاء كما مر وروي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح
من عيدان يبول فيه بالليل يوضع تحت سريره دل على استحباب ذلك لمن يفاجئه البول
من شيخ او مريض او نحوهما والعيدان بفتح العين المهملة وسكون المثناة من اسفل
وبالدال المهملة جمع عيدانة وهو النخل الطوال المجرد

باب

الوضوء هو بفتح الواو وضم الضاد الماء الذي يتوضأ به وبضمهما فعل المتوضئ وقيل
يسمى غسل بعض الاعضاء وضوءا كالوضوء بما مست النار وهو غسل اليد والفم بعد
الطعام وعن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم وهو
مشتق من الوضاءة وهي الحسن يقال فلان وضيء الوجه اي حسنه وهو في الشرع
عبارة عن غسل ومسح بالماء لاعضاء مخصوصة على الصفة المشروعة وهو مستمد من قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية قيل اذا قمتم من النوم الى الصلوة وقيل
اذا قمتم الى الصلوة وقد احدثتم وقيل كان الوضوء واجبا لكل صلاة ثم نسخ
وروي انه صلى الله عليه يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد فقال له عمر صنعت شيئا

لم يكن تصنيفه فقال عبد الله بن عمر يعني بيانا للعنوان ثم ان المؤلف ابدع الله سعيه
قدم ذكر ما يجب الوضوء له فقال **انما يجب الوضوء للصلاة** فرضا ونفلا **ونحوها**
اي ونحو الصلاة كالطواف الواجب والسجدة المنذور بها ومس المصحف عند القسم البالغ
وغيره والفرض فيه حلا فالرد … والناصر ومن ماشاء ومن والي على وقاض القضاء
وللوضوء شروط وفروض وشروطه على ضربين منها ما شرط لوجوبه وصحته
حقيقة ومنها ما شرط لصحته حقيقة ومجازا وقدم المؤلف ابدع الله سعيه ما شرط
للوجوب لترتب الصحة عليه ثم قدم ما شرط للصحة على الفرض وصلا بها انشر وطا
للوضوء والفروض ماهية الوضوء وشرط الشيء مقدم عليه فقال **وشرط وجوبه**
وتوجه الخطاب به **وصحته صحة** اي لصحته صحة حقيقية بحيث تكون عبادة
يستحق بها الثواب ورافعا للحدث عند الجميع **تكليف** والتكليف انما ورد في
هذا الكتاب فالمراد به البلوغ والعقل فلا يخاطب بالوضوء الا المكلف ولا يصح
صحة حقيقية الا منه لا من الصبي لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ فلا حكم لهما الا بكسب لغا عليه …
وكالمجنون وان العوارض … عدم التكليف وقال سحنون يصح من الصبي وهو احد
قولي ابن القاسم فاذا توضأ ثم بلغ لم يجب عليه الاعادة عندهم وكذا عند من لا يشترط
النية في الوضوء قلنا [illegible] من شرطه النية كما يأتي انشاء الله تعالى والنية من الصبي
لا تصح اذ ينوي به التعبد ولا تعبد لغير مكلف اذ لا يصح الا بعد معرفة الله والصبي لا يتمكن
من ذلك يقينا وشرط **لصحته مطلقا** اي حقيقة كما مر وهو حيث كان من مكلف
ومجازا وهو حيث كان من غير مكلف ومعنى صحته منه مجازا انه يسقط عن الولي
الخطاب بامره بالوضوء تعويدا وتمرينا وان صلاته به يسقط عن الولي الخطاب
بامره بالتطوع كذلك والذي يشترط لصحته مطلقا شرطان احدهما **اسلام**
المتوضي فلا يصح من كافر لانه قربة ولا يصح قربة من كافر لاختلال نيته **والثاني**
طهارة بدنه عن **موجبه** اي موجب الوضوء كالاحداث الموجبة للغسل والنجاسة
الموجبة للوضوء فلو توضأ قبل تطهير بدنه من الحدث الاكبر او قبل تطهير مخرج
النجاسة الاصلية لم يصح وضوءه هذا هو المذهب ذكره ط لنص البناني على ان الجنب اذا اغتسل
فعليه ان يتوضأ للصلاة فان الوضوء للصلاة لا يقع الا على طاهر البدن قال ط اذ
الطاهر من الاحداث لان كل واحد من الحدث الاكبر والنجاسة الاصلية مناف
للوضوء فلا يصح الا بعد دفعه وعن ص ابن ابي ورجحه ابو نصر للبهاري وابن ابي وهو
مذهب ش ان الوضوء يصح قبل رفع الحدث والنجاسة الاصلية مثل وهو قوي

وفي قول الناصر لحبر اللمعة المتقدم ذكره فانه يدل على صحة الوضوء
مع بقاء الجنابة وكذلك المهر لا يصح قبل ازالة النجاسة الاصلية
على الخلاف وللمس قول اخر انه لا يجزيه كقولنا واما النجاسة
الطارية فما سال من الاصلية الى سائر البدن فيصح الوضوء قبل
ازالتها اجماعا لان حكم النجاسة مقصور على محلها وحكم الحدث
ليس بمقصور على محله ذكره في الشرح **ويندب الوضوء لذكر**
الى الله بجميع ما اى انواع الدعا لان الدعا باب من افضل ابواب العبادة
[redacted]
وقال [redacted] ادعوني استجب لكم **ونحوه** الخ ويندب الوضوء لنحو الدعا
كقراءة القران والتسبيح والتهليل وسائر الاذكار [redacted]
[redacted] النبي صلعم
كان اذا اراد ذكر الله تطهر له يدل على ذلك ما روى ان المهاجر بن قنفذ
اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر
اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهور او قال على طهارة وذلك
يقتضي شرعية الوضوء للمحدث متى اراد اى ذكر الله لما في الخبر من العموم
مطلقا سوا كان المريد للدعا ونحوه جنبا او حايضا او نفسا او غيرهم
الا القران فلا يجوز لذي الحدث الاكبر ولو توضا **ويندب الوضوء** **موجنب**
لوطء وطعم ونوم اى اذا اراد الجنب ان يكرر الوطء او يطعم طعاما وشرابا
او ينام فانه يندب له ان يتوضا كوضوء الصلاة لما في الشفا ان النبي صلى الله عليه
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوء الصلاة وسيل صلى الله عليه وسلم
هل يطعم الجنب قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل او يتوضا وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اتى احدكم امراته ثم بدا له ان يعاود اهله فليتوضا بينهما وضوا
ولا خلاف بين علمائنا وجمهور علماء الامة في ان الوضو غير واجب فلم يبق
الا ان يكون مستحبا لئلا يبطل فايدة الخطاب وذهب اهل الظاهر الى وجوبه
لما روي ان عمر ذكر للنبي صلى الله عليه انه يصيبه جنابة من الليل فقال له توضا
واغتسل ذكرك ثم نم قلنا وفي الشفا انه صلى الله عليه كان اذا اراد ان ياكل
او ينام وهو جنب غسل يديه وانه طاف على نسايه في غسل واحد وهذه
الاخبار متعارضة ولا يعرف الناسخ بينها فحملناها على الاستحباب **و لا**
يجب الاغتسال ولا الوضوء ولا غسل الذكر ولا غسل اليد لشي من ذلك ذكره

وفي الشفا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعا هو العبادة ثم قرا وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين رواه ابو داود والترمذي [illegible] الدعا هو العبادة

والشفا فقال في النهايه لعدم مناسبه الطهاره لهذه الاشيا لان الطهاره انما فرضت
في الشرع لاحوال التعظيم كالصلاه ونص في الاحكام ورواه عن القسم
ان الجنب اذا اراد الاكل غسل فرجه ويديه وتمضمض استحبابا وكذا
اذا اراد ان ينام غسل فرجه وتمضمض للمداومه عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ياكل وهو جنب غسل يديه والمضمضه
فمعنى غسل اليدين لان الغرض في غسلها ان العضو الذي يستعمله في
الاكل يكون مغسولا واما غسل الفم فلتزول الجنابه عن اليدين والفم
لانها لا تزول الا بعد غسل محل النجاسه الموجبه للطهاره وروت
عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام او ياكل وهو جنب
توضا وهذا نحمله على غسل اليدين والفم لانه يحتمله اذا ورد في موضع لا يجب
فيه الوضو الشرعي ذكره في الشرح وهذا الحمل ضعيف لان حديث عايشه
كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضا وضوه
للصلوه متفق عليه **وفروضه** تسعه الاول **التسميه** وعند
الفريقين وربيعه وكانها سنه وقال بعض الحنفيه الاصح انها مستحبه
لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاه الا بطهور ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ دل ذلك
على وجوبها وعلى ان الوضو لا يصح مع فقدها اذ لا يكون وضوا شرعيا
الا بها لان الصلوه لا تكون صلوه شرعيه الا بطهور ولا يصح حمل الحنفيه
على نفي الفضيله لانه معطوف على الصلوه والمنفي فيها الاجزا قال في الاحكام
والقليل من ذكر الله يجزي فيقول بعض اذا كان يعتاد فان لم يعتد لم يجز الا بنيتها
وكذا لو قصد بالمعتاد معنا اخر لم يجز وقد ذكر في الكفايه انه يجزي منها
بسم الله او الحمد لله او سبحان الله قال فان سبح حال الذبح لاجل العطاس لم يجزه
وانما يكون التسميه فرضا اذا ما **للذاكر** لها لا للناسي فلا يكون التسميه
فرضا عليه ذكره ط للقسم والهادي من قولها من ترك التسميه على الذبيحه
ناسيا اكلت ومن تركها متعمدا لم تؤكل وقال القسم التسميه على الوضو
كهي على الذبيحه واوما الى ذلك الهادي في المنتخب لما في الشفا عن ابن مسعود
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله
عليه فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله لم يطهر من جسده الا ما مر
عليه الما فحملنا هذا الخبر على الناسي والاول على الذاكر جمعا بينهما وقال في
الشرح والامير ح الناسي مخصوص بالاجماع على انها لا تجب عليه ولعله مبني على النص

[illegible] بسم الله ... صح
وقوله لا يطهر بعضه الا ما ... اما الفتح
فهو لما قال يعني وامرنا من الشفا ما طهر لاه صح

والامير ح صح

خلاف الظاهرية حيث اوجبوها عليه رواه عنهم في الشرح فان نسيها
في اول الوضوء ثم ذكرها في اثنائه سمى حيث ذكر ولو ذكر ثم نسي فقال
الناصر وهو قول الفقهاء انه يجب ان يعود الى حيث ذكر وقال النجراني يعود
الى اخر عضو وهو الرجل اليسرى وهذا القول ضعيف قال الامام
ويمكن الجمع بين هذين القولين بان الاول مبني على انه في ذكره بعد الفراغ
عن العضو الذي كان قد ذكرها عنده وانما ذكر انه قد ذكرها في اثنا
الوضوء وتركها فيبني على الاقل وهو النسيان الى اخر عضو وهو الرجل
اليسرى فيسمي ويعيد وضوها لانها التي تحقق ترك التسمية عندها لانها
اخر الفعل وقد تيقن انه ذكرها قبل الفراغ وتركها ويحتمل انه ذكرها
ثم غسل شيئا في ذكره تاركا لها عاد اليه وان ذكرها ثم نسيها قبل ان
يغسل شيئا حال ذكره فلا اعادة لان فعله ناسيا بعد الذكر كمن لم يذكر
ولو تقدمت التسمية على الشروع في الوضوء بيسير كتقريب الانا ونحوه
ذكره الفقهاء تخريجا من كلامهم في الاح قال الامام وهذا الذي نختاره
لان التسمية حيث ما ندبت فانها تستكمل ثم يشرع فيما هي تسمية عليه لا الى
الى حال الاكل والشرب والقراءة ونحوها وفي مجموع علي خليل انه يجب مقارنة التسمية
لاول الوضوء كالنية وذكر الشيد ان ذلك واجب لكن يجوز قبل ادخال الما
الفم للعذر وليست التسمية من اعمال الوضوء في التحقيق وانما هي متبرك
بها على اعماله فلا تقارن بها النية وقد تقبل محل التسمية قبل النية بناء على انها
ليست من اعمال الوضوء كما ان تسمية الاكل ليست اكلا ونحو ذلك وشرط
النية مقارنته اول اعمال الوضو ولهذا قدمها المولف ابدع الله على السمه
والثاني مقارنة اوله بنيته اي اول الوضوء بنيته اي بنية الوضوء والنية
هي الارادة الحالة في القلب المؤثرة في وقوع الفعل على وجه دون وجه
قلنا الحالة احترازا من ارادة الباري تعالى فهي موجودة لا في محل
والسهو لا يجوز عليه وانما يقال عنه قاصد ومريد لا ناو وقلنا في القلب
احترازا من اللفظ با اللسان من غير قصد فليس بنية وكذا الاعتقاد ليس
بنية لان النية من قبيل الارادة والاعتقاد من قبيل العلم قال في
فتاوي ص ناسه وقد يعلم الانسان ما لا يريد كالصايم يعلم الطعام في نهار
شهر رمضان وهو لا يريده ويريد دخول الليل للافطار وهو لا يعلمه كان يكون
محبوسا في موضع لا يعلم الليل منه النهار ونحو ذلك وقال الناصر الاعتقاد
نية وتاوله على ان محلها ومحل الاعتقاد واحد وهو القلب او مجاز من حيث

ان من نوى فكانه عقد قلبه على الفعل فتشبيهها بعقد الخيط وقلبه
مؤثرة في وقوع الفعل على وجه اعتباره من افراده فعل الغير فانها
لا تكون منه لانها غير مؤثرة في حكمه ويشترط في الوضوء ان تقارن اوله
لئلا يقع جزء منه بعد النية ولان الاصل في النية ان تقارن اول المنوي
لقوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات وهذه الباء للالصاق والمصاحبة
فلا يجوز تقديمها على اوله ولا تاخيرها عنه الا بدليل [illegible]
واوله غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء على قول الجمهور وغسل
الفرجين بعد ازالة النجاسة عند الهادي واولاده وغسل الوجه عند
زيد بن علي وهو قول الاخوين لكنها تحلل المضمضة والاستنشاق من
تمام غسل الوجه لانهما منه فلا بد لها من النية عندهما ويجب
استصحابها الى اخر الوضوء لان حكم اصحاب الشافعي بجميع اجزائها
انما سقط بعضها للعسر والحائط عليه الكل وعند المعتزلة يجب في الوضوء
والصلوة ولا يفسد تركه وهكذا في الغسل والتيمم ونحوه يشترط مقارنته
منها لاول اجزائها على القياس ويكون النية في الطهارات شاملة
للعضو الذي تقارنه فينوي عند ابتداء الطهارة ولا يقطع نيتها قبل
انعقاد النية والبدن في الجنابة كالعضو الواحد وقال صاحب البيان لا يلزم
في ابتدائه بل يجزي ما لم يفرغ من ذلك العضو فمن غسل يديه من غير نية
حتى بقيت لمعة يسيرة ثم نوى وغسلها اجزاه واختاره الامام وامّا
لو اتم غسل العضو من دون نية لم يصح منه ان ينوي ثم يغسل شيئا منه
لان الغسل بطل بتمامه من دون نية ولا يخصص لغسل جزء من [illegible]
دون غيره ~~المؤلف ايده الله على ما لو نوى في اثنائه ولو في اخره~~
~~فانه يصح لكونه ... والنية في اخره يعطف عليه~~ وامّا في ادا
رمضان والنذر المعين والنفل فيجوز تقديم النية من الليل ومقارنتها
لاول النهار وتاخيرها الى اخر جزء منه وفيه كصوم القضاء
والنذر المطلق والكفارات ونحوها والزكوة يجوز تقديمها ومقارنتها
لا تاخيرها وفي الصلوة يجوز تقديمها بيسير قدر التوجه ومقارنتها ولحاقها
لاول جزء من الفعل وهو تكبيرة الاحرام لا تاخيرها الادلة وردت بذلك
شيئا في الشافعي [illegible] ويندب التلفظ بنية الحج ويكره
بنية الصلوة ويكون الاعتراض في نية ما يعترض [illegible]
وفي حكم النية الطهارات فلا بد اقوال الاول ما اختاره المؤلف ايده الله

وهو قول الهادي وقال محمد بن زيد وهو قول سائر اصحابنا وكذا الليث وش
انها فرض لا تصح الطهارات الا بها لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخلاص لله في الفعل لا يكون الا بالنية ولانها افعال
اذا جاز ان تقع على وجوه مختلفة لم يجز ان تقع على بعضها الا بالقصد
ولقوله صلى الله عليه الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى تحقق انه يكون للمرء
ما نواه دون ما عداه وعن علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قول
الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة
فصرح صلى الله عليه بنفي العمل الا بالنية ومعلوم ان العمل يوجد وان لم يكن هناك
نية فدل على ان المراد به انه لا حكم للعمل الا بالنية المسالة الثانية للحنفية الهادي
كل طهارة بالماء من غير النية واما التيمم فلا يجزي بغير النية وهو قول
الثوري قالوا الطهارة بالماء كغسل النجس فلا يحتاج نية ولا نسلم كونها
عبادة والتيمم بدل ضعيف فافتقر الى النية قلنا بل عبادة لقوله صلى الله عليه
الوضوء شطر الايمان والايمان الصلوة لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي اداء الصلوة الى بيت المقدس فكانه قال الوضوء شطر الصلوة وهي تفتقر
الى النية فكان مثلها الثالثة عن زفر والاوزاعي والحسن بن صالح ان الطهارة لا
لا تفتقر الى النية بالماء وبغيره ولا خلاف بين الهادوية في وجوب تعليق النية
بما تفعل له من صلوة وغيرها ولا خلاف بينهما في انه لا يجب تعليق الغسل
بما يترتب عليه من صلاة وغيرها بل تكفي نية رفع الحدث واختلفا في نية الوضوء
فقال الهادي لا بد من نية لما يفعل له والا لم يصح به وقال م يكفي نية رفع
الحدث في غير دائم الحدث اذ هو المانع فالمقصد رفعه فاذا نوى وضوءه لرفع
الحدث او لفعل ما يترتب على رفع الحدث كان ينويه لنافلة او لفريضة معينة
فانه يصلي ما شاء فرضا ونفلا في جميع ذلك وهو قول ... والناس وش
وش لقوله صلى الله عليه لا صلوة الا بطهور لا صلوة لمن لا وضوء له فظاهره انه متى تم
وضوء وارتفع الحدث صحت الصلوة قلنا لا نسلم الوضوء ولا يرتفع الحدث الا بالتعليق
لما يأتي ان شاء الله قال الامام فلو قال نويت الوضوء فلم اقف في ذلك على نص
لكن قياس كلام م انه يصح وضوءه لانه يقصد فائدة نوى رفع الحدث وعلى
اصل من لا يصح نية رفع الحدث فلا يصح يصلي به ولا يمس المصحف لانه عندهم
لا يصح مهما لم يعلق بما يترتب على رفع الحدث وقد اختار المولف ايده الله تعالى
قول الهادي بقوله ومقارنة اوله بنيته للصلوة فلو نواه لرفع الحدث او نوى
مجرد الطهارة او نحو ذلك من دون تعليق للوضوء بالصلوة عموما او خصوصا

لم يصح لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اى فاغسلوا للصلوة التى قمتم لها
ثم ان رفع الحدث غير مختص بها كما للسيد قال م الائمة امرنا بالغسل لا بالتعلى
قال الامام تعلق الامر بارادة الصلوة يقتضى فعله لها ونية الوضو
للصلوة قد يكون عموما بان ينويه لكل صلوة او للصلوة مطلق
التعريف للعموم او لما شاء من الصلوة او نحو ذلك فيشكل وكذا لو نواه لاستباحة
الصلوة فانه تعلق بالصلوة عموما وجوابه الامام وفي املا اكره [redacted]
عن ط لا نطليه شيئا وجوابه السيد [illegible] بانه ينوى امرا غير
الصلوة فاشبه اذا نوى رفع الحدث والصحيح ما ذكره الفقهاء
لان من نوى بوضوء استباحة الصلوة فقد نواه للصلوة فيصلى بوضوءه
ما شاء فرضا ونفلا حتى يحدث او خصوصا بان ينويه لصلوة الظهر
او نحو ذلك فلا يتعدى ما خص فيصلى الظهر فقط ولا يصلى فرضا غيره على اصل
الهدوية لقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وكان القياس على ظاهر هذا الاحتجاج
ان النفل لا يتبع الفرض الا بنية قالوا لكن الاجماع خص نفل الصلوة بدخوله
تبعا فاما تبعية النفل للنفل كما ذكره ص زيد قال الامام فلعلهم قاسوه
على تبعية الفرض ويمكن ان يجعل وجه القياس اتحاد الجنس مع سوغ التبعية
للنفل واما النفل فيصلى ما شاء لان النفل لتخصيصه تبع الفرض ولهذا قال
المؤلف ايده الله تعالى الا في النفل فانه يتعدى ما خص فاذا خص فريضة
معينة صلاها وما شاء من النوافل قاله في الشرح بالاجماع واذا خص نافلة
معينة اداها لا فريضة واما غيرها من النوافل فيحتمل لا نص وقيل الا انه
ص زيد قال انه اذا سمى لها فله جاز ان يؤدى ما شاء من النوافل فيأتى في
الوضوء مثله وكذا روى في التعبير وابن معرف عن ص زيد وهو الذى يقتضيه
كلام [redacted] الا يمان لانه قال لا يتعدى الا في النفل اى له يصلى
بوضوء غير ما نواه له الا في النفل فيجوز ان يصليه بوضوء نواه لغيره سوا
كان ذلك الغير فرضا او نفلا وهذا هو الذى اختاره الحفيظ [redacted]
والحسين بعد الفقيه [redacted] وفي شكل له يكون غير المعنى عند الهدوية
في باب الوضوء قال الامام وهو الا قيس على كلامهم وفي الرواية عن ص زيد
نظر كما سيأتى فلو قال وصوى هذا لركعتين لا سواها هل يكون لاخراجه ما سواها
تابعا فلا يصح الا الركعتان عند الهدوية ام لا قال الامام الظاهر
انه لا يتعين فيصلى به ما شاء من النفل على قول السيد والفقيه س وله
احكام اربعة منها شرط وهو انه ان يشك المتوضى في وضوء الاول يدخلها

بعيد الثاني بنيه مبتدئ وطه بفساد الاول فيجزيه هذا ان كان الاول فاسدا
ومنها تفريق وهو ان ينوي عند كل عضو غسله للصلوة فانه هذا يصح ذكره
في الشرح وادعى فيه الاجماع وهكذا ذكر على خليل عن طوق مثله في الارشاد
[illegible] ونواه في الروضه عن م قال وانما جاز في الوضوء دون
الصلوة والحج لان الوضوء كالعبادات المختلفه والحج والصلوة عباده واحده
وقال في الاسعاد لانه يجوز تفريق افعاله فجاز تفريق النيه على افعاله
بخلاف الصلوة لما لم يجز تفريق افعالها لم يجز تفريق النيه على افعالها
وكذلك احترازا من الصوم وهو مراد احتمانا بالعباده الواجبه الجمله
~~ودليل جواز تفريق الوضوء [illegible] الى السنن التي [illegible] لما كان على~~
~~الانصاري يصلي قال [illegible] يا صاحب الصلوة الى اين [illegible]~~
~~جافا فان ذلك [illegible] الماء فاحضر وان كنت لم [illegible] الما خرج~~
~~من الصلوة فقال يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور قال لا بل اغسل~~
~~ما بقي فدل على جواز التفريق ولو بعد عدة لانه لم يسأله عنه~~ ومنها
تشريك بان ينوي مع الوضوء تبردا او تنظفا لان كل واحد منها حاصل
ضمنا فلغت نيته والمراد ان التشريك لا تفسد به نيه الوضوء وكذا لو شرك
بعلم الغير او عباده اخرى بان ينوي للطهور ومعه العصر او نحو ذلك واما
تشريك النجس فقال ابو [illegible] ولو غسل النجس غاسل من اعضا الوضوء
ونوى الوضوء عند غسله جازت الصلوة ذكره ضعف والاسناد وهذا
مبني على ان ارتفاع الحدث والنجس يتداخلان وقد صرح في الشرح
بانهما لا يتداخلان حيث قال في مسئلة ان الوضوء لا يدخل في الغسل ولانهما
طهارتان فلا يتداخلان كالوضوء وغسل النجاسه وهكذا ذكره ص ش
في المهذب وعلى ان النجاسه طارئه لا يتعدى حكمها لان الطهارة لا تنفع
الا على طاهر من البدن النجاسه الاصليه على انه ضعف والاسناد ممن يقول
بان الطهاره تقع على عضو طاهر البدن من النجاسه الاصليه وعلى ان النجاسه
في اول اعضا الوضوء لا بهما قالا ونوى الوضوء عند غسله وعلى انه نوى
عند الغسله الثالثه او عند ظن الطهاره [illegible] على الخلاف لان الما
فيما قبل ذلك نجس لا يصح به الوضوء وهو يخالف ظاهر قولهما ونوى عند غسله
وعلى ان ما طهر به المحل لا يكون مستعملا على احد احتمالي على خليل او على
ان المستعمل مطهر او على ان للما قوتين كما يعلم وتنظيره ذلك العفيه بانه تقع
الوضوء على محل نجس اذ لا يطهر المحل الا بعد زوال ما الغسله التي طهر بها عنه

كالتقدم قبل والصحيح ما ذكره ص باسد وص ربد و يمكن توجيه هذا بان هذه
المسئله مبنيه على اسباب ما قضى اهل المذهب بنفيه لا بها دان جميع من وجه
احتمل من وجه آخر وقال الامام ره الصحيح ما ذكره صف والاستاذ ومنها
صرف وهو ان ينوى قبل فراغ الوضوء و بعد شروعه فيه غير ما نواه له
اولا فيبطل من حيث صرف فان صرف من فرض الى فرض لم يصح ان يؤدى
بذلك الوضوء الفرض الاول الا ان يعود الى العضو الذى صرف عنده فيغسله
وما يتبع به مستانفه ولا الفرض الثاني الا ان يبتدى الوضوء من اوله و بنيه
بنيته وان صرف من نفل الى نفل فمحتمل لا نص لكن لا يمتنع ان يكون كالفرض
وهكذا ذكر الفقيه ح ان ذلك كالفرضين فيحتمل و يحتمل ان يكون النوافل من غير
فرق بين المصروف عنه و المصروف اليه لانه يستبيح بها مسلك التحقيق
و اجاده العقيب ... وهو مبنى على انه اذا نوى نافله معينه دخلت النوافل
وقد تقدم وان صرف من فرض الى نفل جاز النفل لا الفرض الا ان يعود الى العضو
الذى صرف عنده فيغسله وما بعده بنية الفرض وان صرفه من نفل الى فرض لم يصح
الفرض لكن يستانف له الوضوء واما النفل فيحتمل يصح فيحتمل ويحتمل بطلانه
لانه انما دخل في الفرض تبعا اذا صحت النية للفرض وها هنا لم يصح فاذا ابطل
المتبوع بطل التابع واختاره هذا الامام و على اصل م يصلى ما شاء في جميع
ذلك وان صرف من عباده الى مباح كالتبرد لم يصح العباده بذلك الوضوء حتى
يعود الى العضو الذى صرف عنده فيغسله وما بعده بنية العباده و ذكر
الامام ي ان الصرف الى التبرد لا يخل وهو احد وجهى صش قال الامام
ولا وجه للفرق بينه وبين العباده وان صرف من مباح الى عباده لم يصح العباده
حتى يستانف لها الوضوء جميعه والنيه لابد منها رفض في ذلك يحو ان يدخل في
الوضوء حتى يتوسط ثم يرفض ما فعل بان ينوى ابطاله و يعزم على ان لا يفعل
به ما ابتداه له فلا يبطل بذلك خلافا لما في الروضه عن ص باسد وعلى خليل
و ابن مصر انه يبطل لان الوضوء لا يثبت له حكم حتى يكمل بخلاف الصلوه والصوم
والحج فانما اثر نقض نيته في نقضها بعد الدخول فيها ~~قال الامام ي لانهم~~
~~يقولون لان كل من منهما عباده بخلاف الوضوء فلا يوثر فيه ذلك~~ وقال الامام ي
اذا نوى ابطال الوضوء قبل كماله او بعده فلا صش و جهان المشهور منهما
انه لا يبطل قال وهذا هو المختار على راى ائمة العتره في الصورتين قال الامام
وهذا القول قوى الا ان الامام ي احتج بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
والمخالف اولى بالاحتجاج بها لان النهى انما يتعلق بما يصح دون ما لا يصح الا ترى

انه يقتضي نهي المتعدي عن القيام كما نهي امره به واذا كان يصح الا ابطال لزم
كلام المخالف فالاولى الاحتجاج بان بعض ما قد بعد مستعمل واذا كان
مستعملا فكيف يكون موثرا او الماء فرع الثبوت واما قولهم انه اسم
حكمه الا بعد كماله فلا يجدي بهم شيا فانا نسلم ان الصلوة لا تصح به حتى يكمل ثم انا
نقيد هنا انه اذا ذهب ما يفعل منه فعل كماله انه ينقض ولا بد من النية تخيير
لا ايضا اذ اداه بخصوصه [redacted] ولا يجزي فيمن نوى لصلوة الظهر او العصر
لم يعين لاحدهما والنية تعتبر فيها القطع فلا يصح اي الفرض اذ لا يمن
حصول شرطه وكذا لو خير بين فرض ونفل وان كان العقيد ذكر انه يحتمل
صحة النفل على جهة التبعية وعندهم لا اثر التخيير الا اذا خير بين عبادة ومباح
نحو ان ينوي الوضوء للعبادة او للتبرد فلا يصح للعبادة لان التخيير قد دخل
في نية الوضوء لان ذلك في التحقيق بمنزلة قول القائل نويت ان اتوضأ
او اتبرد وهنا تخيير بين فعل الوضوء وتركه والنية تعتبر فيها القطع
اجماعا عند من يعتبرها بخلاف ما لو كان التخيير بين عبادتين لان التخيير
بينهما فعل له الوضوء لا في نية الوضوء فيصح عندهم لا عند الهدوية والثالث غسل
المرفقين بعد ازالة النجاسة منهما كما تقدم وهذا قول الهادي والناصر و ع
وهو احد اقوال القاسم ورواه ع عن زيد [redacted] ان المرفقين من اعضاء الوضوء
لقوله صلى الله عليه وعلى اله انه اتاني جبريل بالوضوء فاخذ كما من ما فمسح به فرجه
والنضح بالغسل كما تقدم فدل على انهما من اعضاء الوضوء لانه في تعليمه للنبي صلى الله عليه وسلم
الوضوء ولظاهر خبر اهل قبا وقوله صلى الله عليه وسلم عشر من سنن المرسلين وعد
منها الاستنجا وقول للقاسم بعد مسحهما بالما اخذا بظاهر ما في خبر جبريل
من النضح ورواه عن اهله وقوله الثالث ان غسلهما مستحب وهو قول الباقر
والاخوين واكثر الائمة للامة وقوله صلى الله عليه لما ساله الاعرابي عن الوضوء توضأ
كما امرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك ثم
ولا [redacted] القول بوجوبه زيادة في النص معتبرة فيكون ناسخا [redacted]
لا لانه للاية زيادة على ما اوجبت على وجه انه لم يفعل لم يصح اي الاية لانه يتقدم على المنصوص
منها ونسخ القطعي بالظني لا يصح ما [redacted] لازم ما ذكروه
القطعي حاله لو دل الدليل على وجوب تقدم غسل المرفقين على سائر الاعضا
ولا دليل على ذلك لان وجوب الترتيب ماخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يشاهد من فعله غسل المرفقين انما يشاهد واسائر الاعضا
الترتيب فيها بفعله فالاولى الحكم حكي عن زيد الخلاف في الاستنجا من الريح فقال لا امر

وهو مقتضى كلام صاحب اللمع والمذاكرة وذاكر العلماء ان هذا الخلاف
مطرد في كل ناقض للوضوء من غير السبيلين الا ان الخلاف في المسح بالما
فلا يكون الا في الريح وقيل ان هذا الخلاف في الخروج بالريح خصوصا
لاجل نجاسة الريح واما كونهما من اعضا الوضو فليس فيه هذا
الخلاف لم يقل به الا من ذهب او تخريجا للهادي دون غيرهما ممن
ذكر في وجوب الاستنجاء من الريح قيل وفي تعليلهم ما يقتضي مثل
كلام [struck out] المعتمد قال في الانتصار ولا اعرف احدا قبل الهادي
قال بان الفرجين من اعضا الوضو وغسلهما او مسحهما مكروه والعجب ممن
اوجبه او استحبه مع قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من استنجى من الريح
واقل احواله ان يفيد الكراهة اذ لم يعد الحظر علينا الخبر محمول
على البري ممن اعتقد وجوب ذلك او ليس منا اي من شرعنا اعتقاد
الوجوب والقائلون بوجوب الاستنجاء من الريح يحملون الخبر على الاستنجا
لغير الصلوة وانه ليس من الشريعة اعتقاد وجوب ذلك لغير الصلوة
قال المولف ايده الله هذا الحمل على تقدير صحة الخبر و[struck out]
قد ضعفوه الى حد ما يقرب من تنزيله منزلة الموضوع قال محرر المحسن من او
الهادي والواجب غسل نفس الذكر وحلقة الدبر وقال ابن معرف
وغيره من المتاخرين يجب غسل جميعها قال الامام وهذا هو الا فليس
على اصل الهادي لانه جعلها من اعضا الوضو واعضا الوضو يغسل
كل منها مستكملا والرابع المضمضة وهو جعل الما في الفم والاستنشاق
وهو جعل الما في المنخرين فانهما من تمام غسل الوجه فيجبان في الوضوء والغسل
ذكره القاسم والهادي والاخوان وعطا وابن ابي ليلى واسحق لما في الشرح
عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه انه قال تمضمضوا
واستنشقوا والاذنان من الراس وعن سليمان بن موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فليتمضمض وليستنشق والاذنان
من الراس وروى [illegible] عن ابائه عن علي عليه السلم قال جلست اتوضا
فاقبل رسول الله صلى الله عليه حين ابتدات في الوضو فقال تمضمض
واستنشق واستنثر وهذا امر والامر يقتضي الوجوب وعن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم المضمضة والاستنشاق من الوضو لا يقبل
الله الصلوة الا بهما والاذنان من الراس رواه ابو امامة الباهلي
وهذا نص صريح وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى

ثم اتى مصلاه و قام فى الصلوة وكبر ثم انفتل وقال ذكرت شيا من الوضو
لا بد منه فمضمض واستنشق ثم استقبل الصلوة وعن على عليه اوله
الوضوا المضمضة والاستنشاق ثبت عنه وجوبهما ولم يحفظ عن غيره من
الصحابه خلافه وقال الناصر وكونهما لا يجبان فى الوضوء ولا فى الغسل
وانما هما سنه فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة اى من السنه
وذكر منها المضمضه والاستنشاق فلما الواجبات المستفاده من السنه
السويه بحو اطلاق القول عليهما بانها سنه اى ماخوذه من السنه ذكره فى
الشفا وقال زيد والحنفيه لا يجبان فى الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه
والمواجهه فيهما معدومه وهما فيه سنه لقوله صلى الله عليه وسلم انهما من الوضوء
والجنابه سنتان فى الوضوء ويجبان فى الغسل لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وهو امر يقتضى بطهر جميع البدن الا انه ما يعذر ايصال الماء اليه خارج
عن النص لما ما تقدم والسنه سطلق على الفرض كما ورد فى الاثر بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر ذكره فى الشرح وعن احمد وابى ثور
يجب الاستنشاق دون المضمضه وقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم لا يقتضى
وجوب ذلك مما امر بغسله من اعضا الوضوء لان امرار الما على العضو لا يسمى
غسلا الا مع الدلك وفى الصحاح غسل الشى اذا اجرا عليه الماء ودلكه
وسياتى بيان ذلك فى باب الغسل انشاء الله وانما خص المولف ايده الله تعالى
ذكر اقتران الغسل بالدلك بهذا العضو لانه لا يعم فيه الدلك لكن يحت فيه
الدلك او المصاكه للما فى جوانب الفم حتى يتصف ما يلزم تطهيره منه بقوة
فتقوم المصاكه مقام الدلك ذكره ص ناسوط [redacted] و ذلك لا
يمكن فى المنخرين اذ لا يجتبسان الما فلا بد من الدلك فى الانف وعدل المولف
ايده الله عن المج الى المصاكه لان المج الصب مع الشرا من فمه اى صبه فيقول
الا ذهاد او المج يوهم ان صب ما المضمضه من الفم يقوم مقام الدلك وان كان
مراد مولفه قدس الله روحه بالمج المصاكه الا ان عبارته [redacted] لا يعطى ذلك
فلهذا عدل عنها المولف ايده الله الى هذه العباره الواضحه ويندب
لغير الصايم المبالغه بايصال الما فى المضمضه الى اقصى الحنك ووجوه الاسنان
واللثات مع امرار الاصبع عليها وفى الاستنشاق الى الخياشيم يجذبه بالنفس
مع ادخال الاصبع اليسرى لازاله ما هناك من اذى لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط
بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صايما
رواه ابو داود والترمذى والنسائى واما الصايم فيكره له المبالغه لانه لا يامن معها

سبق الما وروى السواوي عن ش ان غير الصايم لا يستقصي في المبالغة
بل يصير مشغوطا لا ابيحتسا فا وذلك مع ازالة الخلاله وهي ما يحبس بين
الاسنان من الماكول لان بقاها يمنع وصول الما الى بعض الفم فلا يكمل تطهيره
وقال ص ما ستره الا سرح لا يحب لانه لم يوثر عن احد من السلف الصالح انه يقول
بوجوبها ويستحب التخلل بعد الطعام لما في الشفا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال تخللوا على اثر الطعام فانه صحة للناب والنواجذ ويجلب على العبد
الرزق وليس شي اشد على ملكي المومن من ان يريا شيا من الطعام في فيه وهو يصلي
ونهى صلى الله عليه وسلم عن التخلل بالقصب والريحان والرمان وقال ذلك يحرك
عروق الجذام ومع الاستنشاق المامور به في حمر على علم وذلك بان يخرج بعد
الاستنشاق ما في انفه من ماواذى وقد فهم ذلك من كلام الاتماد لانه بعد
استكمال العضو بالتطهير وهو يحصل الامع الاستنثار وازالة الخلاله
والخامس غسل الوجه وهو ما بين الاذنين ومعاص الشعر المعتاد الى منتهى
الذقن مقبلا وقالت الامامية ما حوته الوسطى والابهام وقال ك البياض
بين الاذن واللحية ليس من الوجه بعد نباتها ومنه قبل نباتها وقال ك وش
الصدغان من الراس وهما موضع الحد فيه روايه عن ك في شرح الابانه وروايه
عن ش في المجموع قال وهما عنده من الوجه قال في المجموع وكذا الخلاف في
النزعتين عندنا انهما من الوجه وعند ش من الراس وقيل المراد اذا كانت صغيره
فاما الصاعده الى حد الدماغ فمن الراس وقواه الامام وفي الانتصار
النزعتان والصدغان من الراس عند ايمة العتره واحد قولي ش قال م ويجب
ادخال الما العين على مذهب الهادي وهو قول الناصر وقال ط لا يجب قال
الامير وهو الاولى لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا ولا فعلا ولانه
يودي الى الضرر فان المروي عن ابن عمر انه كان يشدد في الطهاره فكان
يغسل عينيه حتى عمي وقد قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وروى المولف ايده الله عن الكرماني وغيره من ش ان ابن عمر عمي من
كثره بكايه على تخلفه عن علي علم وعدم اتباعه ونصرته على البغاه وقال في روايه
فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي والله ما علمتها بغت الا انه كان عليهم
ان يقاتلوا معاويه لبغيه على علي علم وكان يقول ما اسف على فايت سوى نصره
علي علم واتباعه وروى ان الحجاج لعنه الله حين ان ابن عمر ينكر عليه امر طلحه فامر
من عارضه وهو على راحلته في ذهابه للوقوف بعرفه بحربه مسمومه فاصاب
بها رجله ثم جا الحجاج يزوره وقال لو نعلم من اصابك لبطشنا به قال ابن الزكي

اصابني

أَطْيَبَني لانك امرت بحمل السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه على عهد رسول الله صلعم
ثم ما تتمن بكله الجراحه قال في الزوايد اذا كان الماء العين عنه واجب غسل
الساكه والعمها قال وهو مستحب وفي مهذب نس الصحيح من الوجهين انه
غير مستحب ~~والخف الخروج وانما غطاه الى المالايعملا ليس الضا به~~ قال
الامام اما انه تعمّق في ادخال الماء فيهما بان يمسحهما قال الشيخ فان ذلك لم يرو
عن احد من السلف والخلف وانما المستحب ان لا يشدد في الاطباق حتى يمنع
الماء من الدخول الا لعذر ومع ذلك يحصل دخول الماء هذا هو المعروف من السلف
وفيه نظر لا يغسل الا غم ما نبت عليه الشعر من جبهته لانه غير معتاد و يجب
مع غسل الوجه غسل ما هو ملاق له فيجب لتحقق استيعاب الوجه غسل
جزء مما يجاوره من كل ناحية وكذلك في اليدين والرجلين كما يجب امساك جزء من الليل
في الصوم لتحقق استيعاب النهار اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب و يجب تخليل
اصول شعره اي شعر الوجه جميعه فيخلل شعر اللحية والشارب ونحوهما
والعنفقة وهي الشعر النابت بين الشفة السفلى والذقن اذ لا يتم غسل الوجه
الا بذلك وقال ح لا يجب تخليل اللحية ورواه في شرح الابانه عن زيد والناصر
وقال ش يجب ان كانت خفيفة وهي ما يرى البشرة من خلالها في مجلس
التخاطب لا ان كانت كثة قال في مهذب ش ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف
الا في الحاجب والشارب والعنفقة والعذار وهو شعر العارض والعارض
شق الفم وحيث يكون للمرأة لحية وكذا الخنثى لاحتمال انه انثى لنا على
وجوب تخليل اللحية ولو كثة ما في الشفا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اتاني جبريل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك وكان صلى الله عليه اذا توضأ
اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي
والامر للوجوب وحكمنا وحكمه في الشريعة واحد الا ما خصه دليل وقد امرنا
الله بالتاسي به قال تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون وهذا يوجب التأسي به في
القول والفعل الا ما خصه الدليل وروى الصادق عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلم انه مر برجل يتوضأ فوقف عليه حتى نظر اليه ولم يخلل لحيته
فقال ما بال اقوام يغسلون وجوههم قبل ان ينبت اللحى فاذا نبت اللحى
ضيعوا الوضوء ولا يجب غسل مسترسل اللحية ان امكن التخليل بدونه اذ ليس
من الوجه وكذا لا يجب مسح الذوائب وقال ع ~~بالخلاص~~ وش يجب كشعر الحاجب
ورواه في شرح الابانه عن الهادي وف وك قلنا الحاجب من الوجه لغة
لا المسترسل ويجب غسل شعر الحاجب والشارب والعارض والعنفقة

اجماعا لانها لا تستر بسلها فلا تغسل اذا انقشت المراه وجهها ما لم يحرجان
وكذلك اذا لم يصل الما الى ما تحته الا بقلعه وجب قلعه ان لم يخش ضررا
اخفى بذلك المعتبر ومن غلق له وجهان غسلهما ذكره صاحب لم ذكوا الدرع التـ
السادس وهو **غسل اليدين مع المرافق** للايه ووجه دلالتها على
دخول المرافق لان الغايه يذكر لمد الحكم اليها ويذكر لاسقاط ما وراها
والضابط ان اللفظ ان تناول محل الغايه لو لم ذكرها كانت الغايه غايه
اسقاط لما ورا ها وان لم يتناول محل الغايه كانت الغايه لمد الحكم
المذكور قبلها فالليل في الصوم غايه لمد الحكم اذ الصوم يطلق على
الامساك ساعه والمرفق في الوضو غايه اسقاط لان اسم اليد يصدق
على العضو الى الكتف لغه فكان ذكر الغايه اسقاطا لما وري المرفق فدخل
المدخول ولان ما بعد الغايه من جنس ما قبلها اولان الى قد تكون للانتها
فلا بد حدا ما بعدها فيما قبلها على حالا ومسل هل الاصول ومسل لتحاه ومعنا
مع فيدخل انفاقا وقد جا الوجهان كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وايه الوضو محتمله للمعنيين فهي مجمله
وقد بينها فعله صلى الله عليه وسلم روى البخاري والنسائي ومسلم ان ابا هريره توضا
فغسل وجهه فاسبغ الوضو ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع
في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اسرع في العضد ثم مسح براسه ثم
غسل رجله اليمنى حتى اسرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اسرع
في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يتوضى فكان
بيانا للوضو المامور به ولم ينقل تركه ذلك والمرادما شرع الغسل
في العضد والساق رفعه فيهما لان الاشراع الرفع وقد جا في بعض
الروايات ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين وفي الشفا عن جابر قال كان
رسول الله صلى الله عليه اذا توضا ادار الما على مرفقيه وقال زفر لا يدخل
المرفقان لان الغايه لا تدخل في المغيا وال بعض الظاهريه والطبري
وبعض اصحاب مالك تدخل في الوضو ذكره في النهايه لنا ما مر قال
الامام ولان المرفق اسم لمجمع عظمي العضد والذراع [redacted]
[redacted]
تعود اليد وكذلك المرفق ... من اصول الساق ...
... وقد ثبت ان ما كان من الذراع ...
وجب غسله وادا وجب غسل بعضه وجب غسل جميعه وعدل المولف

واصل اصحابنا مسقطه اذا لا يبقى اصل الا مع الوجه لا يعملها من غسل الوجه لا يعملها معا ثم

الى انه اسم الى جمع المرفق لبعد انه اذا كان للمتبادر من مرفق وجب غسل جميعها
ولا يبعد حتى بعد المرفق كما جاز بعد البد وكذلك الكعب يكون بعده واصول
السلف بمقتضى ذلك لنصهم على نظائره قال في الاسمار المرفق بكسر الميم
وفتح الفاء وبالعكس وقرئ بهما قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا ووجه بالث
عربي بفتح الميم والفاء **و** يجب مع غسل المرافق غسل **ما حاذاها** اي المرافق
من بدنه ايديه لعموم قوله تعالى وايديكم فاذا ثبتت فوق محل الفرض ويدليت
غسل ما حاذى محل الفرض منها دون ما فوقه فان لم يصل الى محاذاة محل
الفرض لم يجب غسل شيء منها وقال الامام يحيى لا يجب غسل الزائدة مهما لم يكن
منبته في محل الفرض فان اشتبهت اليد الزائدة بالاصلية غسلتا جميعا
ذكره في المحيط وهو الارشاد قال في الاسعاد لم يخرج عن العهدة بيقين
لان مبنى العبادة على الاحتياط والقطع في السرقة لا تحد احدهما لان مبنى الحد على
الدرء واصول اصحابنا تقتضيه ويجب غسل ما بقي من اليد المقطوعة
الى العضد فان قطعت من مفصل المرفق وجب غسل راس العضد
لان المرفق واجب الغسل وهو عبارة عن مجموع راسي العظمين وقد بقي
احدهما والمستطاع لا يسقط بما لا يستطاع لقوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم
وقال ك وش لا يجب لانه انما وجب غسل القطع لانه لم يتمكن من غسل الا بشغل
الا بالاعلى **و** يجب غسل **الملاقي** للمرافق كما تقدم ويجب تخليل الاصابع وهذا
اجماع في اليدين وفي الرجلين يعني انه وجب غسلهما لقوله صلى الله عليه خللوا
بين اصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار رواه في الشفا ويجب تخليل اظفار
اليدين والرجلين اذا طالت فتغطت خلافا للامام يحيى قال لان النبي صلعم
يرا قوما يطولون اظفارهم ولم يامرهم باعادة الوضوء ويجب تخليل الشعر
في الوجه واليدين والراس وسائر اعضاء الوضوء ليحصل الاستكمال ذكره
الامام في مسح الراس التي زال شعرها وغيرها شعر الراس فيجب كشف الشعر
عنها ومسحها ورواه في الباقوتة عن م بالله قال والاولى انه لا يجب في مسح
الراس تخليل لانه لم يرو ذلك عن احد من الصحابة مع كثرة المسح فيهم بل يكونه
مسح ظاهر ما تحتها من الشعر قال الامام وهذا ضعيف لان الظاهر وجوب
التعميم ولم يرو بعدم تركه عن جماعة الصحابة بل يحتمل انهم فعلوه ادلانا دليل
للترك ولو تركه بعضهم لم يكن حجة لنا على جميع ما تقدم الا بالاستصحاب
ما تضمنته فلا تتم الطهارة بدونه ويلزم اشاله ما منع منه قال في تعليق الافادة

ولا يقطع

ومن دهن راسه او عضوا من اعضاء الوضوء لم يجب ازالته ذلك للوضوء ولو منع
استغراق الماء الا ان منع ~~استغراق الماء~~ وصوله بان تكون جامدا وجب ازالته
وفهم من الاية انه يستحب ابتداء الغسل من اصابع اليدين والرجلين للرجال
والنساء وقال ص بانه للرجال والعكس للنساء وقال الصيمري والماوردي
ان صب الماء عليه غيره بدا بالمرفق وبالكعب وجمهور الشافعية على ان
الابتداء بالاصابع سنة مطلقا ثم ذكر الله تعالى السابع وهو مسح
كل الراس مقبله ومدبره وجوانبه هذا مذهبنا ذكره الهادي والقاسم وم بن
وبه قال ح ك وابو علي الجبائي واحمد والمزني لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم
والباء تفيد الصاق الفعل بكل المفعول لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وانما يطوفون بكل البيت لا ببعضه فيجب الصاق المسح بما يقع عليه اسم الراس
وهو مجموع العضو لان بعضه لا يسمى راسا ولما روى عبد الله بن زيد
بن عاصم الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في وضوئه مسح راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان
الذي بدا منه رواه الموطا وابو داود والنسائي والترمذي وقال زيد والناصر
والصادق والباقر ان الفرض اذا مسح مقدم راسه اجزاه لرواية انس بن مالك قال
راى رسول الله صلى الله عليه ادخل يده تحت العمامة ومسح على مقدم راسه
وفي حديث آخر على ناصيته قال ص حعع والمقدم هو الناصية وقال ح
يكفي مقدار الناصية وهو ربع الراس من اي جانب قال في الهداية وفي بعض
الروايات قدره اصحابنا بثلاث اصابع من اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل
في اله المسح ومعتمد ه ود ما رواه المغيرة بن شعبة ان النبي صلعم اتى سباطة
قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته ورواية انس المتقدمة قلنا ليس في هذين
الخبرين انه صلعم لم يمسح على غير الناصية ويجوز انه يكون الراوي راه حين
انتهى الى الناصية فروى ما شاهد ويجوز ان يكون ذلك المسح لتسوية العمامة
او المعرق او لعذر منع التعميم وقال محمد بن مسلمة المالكي يكفي بالثلثاه لاقتضا
الاية التعميم والاكثر كالكل وهو احد قولي ك واشهب عن احمد وهذا التقدير لا دليل
عليه وقال ش ثلاث شعرات وقال الغزالي شعرة وهو قول ابن عمر وابي ثور لتسميته
مسحا والمامور به في الاية مطلق المسح والباء للتبعيض قلنا ليست للتبعيض
لغة ولا شرعا قالوا افادت التبعيض في مثل مسحت بالحائط وبراس اليتيم
ونحو ذلك قلنا افاده العرف لا اللفظ بدليل بقاء التبعيض مع حذف الباء
مثل مسحت راس اليتيم ومسحت الحائط والباء هاهنا مثلها في قوله تعالى

في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والممسوح هناك مستوعب فكذا هنا قالوا
ويدخل في السنة اطلاق المسح قلنا وكذلك اطلاق مسح الراس مقيد بالسنة
فان المروي عن النبي صلعم فيه الاستيعاب كما مر ولمسوحكم ناقص مثل
مسحه جميع ثم اي التيمم لان الباء للتبعيض وجمع للتعميم ولا خلاف فانه لا
ناقص في ذلك فدل على ان الباء للالصاق وانما احتاج اصحابنا كونها للالصاق
وعدلوا عنها افادة [illegible] المالكيه من كونها زائده مع حصول المطلوب وهو افاده
استيعاب الراس مع حملها على الزياده لا يحصل بذلك لان الالصاق هو الاصل
فيها كما روى ابن عقيل ان سيبويه لم يذكر لها معنى غير الالصاق ويسمعون
على ان استيعاب الراس بالمسح سنه قال الامام المراد بكل الراس امرار
الكف على ظاهر جميع جوانبه لا استيعاب كل موضع شعره فيه فيكفي ذا
الشعر المطول مسح ظاهر ما لم يخرج عن الراس منه فان وضع كفه على راسه
من دون مسح لم يجزه قيل ويفهم من الاية وجوب مباشرة المسح للراس فلا
يجزي المسح على العمامه ولعل هذا قول اكثر الامه وهو الذي في الانتصار وقال
الثوري والاوزاعي واحمد وابن جرير وداود يجوز المسح عليها وعلى الخمار
يحتجين بما روى مسلم انه صلى الله عليه مسح بناصيته وعلى العمامه وفي بعض
طرقه انه مسح على العمامه قلنا هو مطعون في هذا الحديث وفي روايه
ويقوي ما ذكره الفقيه قول ابن عبد البر ان هذا الحديث معلول ولا يجب مسح
الذوائب اجماعا ذكره ابو جعفر وهي المسترسل من شعر الراس ويجب مسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما لانهما من الراس فيمسحان معه وحكمهما
[illegible] كما حكمهما النبي صلعم بقوله الاذنان من الراس
كما مر وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان معه وقال ابن عباس هما عضوان
مستقلان فيؤخذ لهما ماء جديد ومسحهما عنده سنه وقال الشعبي واسحق
يغسل مقبلهما مع الوجه ويمسح مدبرهما مع الراس ولا يجزي غسل الراس
والاذنين لان الذي امرنا به هو المسح والغسل ليس مسحا فلو صار يغسل ولا
بالبالته لم [illegible] لحصول المسح بالاولى وقال علي خليل اذا غسله بنية المسح
اجزى وان لم ينو فاحتمالان وعن الناصر يجزي واختاره الامام ى ورواه
عن الغزالي وصاحب البيان من صش قال السيد في الياقوته
اذا مسحت المراه على خضابها اجزاها وان جمع الرجل شعر راسه ومسحه
لم يجز لانه حائل وقد ذكر علي خليل هكذا في الرجل وذكر الامام ى مثله
في المراه وقيل لا يجزي المراه المسح على الخضاب قيل ومن توضا بعد الغسل

جفف الرأس من ماء الغسل لئلا يمسح به وهو مستعمل وقد اشار الى
هذا ما مر في الزيادات ولكن عادة المسلمين بخلافه لهذا قال
الامام والاقرب انه لا يجب لان الرأس ان كان متشعرا فالشعر ثقيل
لا يستقر في ظاهره من الماء الا يسير دون ما يحمله الكف للمسح
فيكون اغلب وان لم يكن متشعرا فكذلك قال المؤلف ادام الله تعالى
ويجب ليتحقق استيعاب الرأس مسح جزء مما يحاذيه ولو بعد غسل
المحاذي ذكر الله اسم **السابع** وهو **غسل القدمين** فانه
واجب لقوله تعالى وارجلكم بالنصب عطفا على المغسول هذا قول
علي عليه السلام وابن عباس واكثر المفسرين وهو قول زيد والقسم الهادي
والناصر ذكره الامير قال ولا نعلم قايلا من القسمية خلافه
وهو قول اكثر علماء الاسلام وما ورد من زيد قراءة الجر فان الجر فيها
للمجاورة كقول امرئ القيس
كأن ثبيرا في عرانين وبله كبير اناس في بجاد مزمل محو مزمل
وهو مرفوع صفة لكبير لمجاورته بجاد وكذلك في الاية الكريمة
جر الارجل وهي منصوبة لمجاورتها المجرور ورواه عن جماعة
من اهل اللغة قال الامير وهذا القول فاسد لان جماهير اهل
اللغة نصوا على ان الجر بالجوار لا يدخل في كلام الله تعالى ولان الجوار
انما يستعمل عند الضرورة فالشاعر اذا اضطر استعمله اضطرارا
والله تعالى لا يضطر الى شي اذ هو القادر على كل شي ومثله ذكر الامام
والفقيه وتاولها الزمخشري بان الارجل من بين الاعضاء الثلاثة
المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم
المنهي عنه فعطفت على الرابع الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على
وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجي بالغاية
اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشريعة
وقال الامام الاولى ان يحمل الجر على انه ورد قبل نسخ المسح ونسخه كان
بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه غسل ولم يمسح وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به وغسل الرسول صلى الله عليه متواتر فصح نسخ حكم قراءة الجر ويقوي
هذا قول الامير ان المعلوم عن النبي صلى الله عليه انه داوم على الغسل الى ان
قبض وقال صلعم في تعليم الاعرابي توضأ كما امرك الله فاغسل وجهك
ويديك وامسح برأسك واغسل رجليك فنص صلعم على ان الدلك

انّه به هو الغسل فلو كان المسح مامورًا به لبيّنه لان تاخير البيان عن
وقت الحاجة لا يجوز فبطل القول بالمسح فلهذا وجب تاويل قراة الجر
وقالت الامامية الواجب المسح لقراة الجر ويحملون النصب على انه عطف على رؤس
لان محل الرؤس النصب وقال الناصر وروى عن القسم يجب الجمع بينهما
قال الناصر المسح بالكتاب والغسل بالسنة وينبغي ان اذا ذلك
في جملة شيء الا اذا خصصتهما بالماء قالت الامامية وهذا القول غير سديد
لان الله تعالى لما انزل هذه اللفظة تقرا بالنصب وتقرا بالخفض دل على
انه خيّر المكلف بين الغسل والمسح لان القرائتين بمنزلة آيتين فكانه
قال للمكلف ان شئت ان تغسل قدميك فاغسلهما وقد دلت السنة
على ان الغسل افضل وان شئت ان تمسحهما بدلا عن الغسل فافعل
توسعة منه تعالى على خلقه وقال الحسن وابو علي الجبائي انه مخير قال
في النهاية هذا قول من اعتقد ان دلالة كل واحدة من القرائتين على
ظاهرها على سوا وانه ليست احديهما على ظاهرها ادل من الباقية على ظاهرها
فجعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين ونحوها وبه قال الطبري
وكلام الامامية في تضعيف قول الناصر يدل على انه ممن يقول بهذا القول
لنا عليهم جميعًا ان الرسول صلعم غسل ولم يمسح وقال صلعم لا يقبل الله صلوة
مومن حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه ويديه ويمسح براسه
ويغسل رجليه فذلك يدل على ان فرضهما الغسل ويجب مع غسل
القدمين غسل الكعاب في هي اربعة لان لكل رجلٍ كعبين وكعبا
كل رجل هما العظمان النابتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
هذا هو الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام وبه قال جماهير العلما
وقال ي ومحمد والامامية الكعب هو العظم الناتي على ظهر القدم عند
معقد الشراك العزى لنا ما في الشفا عن النبي صلعم انه قال الصقوا
الكعاب بالكعاب وعن النعمان بن بشير قال اقبل علينا النبي صلعم
بوجهه وقال اقيموا صفوفكم فلقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب
صاحبه ومنكبه بمنكبه ومعلوم ان ذلك لا يتاتى في الناتي على ظهر القدم
قالوا قال تعالى الى الكعبين ولم يقل الكعاب قلنا اراد في كل
قدم ويمكن ان يكون ترك جمعها تنبيها لنا لانا لو جمع كالمرافق ربما
توهم مساواة الكعاب للمرافق في ان جمعها بالنظر الى جملة المامورين
وهي مفردة بالنظر الى كل عضو فثناها ليعلم بالنظر الى كل عضو اما بطله

لهذا التوهم وقد نص اهل اللغة على ان الكعب اسم لما في مفصل الساق
وقد ذكره ابو عبيدة وانكر ان يكون الناتئ على ظهر القدم وخطا من قال
بذلك وكتاب الله نزل على لغة العرب قال تعالى بلسان عربي مبين
ولهذا تاول اصحاب محمد قوله بان المراد بما قاله هو مقطع الخفين اذا لبسهما
المحرم وجمع المؤلف ادام الله ايامه الكعاب بالنسبة الى الكعبين العرضيين
للاشعار بعكسهما اذ لا يتاتى جمع لكعاب القدمين الا على ما قلناه ومن
لم يكن لرجله كعب او لبدنه مرفق اعتبر قدره والكلام في دخول الكعاب
وغسل الرجل الزائد والملاقي كما مر في الوجه واليدين وظاهر
الاية وجوب مباشرة المسح للرجل نفسها فلا يجزئ المسح على الخفين وهو
اجماع اهل البيت عليهم السلام ذكره الامام والعلامة وهو الذي في الاخبار
وقال في الصحاح لابي عبد الله بن الحسن عليه السلام امسح على الخفين
فقيل له في ذلك فقال قد مسح عمر على الخفين ومن جعل عمر بينه وبين الله
فقد استوثق وقال في النهاية في المسح على الخفين ثلاثة اقوال الاول
قول جمهور فقهاء الامصار انه جائز مطلقا الثاني جوازه في السفر
دون الحضر الثالث منع جوازه مطلقا والاقوال الثلاثة مروية
عن الصحابة الاول وعند ك والواجب مسح اعلا ظاهر الخف وهو المحاذي
لظاهر القدم ويستحب مسح اسفل الخف ذكره [illegible] ك وش وغيرهما
وقال ابن نافع من المالكية يجب مسح اعلاها واسفلها وقال ح وداود
والثوري وجماعة يجب مسح اعلاها ولا يستحب مسح اسفلها وفرض ذلك
عند ح مقدار ثلاث اصابع باصابع اليد واتفقوا على جواز المسح على الخف
الصحيح واما المخرق فقال ك يجوز اذا كان الخرق يسيرا وحد ح بما
يكون المنكشف منه دون ثلاث اصابع وقال الثوري وجماعة يجوز على
المخرق ما دام يسمى خفا ومنع ش ان يكون في مقدم الخف خرق ينكشف
منه جزء من القدم ولو كان يسيرا قال في الاسعاد ويشترط كون المسح
على خف طاهر قوي يمكن المشي فيه بلا نعل مسافة ثلاثة ايام بلياليها
صفيق يمنع نفوذ الماء من غير مواضع الخرز لبس على طهارة كاملة
وفي المغصوب وجهان يجزئ المسح عليه كالصلاة في الثوب المغصوب
ولا يجزئ لان المسح رخصة فيمسح عند الفريقين يوما وليلة في الحضر
وثلاثة ايام بلياليها في سفر القصر ابتداؤها عقيب الحدث ما لم ينزع
الخفين او يصيبه جنابة فاذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه ولبس

عليه

عليه اعادة فقه الوضوء من مسح وهو مقيم فسافر قبل مضي يوم وليلة مسح
تمام ثلاثة أيام عند الحنفية خلافا للشافعية فقالوا يقتصر على يوم وليلة ولو
اقام في اثنا السفر لم يستكمل الثلاث لان رخصة السفر لا تبقى بدونه
وان كانت الاقامة بعد مضي يوم وليلة نزع وعند كان ذلك غير موقت
وان لبس الخفين مسح عليهما ما لم ينزعهما او تصبه جنابة واجاز في
ومحمد والثوري وجماعة المسح على الجوربين ومنعه ح وك وش والجرموق
خف يلبس فوق خف فان كانا صحيحين فلا مسح او الاسفل فقط مسح الجرموق
ولو كانا قويين او الاسفل فقط مسح الاسفل لا الجرموق واجازت الحنفية
المسح على الجرموق مطلقا فالخف نعل من ادم يغطي الكعبين والجرموق
يلبس فوق الخف وهو خف كبير فوق خف صغير والجورب يغطي الكعبين
ايضا وهو فوق الجرموق والنعل يكون دون الكعاب ولا يجوز المسح عليه
ولا على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه لا حرج في نزع هذه
الاشيا والرخصة لدفع الحرج ذكر هذا في الهداية هذا محصول كلام
الفقها في المسح على الخفين قال — المولف ايده الله وقد بالغ المتاخرون
منهم المحصّلون للائمة المتقدمين في ان ذلك جائز محرز وكثروا الطرق
الاتية بذلك عن النبي صلعم وحكموا على المخالفة بالمخالفة القاطع وهذا جهل منهم
فانا نسلم ان ذلك قد ثبت عن رسول الله صلعم ثم انه لم انه اذا تواترت الشواهد
تواترا ان لا مسح ناسخ والمدعى لنا انه منسوخ وقد انه علماونا بما لا مدفع له
[redacted] والائمة الحديث المتقدمون مختلفون فيه ولقد استند
ابن حجر الى ربيعة انه سئل عن المسح على الجوربين فاجاب — بانه لم يصح
لنا المسح على الخفين فكيف على الجوربين وغير هذا مثله مما قطعوا فيه بالباطل
مما يطول ذكره من مثل المحافظة على التامين ورفع الايدي في الصلاة ووضع
الكفين على الصدر ومنع الاذان بحي على خير العمل وغير ذلك مما ياتي الكلام
فيه في موضعه انشاء الله تعالى وقد يثبتون فيما خالفوا فيه اهل البيت على قواعد
يقطعون بها ويعتقدون ان من خالفها مخالف للاجماع وما سببهم في ذلك
الا الاعراض عن معرفة مذاهب اهل البيت وترك البحث عن اصولها مع اعتمادا
التناهي عن ذلك وجعلوا ذلك مثل المذاهب المخالفة للملة نعوذ بالله من الغفلة
والضلال — ومن عجيب ما يشبه ذلك ما قاله بعض من اعمى
لمخالفة اهل البيت ممن يعتزى الى البهرة وهو ما رايناه بخطه قال ما معناه ان
احاديث السليقية معلوم كذبها او زورها لان بعضها موجود في رسايل اخوان الصفا

وجماعة ح

ثم حصلوا ذلك الى ان الامام المعتمد عليه الرسول صلعم مع العلماء

ورسايل اخوان الصفا

الصفا اظنه قال هي من قبل الاسلام فانظر الى ما اعتمده موجبا للعلم الضروري
من وجود ما وجده منها في رسائل اخوان الصفا ومن اين له العلم او الظن
بصحة ان في رسائل اخوان الصفا وكل ما فيها من قبل الاسلام ومن احق
ما حمل على السلامة رواة المسلمين ام كذبة الفلاسفة او الباطنية
قال ايده الله وانما عجبنا من دعواه للعلم الضروري بهذه الطريق
لان عندنا ان احاديث السلفية على شرط الصحة لثم والدليل على
نسخ شرعية المسح على الخفين ما في الشفا عن علي عليه السلام انه لما كان في ولاية
عمر جاء سعد بن ابي وقاص فقال يا امير المؤمنين ما لقيت من عمار قال
وماذا قال خرجت وانا اريدك ومعي الناس فامرت مناديا فنادى
بالصلوة ثم دعوت بطهور فتطهرت ومسحت على خفي وتقدمت اصلي فاعتزلني
عمار فلا هو اقتدى بي ولا تركني يجعل ينادي من خلفي يا سعد اصلاة بغير
وضوء فقال عمر يا عمار اخرج مما جئت به فقال نعم كان المسح قبل المائدة
فقال عمر يا ابا الحسن ما تقول قال اقول ان المسح كان من رسول الله صلعم
في بيت عائشة والمائدة انزلت في بيتها فارسل عمر الى عائشة فقالت كان
المسح قبل المائدة وقل لعمر والله لان تقطع قدماي بعقبيهما احب الي من
ان امسح عليهما يعني الخفين قال عمر لا ناخذ بقول امرأة ثم قال انشد الله امرأ
شهد المسح من رسول الله صلعم الا قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم راى رسول الله صلعم
مسح وعليه جبة شامية ضيقة اليدين فاخرج يديه من تحتها ثم مسح على
خفيه فقال عمر ما ترى يا ابا الحسن فقال سلهم قبل المائدة او بعدها
فسالهم فقالوا لا ندري فقال علي عليه السلام انشد الله امرأ مسلما علم ان المسح قبل
المائدة او بعدها لما قام فقام اثنان وعشرون رجلا فتفرق القوم
وهؤلاء يقولون لا نترك ما رايناه وهؤلاء يقولون لا نترك ما رايناه وعن ابن
عباس انه قال ما مسح رسول الله صلعم بعد المائدة ولان امسح على ظهر عير بالفلاة
احب الي من ان امسح على الخفين وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما نسخ الكتاب
الخفين وعن ابي هريرة ما ابالي اعلى ظهر خفي مسحت ام على ظهر حمار واحتج
مخالفونا بما في البخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله قال رايت رسول الله
صلعم يمسح على الخفين زاد ابو داود فقالوا لجرير انما كان هذا قبل نزول المائدة
فقال وما اسلمت الا بعد نزولها قال الامير وهذا الخبر ضعيف لانكار
امير المؤمنين له ولمخالفته من هو اعرف بكتاب الله وسنة رسول الله صلعم
كاكابر الصحابة المقدم ذكرهم وروي ان منهم من عجب من حديثه كما في النهاية

عن مسلم انه كان يعجبهم حديث جرير انه رأى النبي صلعم مسح على الخفين
فقيل له انما كان ذلك قبل نزول المائدة فقال وما اسلمت الا بعد نزول
المائدة وهذا قطع بنفي المسح بعد نزول المائدة وانكار لما رواه ومعنى يعجبهم
اي يعجبون رواية لثبوت ما تقرر عندهم نفيه والله اعلم ولهذا قلنا اجماع
اهل البيت كاجماعهم ولم يجمعوا على ذلك الا لشرع علموه وان جهله غيرهم واجماعهم حجة
يجب اتباعها ويقبح خلافها وللطعن في رواية جرير لميله عن امير المؤمنين عليه السلم
ولحوقه بمعاوية فانه قبل احواله الفسق فوجب رد خبره قال ص زيد ولان
الذي ذكره جرير حكاية فعل وليس في الحديث انه صلعم مسح على الخفين وهو
محدث فليس لهم فيه حجة ويجوز ان يكون تجديدا او مسح قبل المائدة وان كان
اسلامه بعد نزولها والفرض التاسع الترتيب وهو تقديم
الاول فالاول من الاعضاء على حسب ما رتبه سبحانه الا ما علم في العبارة وكذلك
تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين وقال ح وك والثوري وداود
لا يجب الترتيب مطلقا وانما هو سنة وقال ش لا يجب بين اليمنى واليسرى
وانما هو سنة لنا خبر ابي هريرة المتقدم وغيره مما تضمن وصف فعله صلعم
المبين للوضوء المأمور به ولم يرو انه صلعم توضأ غير مرتب ولو لم يجب لتركه
في وقت او دل عليه اعلاما بالجواز كما في التثليث ونحوه فلو غسل اليدين
او الرجلين معا اعاد اليسرى لان الواجب الترتيب لا عدم التنكيس والمخير
سا في الترتيب وسننه فصل اي سنن الوضوء عشر الاولى غسل الكفين
معا اي دفعة بلا ترتيب لما اتي في صفة وضوء النبي صلعم اولا اي اول
وضوئه بعد التسمية لما روى ابو هريرة ان النبي صلعم قال اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده رواه الجماعة الا النسائي ~~[illegible]~~
قال الامير ح وهذا يقتضي استحباب غسل يده ثلاثا قبل ان يغمسها
فاما الوجوب فلا يقتضيه لقوله فانه لا يدري اين باتت يده فافاد الشك
لا غير ولم يرد التعبد الواجب بالشك وايجاب ما لم يجب قبيح ومثله ما ذكره
الامام ي ان قوله لا يدري اين باتت يده ايما الى ان المقصود ازالة النجاسة
ولا شك ان النجاسة لا يجب الا مع تيقنها وهذا الذي صححه م بالله للمذهب الهادي
وهو الذي نص ط وهو مذهب الفقهاء [illegible] وانما امر صلى الله عليه وسلم
بذلك لانهم كانوا يستنجون بالاحجار ويقتصرون عليها وبلادهم في الحجاز
حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يأمن ان تطوف ايديهم تلك الاثار التي لم تقلعها الحجارة الى صح

ذكره في الانتصار وقال الحسن وداود واسحق انه يجب غسلهما من كل نوم لظاهر
الخبر قال الحسن فان غمسهما نجس الماء وقال داود لا ينجس بل يهجر وقال
احمد يجب غسلهما من نوم الليل فقط قال الامام ي لعله اخذه من قوله اين باتت
لان المبيت انما يكون في الليل وقال القسم واحمد بن يحيى ع وهو احد قولي
الهادي انه يجب غسلهما للظاهر الخبر فاذا ثبت ذلك في الوضوء الذي يفعل
للصلوة عقيب النوم وجب ان نحكم بوجوبه لسائر الصلوات لان ما كان
شرطا في الوضوء لصلوة كان شرطا لغيرها كغسل سائر الاعضاء وهذا هو
الذي اختاره المولف ايده الله وهو الصحيح لفعل علي عليه السلم وعثمان وغيرهما
في تعليم وضوء رسول الله صلعم فلو لم يكن واجبا لم يبينوه والثانية جمع المضمضة
والاستنشاق بغرفة وهي ما لغير المرء الواجب من الاغتراف وبالضم
اسم ما يغرف ويقوى ذلك قوله تعالى الا من اغترف غرفة وقد اختلفوا في
الجمع فنص في الاحكام على انه مسنون لما في الشفاء عن ابن عباس ان النبي صلعم
تمضمض واستنشق بغرفة واحدة واختلف في تفسيره فقيل المراد الجمع
بينهما من غرفة واحدة ويكرر ذلك في ثلاث غرفات وهذا هو الظاهر ويدل
عليه ظاهر حديث عبد الله بن زيد رايت رسول الله صلعم تمضمض واستنشق
من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا رواه الترمذي وقيل المراد غرفة لهما ياخذ
منها ثلاث مرات وضعف هذا الامام ي لان الكف لا يتسع لذلك ولا ياتي
الثالثة الا وقد ذهب ما فيه الا قليله وروي في الكافي عن م بالله ان الجمع
غير مسنون وانه يوحد للانف ماء جديد وتقديم المضمضة مستحب وهو قول
الحنفية لما روى ابو داود عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال
دخلت على رسول الله صلعم وهو يتوضى والماء يسيل من وجهه ولحيته على
صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق قلنا قد ضعف هذا
الحديث فان صح حمل على انه صلعم فعل ذلك ليدل على عدم الوجوب وفي المهذب
قولان للش احدهما الجمع والثاني الفصل واختلف ص في تفسير الجمع
والفصل فمنهم من قال الجمع ان ياخذ غرفة واحدة فيتمضمض منها ثلاثا ثم
يستنشق منها ثلاثا والفصل ياخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثا واخرى يستنشق
منها ثلاثا وقال بعضهم الجمع ان ياخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم ثانية
كذلك ثم ثالثة كذلك والفصل ست غرفات للمضمضة وثلاث للاستنشاق
وهذا كقول الحنفية والثالثة تقديم المضمضة والاستنشاق قبل الوجه
لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فاوجبه في الكافي والرابعة التثليث وهو ان يغسل

كل عضو

كل عضو ثلاثا ثلاثا لما روي ان عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري قيل له توضأ
لنا وضوء رسول الله صلعم فدعا باناء فاكفى منه على يديه فغسلهما ثلاثا
ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه
فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم متفق عليه وروى الترمذي عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا
ثلاثا وفي الشفاء عن النبي صلعم انه توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين فقال من توضأ مرتين اتاه الله اجره مرتين
ثم توضأ ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وعن ثابت
ابن ابي صفية قال قلت لابي جعفر محمد الباقر حدثك جابر ان النبي صلعم توضأ
مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فقال نعم رواه الترمذي وفي التثليث
اطلاقات وتفصيل الاطلاق الاول المذهب ذكره القسم والهادي وهو قول
الناصر وش انه مسنون لما مر في جميع الاعضاء لعموم الدليل الاطلاق
الثاني رواية الشرح عن ح انه قال لا اعرف التكرار فيقبل وفي كتب المالكية
ان التثليث سنة وفي بعض كتبهم الاجماع الاطلاق الثالث للامامية
ان المسنون التثنية لا التثليث والتفصيل ان التثليث مسنون الا في
الراس فيكره لان المروي عن علي عليه السلام وعثمان وغيرهما من علم وضوء رسول الله صلعم
انهم مسحوا مرة ولانه مسح فلا يسن التثليث كالتيمم وهذا مذهب ح وش ورواه
ابو جعفر عن ابن عباس قال الهادي وثلث امرؤ مسح الراس وقال م والامام ي
بل يمسح ثلاثا بماء واحد جمعا بين دليل المرة والتثليث ومطابقة للمصحف لنا
ما مر و الخامسة مسح الرقبة لما في الشفاء عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم
من مسح سالفتيه بالماء وقفاه امن من الغل يوم القيامة والسالفتان صفحتا
العنق والغل بالفتح شد اليد الى العنق قال الامير ح ولا خلاف في كون مسح
الرقبة مسنونا ويكون ببقية ماء الراس عند القسم والهادي قال ط واستدل الهادي لاستحباب
مسحها مع الراس بما روي ان عليا عليه السلام كان اذا توضأ مسح راسه وجعل يديه على
عنقه قال ط والاستدلال بهذا الخبر يقتضي ان العنق تمسح مرة واحدة وقال م ص والوجه
يوجد لها ماء جديد فضلا للنفل فلما العلة فالدليل اولى ولا يمسح مقدم العنق
خلافا لبعضهم فليس الا دليل عليه و السادسة تقديم قبل المتوضي
على دبره وادخله في الوافي ذكروا ذلك في الاستنجاء من النجاسة ووجهه
في الشرح بانه اذا بدأ بالاسفل ورد الماء على الاعلى فيمس ما عليه ويصل الى الاسفل

وهو نجس فلا يطهره الاان يكثر صب الما ويسرف فان صبه علي وجهه يصل الي
الاسفل من غير ان يصيب الاعلى فذلك يحتاج الي كلفة ومشقة شديدة وبانه
اذا بدا بالاسفل لم يسلم في غالب الاحوال من ان يصيب يده النجاسة التي علي
الاسفل فيحتاج الي غسل يده من ذلك فيكون فيه تثقيل مشقة واسراف
في استعمال الما قال المولف ايده الله هذا اصله ثم استمر التعبدية
وان لم تكن ثم نجاسة لانه قد يشرع الحكم لسبب ثم يستمر التعبدية وان زال
ذلك السبب كما قيل في غسل الجمعة ان اصله لازالة الارواح الكريهة ثم استمر
التعبدية وان لم تكن ثم رايحة كريهة ونظاير ذلك كثير والسابعة
الموالاة بين غسل اعضا الوضو بان لا يجف العضو الاول وقد احد في الثاني مع
الاعتدال هذا مذهبنا وهو قول الشافعي في القديم [illegible] ان الموالاة سنة وذهب
كداود ابن ابي ليلا والليث الى ان الموالاة فرض مع الذكر وعدم العذر ساقطة
مع النسيان ومع الذكر عند العذر مالم يتفاحش التفاوت لنا ما [illegible] في
[illegible] والتاسعة تجديده بعد كل مباح لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء علي
الوضو نور علي نور ولان الوضو علي الوضو يكون عملا بظاهر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وليس بواجب على من قام الي
الصلاه وهو علي وضو خلافا للقسم والي الفتح الديلمي فانهما ذهبا الي وجوبه
علي كل من قام الي الصلاه وان كان علي وضو لنا ان الاجماع منعقد في الصدر
الاول ومن بلغهم علي انه لا يجب الوضو علي من قام الي الصلاه وهو علي وضو
وما في الشفا ان النبي صلى الله عليه ذهب الي امراة من الانصار ~~[illegible]~~
ومعه اصحابه فقدمت له شاة مصلية قال جابر فاكل واكلنا ثم حانت الظهر
فتوضا ثم صلى ثم رجع الي فضل طعامه فاكل ثم حانت صلوة العصر فصلى ولم يتوضا
والمصلية المشوية وفعل النبي صلعم يوم الفتح كما مر قال الامتحن وقد اعرض
خلافهما فيسن بعد الاستغال لمباح اتفاقا فان كان فيه وتا بعوا ما صلاه
فلا يستحب بعده اتفاقا وان كان غيرها فقال ط يستحب واختاره الامام ي
لظاهر الدليل وقال م لا يستحب حكاه العيثه قال ص ريد وهو صريح قول الهادي
لانه قال في الاحكام واحب لمن توضا ثم اشتغل بشي من امور الدنيا من بيع
او شرا او حديث فاطال في ذلك حتى نسي ما توضا له اذا لم يكن منتظرا للصلوة ان
يعود لطهوره فيتطهر قال ص زيد وشرط الهادي ان يكون قد اشتغل بشي
من المباح لانه لم يرو عن احد من السلف انه جدد الطهارة مع الجمع بين الفرض
او اتباع فرض بنفل او نفل بفرض وهذا الذي اختاره المولف ايده الله

الشفا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى الانصاري يصلي قال يا صاحب الصلوه اني ارى جانبا من عقبك جافا فان كنت امسسته
الما فامضه وان كنت لم تمسسه الما فاخرج من الصلوه فقال يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور قال لا اغسل
مابقي فدل علي جواز التفريق ولو لغير عذر لانه لم يساله عنه والثامنة توليه اي تولي الوضو وهو ان يفعله
المتوضي ولا يستعين عليه باحد لقوله صلعم انا لا نستعين علي الوضو باحد دل علي كراهة الاستعانة بالغير علي الوضو
ذكره في الشفا والمراد مع عدم العذر ولا كراهة مع العذر كما سياتي ان شاء الله وكذا اذا لم يكن من الغير الا مجرد الصب لما في
الشفا ان اسامة والمغيرة والربيع بنت معوذ بن عفرا صبوا علي النبي صلى الله عليه وسلم الما فتوضا قال
الامام ي ولا يكره الاستعانة بالغير علي مقدمات الوضو كحمل الما وتسخينه ونحو ذلك

لان قوله بعد كل مباح يفيد انه لا يسن التجديد بعد غير المباح **ويندب الدعاء** في اثنا الوضوء
وبعده وقد روي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول عند القعود للاستنجا اللهم اني اسالك اليمن
والبركة واعوذ بك من السوء والهلكة وعند ستر العورة اللهم حصن فرجي واستر عورتي
ولا تشمت بي الاعدا وعند المضمضة والاستنشاق اللهم لقني حجتي واذقني عفوك
ولا تحرمني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود الوجوه
ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد بشمالي وعند غسل الشمال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي وعند التمسح اللهم غشني رحمتك فاني اخشى عذابك اللهم لا تعذب ناصيتي
الى قدمي واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل القدمين
اللهم ثبت قدمي على صراطك المستقيم و يقول بعد فراغه ما رواه الامام محمد عن زيد
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ ثم يقول عند فراغه
من وضوءه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله استغفرك واتوب
اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شي قدير
الا كتب في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بعينها يوم القيامة ويندب
تطويل الغرة والتحجيل لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل رواه
البخاري ومسلم والنسائي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة
من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله الغرة والتحجيل بياض في وجه
الفرس وقوائمه وذلك مما يحسنه واستعير للانسان وجعل اثر الوضوء في الوجه واليدين
والرجلين كالبياض الذي في الفرس ذكر ابده الله السنة العاشرة بقوله **ويسن**
السواك واختار ابده الله على المندوب اشعارا بان السواك ليس كالسنن المتقدمة
في الاختصاص بالوضوء لقيام الدليل بشرعيته للصلوة والتلاوة وسائر الاذكار وعقيب
النوم وعند تغير الاسنان او رائحة الفم وعلى هذا لعل بدء الله للسواك من سنن الوضوء
اولى من عده من مندوباته لانه داخل في حقيقة المسنون وهو ما لازمه الرسول
صلى الله عليه وامر به مع بيان انه غير واجب قال الامام ... وخالفه المنتخب بانه لا يسقط
فيما ... والاصل في شرعية السواك قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك متفق عليه وفي اخرى للبخاري لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم
بالسواك مع كل صلاة وروى ابو داود والترمذي عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
قال ابو سلمة فرايت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع

القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلاة استاك ثم رده الى موضعه
وروى الجماعة مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن حذيفة
بن اليمان انه قال كان النبي صلعم اذا قام من الليل يشوص فاه رواه الجماعة الا الموطا صح
بالسواك وفي رواية للنسائي قال كنا نومر بالسواك اذا قمنا من الليل
ان نشوص افواهنا بالسواك يشاص فاه بالسواك اذا استاك به وروى
ابو داود عن عايشة كان رسول الله صلعم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ
الا تسوك وعنها قال صلى الله عليه السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
رواه النساى وفي الشفا عن النبي صلى الله عليه انه قال لولا اخاف ان صح
اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي
وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه انه ذكر في السواك اثنى
عشرة خصلة هو من السنة وهو مطهرة للفم ويرضي الرحمن ويبيض
الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم
ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملايكة ويعرف
الملكة والحفر بالحاء مهملة والفاء مفتوحتين والراء تأكل الاسنان
وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يد خلوا علي قلحا والقلح بفتح القاف
واللام صفرة الاسنان وعنه صلى الله عليه صلوة بسواك خير من سبعين
صلوة بغير سواك وقالت الظاهرية يجب السواك لما في الشفا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا والامر
للوجوب قلنا وقال صلعم استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا
وترا محمول على الارشاد وتعليم للخير وقوله لولا ان اشق الى اخره دليل
ظاهر على عدم الوجوب وتندب اداب السواك المأثورة
منها ان يستاك بالاراك ونحوه مما يسعى العلج ولا يضر لقول ابن مسعود كنت
اجتني لرسول الله صلعم سواكا من اراك رواه ابن حبان ولو بخرقة خشنة
لا الاصبع الا عند عدم غيره وهو احتيار المؤيد ويكره بالريحان والحناء والرمان
والقصب الفارسي وقصب الذرع كله لما مر في التخلل ويجزي سواك
الغير لقول عايشة كان نبي الله يعطيني السواك لاغسله فابدا به
فاستاك ثم اغسله فادفعه اليه رواه ابو داود ويستوي فيه الرجال
والنساء ويومر به الصبيان تعويدا ومنها ان يستاك عرض الاسنان
لما تقدم لان الرسول صلى الله عليه اخبر ان اليهود يستاكون طولا امرنا
بالعرض ولان الاستياك طولا ربما خرش اللثة ويكره للجنب من جماع

والمام

والقائم وفي المسجد وعند فقد الماء وسابغا ومتقبضا في جلسته
ونحو ذلك وقد اختار المؤلف الدعاء استحبا قواه والدعا الامام قول ص
في ان امرار الما على ما حلق شعره او قشر بشره او ظفره بعد الوضو
من اعضائه ندب ليس بواجب ولا مستحب وهو قول ح ص وش وك
وقال الهادي يمر الما على اثره ويجزيه ذلك عن اعادة الطهارة قال ط
فيكون واجبا لان الاجزا لا يستعمل الا في الواجب ولا يجب غسل ما بعده
لان الوضو قد حصل مرتبا اولا وعلله ص ربه بان مسح الراس هو
الواجب ومسح شعره بدل عنه يقوم مقام مسحه للاجماع فاذا انتقل ما هو
بدل عنه وجب تطهيره قال ولان اعضا الطهارة يجب ان يكون كل
موضع منها مغسولا او ممسوحا فاذا اخذ شعره او قلم اظافره بقي موضع
العض غير مغسول او لا ممسوح فيكون كما لو بقي من الاعضا موضع لم يمسه الما
وقال م بالله انه مستحب وقال ابن حزم ما حلق او قشر بطل وضوءه
فيجب غسله ان كان مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا واستيناف ما
بعده من الاعضا وقد ادعي في البحر الاجماع على الاستيناف لا يعتد

فصل ذكر فيه مولانا عليه السلم نواقض الوضو والاصل فيها
ما في الشفا عن علي عليه السلم قال قلت يا رسول الله الوضو كتبه الله علينا
من الحدث فقط قال لا بل من سبع من حدث وبول ودم سائل
وقي ذارع ودسعة يملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلوة
قال في الشرح وما اتى في جملته نافي العاصمة وادعي الاجماع في ذلك
والعمدة مروي عن ط انه لو طرى على المتوضي في حال وضوءه ما
ينافيه لم يبطل وكذا عن الامام ي والامام علي ح والعمدة وخرجه
ابو مضر للم لان الانتقاض حكم ولا يثبت للشي حكم قبل كماله ويلزمهم
مثله في الغسل انه لو احدث قبل كماله لم يجب عليه الا غسل البعض
الباقي ولا قائل به وقد حصر المؤلف الله نواقض الوضوء في سبعة
اشار الى تعدادها بقوله ناقضه اي ناقض الوضوء واحد امور
سبعة **الاول كل** خارج من محل سبيل المتوضي من ريح وغائط
وبول ونحوها وقد مر تحقيق السبيلين ونحوهما ~~وحد الغائط~~
~~[illegible]~~ فكل خارج من احد هذه المواضع ناقض للوضوء مطلقا
سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان معتادا او نادرا اما المعتاد
فمجمع على انه ناقض وهو البول والغائط والمني والريح من الدبر

وعند الحنفية من التنشيف
وعند الشافعي النفض والتنشيف يديه
ثمن الوضوء يستحب ان لا ينفض اذا توضاتم فلا
تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان عن ابي جعفر
وفي المهذب لقوله صلوات الله عليه وعلى آله
من بلل الوضو وفي علوم آل محمد
ان تنشيف الاعضا بالمنديل لا باس به وكان عبد الله
بن موسى واحمد بن عيسى يمسحان وجوههما
بالمنديل وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح وجهه بعد وضوءه بثوبه
وقالت عائشة كانت لرسول الله
صلى الله عليه خرقة ينشف بها
بعد الوضوء وقال معاذ
رايت رسول الله صلعم
اذا توضا مسح
وجهه بطرف
ثوبه رواه الترمذي صح

[illegible]

واما غير المعتاد فقال ك لا ينقضه كالدود ودم الاستحاضة وقال فيمن لا
[illegible] وقال اكثر الامامية لا ينقض الودي والمذي وهما
طاهران وقال ح ريح القبل لا ينقض كالنفس قال محمد الا من المفضاة
والمنتن اذ نتنه امارة كونه اذاه رواه الحاكم وذكر الكرخي ان الريح
التي تخرج من القبل او الذكر لا وضوء فيها الا ان تكون المراة مفضاة
وتكون الريح منتنة فيستحب لها الوضوء ورواه عن محمد واخذ ط
من تعليل القسم انتقاض الطهارة بخروج الدود بانه لا يخرج الا ومعه
شيء من البلل انه لو خرج جافا لم ينقض وكذا الحصاة ونحوها مما السن بغير
وكذا الواجد لشيء فرجه بعد ما توضا فانه ينقض وضوءه الا ان يوقن يقينا انه
لم يخرج منه شيء من الاذى فان خرج جدد وضوءه روى ذلك محمد القسم
عنه قال ص زيد وذلك لانه اذا خرج لا يخلو من اجزاء الرطوبة
التي لا خلاف في انها تنقض الطهارة وهو بعيد انه لو اخرجه من غير بله لم ينقض
وقال في الانتصار ينقض على راي العترة خلافا للقسم لنا ما [illegible] عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوضوء مما خرج من السبيلين وهذا متناول لكل خارج
منهما على اي وجه خرج وكذا الوجه الدود براسه ثم رجع فانه ينقض لانه خارج من
السبيل وهو ظاهر اطلاقات اصحابنا انما خرج من السبيلين ينقض وهو
احد قولي ش وقال في الانتصار لا ينقض على راي ائمة العترة واحد قولي
ش قال الصرياني والحصى واذا غيب في ذكره قطنة غيب لولاها
لخرج البول لم ينقض وضوءه قال الحصى ولو رب خارجها فبل لهل الراد بذلك
اذ غيبها لحسب لا يلحقها التطهير حتى تكون كالباطن لانها اذا كانت
يلحقها التطهير فهي كنجاسة طاهرة كما ذكره اصحابنا في الدم والقيح يزل
من الراس ويسيل الى موضع يلحقه التطهير **و الثاني** زوال العقل المتوضي
باي وجه من نوم او اغماء او جنون او نحوها الوسن وقد لحق في النوم وغيره
مفيس عليه وقال الاوزاعي والنظام وابو موسى ان النوم لا ينقض والاغما
والجنون ونحوهما ينقض نقضا ولا ان حكمها حكمه اجماعا لانه يزول
معها التمييز ويفقد عنده الاحساس وفي المهذب وال س في قبل قل
من بحث ال ومنزل فيغسل احتياطا قال في الانتصار ونحوه زوال
العقل بالنوم بالرد بالا بحدث النفس وكذا عن ص وعندنا ان زوال
العقل حدث ناقض بنفسه وهو قول القسم والهادي والناصر وم بالله وك
وهو مذهب سائر اهل البيت وقال س وغيره انه مظنة الحدث

فاذا افضى مقعده ثم لم ينتقض وضوءه على المشهور للمس وله قول انه ينقض
ذكر ذلك في المهذب وقال زيد وح واحمد بن عيسى واحد قولي ش
لا ينتقض اذا نام قايما او راكعا او ساجدا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نام العبد
في سجوده باهى الله به ملايكته يقول عبدي روحه عندي وجسده
ساجد بين يدي وعنه صلعم انه قال ليس على من نام قايما او راكعا
او ساجدا الوضو انما الوضو على من نام مضطجعا لانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله لنا ما في الشفا عنه صلعم انه قال ع من استجمع نوما فعليه
الوضو ولانه اذا زال عقله من النوم استرخت مفاصله فوجب
انتقاض وضوءه على اي حال كان لحصول العلة المنصوص عليها وهي
استرخا المفاصل ويمكن ان يحمل ما رووه على انه لم يستجمع نوما كما
هو الغالب ان الانسان لا يستجمع نوما في حال قيامه وركوعه وسجوده
ولو حصل معه شي من النعاس ومقدمات النوم وانما ذكر الاضطجاع
في خبر علي عليه السلم فلان الاغلب في النايم ان يكون مضطجعا وقوله **غالبا**
احترازا من خفقتي نوم فانه يعفى عنهما ولو توالتا ذكره الفقيه لما روي
عن ابن عباس وجب الوضو على كل نايم الا من خفق خفقة او خفقتين والخفقة
هي ميلان الراس من شدة النعاس والتوالي ان يميل راسه ثم ينتبه انتباها
غير كامل بحيث لا يستكمل رفع راسه عن ذلك الميل حتى يستقل الا ويعود
في النعاس واما الخفقات المعروفات فيعفى عنها ولو كثرت وهي ان يميل
النعاس براسه ثم ينتبه انتباها كاملا ثم يعود في نعاسه ثم كذلك وحد
الخفقة ان لا يستقر راسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يمل راسه عفي
عن قدر خفقة وهي ميل الراس فقط حتى يتصل ذقنه صدره قياسا على نوم
الخفقة قيل وفي الحقيقة انه لا يستثنى من النوم المزيل للعقل شي ذكره
في الشرح فان المحققين لا يزول معهما فلو زال نقض قال الامام والصحيح
عندنا انه يزول لان ميلان الراس لا يحدث مع كمال العقل **و** الثالث
والرابع **خروج دم وقي دفعوهما مستحاب** اي لا ينقض الوضو
من هذه الا ماكان ينجس الطاهر بوقوعه عليه لان النقض والتنجيس
باب واحد فينقضه الدم ونحوه وهو المصل والقيح اذا كان سايلا قال
الهادي وم ... فقال انه لا ينقضه الا السايل لكن اختلف في حده فعند الشرح
عنه وم ان يتعدى الى الموضع الصحيح قال ابو مضر فلو غرز بالابرة وخرج
عن موضعها فهو سايل وقيل يقدر بالشعرة على قول الهادي او بالقطرة ويبوا

سال حقيقا او تقديرا كان ينشف بقطنة ثم يخرج لو ترك لسال هذا احد
قولي م بالله وهو قول ح ومحمد ذكره في الشرح وقال ابو مضر وف
واحد قولي م بالله لا ينقض اذ المعتبر السيلان الحقيقي ولا بد ان يكون سيلانا لدم
من موضع واحد فلو خرج من مواضع من كل موضع دون قطرة بحيث لو اجتمع
كان اكثر من قطرة لم ينقض ع‍ ش‍ل والجرح الطويل موضع واحد ما لم يتخلل
موضع صحيح كان يضرب بالشوك ثم كان كل شوكة موضع ع‍ ش‍ل انه
بمنزلة مواضع ويقواه الامام ي ولا بد ان يكون سيلانه من ذلك الموضع في
وقت واحد ع‍ ش‍ل الواحد ما اذا انشف لم ينقطع ولا بد ان يسيل الى ما يمكن
تطهيره من الجسد ع‍ ش‍ل وتعليلهم ان ما لا يلحقه التطهير كالباطن
يدل على انه لا بد ان يسيل في الذي يلحقه التطهير ت وهذا
الذي يقتضيه اصول اصحابنا وقيل وان لم يسيل والى للغاية اذ لا يبلغ ذلك
المكان الا وهو سايل فلو سال من الراس دم الى موضع في الانف او الاذن لا
يلحقه التطهير لم ينقض ولو جمع القنود ذكره في الشرح وذكره في اللمع
للكرخي واذا بلغ موضع التطهير نقض ولو خرج مع الريق وقدر بقطرة هذا
الذي صحح للمذهب كما اطلقه في اللمع وذكره في الشرح للم لكنه قال ان قدر انه
يسيل لو انفرد ويقواه ص ن يد وقال ط ينقض ان كان غالبا لا مغلوبا ع‍ ش‍ل
ولا مساويا ولا اذا التبس وفي الشرح عن الكرخي وص ن يد لا بي ط ان المساوي
ينقض وقال ع لا ينقض ما خرج مع الريق وعلل بانه لا يعلم كونه من موضع
والاصل الطهارة فلو علم بان يعرف بلا برء نقض ع‍ ش‍ل وكذا ما في فيما يخرج
مع المخاط ولا ينقض الوضوء ما خرج من الراس عقيب الدم من دهن او سعوط ولو وصل
الدماغ ومكث كثيرا قيل ولو انتن وظاهر العبارة في الدم انما جمع القيود
نقض وما لم يجمعها لم ينقض من اي موضع خرج بناء على ظاهر اطلاق اصحابنا ان
العبرة بالخارج دون المخرج واختاره هذا في الانتصار وفي شرح الابانه
الصحيح من قولي الناصر ان العبرة بالمخرج فما خرج من السبيلين نقض سوا
كان طاهرا او نجسا وهو قول الباقر والصادق وكوس والامام ي
واطلاق اصحابنا في الخارج من السبيلين يشهد لهذا القول ويحمل كلامهم
في الدم على الغم اذا اد واما عدا السبيلين وان ما خرج من السبيلين نجس ناقض
قليلا ام كثيرا لان القليل وان عفي عنه فانه خالط في السبيلين ما لم يعف عنه
من بول وغيره والقول بان الدم ينقض الوضوء هو قول القسمية والحنفية
واحمد واسحق وقال الناصر وكوس والحسن بن صالح لا ينقض الا ان يكون خارجا

الاوضع لوضع الى الغاية ... حد الناطق ... [illegible]

من عمل

من محل الحدث وهو قول الصادق وابن عباس وابن المسيب وربيعة
لما روى انس ان النبي صلعم احتجم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه لنا
ما تقدم وما في الشرح عن ابن عباس وتميم الداري ان رسول الله صلعم قال
الوضوء من كل دم سائل والقول اولى من الفعل ويحتمل ان الراوي اراد نفي
الغسل **تنبيه** قال في شرح ابي مضر عن ابي عبد الله الداعي
والعلق اذا مص [illegible] ينقض الوضوء لانه اذا سقط يسيل الدم من موضع
مصه واما البقة اذا مصت فان سال الدم بعد ما زالت نقض والا فلا قيل
وانما افترقا لان العلقة تمص وتأخذ في المصة الواحدة قطرة والبقة لفرط
اي تشق وضعفه الامام ي بان اخذ العلقة في المصة قدر القطرة لا يعلم
الا بوحي ويشكل لا فرق بينهما لان العبرة بما يسيل بعد سقوطهما الا بما في خذانه
بطونهما فلا ينقض ولو كثر لانه يصير الباطن داخل لكنه يشكل على
القائل وهو انه يسيل بعد سقوط العلقة وقد اشار الى هذا
بقوله لانه اذا سقط يسيل وهذا ذكره ض بالله في المهذب وقوله
العلقة وحكم المصل والقيح حكم الدم في جميع ذلك وينقضه القيء اذا كان
ذارعا او دفعة ملء الفم سواء كان بلغما او دما او غيرهما ومثل
الفم ملا يمكن ويوقفه فيه ذكره في الوافي وغيره وقال ك وش لا ينقض
قليله كان او كثيرا وهو الاحد المشهور من مذهب الناصر لما روى عن
ثوبان قال قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من القيء قال لو كان واجبا
لوجدته في كتاب الله لنا ما مر [illegible] وما في الشرح عن عائشة
ان النبي صلعم قال اذا قاء احدكم في صلاته او رعف فلينصرف وليتوضأ
وما رواه ثوبان مفهوم فلا يعارض ما رواه ثوبان ما رواه مطلق فيحمل على المقيد
وهو ما رواه زيد وابن على عليلم ولعل ما رواه متقدم فنسخه ما رواه ... وسا
وقال زيد والناصر ينقض قليله وكثيره لنا خبر صلعم وفي ذارع
فقيد نقضه للطهارة بكونه ذارعا وقال ح ومحمد اذا كان القيء
بلغما لم ينقض لان البلغم لو كان نجسا لم يختلف حكمه باختلاف مواضعه
كسائر النجاسات لانه اذا خرج من الرأس واللهوات فهو طاهر عند
الجميع قلنا اجاب م بالله عن هذا بان البلغم يكون طاهرا في نفسه
الا انه اذا خرج من المعدة لا يخلو من اجزاء النجاسة فيجب تنجيسه لمجاورتها
ودليلنا لم يفصل بين البلغم وغيره فوجب دخوله فيه وقال م بالله
ان قيء الدم حكمه حكم الدم في التنجيس والنقض وخرج للم بالله من ما تقدم

في الماء الخارج من الفم حال النوم [illegible] في الياقوتة عن ص ما سال حكم
حكم القي في النقض والتنجيس كقولنا وقول ش ص المائل هو في التنجيس
كالدم وفي النقض كالقي وبحو القي ما خرج من العنق النافذ الى المعدة الحاصل
موقعها ولا يصح ان يحمل على القلس لان القلس هو ما يخرج من الحلق ملء
الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي ذكره الامام ي ع في المنتخب [illegible]
[illegible] ويقال قلس قلسا اذا قا وقيل القلس ما يخرج من الحلق وليس
بقي ذكره في الضيا فالظاهر ان القلس ما يخرج في الصدر واللهوات
فان خرج قبل وصوله المعدة فليس بقي وان وصل المعدة ثم خرج فهو قي
وعلى هذا يحمل ما في الشرح عن زيد عن ابايه عن علي عليهم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم القلس ينقض الوضو قال الامام محمد العلس
سماعي بفتح القاف واللام في فقه زيد وفي كتب اللغة بسكون اللام
والخامس دخول الوقت في حق دائم حدث وهو سلس البول
ومن به جراحة استمر طروها والمستحاضة وحكاتي نقضها
لما في الشفا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وتوضي
لوقت كل صلوة وهذا يفيد وجوب الوضو عليها عند دخول وقت
الصلوة ويدل على ان طهارتها ينتقض بدخوله كما امر النبي صلى الله عليه
وسلم من وجد المذي بالوضو يدل على انه ينقضه هذا مذهبنا
وهو تخريج ع وط للهادي وتصحيح المسعدان وهو قول زفر وعند ح
ومحمد ينتقض بخروج الوقت لا بدخوله وقال ف ينتقض بدخول
الوقت كما ينتقض بخروجه وهو قول ص لنا ما مر وقال ش لكل
صلوة وحجتنا ما في الشفا عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا
ينقطع عني الدم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرايها ثم تغتسل وتتوضا
لكل صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا قلنا المراد لوقت
كل صلوة لكنه حذف المضاف يدل على ذلك ما رويناه وما في
الشرح عن زينب بنت جحش قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم اني مستحاضة
فقال تجلس ايام اقرايها ثم تغتسل وتوخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل
وتصلي وتوخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل للفجر والذي في الانتصار
قالت سالت النبي عن اختي حمنة وقد استحيضت الى اخره والظاهر ان زينب

والاولى ذكره في محله

ايضا

ايضا كانت مستحاضة لما رواه القسم بن محمد عن زينب بنت جحش
قالت للنبي صلى الله عليه انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل
وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل
العشا وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر رواه النسائي فدل
على صحة جمعها بين فرضين بوضوء واحد والامر بالغسل ندب لما في الشفا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر المستحاضة بالاغتسال للظهر والعصر
والمغرب والعشا قولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا اطيق ذلك
فرق لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اغتسلي لكل طهر كما كنت
تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم احدثت طهورا
فدل ذلك على ان الامر بالغسل استحباب للاحتياط لان الواجب
لا يغير حكمه مع الامكان الا بنسخ الا ان حمل ذلك على الاستحباب اولى لان
النسخ فيه امكان الفعل لا يصح او فمن يكون عند كل صلوة انها احيضها
لاجل اللبس كما سياتي انشاء الله قال في الياقوتة وينتقض بدخول
الوقت المتمحض لا بوقت الاشتراك وروى الفقيه عن المذاكرين
ان وضوها ينتقض بدخول وقت الاشتراك وما الوقت المتمحض ايضا قال
وقولهم انها تجمع جمع المسافر كمرادا اذا توضات فيه لا قبله واما
وقت الاضطرار فلا ينتقض به وروى ابو مضر عن ص زيد ان وضوها
ينتقض بوقت صلوة العيد قال ابو مضر هذا اذا قلنا انها فرض عين
وفي السنة لا ينتقض به لانه نادر ولا خلاف في ان حكم من به سلس البول
وسيلان الجرح حكم المستحاضة في الطهارة ذكره في الشرح وعدل
المولف ايده الله تعالى عن قولهم المستحاضة ونحوها الى قوله دائم حدث لما
فيما عدل اليه من البيان لانه يوخذ من ظاهره حكم كل مبتلى بدوام اي
حدث من ريح او غيرها ولما فيه من التنبيه على ان علة استوائهم في الحكم
اشتراكهم في دوام الحدث **والسادس كل** معصية ~~علمنا كونها~~
كبيرة فانها تنقض الوضوء عندنا نص عليه في الاحكام وبه قال القسم
والناصر وعامة الزيدية وهو احد قولي م بالله وقال ط والمؤيد بالله وش وهو
الظاهر من مذهب م بالله ان ما اوجب الفسق لم ينقض قال ابو مضر وكذا
الردة ومثله في الانتصار للم بالله قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله
تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم ونحو ذلك من
الايات فانها تقتضي ان الكبائر تحبط الاعمال واحباط الاعمال انما هو احباط

احكامها وثوابها لان اعمالها قد عدمت فثبت بطلانه في ضو... من عصى
بعد صومه فوجبت عليه اعادته واختلف علما الكلام فيما يعرف به الكبيرة
فالمحكي عن اهل السنة علما الكلام ان الكبيرة ما ورد الوعيد عليها وهو
قول بعض البغدادية من المعتزلة وقال بعض البغدادية كل عمد كبيرة
وما عداه فليس قال الامام ... وهذا ظاهر السقوط لانه لا عذاب
على ما ليس عمدًا وقالت عامة المعتزلة ما ورد عليه الوعيد مع الحد او لفظ
يفيد الكبر كالعظيم ونحوه واختلفوا فيما عداها لتعريف وروى ابن عمر
الشرك بالله وقتل النفس وقذف المحصنة والزنى والفرار من الزحف
والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم
والسرقة وشرب الخمر وزاد ابو هريرة اكل الربا قال م بالله واصحاب
اصحابنا يعني الهادي والقسم يدل على ان العزم على الكبيرة ناقض للطهارة
وهذا انما يصح اذا قلنا ان العزم على الكبيرة كبيرة وكان يرى ان العزم على الشي
دون فعله فلم يجعل العزم على الكبيرة في حكمها فاذا نوى صائم عزم على فعل
كبيرة لم يفسد بذلك وضوءه ما لم يفعلها فاذا ارتكب معصية لا يعلم انها
كبيرة لم ينتقض طهارته قال ص ربد وهذه المسائل انما تاتي على اصل القسم
والهادي في ان الكبائر تنقض الطهارة وذكر علي بلال انه اذا اعتقد
تعليه فعل كبيرة انتقض وضوءه معناه اذا عزم على فعل كبيرة انتقض
وضوءه عنده على اصل القسم والهادي وان اريد بالاعتقاد العزم لانه يعبر
به عنه واما العزم على الصغيرة ففي الكافي عن ابي القسم والمحصلين انه كبيرة
وعن اهل السنة وابي هاشم وغيرهم ليس بكبيرة قال المتكلمون العزم على
الكفر والفسق اذا شارك المعزوم فيما لاجله كان كفرا او فسقا فانه كفر او فسق
بلا خلاف وذلك كان يعزم على الاستخفاف برسل الله او نبي الله تعالى
لان العزم لو انكشف لساوى في ظهوره الاستخفاف لكان يبني على الاستخفاف
فيجب ان يكون كفرا ومثال الفسق قال الامام ي كالعزم على الاستخفاف بالائمة
او العلماء او الفضلاء فاما اذا لم يشاركه فيما لاجله كان كفرا او فسقا
فانه لا يكون كفرا ولا فسقا عند ابي هاشم وابي عبد الله ... واكثر اصحابه
وهو مذهب م بالله وعند واصل بن عطا وابي الهذيل وابي علي وابي القسم انه
كفر او فسق كالمعزوم نفسه ولا معتبر بان يشاركه فيما لاجله كان كفرا و
فسقا او لا ذكره في الشرح والدليل على ان العزم على الكبيرة يكون كبيرة
قول الله تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين

والاسـ

ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم
يعني كالليل لشدة سوادها لانه تعالى خسف بها الى اخر الاقتباس
ووجه الدلالة ان الله تعالى عاقبهم على مجرد العزم فانهم لما عزموا
على منع المساكين من حقهم وكان لهم ما سقط في الارض من السنبل
وقت حصاد اهله له فلما انطلقوا غادين على منعهم من حقهم كما قال
تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون الا يدخلنها اليوم عليكم مسكين الايات
عاقبهم تعالى على مجرد عزمهم على المنع قبل وصولهم الى جنتهم فخسف
بها فصارت كالليل الاسود فلولا ان العزم على الكبيرة كبيرة لولا
ذلك لم يعاقبهم وهو عذاب حقيقة قال تعالى كذلك العذاب
ولعذاب الاخرة اكبر لو كانوا يعلمون وهذه الجنة كانت ما بين صنعا وسوابه
وهي اليوم طاهرة سودا على اميال من صنعا وعلى مسافة من سوابه
ولما كان في الكبائر ما لا ينقض الوضو وهو كبيرة واجبة وهي الاصرار
على الكبيرة اخرجه المولف ايده الله تعالى بقوله عن اصرار وعند
الناصر الامتناع من التوبة ينقض الوضو ذكره في اللمع وانه اراد بالامتناع
ترك التوبة لان الله تعالى مطالب له وان لم يطالب وقيل اذا طولب
والاول اظهر قال في شرح ابي مضر والاصرار على الكبيرة كبيرة بالاجماع
الا انها لا تنقض الوضو قال م والقياس انها تنقض الوضو لولا انا تركنا
القياس للاجماع على ان صلاة الفاسق وطهارته تصح قيل لان احدا من
العلما لم يامر من تاب من المصرين على المعاصي باعادة الصلوات التي صلاها
قبل التوبة وهذا احد قولي م ان الكبائر تنقض الوضو قال ابو علي وغيره
والمصر يستحق على الاصرار عقابات ابدا على ما يستحقه بفعل المعصية التي
اصر عليها لانه في تركه التوبة مخل بواجب هو مطالب بفعله في كل وقت
فعقاب المعصية على فعل قبيح وعقاب الاصرار على ترك واجب والاصرار
هو الامتناع من التوبة دون تجديد معصية اخرى كتجديد الظالم لظلمه
فان ذلك ينقض ودون العزم على معاودة المعاصي فانه ينقض
لمشاركته العزم المعزوم كما تقدم واما الاصرار على الصغيرة ففي الكافي
عن ابي علي انه كبيرة وعن اهل البيت وابي هاشم انه ليس بكبيرة وقال
الامام لا يمكن معرفة الاصرار على الصغيرة لان الصغائر عندنا لا تعلم
ولا يمكن معرفة الاصرار عليها الا بعد معرفتها فيكون حكم ما لم يعلم كونه
اصرارا على صغيرة ملتبسا في الصغر والكبر قال المولف ايده الله

بنا والدنا قدس الله روحه على انهم اذا ادوا الصغيرة حقيقة والظاهر
ان مرادهم من اصر على ما علم انه معصية ولم يعلم كبيرة وعبروا عنه
بالصغيرة تجوزا والسابع ما ورد الاثر بانه ناقض للوضوء من المعاصي الملبسة
وهو يعد احد خمسة اسبابا الاول تعمد كذب فانه ناقض
لما في الشفا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغيبة والكذب ينقضان
الوضوء رواه زيد بن ثابت وكذب الخبر عند الجمهور عدم مطابقته للواقع وبيان
ذلك ان المخبر اذا قال زيد قائم فهم من هذا الاخبار نسبة بين هذين الجزئين
ثبوتية واذا قال ليس بقائم فهم بينهما نسبة نفيية ولا بد ان يكون
بينهما في نفس الامر نسبة ثبوتية حيث كان زيد قائما او نفيية حيث
لم يكن قائما فمطابقة النسبة المفهومة من الاخبار لتلك النسبة الحاصلة
في نفس الامر صدق وعدمها كذب وهذا معنى مطابقة الخبر للواقع
والخارج وما في نفس الامر فاذا قال زيد في المسجد وليس فيه كان
كاذبا ولو كان معتقدا انه فيه وقال النظام ~~[illegible]~~ صدق الخبر
مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خالف الواقع وكذبه عدمها ولو طابق الواقع
لقوله تعالى ان المنافقين لكاذبون فانه تعالى جعلهم كاذبين في قولهم انك
لرسول الله وهو مطابق للواقع لعدم مطابقته لاعتقادهم لنا ان تكذيبهم
في الشهادة باعتبار تضمنها خبرا كاذبا غير مطابق للواقع وهو ان هذه
الشهادة من صميم القلب وخلوص الاعتقاد اذ الشهادة لا تكون الا كذلك
او المعنى انهم لكاذبون في تسمية هذا الاخبار اللساني الخالي عن موافقة
القلب شهادة لان الشهادة ما يكون على وفق الاعتقاد وقال الجاحظ
صدق الخبر مطابقته للواقع مع اعتقاد انه مطابق وكذبه عدم
المطابقة مع اعتقاد انه غير مطابق وغير هذين القسمين واسطة ليس
بصدق ولا كذب وهو المطابقة مع اعتقاد عدمها او من دون اعتقاد
وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة او من دون اعتقاد لقوله تعالى افترى
على الله كذبا ام به جنة لان الكفار حصروا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بالحشر والنشر
في الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو والمراد بالاخبار
حال الجنة غير الكذب لانه قسيمه وقسيم الشيء يجب ان يكون غيره والمعنى
اكذب ام اخبر حال الجنة وغير الصدق لانهم اعتقدوا عدم صدقه ولانه
لا دلالة لقوله ام به جنة على معنى ام صدق بوجه من الوجوه فمرادهم بكونه
اخبر حال الجنة غير الصدق وغير الكذب وهم عقلاء من اهل اللسان عارفون

باللغة

بيان المجنون

باللغة يجب ان يكون من الخبر ما ليس بصدق ولا كذب حتى يكون هذا
منه بزعمهم لسان قولهم ام به جنة معناه ام لم يفتر فعبّروا عن عدم الافتراء
بالجنة [illegible] لان المجنون لا افتراء له لان الافتراء هو الكذب عن عمد ولا عمد
للمجنون والاخبار حال الجنة ليس قسيما للكذب بل للافتراء فيكون حصرا
للخبر الكاذب بزعمهم في الكذب عن عمد والكذب لا عن عمد ويمكن توجيه صح
قول الجمهور بانه لا يمكن معرفة صدق خبر الا اذا فسر بالمطابقة ولا الكذب
الا اذا فسر بعدمها لانه يمكن معرفة وقوع المخبر به وعدم وقوعه ولا يمكن
معرفة كون المخبر معتقدا لما اخبر به لان الاعتقاد محله القلب قال الامام
فاللائق بمن كان مذهبه ان الكذب ينقض الوضوء ان يحتاط في هذه
الاحوال ويجتهد فيها ثم يعمل بما يترجح له منها ولا يكتفي بالتقليد فان الماوردي
وان قال بان الكذب ينقض الوضوء فقلده لا يعلم ما كان ذاته في حقيقة
الكذب قال والمخبر عن شيء ليس بمعلوم له يقينا وانما هو مظنون انما يخبر
عن ظنه في التحقيق لا عن الحقيقة فالقائل زيد في الدار كأنه قال
اظن زيدا في الدار فاذا اخبر وانكشف خلاف ما اخبر ولم يتعمد لم ينقض
لانه في التحقيق مخبر عن ظنه وهذا هو الذي في الاثمار لانه جعل الناقض
هو تعمد الكذب وما تقدم هو تفسير لمطلق الكذب والثاني تعمد
نميمة وهي رفع الحديث اشاعة له وافسادا وان سمع من شخص كلاما
يكرهه الغير حرّفه الى ذلك الغير لاذ قال السمعاني سهوا والثالث
تعمد غيبة وقد ذكر ماهيتها المؤلف ايده الله في اخر الاثمار بما يأتي ان شاء الله
والرابع تعمد اذى مسلم لما في الشفاء عن انس قال كان يامرنا رسول
الله صلعم بالوضوء من الحدث ومن اذى المسلم وقد قال احمد بن يحيى اذية المسلم
من الكبائر ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقد ذكر الشارح مثل
هذا وقال التحري منه والظاهر من كلام اهل المذهب ان المراد كل ما يتأذى به من قول
وفعل وهو الذي يقتضيه ظاهر الخبر وفي الحديث من اذى جاره اورثه الله داره والكلام
في ان الاذى هنا يتناول الوالد والولد والعبد والسفير اذا ماكر لداي بالكلب
لمسلم ينقض الوضوء ولا عبرة بصلاح الاب وفساده وانما العبرة بصلاح المخاطب
لانه الذي يتأذى قال الامام واذا انتشى الطاهر لزم فيمن اكل من الخضراوات
ما يتأذى بر ائحته وصلى مع جماعة يتأذون بذلك ان ينقض وضوءه ونظائر
ذلك كثيرة لكنها تستبعد للعادة بين المسلمين ومجيء من كلام الامام

ان اذ به المتكلم الفاسق لا ينقض الوضو لكن قيده الامام بما يستحقه
من الاحاد واما بما لا يستحقه من الاحاد فناقض ان كان كبيره وان لم
يعلم كونه كبيره ففيه الخلاف الذي ياتي ان شا الله في الملتبسة من
المعاصي و الخامس يعني قهقهة في الصلوة [illegible]

~~صلى الله عليه واله كان يصلي و خلفه اصحابه فجا رجل في بصره سوء فوقع في بير عليها~~
~~خصفه فضحك منها فضحك القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم~~
~~من ضحك ان يعيد الوضو والصلوة وهو مناول على انهم ضحكوا متعمدين~~
~~[illegible] النميمة فيكون الضحك حينئذ معصية و ذكر [illegible]~~

قال الشيد هذا ان قهقهة في فريضة لا نافله فلا ينتقض وضوه لان
له ان يتكلم فيها و مالم يعد من هذه الخمسة فليس [illegible]
وهو الذي في الازهار لان النميمة و الثلاث التي بعدها معطوفات
على الكذب المقيد بالتعمد فيجب ان يشارك في التقييد بالتعمد لان حكم
المعطوف حكم المعطوف عليه و قال الناصر و المنتخب و ش ان القهقهة لا تنقض ×
[illegible] و فهم من كلام الازهار انه لا ينقض الوضو
مالم يعلم كبره من المعاصي و لا ورد الاثر بانه ناقض وهي ساير المعاصي
الملتبسة وهو الذي في اللمع للمنتخب والهادي وذكره في الشرح لما تقدم
لان صحة الوضو متيقنة والنقض لا يزول بالشك و قال ص بالله
والبستي الاصل في المعاصي الكبر الا ما دل الدليل على صغره فيكون الملتبس
ناقضا بنا على الاصل قال الامام لا نسلم ان الاصل الكبر وانما الاصل
استحقاق عقاب والاصل القلة و معنى كبر المعصية ان مرتكبها يستحق
عليها من العقاب ما يحبط معه كل ثواب استحقه فبلها على خلاف
في ذلك و دخل في قول المولف ايده الله كل كبيره مطل الغني والوديع
فانه يفسق غاصبه لانه انما ينقض الوضو لكونه كبيره فمن عليه دين
فطولب به والوقت موسع او مضيق و خشي فوت من له الدين وهو قد
ما يفسق غاصبه اسقض وضوه اذا مطل و الذي يفسق غاصبه
هو ما يجب القطع على سارقه على حسب الخلاف فيه قاله في التقرير
و في كلام الهادي و الناصر و احمد بن يحيى ما يدل على انه يفسق بدون
ذلك و في الابانه من اخذ درهما من غير حله فعليه اعادة الوضو
فمنهم من بقاه على ظاهره وقال يفسق به و منهم من حمله على جهل الدراهم
او حكم الوديعه في المطل بعد الطلب حكم الدين ولم يذكر المولف ايده
الله لبس الذكر الحرير و نحوه لانه غير ناقض للوضو على الصحيح اذ لا يعلم [illegible]
كونه كبيره و في الروضه قال

[illegible]

سألت م وط د الجرجاني عن لمس الفرج فقال المس بكبيرة وفيه اثم عظيم
وفي الشرح عن م ان لمس الفرج لغير عذر مع العلم بتحريمه كبيرة
ينقض الوضوء على احد قوليه ان الكبائر تنقضه فلما يجيء به وان كان قطعا
لا يدل على ان لمسه كبيرة ولم يرد اثر بانه ناقض وقد افاد كلام الائمة
ان غير هذه السبعة لا ينقض الوضوء وقال بعض ينقضه ملاقي بشرة رجل
~~ببعض وضوء المجي~~ وبشرة امراة غير محرم ولو ميتة فينقض وضوء
المجتبي لقوله تعالى او لامستم النساء وقرئ لمستم عطف اللمس على المجي
من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث
كالمجي من الغائط اما في الشرح عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امراة بلغ
من نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت
وعن عائشة قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الفراش فقمت اطلبه
فوقعت يدي على اخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال اتاك شيطانك
فلو انتقض وضوءه لقطع صلوته لو لم يصل صلى الله عليه الا صلاة الا لو صوا اخمص
القدمين باطنهما الذي لا يصيب الارض فدلت هذه الاخبار على ان ملاقي بشرة
الرجل والمراة لا ينقض الوضوء وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام وهو مذهب
الحنفية واحتجاجهم بالاية لا يصح لان الملامسة هي المجامعة لقول اهل اللغة
لمس المراة كناية عن الجماع ولما في الشرح عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه الملامسة الجماع وعن علي عليه السلام وابن عباس انهما فسرا الملامسة بالجماع ولو اريد
اللمس الحقيقي لكان مختصا باليد كما في الصحاح عن ابن دريد ان اللمس اصله
باليد وكما رد وان ابن عمر فسره بالجس باليد ولما لزمهم الاختصاص ادعوا ان
اليد في كلامه مثال لا قيد ولكان يتناول لمس الشعر والسن والظفر لانها
من اجزاء المراة بدليل صحة ايقاع الطلاق ونحوه عليها كسائر اجزاء المراة
والا فما المخصص لتعلق بعض الاحكام بها دون بعض حتى يكون
لمسها مخالفا للمس سائر البدن والنظر اليها وايقاع الطلاق ونحوه
عليها كسائر البدن ولكان يستوي في ذلك المحرم وغيرها لان من لمس
المحرم يصدق عليه انه لامس النساء ثم ما الدليل على انتقاض وضوء المراة
بذلك وقال ك والليث ان مسها بشهوة انتقض وان مس لغير شهوة
لم ينقض وسواء فيه المراة والرجل سواء كان بينهما حائل او لم يكن
لنا ما تقدم ثم ان هذا مما تعم به البلوى وتكثر احتياج الناس اليه فلو كان
ذلك شرعا ثابتا مستمرا لنقل نقلا شائعا مستفيضا فلما

لم يعمل على هذا الوجه دل على انه لا يصح قال ويستحب وينقضه مس فرج ادمي
ذكرا كان او انثى قبلا كان او حلقة دبر من صغير او كبير او مجنون
او نفسه او ميت او دبر خنثى او قبليه ساطن كف اصابعه او ابديه عامله
لا عن عامله فمن له اصابع عامله وحكا ابن عن عطا وكان مسه
بغير سوى مسه بظاهر كفه او باطنها وقال الليث بن سعد
ماس الليثية فعليه الوضوء وكذلك من مس ذكر البهائم لنا ما في السنن
عن قيس بن طلق عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر
[redacted] وضوء قال لا هذا نص فيما ذهبنا اليه وهو قول العترة والحنفية
والحسن وربيعة والثوري قال في السنن وروي مثل قولنا عن علي عليه السلام
وابن مسعود وحذيفة وعمران بن حصين وابن عباس وعمار بن ياسر
وسعد بن ابي وقاص وغيرهم ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة فكان
ذلك اجماعا منهم ولانه بضعة منه او عضو من اعضائه فمسه لا ينقض
الوضوء كسائر اعضائه كما في خبر قيس بن طلق عن ابيه ~~انه سال النبي~~
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ساله رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل
ذكره بعد ما يتوضى فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعة منك يعني فلا ينقض
مسه الوضوء كما لا ينقضه مس سائر البدن ولان ~~الرجل~~ حاجة الناس
اليه عامة والبلوى به دائمة فلو كان الوضوء منه شرعا لما سأل النقل
نقلا متواترا او لو نقل فيه نقلا مستفيضا شايعا ولما خفي على اكابر الصحابة
مثل علي عليه السلام وغيره ممن ذكرناه حجة المخالف ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضا رواه ش وصححه ابن حبان قال ص زيد لا يصح الاحتجاج به لان
راويه يزيد بن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الخياط ويزيد عندهم ضعيف
وابو موسى مجهول واحتجوا ايضا بما روي عن عروة عن مروان عن
بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره
فليتوضا وفي لفظ لابن ماجه فرجه وهذا اعظم ما تمسكوا به لانهم
قووه وصححوه قال ص زيد وهذا الخبر طلبات بعضها على بعض فقد
روي ان مروان حدث بهذا الحديث لعروة فلم يرفع لحديثه راسا
فبعث مروان الى بسرة بنت صفوان شرطيا فرجع فاخبرهم انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج وحكي
عن ابراهيم ان راوي حديث بسرة شرطي عن شرطي عن امراه والشرطي هو الشعبي

المعجمه وسكون الرا وبالطا المهمله منسوب الى الشرطه وهم الاعوان والاوليا والانصار وعن يحيى بن معين لا يصح حديث في مس الذكر عن النبي صلى الله عليه وآله ثم ان صح ذلك حملناه على ان المراد به غسل اليدين و اكل ما مسته النار لا ينقض الوضو عند اهل البيت والفقها وعن ابن عمر وابي هريره وانس وعايشه ايجاب الوضو من ذلك ذكره في الشرح وهو مروي عن الحسن والزهري وعمر بن عبد العزيز وروي عن احمد ايجاب الوضو من اكل لحم الجزور وهو قول اسحق واحد قولي ش لنا ما في الشفا عن علي عليه السلم قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من شهر رمضان فلما نادى بلال بالمغرب اتى رسول الله صلى بكتف جزور مشويه فامر بلالا فكف هنيهه فاكل صلى الله عليه واكلنا ثم دعا بلبن ابل قد مذق فشرب وشربنا ثم دعا بالغسل فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه ثم تقدم فصلى بنا ولم يحدث طهورا دل على ما قلناه لان الجزور اسم لما يجزر من الابل والبقر وقوله هنيهه اي شيا يسيرا وقوله مذق بضم الميم وكسر الذال المعجمه وبالقاف اي خلط بما وعن ابن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه دعا بطعام فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضا وصلى ثم اتى بفضل ذلك الطعام فاكل منه وصلى ولم يتوضا وما روي من قوله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مسته النار وما في معناه محمول على غسل اليد وهو يسمى وضوا عند اهل اللغه كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بالوضو قبل الطعام وبعده

فصل ولا يرتفع يقين الطهاره والحدث بالشك فمن شك في الحدث بعد يقين الطهاره فلا حكم لشكه عندنا والفريقين وقال ك عليه الوضو وقال في الكافي ان شك بعد الوضو فلا حكم لشكه وبعد التيمم يبطل تيممه لضعفه وعن الحسن ان عرض له الشك وهو في الصلوه مضى فيها ولا حكم له وان كان خارج الصلوه استانف وان ظن الحدث فلا حكم له عند الهدويه وقدم قولي م وقول م اخيرا وح رحمه الله يعمل بظنه الا ان يكون مبتلا بكثره الشك لم يعمل بظنه تحقيقا عليه قاله في الزيادات لنا قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ياتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروي او يستيقن حدثا وروى ابو هريره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوه فوجد

حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وذلك يدل على ان الطهارة المتيقنة
لا يرتفع حكمها الا بحدث متيقن لا يقال كيف فرضتم انه
متيقن للطهارة ثم غلب في ظنه الحدث او شك فيه وتيقن الشي
لا يصح ان يصاحبه ظن ضده ولا شك لانا لا نريد انه مصاحب له
وحاصل معه فهذا محال لانهما يبطلان كونه متيقنا وانما غرضنا
ان العمل على استصحاب اليقين اولى من العمل عليهما ومن شك
في الطهارة بعد تيقن الحدث فلا حكم لشكه اجماعا ذكره في الزوائد
وكذا عند الهدوية وقدم قولي ما لو ظن الطهارة فلا حكم لظنه وقال
م اخيرا يعمل بظنه قلنا لا نعمل بالظن مع امكان العلم وطرق
الاحكام يتحرى فيها الاقوى فلا يرتفع الحدث المتيقن الا بطهارة
متيقنة ومن تيقن الحدث والطهارة وشك في السابق ففي الزوائد
عليه الوضوء ذكره الشيخ وهو احد اقوال ش والثاني ينظر
الى الحالة المتيقنة قبل الطهارة والحدث فيعمل بها لان اليقينين
تعارضا والثالث يعمل بضدها وهو الذي في المهذب لانه قد تيقن
الانتقال عنها مثاله تيقن انه وقع منه حدث وطهارة بعد طلوع
الشمس ولم يعلم السابق فان علم انه كان عند طلوع الشمس فيما قبله
محدثا فهو الان متطهر وان علم انه كان متطهرا فهو الان محدث قلنا
لما تعارض اليقينان تساقطا ورجعنا الى الاصل وهو الحدث لان الطهارة
طارية ويمكن ان يلزم على هذا ان من تيقن الطهارة والجنابة وشك
في السابق فلا غسل عليه رجوعا الى الاصل وهو الطهارة لان الجنابة
طارية فمن شك في طهارته وهو في الوقت اي وقت الصلوة التي
يطهر لها لم يعمل الا باليقين فان لم يتيقن الطهارة لزمه اعادتها وما
صلى بها مطلقا سوا شك في جملة الطهارة او في تطهير عضو مجمع عليه
او لمعة قطعية قال الامام ى وهي ما فوق الدرهم لقول ح بالعفو عن
قدره في الوضوء وعن ربع العضو في التيمم او مختلف فيه مذهبه وحو
وسوا بقي شاكا في ذلك او ظن تركه وكذا على المختار لو ظن فعله
الا المختلف فيه فيعمل فيه بالظن وقد تحصل فيما عرض من الشك
بعده اي بعد الوقت بانه ان كان في جملة الطهارة اعاد الطهارة وما قد
صلى بها ولو للايام الماضية ولو حصل له ظن بفعل الطهارة الا على قوله

فيعمل به ولا يعيد وان كان الشك في تطهير عضو مجمع عليه فان ظن
تركه اعاده اجماعا ولو للامام المالكية ويعيد ما بعده لاجل الترتيب
وان ظن فعله فالمذهب انه لا يعمل بظنه قال ص ريد لانه قد تيقن
وجوب الصلوة عليه بطهارة صحيحة ولم يتحقق اداها فيجب عليه اعادتها
بطهارة صحيحة لم يزل عنه حكمها باليقين وانما لم يعمل بالظن في
ابعاض الوضو على قول ط وعمل به في ابعاض الصلوة لان الصلوة يكثر
فيها الشك والوسواس فاكتفى في ابعاضها بالظن ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا ام اربعا فلينظر احرى ذلك
الى الصواب بخلاف الوضو فالشك فيه قليل فتامل وقوله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان ياتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وارد في انه لا ياخذ في الطهارة الا باليقين وتامل
في الخبر اشارة الى ذلك واحد قولي الزناد انه يعمل بظنه مطلقا والثاني
يعمل به ان كان مبتلا وهو من الغالب عليه الشك والسلامة افضل وقال
ص ريد يعمل بظنه على قول المالكي بشرط ان يكون مصلي وان يكون
الوقت قد انقضى وان بني على شكه وقال ص ريد لا حكم للشك بعد
انقضاء وقت الصلوة وتامل اذا فرغ من الصلوة فلا حكم لشكه في الوضو
لها اذا شك فيها وقال م وادعى الاجماع في الكافي انه لا شي عليه
في الايام الماضية قال م لانه لا يمكنه ضبط ما مضى من الايام ولو وجب
ذلك لبطل اكثر العبادات ويعيد ليومه وتامل والليلة يتبع اليوم
واليوم يتبع الليلة للعرف والفقه يحكى عن الفقه انها لا يتبع فلا يعيد
الا الفجر والفرق بين الوضو والصلوة ان الصلوة هي المقصودة فلم يوثر
الشك فيها بعد فراغها لانه لو اثر لاوجب الاعادة فلا يامن ان يشك
في الاعادة فيودي الى التسلسل والحرج والمشقة بخلاف الوضو فهو
مقصود لغيره فما لم ياتي بالمقصود وجبت الاعادة لياتي بالصلوة على
شرطها الذي هو الوضو لا يقال فلا حكم لشكه في الوضو بعد فراغه من الصلاة
لانه قد فرغ من المقصود لانا نقول الشاك في عضو من اعضا الوضو موجب
لكل جزء من اجزا الصلوة وكل ركن منه كانها شك في صحته لان صحته
معلقة بان يكون متوضيا فمن شك في عضو وضوء كمن شك في جملة
صلاته والشاك في جملتها يجب عليه الاعادة وان كان الشك في تطهير
عضو مختلف فيه فان علم او ظن فعله فلا اعادة عليه مطلقا وان علم

او ظن تركه فان كان مذهبه عدم وجوبه فلا شي عليه ولو
تغير اجتهاده بعد الصلوة الى الوجوب فان تغير قبلها فعليه
الاعادة وان كان مذهبه وجوبه فان تركه عامدا عالما بوجوبه
فعليه الاعادة وان كان مذهبه وجوبه فان تركه عامدًا عالما
بوجوبه فعليه الاعادة كالمجمع عليه وان تركه جاهلا او ناسيا
فيحصل ط وغيره للهادي انها تجب الاعادة في الوقت لا بعده
قال الامام ي وهذا هو المختار لحديث البيرة في القبلة كما يأتي انشاء الله
قيل قد سلك الهادي طريقة الفرق بين بقاء الوقت وخروجه
في مسائل الخلاف وبعض مسائل الاجماع كالقبلة فقال ما لبقاء
الوقت من تاثير في افسادها وما لخروجه من تاثير في صحتها لانها
اما ان تكون صحيحة مؤداة على الوجه المامور به لم تجب اعادة
في الوقت ولا بعده كما قال ح او فاسدة غير مؤداة على الوجه المامور به
وجبت الاعادة في الوقت وبعده كما قال ش قيل والجواب انها
فاسدة مؤداة على غير ما امر به ما دام وقتها فالخطاب بفعلها على
شرطها باق فاذا خرج وقتها فقد صارت قضاء وخبر البيرة قد دل
على ان بعد الوقت لا قضاء لما فعل على ضرب من الخلل وخرج الكني
واحد قولي علي خليل للم ان الاعادة تجب على الناسي في الوقت وبعده
كالعامد ولا تجب على الجاهل في الوقت ولا بعده كالمجتهد وحصل ض زيد
للم ان الجاهل يعيد في الوقت لا بعده والناسي يعيد في الوقت وبعده
قال ض زيد والفرق بينهما ان الناسي ترك ما تركه معتقدا الوجوبه
عليه والجاهل ترك ما تركه معتقدا انه ليس عليه ولا يعترض هذا
بان م لا يوجب على من اخطا في القبلة الاعادة بعد الوقت على ظاهر قوله
لان اصله ان من كان يحصل له اليقين فالاعادة وجبت عليه كالناسي
ومن لا فلا كمن اخطا في القبلة والوقوف ودفع الزكوة الى من لا تحل له
عند الدافع وان بقي على شكه فان خرج الوقت فلا شي عليه ذكره
ط وغيره وان كان باقيا اعاد غسله وما بعده قال ابو مضر للمستقبلة
دون التي هو فيها والماضية كالحاكم اذا شك في اجتهاده قبل الحكم
فانه لا يحكم به وان شك بعد ان حكم فلا تاثير لشكه والدخول في
الصلوة بمنزلة الحكم وقال ابو جعفر للتي هو فيها ولا تاثير لشكه والدخول
وللمستقبلة دون الماضية وقال ابو الفضل الناصري للماضية

ان يوديه

ان نوى وقتها وهو الذي في الانتصار وهو الصحيح لان محل الصلوة
مع بقاء وقتها مشتبه للحاكم قبل الحكم لبقا الخطاب واما نسبه الحاكم
بعد الحكم بخروج الوقت لان الحكم لا وقت له والفراغ مما لا وقت له كخروج
وقت الموقت وعدل المولف ايده الله عن عبارة الانتصار لان قوله
ولا نوع بعض الطهارة والحدث الاصغر يفيد اعتبار النية على
الاطلاق ويفصله بعد ذلك بقوله فمن لم ينو غسل قطعي الى اخره
يفيد ان اعتبار النية ليس على الاطلاق فظاهر عبارته توهم التدافع
فقيد المولف ايده الله اعتبار النية بالوقت وعلق التفصيل
بما بعده دفعا للايهام والضابط انه لا يعمل في القطعي الا بالنية
في الوقت وكذا بعده ولو طالت المدة حيث شك في جملة الطهارة ،،
وكذا في عضو قطعي حيث ظن تركه والا لم يعد للامام المناصرة حيث
شك في ظني مذهبه وجوبه يعيد في الوقت ان لم يظن فعله ٥

باب الغسل هو بفتح الغين مصدر وبضمها
اسم مصدر وبكسرها ما يغسل به من صابون او سدر او نحوهما
وهو في الشرع افاضة الماء على جميع البدن من قمة الراس الى قرار القدم
مقرونا بالنية مع الدلك ووجوبه معلوم من الدين ص ومن والذي
يوجبه امور اربعة **الاول** علم امناء مع ظن شهوة وهي
اضطراب البدن بسبب الانزال من رجل او امراه او خنثى فان
خرج من احدهما اوجبهات ولو عن احتلام لما في الشفا عن علي عليم قالت
دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وذلك قبل ان يومر بالستر
دونها فاذا عندها نسوة من قريش والانصار فقالت عائشة يا رسول الله
هؤلا النسوة جئنك يسالنك عن اشيا يستحيين من ذكرها فقال ان الله
لا يستحي من الحق قالت المراه ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها
الغسل فقال عليها الغسل اذا رات كما يرى الرجل ولكن الله يعلي ايسر ماءها واطهر
ما الرجل فاذا ظهر ماءها على ماء الرجل ذهب الشبه اليها واذا ظهر ماء الرجل
على ماءها ذهب الشبه اليه واذا اختلطا كان الشبه منه ومنها فاذا
ظهر ماءها كما يظهر ماء الرجل فلتغتسل وخروج المني من الدبر لا يوجب
غسلا اذ لا شهوة وللس وجهان وحاصل ما افاده كلام الانتصار انه يجب
الغسل على من تيقن خروج المني منه وظن ان خروجه لشهوة وهو قول
الساده وعن ص لا يجب وانه يجب على من تيقنهما بالاولوية وهو اجماع

وان اقتران خروج المني بالشهوة عند شرط وهو قول ح ومحمد وذكره
في الشرح وقال ف اتفقا انها شرط فلو امسك قصبة الذكر حتى سكنت
الشهوة ثم ارسل فخرج المني فلا غسل عليه وانه لا غسل على من شك
فيهما خلاف ك على ما تقدم وكذلك من ظنهما خلاف م لانه يلحق الظن
باليقين وكذلك من تيقن المني وعدم الشهوة او شك فيها وهو قول
الاخوين والحنفية وقال ع وس تجب وكذلك من تيقن الشهوة وعدم
المني او شك في المني وعن احمد تجب والذي اعتمد المؤلف ابن سنح
قول ط انه تجب حيث تيقنهما او المني وظن الشهوة لما [illegible]
والمني لما ابن [illegible] اذا دفع مع الشهوة اوجب الغسل [illegible]
الماء من الماء اي الغسل من المني مطلق يحمل على ما ورد [illegible]
[illegible] الشهوة والمذهب ان السبب الموجب للغسل هو المني والشهوة
شرط فلهذا اجتزي فيها بالظن لانه لا يعتبر في الشرط ما يعتبر في
السبب ونظير ذلك الزنى فانه لما كان سبب الرجم بشرط الاحصان اعتبر في
شهوده ان يكونوا اربعة رجال واجتزي في الاحصان برجل وامرأتين
لان الشروط اخف حكما مسألة قال الهادي في الاحكام ولو وجد
في ثوبه منيا ولم يذكر جنابة وجب عليه الاغتسال قال ط وهو محمول
على ان ذلك الثوب لا يلبسه غيره لانه اذا كان يلبسه غيره لا يتيقن
ان المني هو الذي انزله واذا كان غيره لا يلبسه فالظاهر انه انزله
عن احتلام وان نسيه والاصل في ذلك ما في الشرح عن عائشة قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما
قال يغتسل وقد خرج ع للهادي من هذه المسألة ان خروج المني بدون
شهوة يوجب الغسل كقول ش لانه قال ولم يذكر جنابة والمعنى
انه لم يذكر حركة وجه لشهوة فجعل المني وحده موجبا وخرج له م
انه يعمل بالظن في الانتقال عن الاصل في الطهارات لان من وجد
منيا في ثوبه لا يعلم يقينا انه منه بل يغلب في ظنه اذا لم يلبسه غيره
وحمله ط على انه لا بد من ان يتيقن ان ذلك المني منه لانه قال اذا كان
يلبسه غيره لا يتيقن ان المني هو الذي انزله فنص على ان المعتبر حصول
اليقين ونعم اعتبار ط ظن الشهوة من قوله فالظاهر انه عن احتلام
فلو لم تكن الشهوة معتبرة لم يحتج الى ذلك والثاني الحيض والثالث
النفاس وسيأتي الكلام عليهما ان شاء الله تعالى والرابع تواري الحشفة

وهل الوجوب بانقطاع الدم [illegible] اوجه وجه [illegible] عند الانقطاع [illegible] كالوطئ يوجب [illegible] وكالنكاح [illegible] الفراق [illegible] عند المؤ[illegible] الاربع [illegible] اصحهما في عبد الرزاق في صحيح [illegible] النووي [illegible] الاول وهو ما [illegible] على الاكثر [illegible] الخلاف يظهر في التعليق [illegible] كان [illegible] وجب [illegible]

وهي ما فوق الختان من الذكر هذا الذي صح للمذهب وهو قول ع وش والجمعة
لما في الشرح عن زيد عن اباه عن علي عليه السلام انه قال اذا التقا الختانان وتوارت ذف
الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل ولم يرو خلافه عن احد من
الصحابة فجرى ذلك مجرى الاجماع منهم وقال الهادي وكذا اذا تماس الختانان
وجب الغسل لما في الشرح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قعد
بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل قال
الازهري والشعب الاربع شعبتان رجلها وشعبتا شفري فرجها جانبا
فرجها وقوله الزق الختان بالختان المراد فتعطيه فاذا تماسا كما يقال
التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتصادما لان ختان الرجل هو الجلد
الذي يبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف
الديك فوق مسلك الذكر فيقطع منها في الختان شيء فاذا غابت الحشفة
في فرجها حاذى ختانه ختانها وهذا يدل على ان الصحيح ما في المعيار
عن ابن ابي الفوارس وفي المهذب عن ص بالله وفي المغني وهو قول
العترة انه لا خلاف في الحقيقة لانه لا يلتقي الختانان الا مع توارى الحشفة
ووجه ذكره في الحديث انه يمكن التقا الختانين من دون توارى الحشفة
في صورة نادرة وهي ان يعطف الرجل احليله حيث لا يكون منتشرا
ثم يدخله في فرج المرأة من معطفه فانه يلتقي الختانان ولم يلج الحشفة
فافادنا بقوله وتوارت الحشفة ان هذه الصورة لا توجب الغسل
وقال ح وجوب الغسل لمجرد الايلاج خاص في فرج الادمي دون البهيمة
وقال م انه خاص في فرج الحي دون الميت قال لانه لا يوجب الحد فلا يوجب
الغسل ولانه لا يطلب به اللذة فاشبه الاصبع والجامع بين ان
انه يسمى فرجا ولو بعد الموت فقيس على فرج الحي والحد يدرا بالشبهات فلا
يقاس عليه الغسل وفرج البهيمة مشتهى طبعا محرم شرعا فقيس على
فرج الادمي فيجب الغسل عندنا بتواري الحشفة او تواري قدرها
من مقطوعها في اي فرج قبل او دبر ادمي او بهيمة حي او ميت على الفاعل
والمفعول به وان لم يقع انزال وقال داود والجدري وابي بن كعب
وزيد بن ثابت الايلاج لمجرده لا يوجب الغسل ما لم يقع معه انزال وعن الباقر
اجتمعت قريش والانصار فقالت الانصار الما من الما وقالت قريش اذا
التقا الختانان فقد وجب الغسل فتراجعوا الى علي عليه السلام فقال يا معاشر
الانصار اتوجب الحد قالوا نعم قال اتوجب المهر قالوا نعم قال فما بالها لا توجب.

ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الما فابوا وابى لنا ما يقدم مع ان قوله
عليه السلم لو ابعد لكان حجة وروى ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لما اختلفوا سألوا عائشة عن ذلك فاخبرت بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا جامعهن والتقى الختانان اغتسل انزل او لم ينزل وروى
سهل بن سعد الساعدي ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
جعل الما من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامرنا الغسل
وهذا ناسخ لما دل على ان الايلاج لمجرده لا يوجب الغسل كقوله صلى الله عليه
من جامع ولم ينزل فلا غسل عليه ونحوه مع ان هذا الخبر قد ضعف وهو
معارض بما هو ارجح منه فان صح حمل على النسخ **ويحرم بذلك** اي
ما الحدث الاكبر وهو الحاصل عن احد هذه الاربعة ولم يجب الله تعالى
الى ذكرنا يحرم لذي الحدث الاكبر فعله لان الاصل فيه انه كالطاهر
الا فيما ورد الشرع بتحريمه فذكر ما ورد الشرع بتحريمه عليه ليعلم ما عداه
جائز له ولم يذكر الصلوة والطواف مع انهما محرمان على ذي الحدث الاكبر بالاجماع
لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة الى قوله حتى تغتسلوا وقوله صلى الله عليه وآله
لما حاضت في الحج اصنعي ما يصنع الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت ولان الصلوة لا تتم الا بالقراءة
وقد دخل في تحريم التلاوة والطواف لا يكون الا داخل المسجد وقد دخل في تحريم دخول
المسجد فلهذا احصر ما يحرم في ثلثة اشيا عليه **الاول التلاوة** وهي قراءة القرآن
لما في الشفاء عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقرأ الجنب والحائض شيا من القرآن وحكم النفساء في ذلك حكمهما بالاجماع
وهذا الدليل عام للقليل والكثير فيحرم تلاوة الاية وما دونها وهو
ظاهر قول الهادي وكذا عن ش لكن خرجوا للهادي دون الاية اذا لم
يقصد التلاوة من يجوزه ذبيحة الجنب ولا بد من التسمية ومن قوله
ان الحائض تذكر الله تعالى في اوقات الصلوة وتهلل وتكبر واجاز داود
للجنب وغيره قراءة القرآن ومس المصحف وحمله من دون حائل وعن ابن
عباس انه كان يقرأ وِرده من القرآن وهو جنب وان لم يقصد التلاوة
فحكى في شرح الابانة عن الهادي وش ان ذلك لا يحرم وعن زيد والناصر
والحنفية يجوز دون الاية ويحرم الاية وعن ك جوازه دون التلاوة الا ما
هو قول الامام محمد بن [illegible] عنهما بما روى زيد عن ابايه عن علي عليه السلم
قال يقرأ الجنب والحائض الا بسن وحمل دليل النهي على ثلاث ايات
قال لانه صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقرآن معها

والقرآن

والقران الذي فصرح صلى الله عليه بثلاث ايات فكذلك يكون المراد به
في النهي قلنا اما ما احتج به فقد ذكر ص زيد انه غير صحيح عن علي
عليه السلم لانه روي عنه عليه السلم انه قال يقرا القران احدكم ما لم يكن
جنبا فاذا كان جنبا فلا ولا حرفا واما حمل دليل النهي على ما ذكر فغير
مستقيم لانه صلى الله عليه واله وسلم في الصلوة امر بما يسمى قرانا كما سيأتي
ان شا الله ونهى الجنب والحائض عن قراة شي مما يسمى قرانا فيدخل فيه
دون الاية قال ط لا يقرا شي من القران وذكر ص في مهذبه كقول ك
قال ابن مجر ضو ودي العقيه حسبنا انه رجع عن ذلك وقال م بالله انما
يحرم التلاوه بقصدها لا ما جرت العاده في الادعيه فخرج على ذلك جواز
تلاوة اية الكرسي في الاستحفاظ قال الامام وهو محجوج بمعني ان لم
يكن متخلله للدعا لان م انما يجوز ما لم يقصد التلاوه ومن البعيد ان
يقرا اية الكرسي وحدها متبركا بها الا بقصد التلاوه ولو جاز ذلك جاز
تلاوة يس والثلاثين اية وم لا يقول بذلك لاشتراطه عدم قصد التلاوه
لانه انما جوزه ما يتخلل الادعيه وقوى قول م بالله وهو اختيار المولف
ابدع الله تعلى ولهذا ذكر م بالله في الاثمار وهو الذي في الارشاد
ويمكن ان يستدل على صحة ما اختاره المولف ابقاه الله تعالى بان النهي
انما ورد عن قراة القران ومن دعا باي انواع الدعا وتخلل في دعايه
قرانا لا يسمى قاريا فلا يتناوله النهي ويكون عند ما امراره على القلب
ذكره الفقيه دهو قول الهادي اذ ليس بتلاوه وفي الزوايد لا يجوز
والثاني لمس ما فيه ذلك الاشاره بقوله ذلك الى القران لانه يرد
وان لم يتقدم لفظا فهو متقدم حكما لان التلاوه تستلزم المتلو ونظيره
رجوع الضمير الى المورث في قوله تعلى وورثه ابواه لان الارث يستلزم
المورث ورجوعه الى السفه في قوله واذا الحق السفه حتى الهه اي الى
السفه وذلك كثير فتدبره ويحرم بذلك التلاوه لشي من القران
ويحرم لمس ما فيه شي منه من خاتم او درهم او مصحف او نحوها خلافا
لداود لنا ما في الشرح انه روي ان في كتاب عمرو بن حزم الذي كتب
له النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى البحرين ولا يمس القران الا طاهرا
وفي الاستذكار عن حكيم بن حزام قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه
الى اليمن قال لا تمس القران الا وانت طاهر رواه الدارقطني والحاكم
وغيرهما قال ص زيد والمراد به الكتاب الذي فيه القران في رواية لا تمس

لا يمس المصحف الا طاهرا وفهم من قوله يحرم بذلك انه لا يحرم بغيره
فلا يحرم على المحدث مس المصحف ولا حمله وهو قول زيد والناصر
وم وص بالله وحكى عن ابن عباس والشعبي والسماك وابي علي واليه
اشار قاضي القضاه وهو قول حماد وداود وحكى عن ص جعفر
وقواه الامير وروى احمد بن سلام عن القسم انه يحرم عليه
مس المصحف وحمله ورواه في الروضه عن ع وط وا الفقها والمس
ومثله خرج علي خليل وصاحب الوافي وابن ابي الفوارس للمذهب
الهادي لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولعموم قوله صلى الله عليه
لا يمس القران الا وانت طاهر لنا ما جاز له القراه لما في الشفا عن
علي عليلم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلا
فيقرينا القران ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القران
شي ليس الجنابه واجمعت الامه على العمل بذلك والحرمه انما هي للقران
لا للجلد والكاغد فجاز مسهما بطريقه الاولى والمراد في الايه اللوح
المحفوظ لا يمسه الا المطهرون بالعصمه وهم الملايكه والا كان
يلزم ان يقول المطهرون قال م وان سلمنا ان المراد بنو ادم وهذا الراي
الذي بينا فالمراد به الطاهرون من الجنابه لان الطاهر في مقابله
الجنب والمحدث في مقابله المتوضي فالمسلم اذا كان سليما من الجنابه
والمسلمه اذا كانت سليمه من الجنابه والحيض والنفاس اطلق على
كل منهما شرعا اسم الطاهر حقيقه فيدخل في المستثنى في الايه
والخبر ويمكن تقويه مذهبنا بان ارجاع الضمير في يمسه الى الكتاب
المكنون اي المصون من غير المقربين من الملايكه لا يستلزم حذفا
ولا تقديرا وارجاعه الى القران يستلزم ذلك لانه يكون تقديره انه لقران
كريم لا يمس ما كتب عليه الا المطهرون قال الامير واختلف
المفسرون في الايه فمنهم من ارجع الضمير الى اللوح المحفوظ اي لا يمسه
الا الملايكه المطهرون من الذنب وقيل لا يمسه الا الملايكه والانبيا
عليهم السلام وهذا يدل على انه في السما ومن قال انه القران قال لا يمسه الا
المطهرون من الجنابه وقيل لا يمسه عند الله الا المطهرون فاما في
الدنيا فيمسه المشرك وقيل لا يمسه الا المطهرون من الشرك وقد نهى
صلى الله عليه ان يسافر بالقران الى ارض الكفار ولا وجه للمنع عن ذلك
الا انه لا يومن من مس المشركين له وقيل المطهرون هم الموحدون وقيل

المطهرون

المطهرون بالحمل وهم المومنون قيل لا يعرف تفسيره ومعانيه
الا المومنون الراسخون في العلم وهم المبالغون فيه واذا كان هذا
اختلاف المفسرين لم يصح احتجاجهم بالاية ثم انهم اجازوا مس المصحف للمحدث
اذا كان غير مكلف كما يفهم من كلام الحفيظ والارشاد [redacted] وكذا من
خاف غرقا او حرقا او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة
ولا من ايداعه مسلما ثقة فيجوز له اخذه مع الحدث للضرورة وانما حرم
لمس ما فيه شي من القران وحمله اذا كان ما فيه من القران غير مستهلك
بان يكون منفردا وان قل كبعض اية كتب على درهم او غيره ذكره الكرخي
للحنفية وخرجه ص ريد للفقيه واما ما كان مستهلكا كما يحمل من ابيات
القران في كتب الفقه والحديث والتفاسير وغيرها احتجاجا وغيره فحكى
المفتي عن ص ريد والحنفية انه لا يجوز لمسه ولا حمله استحبابا لحرمة
القران وعلله بعضهم لانه يبطل حرمته واجاز ذلك زيد وص بالله واش صفهما
وصش وقواه الفقيه لان النبي صلى الله عليه كتب الى ملك الروم باهل الكتاب
تعالوا الى كلمة الاية مع كونهم لا يطهرون من الجنابة وان اغتسلوا ولان
المقصود في ذلك غير القران فلا يجري عليه احكام القران وهذا هو الذي
اختاره المولف ايده الله واعتمد بقوله غير مستهلك سعلا الاحسار
والبحر الامام وهذا حيث امتزج لفظ القران بلفظ ما خلط به كالكشاف
ونحوه واما ما سردت فيه الايات متوالية كسان عطيه ونحوه
فلا يجوز حمله ولا مسه لانه غير مستهلك فيه فتامل ويجوز للمحدث كتابة
القران اذا لم يحمل المكتوب فيه ولم يمسه وتقليب ورق القران بالعود
والقلم وغير ذلك اذا لم يحمله وهذا اختيار المولف ايده الله تعالى
وهو قول الكبر صش لانه غير ماس ولا حامل ومنع الرافعي وغيره
من صش تقليب الورق ومنع صاحب الزوايد تقليب الورق والكتابة
وحكم ما هو متصل بالمصحف كجلد فتيه حكمه فيما تقدم لانهما منه بدليل
دخولهما في بيعه ذكره في الشرح وكذلك ما اشبههما مما هو متصل
بما فيه ما يحرم مسه من القران وحكم ما هو متصل بالممنوع من المس كملبوسه
حكمه فيما تقدم ذكره في الزوايد فيما يحرم مسه وحمله لم يجز ذلك
لمن حرم عليه الا المنفصل عن المحمول كعلاقته وعلاقه وعن الحامل
كمنديل غير ثوب لبس هو لا يسرله وقال ش لا يجوز الا بين متاع كان
يكون في صندوق او نحوه فيه متاع والمقصود حمل ما في الصندوق لان

المنع من الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال حيث لم يكن هو المقصود بالحمل
فلو كان المصحف هو المقصود بالحمل حرم وله في جواز لمسه بالحائل قولان
قال في الاسعاد لان الحمل افحش من المس قلت لا كالغلاف
ونحوه ليس من المصحف ونحوه اذ لا يدخل في بيعه والمنهي عنه مس المصحف
ونحوه قال ع والحمل مع الحائل ليس بمس والنهي ورد عن المس و الثالث
دخول المسجد وهذا مذهب العترة والحنفية والثوري وكانه يحرم
بالحدث الاكبر دخول المسجد واللبث فيه واجازهما احمد واسحق للجنب
وعند الشافعية يجوز للجنب المرور في المسجد والحائض والنفساء اذا امنتا
نزول الدم ولا فيهما كغيرهما من ذي سلس ونحوه في التحريم لنا ما في الشرح
عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه صرحة هذا المسجد اي عرصته
فنادى باعلى صوته ان المسجد لا يحل لجنب لا حائض وهذا عام في العبور
واللبث وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي
بكر ان تفعل جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد الحرام قالوا قال تعالى ولا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل والمراد بالصلوة موضعها كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات
اراد مواضع صلوات فتقدير الاية لا تقربوا موضع الصلوة وانتم جنب الا عابري
سبيل فدل على انه غير ممنوع قلنا اطلاق الصلوة على موضعها مجاز والواجب
لعدم المانع الحمل على الحقيقة وهي العبادة المخصوصة فمنع الجنب عنها
ثم استثنى عابر السبيل وهو المسافر فانه اذا عدم الماء تيمم وصلى وان
كان جنبا لان التيمم لا يرفع الحدث لما روي ان عمرو بن العاص احتلم
في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل قال فاشفقت ان اغتسلت
ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح فاخبر النبي صلى الله عليه بذلك
فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاثبته صلى الله عليه على حكم الجنابة
مع التيمم فيكون تقدير الاية لا تقربوا الصلوة وانتم جنب الا مسافرين
متيممين للعذر وخص السفر لكثرة العذر فيه يبين ما ذهبنا اليه
قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فشرط في جواز قرب الصلوة علم ما يقول
وموضع الصلوة لا يحتاج الى القول حتى يكون علمه شرطا في جواز قربه
والصلوة يحتاج الى القول فيجب ان يكون علمه شرطا في جواز قربها
ولو سلمنا ان المراد بالصلوة موضع الصلوة حملنا على من احتبس في
المسجد فيجوز له العبور فيه للخروج من دون تيمم ان لم يكن معه التيمم

اول

اول من مدة الخروج فان كانت اقل تيمم ثم خرج ولهذا قال المؤلف
رحمه الله فان كان فيه بعد الاقل من الخروج او التيمم اي بعد
الاقل الذي هو الخروج او التيمم فهي للتساوي أو للتفصيل فاذا كانت
مدة التيمم أقل من مدة الخروج تيمم وقال الامام يخرج بلا تيمم لم بعد
التيمم يجب عليه ان يخرج من المسجد وجا المؤلف رحمه الله بثم
اشعارا بانه لا حرج على الجنب في الوقوف قدر ما يحتاجه من التماسه
ونحو ذلك وبعذره في اللبث في المسجد للضرورة نحو ان يخاف من الخروج
على نفس او مال ويتيمم للبث ولو من تراب المسجد على ما ذكر في بيان التيمم
وهو قول ص ماسه خلاف الرافعي في عد التراب المجمع فيه من ريح
ونحوه مليسه قال م ولمن في ثوبه او بدنه نجس او معه شيء نجس
دخول المسجد ان لم يخشه قال في المجموع [redacted] بالاجماع وقال
ص ماسه لا يجوز مباشرة المسجد ولا دخوله بنجس ولا مس المصحف بنجس
قال معوضه لعل المراد به اذا كان يخشه وفي ابانته
عن الامرح عن والده يجوز قراءة القرآن لمن جميع بدنه نجس اذا كان
فمه طاهرا وهذا بناء على انه لا يجوز قراءته لمن فمه نجس وفيه وجهان
الاصح صحح النووي الجواز مع الكراهة وصحح الزركشي التحريم وقال
ط كل طهارة واجبة تعم جميع البدن حكما كالطهارة من الجنابة ونحوها
فان فقدها يمنع من قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد وكل طهارة
تتعلق ببعض البدن حكما كالطهارة من الحدث فان فقدها يمنع من مس
المصحف ولا يمنع من قراءة القرآن ودخول المسجد وكل طهارة تعم جميع
البدن عينا كازالة النجاسة فان فقدها يمنع من دخول المسجد ومس
المصحف ولا يمنع من قراءة القرآن وكل طهارة تتعلق ببعض البدن عينا
ففقدها لا يمنع من قراءة القرآن ودخول المسجد ومس المصحف الا بذلك
العضو وحكم غسل نحو الصبي كوضوئه
اي اذا نحو الصبي المجنون يعني ان حكم غسل الصبي والمجنون اذا اجنبا
انه يصح منهما كما تقدم في الوضوء والمعنى انه يبيح لهما ما يمنع منه الجنابة ويسقط
عن الولي الخطاب بامرهما بالغسل ومنعهما دخول المسجد ونحو ذلك فاذا
اجنبا ثم اذا فعل ما يمنع منه الجنابة من قراءة القرآن او غيرها وجب على
الولي امرهما بالغسل وما قالا ان ذلك فعل محظور وقد اعتاد قول من اوجب
السنة وان لم يوجد ذلك لم يؤمر المجنون وا ما الصبي فيؤمر تعودا ولو كانت السنة

لا يصح من صغير فهو في هذه الحالة كمن لا مذهب له فيوافق قول من لا يوجب
النية ذكره الفقيه ح واما حكم الامر بعمل ما فيه الخلاف الذي في الامر
بالصلوة فعلى قول ط واحد قولي م يجب على الولي واحد قولي م بالله يستحب
ومتى افاق المجنون وقد اغتسل في حال جنونه لجنابة لزمته اعادة
الغسل لعدم النية الا عند من لا يعتبرها واحد قولي ص بالله ومتى بلغ
الصبي لم يجب عليه اعادة غسله قبل البلوغ عن الجنابة عند ش لانه يقول
نية الصبي صحيحة ولا عند الحنفية لانهم لا يعتبرون النية في الغسل
ويجب عليه الاعادة عندنا لعدم النية بنا على ان جنابته في صغره لا تتم
حكمها كجنابة البالغ ولو كان الفاعل والمفعول به صغيرين معا لعموم
اذا التقى الختانان ذكره ابو مضر وص جعفر وهو ظاهر قول ص بالله وهذا
حيث الحكم بعد بلوغه مذهب من لا يصح نية الصغير فيكون كمن توضا
باجتهاد وصلى بوضوئه ثم تغير اجتهاده الى ان وضوءه غير صحيح فانه
يعيد وضوءه لما يستقبل وان لم يلتزم ذلك فلا اعادة عليه لان حكمه حكم
من لا مذهب له وقال ص لا يلزمه الاعادة مطلقا وهو قول ص بالله
والمهدي وقواه الفقيه بنا على انه لا حكم لجنابته في صغره واما الكافر
اذا اغتسل عن جنابة في حال كفره ثم اسلم فعليه الاعادة ذكره ع وط
لعدم صحة نيته قيل لا لقال الاسلام يجب ما قبله لانه يجب الغسل
للصلوة المستقبلة فلم يسقط عن الكافر وقال ش يسقط وهو احد
قولي ص بالله

فصل

ويعرض الرجل المني للبول قبله
اي قبل الغسل عند العترة وجوبا لما في الشرح عن الباقر قال
قال رسول الله صلى الله عليه اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول والا
تردد بقية المني فيكون منه دا لا دوا له فنهى عن الغسل قبل البول
والنهي يدل على فساد المنهي عنه فلا يصح الغسل فاذا لم يخرج منه البول
بعد التعرض فله ان يغتسل ويصلي ولو اول الوقت عند ابي الهادي
وع وط وهو قول م في الافادة ولا يعيد الغسل بعد البول عند ابي
الهادي وط لانهم لم يقطعوا بقاء شي في الاحليل من المني الا ان يتيقن
خروج المني قبل البول اعاد لانه بعينه مني خرج لشهوة ومقارنة الشهوة
خروج المني ليست شرطا لما تقدم ويعيد عندم مطلقا لانه قطع بانه بقا
في الاحليل شي من المني يخرجه البول فيجب اعادة الغسل لخروجه ومثله
في الشرح عن ع وقال الهادي لا يصح غسله قبل البول فيؤخره الى ان يحيني

بوقت الصلوة [illegible] ثم يغتسل لاستباحة
الصلوة ولا يرتفع [illegible] حكم الجنابة لان الهادي قطع
ببقا شي من المني في الاحليل وجعل بقاه مانعا من صحة الغسل لان
بقاه موجب الغسل فمنع من صحته فيعيده بعد البول [illegible]
ولا يلزمه اعادة الصلوة صح
قال [illegible] ص زيد وابو مضر وخرج على خليل والوافي وجوب اعادتها
على قول الهادي وفعله للصلوة الاولى لعلها بعد من الغافلين والاصح
ايضا لا يجب الا اذا امكن من الغسل بعد البول وفي الوقت بقية فيعيد
من الصلوة ما ادرك منه ركعة كالمتيمم اذا وجد الما وقد لفق بين
القولين بان قول ض زيد وابي مضر مبني على انه لم يدرك شيا في الوقت
وقول علي خليل والوافي مبني على الادراك في الوقت وقال م في البيان
يلزم التاخير لقول الهادي وحمل ص زيد ما في الافادة عليه لانه مطلق وهذا
مقيد واستدلوا على بقا المني بما تقدم وبما في الشفا عن علي عليلم ان رجلا
اتاه فقال اني كنت اعزل عن جاريتي وقد اتت بولد فقال عليلم اكنت
تعاودها قبل ان تبول قال نعم قال فالولد ولدك دل ذلك على انه
بقي في الاحليل من المني شي وعن المهدي ان النوم يقوم مقام البول
لان الاعضا فيه تسترخي فيتحلل ما بقي وقال زيد احب للجنب ان يبول
قبل ان يغتسل فان لم يبل اجزاه الغسل وهو الذي اختاره المولف
ايده الله واشار الى ترجيحه بذكر زيد في الاثمار فقال قال زيد يعرض
المني للبول قبل الاغتسال ندبا وهو قول الامام محمد [illegible] والامير
ح لا لان الخبر الاول قد بين فيه ما لاجله نهي عن الاغتسال
قبل البول وهو ما ذكره من المنع لا غير وانما يدل النهي على فساد المنهي
عنه حيث لا يبين ما لاجله نهي والخبر الثاني يفيد انه بقي في الاحليل بقية
من المني لاخر وجه فيخرج بعد ذلك بالبول يوجب اعادة الغسل لانه
قد خرج من مستقره على وجه الدفق والشهوة وقد اغتسل لخروجه
ونفسه في الاحليل لا يوجب خروجها بالبول غسلا اخر وخرج بقول
المولف ايده الله المني من اولج من دون امنا فانه لا يلزمه وهذا الذي
اطلقه العقبة للمذهب وكذلك في الحفيظ [illegible]
بقية المني وخرج بقوله قبل الغسل [illegible] لان التيمم لا يرفع الجنابة ولان
دليل النهي ورد عن الغسل وروى في الزوائد عن علي بن اصفهان انه
يجب على المني تقديم البول على التيمم كالغسل وقواه العقبة وتقديم البول

فان قيل ولم لم يلزم ان يغتسل لكل صلوة هو ... ولا يرتفع حكم ... على وجوب ... الكتابة فكان كالتيمم ... على الوقت ... اعادة الصلوة في الوقت ...

لا بقا على تقديم البول ... التيمم

على المغتسل بعد الامنا يختص بالرجال لان مخرج البول والمني منهم واحد
واما النساء فلا لان مخرج المني منهن غير مخرج البول فالبول مسلكه
في اعلا الفرج لا يخرج منه غيره ومسلك المني هو مسلك الحيض
والولد والجماع وفروضه اربعة ثلاثة تعم الذكر والانثى والرابع
يخص الذكر وبعض احوال الانثى **الاول** نية الغسل وان لم
اي مقارنة لاول جزء يغسله من بدنه وقيل بعد غسل مخرج المني
لان الغسل لا يقع الا على طاهر البدن من موجبه وتحقيق الكلام في
[illegible] السنة [illegible] قد مر في باب الوضوء ثم هنا انه يجب
على الغاسل مقارنة لاول الغسل نية لرفع الحدث الاكبر
الموجب له من جنابة او حيض او نفاس وانما لم يجب التعليق هنا بالصلاة
ووجب في الوضوء لان الصلاة تؤدى بالوضوء لا بالغسل قيل ولو
نوى رفع الحدث فقط ولم ينو الاصغر ولا الاكبر لم يجز لانه متردد
ولو نوى الاصغر قال في الشرح لم يجزه وهكذا في الارشاد قال
لا يجزيه عندي وطرد روى الفقيه عن الامام ي انه يجزيه عند الهادي
لانه يقول الوضوء لا يقع على غير طاهر البدن فقد نوى امرا يترتب
على ارتفاع الجنابة فصار كما اذا نوى الصلاة او القراءة او نحوهما والذي
يقتضيه كلام الاز تماما ان نية الغسل لرفع الحدث الاصغر لا يجزي
وكذلك نية لرفع الحدث مع الاطلاق وانه لا يجزي الا نية لرفع
الحدث الاكبر او لفعل مترتب جوازه على رفع الحدث الاكبر كدخول
المسجد وقراءة القران والوطء في حق الحائض ونحو ذلك وهو [illegible]
في الحفيظ والمفتي للمذهب وذكره في مهذب ش لان الغاسل اذا
نوى غسله لاستباحة الصلاة فكانه نوى رفع ما يمنع من الصلاة ش
والمانع هو الحدث الاكبر وخرج بقول المؤلف ايده الله مترتب
جوازه ما يترتب على الغسل صحة فقط كالوضوء فلا يرفع الحدث الاكبر
نية الغسل للوضوء وفيه الخلاف المتقدم ويكفي لواجبات نية
احدها اي من اجتمع عليه غسلات واجبات ولو اختلفت جنسا موجباتها
كجنابة وحيض او نفاس فانه يكفيه لاسقاط تلك الواجبات وارتفاع
احكام موجباتها نية واحد منها لان الموجب هو الحدث الاكبر وهو
لا يتزايد فلا يتبعض فاذا ارتفعت الجنابة ارتفع الحدث الاكبر وارتفع
به حكم الحيض والجنابة معا وكذا لو نوى فعل ما يترتب جوازه على

احدها

على احدهما بحوان نوى الحائض الجنب بغسلها استباحة الوطء فان
هذا يخص الحيض دون الجنابة لكن الحدث لا يتبعض وقال
ابو جعفر و [redacted] عطيه ينبغي حكم الجنابة لانه لا يكفي غسل واحد الا بنية
الحدثين معا قلنا حدث واحد كما تقدم فلا يرتفع بعضه دون بعض
قال الا مرح ولو نوت الحائض غسلها للجنابة وليست جنبا او عكسه
صح وقواه في الكافي عن ط وقال ص يجزيها ان غلطت وعن داود
يجب لكل حدث غسل وعدل المولف ايده الله عن قول الا ذهان
كان تعدد موجبه كفت نية واحد لانه يوهم انه ينوي الموجب وليس
كذلك وانما [redacted] ينوي الواجب الذي هو الغسل لرفع حكم
الموجب فلهذا عدل المولف ايده الله الى قوله ويكفي لواجبات
نية احدها الرفع الا يهام [redacted] ويفهم من قوله لواجبات
انه لا يكفي لغسلات مسنونات نية احدها بل ينويها جميعا والا لم يجزه
الغسل الا عما نوى وانه لا يكفي لغسل واجب ومسنون نية احدهما
لكن ان نوى الجميع صح وان نوى الواجب اجزا عنه ولم يدخل المسنون
خلافا للناصر وص نافيه وان نوى المسنون لم يجز عن الواجب
وعن ص وجهان في اجزائه للسنة قال الشيخ في الباقوتة لا يجزي
لانها لا تقع الا على طاهر البدن وروى هذا الفقيه عن الفقيهين ونزاه
وقال الصحيح انه يجزي لانه لو نوى اللزوم ان لا يصح للسنة لو نواهما
معا واللزوم ان يرتفع الجنابة لانه نوى امرا يترتب عليهما ولعله على ما تقدم
للفقيه عن الامام ي انه يصح الغسل بنيته لفعل ما يترتب صحته عليه
لا جوازه كالوضو فتامل ويدل على انه يجزي للسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر عايشة ان تغتسل للاحرام وهي حائض ويصح نية الغسل مشروطة
فمن شك في جنابة عليه نوى غسله للجنابة ان كانت فاذا تيقن الجنابة
فقد اجزاه ذلك الغسل ولا يقطع النية قبل التعين لئلا يقطع
ما يجب ما ليس بواجب ذكره الفقيه وقد تقدم الكلام في صحة النية
المشروطة في الموجب فلو قطع النية حال الغسل ثم واجري والفرض
الثاني المضمضة والاستنشاق وقد تقدم الخلاف فيهما
والفرض الثالث عم جميع البدن ما يمكن غسله من البدن ظاهره
وغامضه حتى ما تحت قلفة الا قلف وهو من لم يختتن وفي وادي الحقيبة
لا يجب غسل ما تحتها وفي ادخال الما باطن العين الخلاف المتقدم في

باب الوضو ولو غسل بدنه الا عضوا ثم قطع عنه ذلك العضو صار طاهرا
حلافا لبعضهم فعلى الغاسل ان يعم بدنه بجرى الما عليه والدلك له
فهذه بلا نية اذا كان لا يكمل الغسل عندنا الا بها وهي امساس البشرة الما
والجري والدلك لقوله صلى الله عليه تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
البشر والانقا لا يحصل الا بالدلك فدل على وجوبه على المغتسل وقال
صلى الله عليه وسلم لعمر وتدلك من جسدك ما نالت يداك كما يأتي اسناده
دل على وجوب ذلك ما نالت يد المغتسل من جسده قال ص بالله ولا
يجب عليه استعمال شي يدلك به ما لا يصله يده وهو الصحيح لظاهر الخبر
وعن الامير شمس الدين يجب فان قطعت يده او يبست فقال ص بالله يستعمل
الى الموضع الذي كانت تناله وقال السيد لا يجب لقوله تعالى ما جعل عليكم في
الدين من حرج قال الناصر ومحمد ورواه في الزوائد عن زيد يكفي الركن الاول
ويفارق الغسل المسح بانه استيعاب جميع البدن والمسح يصيبه ما اصاب
ويخطيه ما اخطا وقال ح وش يكفي الركن الاول والثاني وص بالله يقول هكذا
في الوضو وقال في الغسل لا بد من دلك البدن او ما يقوم مقام الدلك
كقوة جري الما عليه او قوة انغماسه فيه قال ص بالله وقد اشار القاسم
الى ان قوة جري الما يغني عن الدلك كقول م وصحح ابو جعفر للقسم والهادي
والناصر ان قوة جري الما على البدن يقوم مقام الدلك في الوضو والغسل
قيل وحد القوة انه لو كان ثم نجاسة لازالها فان تعذر على
الغاسل الدلك فالصب لها يقوم مقام الدلك ثم ان تعذر الصب
وجب المسح او الانغماس لان الهادي نص على انه اذا مسح الجمائر التي
يخشى من حلها وحملهم على وجوب مسح الموضع المجبور اذا فارقت الجبيرة
وامكن حله وكان الغسل يضر يحصل من هذا ان المسح حيث يمكن ويتعذر
الغسل واجب وان حكمه حكم الغسل حين يزول العذر وقد يشكل
بل التيمم عند تعذر الصب اولى من المسح في نص ائمة اهل المذهب اخذا
من قوله الهادي في الاحكام فيمن اصابه جدري او احترق بالنار وخشي
ضررا من الدلك بالما عند الاغتسال انه يصب الما على بدنه فان خشي
من الصب ايضا تيمم والجدري بضم الجيم وفتحها لغتان واما الدال فمفتوحة
واشار ص زيد الى ان المسح مهما امكن اولى من التيمم وهو مذهب ص بالله
والمهدي والامام ي وا حمارة العقيمة والمولف ابقاه الله تعالى وتاول
الفقيه ما ذكره الهادي في الاحكام على انه تعذر المسح اذ لو امكن وجب لانه

احمد

احد اركان الغسل فان تعذر المسح فالتيمم وحكم المجزى بالمسح
او الانغماس حكم المغتسل لا حكم المتيمم حتى يزول تعذره فيجب عليه
اعادة الغسل مستوفيا لاركانه وسياتي تحقيق ذلك في باب التيمم ان شاء الله
و الفرض الرابع نقض الشعر فيجب ان يحل الرجل لغسله من الجنابة
عقد شعره الملتصق به حال الاغتسال اذا عقد باختيار اي عقده
عاقد كمن يعقد بما او انعقدت شعره او شعرات بغير اختيار فانه يعفى
عن باطن العقد للمشقة ولا يجب قطعها وهذا الذي رجحه الرافعي
والنووي من وجهين واختاره المولف ايده الله واما
الظفاير فيجب نقضها ليتخللها الماء ويستوعب كل شعرة لما في الشرح
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه انه قال من ترك موضع شعرة في جسده
من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي عليه السلام فمن ثم
عاديت شعري وكان يجز شعره و يجب كذا ح ان يحل المراة عقد شعرها ونقض
ظفايره في غسلها من الدمين دم الحيض ودم النفاس نص عليه في الاحكام
ورواه عن ابيه عن جده القسم لما في الشرح عن عايشة ان النبي صلعم
قال لها في الحيض انقضي شعرك واغتسلي وهذا امر وقال م يستحب نقض
الشعر في الدمين ولا يجب ورواه الناصر وش عن القسم قال ط وهو الاولى
عندي ولا يجب عليها نقض شعرها في غسلها من الجنابة لما في الشرح
عن ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر راسي افانقضه
عند الغسل من الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات من ما ثم تفيضي عليك الما فاذا انت قد طهرت وعن سعيد المقبري
عن ام سلمة قالت [illegible] يا رسول الله اني امراة شديدة عقص الراس افاحله
اذا اغتسلت قال لا ولكن صبي عليه ثلاث صبات قال سعيد لكل صبة
عصرة وعقص الراس بسكون القاف ظفره وظاهر الخبر انه يكفي صب الما
ثلاثا وان لم يصل البشرة فيحمل لا بد ان يحمل على منفعة قال الاستاذ
والتسمية فرض في الغسل كالوضوء وقال ط لا يجب في الغسل لان قوله صلى الله عليه
واله وسلم اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله وان
لم يذكر اسم الله عليه لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الما يدل على ان المتوضي
قد اخذ عليه ان يطهر جسده كله فشرعت التسمية ليطهر منه ما ناله الما
ما لم يبله والغاسل قد بال الما جميع جسده فلا يشرع له التسمية لانها انما
شرعت للتكميل وندب هياته اي هيات الغسل فيبدا بغسل يديه

ومن المذاكرين من قال صح

اليمنى يفرغ عليها من الما بالانا حتى ينقيها ثم يغسل يده اليسرى يفرغ
عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يضرب الارض حتى يحمل
التراب ثم يغسل فرجه بما حملت ثم يضرب الارض بها ضربة اخرى فيغسلها
بما يحمل من التراب وانما يغسل فرجه ويده بالتراب بدا اذا كان فيهما
لزوجة او بقي فيهما اثر النجاسة فيندب عند من لا يوجب استعمال
الجوامد ومن اوجب استعمال الجوامد في ازالة اثر النجاسة اوجب استعمال
التراب مع بقا الريح ثم يتوضا وضو الصلوة ثم يغرف على راسه ثلث
غرفات او يصب على راسه صبا ان كان الما في كوز حتى يبقى راسه
ويدلكه بيديه حتى يصل الما الى بشرته ثم يفيض الما على جوانبه يمينا وشمالا
ويدلك جسده كله حتى ينقي والاصل في ذلك ما في الشرح عن علي عليه السلام
ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل عن الجنابة فقال صلى الله عليه
يصب الما على يديك قبل ان يدخل يدك في انايك ثم تضرب بيدك الى مراقك
فتنقي ثم تضرب بيدك الى الارض ثم تصب عليها من الما ثم تمضمض وتستنشق
ثلاثا وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثا وتمسح راسك وتغسل قدميك
وتفيض الما على جانبيك وتدلك جسدك ما نالت يداك وعن ابن عباس
عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به
من الجنابة فاكفا الانا على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلاثا ثم صب على
فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه ويديه ثم صب الما على راسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه
وناولته المنديل فلم ياخذه وجعل ينفض الما عن جسده فقولها
غسلا بكسر الغين وهو ما يغتسل به وقولها فاكفا الانا اي اماله يقال
منه الما الى يده وانما تنحى صلى الله عليه وآله وسلم عن موضع اغتساله لغسل
رجليه للتنظف والتحرز من ان يترشش عليه من الما المجتمع
من غسالة بدنه وناولته المنديل ليتنشف به وتركه صلى الله عليه
لاخذ المنديل يدل على ما حكاه عن ابن ابي ليلا وحكاه الامام يحيى للمذهب انه
يكره ان ينشف الما من البدن بعد الغسل وبعد الوضو وقال
الحسن بن علي عليه السلام وانس وعثمان والثوري ولا كراهة لما
روى قيس بن سعد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا
له غسلا فاغتسل به ثم اتيناه بملحفة مورسة فالتحف بها فرايت
اثر الورس على عكنه [illegible]

الصلوه

~~الصلوه حالين الاول ان يكون محدثا فجعل فرضه الوضوء والثاني ان~~
~~يكون جنبا فجعل فرضه الغسل مع الوضوء لانه معطوف عليه لانه~~
~~يلزم ان ولا يصح ان يقال جعل فرضه الغسل مع الوضوء لانه معطوف~~
~~عليه لانه يلزم ان يجب الجمع بين الوضوء والتيمم ايضا لانه ذكره في الحالة~~
~~الثالثة ويدل على صحة هذا المذهب ما في الشرح عن عايشة قالت~~
~~كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل من الجنابة~~
~~وحمل الامام محمد بن المطهر فعل علي عليه السلام الاتي على الاستحباب كالوضوء~~
~~على الوضوء وحمل قوله عليه السلام الا قضا~~ والعكن جمع عكنه وهي معاطف
البطن قلنا لا دليل في هذا على انه صلى الله عليه وسلم نشف الما
بالمنشفة وانما دل على انه العف بها او طهور الوشر في عكنه لا يدل
على التنشيف وعن ابن عباس لا اكراهه بعد الغسل فقط الكبره
بالله وعن بعض المتمها يستحب بعد الوضو وبعد الغسل صونا من الغبار
واما حكم الوضو فهو قبل الاغتسال مستحب وبعده فرض على
من اراد الصلوه نص عليه في الاحكام وصححه ط وقال الناصر انه
واجب قبل الاغتسال ان كان الوقت قد دخل وليس بواجب بعده
واما اذا لم يدخل الوقت لم يجب ان يتوضا قبل الاغتسال لكن بعد الغسل
فاذا اراد الصلوه يتوضا هكذا في شرح الابانه وحكى عن المنتخب كقول
الناصر وقال في الانتصار الذي نختاره ان الجنابة غير منافية فيخير
بين الوضو قبله او بعده وكذا ذكره ابو مضر للقسم والهادي ثم قال
الامام ي فاذا توضا قبله فلا وجه لاستحبابه بعده لان الوضوء على
الوضوء لا يستحب من غير فاصلة لنا على الناصر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتم
الوضو قبل الغسل في رواية ميمونة فلو كان الوضو قبل الغسل
فرضا لم يدع غسل رجليه الى ما بعد الغسل وقال زيد وح والمنتخب
لا يجب قبل ولا بعد وانه داخل في الاغتسال واختاره الامام محمد
بن مطهر وهو اه الامير ح لان الله جعل للقائم الى الصلوه حالين الاول
ان يكون محدثا فجعل فرضه الوضو والثاني ان يكون جنبا فجعل فرضه
الغسل مع الوضوء ولا يصح ان يقال جعل فرضه الغسل مع الوضو لانه
معطوف عليه لانه يلزم ان يجب الجمع بين الوضوء والتيمم ايضا لانه ذكره
في الحالة الثالثة ويدل على صحة هذا المذهب ما في الشرح عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه لا يتوضا بعد الغسل من الجنابة وحمل الامام

يجعل على عليه السلام الاتى عا انه استحباب كالوضوء على الوضوء وحمل
قوله عليه السلام الافضل لنا ما في الشرح عن علي عليه السلام انه قال من اغتسل
من جنابة ثم حضرت صلوة فليتوضا ولم يعرف عن احد من الصحابة انه
خالفه وعن علي عليه السلام انه كان يتوضا بعد الغسل ولانهما حقان يجبان
عن سببين مختلفين فوجب ان لا يسقط احدهما بالاخر كحد الزنا وشرب
الخمر فصل والواجب من الغسل مرة واسباب سنة وليس الغسل يوم
الجمعة من الفجر الى العصر نص عليه في الاحكام لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قوله فبها ونعمت
اي فبالفريضة اخذ ونعمت الخصلة الفريضة وقال الاصمعي فبالسنة
اخذ ونعمت الخصلة السنة وقال بعضهم فبالرخصة اخذ ونعمت لما
فيها من التخفيف وعن علي عليه السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نغتسل يوم الجمعة والعيدين ويوم عرفة وليس بواجب وعن البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحق على المسلم ان يغتسل
يوم الجمعة وان يمس من طيب ان كان عند اهله وان لم يكن
عندهم طيب فان الماء طيب وبهذا الخبر احتج بعض اصحاب الحديث
واهل الظاهر على ان غسل الجمعة واجب وهو احد قولي الناصر لنا
قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت وقد ادى
الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل فصرح صلى الله عليه بان الوضوء هو الفرض
وان الغسل فضيلة وقد يعبر عن المسنون بالحق ترغيبا وافاد قوله
وسن بيوم انه لا يجزي قبل الفجر لانه لليوم وانه يسن لمن يصلي الجمعة
ومن لا وفي مهذب ش انما يسن لمن اراد الصلوة وانه لو احدث بعده
وقبل الصلوة لم يبطل حكم الغسل وقال الناصر وك ان الغسل للرواح
فلا يتوسط الحدث بينه وبين الصلوة وكان القياس ان يكون وقت
الغسل الى الغروب لانه لليوم لكن حكى في الزوائد الاجماع ان اخره العصر
ولهذا قال المولف ايده الله الى العصر وعدل عن عبارة الازهار
ليفصل بين الهيئة والمسنون والمندوب وقسم الغسلات غير الواجبة
الى قسمين مسنون ومندوب على حسب ما اقتضته ادلتها وقدم المسنون
لانه اهم من المندوب وسن الغسل لصلوة عيد لما في الشرح عن علي عليه السلام
انه قال الغسل من الجنابة واجب ومن غسل الميت سنة وان تطهرت
اجزاك والغسل من الحجامة وان تطهرت اجزاك وغسل العيدين

وما احـ

وما احب ان ادعهما وغسل الجمعه وما احب ان ادعه لاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اتى الجمعه فليغتسل دل قوله عليلم في غسل العيدين
والجمعه وما احب ان ادعه على الرق سنها وبين سائر ما ذكر في التاكيد
ونا بمنزله الصلوه ... ان الغسل يسن للصلوه عند ... الا
لانه ... ان ما احدث قبلها انما صلوه عيد فانه يسن لها الغسل ولانه
يصح ولو اغتسل قبل فجر يوم العيد عندنا يشترط ان يصلي الصلوه مغتسلا
لم يحدث قبلها لانه للصلوه وليس لليوم ولو احدث قبل الصلوه اعاد
الغسل لها وحكي في الزوايد عن الهادي والناصر هم انه لا يجزي قبل الفجر
قال ابو جعفر ويكون للرواح فلا يتوسط بينه وبين الصلوه حدث
وقيل لا يضر الحدث بين الغسل والصلوه لجواز تاخير الوضوء على الغسل
صح ع يحدثنا قلنا الحدث الطاري يفارق الاصلي كحدث المستحم وكما
قالوا في صلاة بغير وضوء ولا يسم انه لو احدث في حال الصلوه بطلت وظاهر
قول القسم يفيد انه يسن لمريد الصلوه ولا يصح بعد الزوال وهو الذي
في الاثمار **وبعد غسل ميت** اي ويسن لمن غسل الميت ان يغتسل بعد
ذلك هذا مذهبنا وبه قال ك وش في احد قوليه وفي كلام الناصر ما يدل
عليه ذكره ص زيد وقال حص والليث لا غسل لنا ما في الشرح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل من اربع من الجنابه ويوم الجمعه ومن الحجامه
ومن غسل الميت وذهب الناصر وبعض اصحاب الحديث الى انه واجب وحكي
ذلك عن الاماميه لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا اغتسل ومن حمله
توضا قلنا محمول على الاستحباب لما روى زيد عن ابايه عن علي عليلم
انه قال الغسل من الجنابه واجب ومن غسل الميت سنه **و**لما فرغ المولف
ايده الله من قسم المسنون من الغسل تكلم في المندوب فقال **و**ندب
الغسل **يوم عرفه** لما تقدم واول وقته طلوع الفجر وفي الزوايد اول
وقته من الزوال حتى واخره الغروب **و**ندب الغسل **ليالي القدر**
بين العشائين وسياتي ذكرها انشاء الله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان يعتكفها ويغتسل كل ليله منها بين العشائين **و**ندب الغسل
لدخول الحرم نص عليه في الاحكام وهو قول الناصر وش وعامه الفقها
وعن داود انه غير مستحب لنا ما في الشرح عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا طوى بات بها حتى صلى الصبح ثم
اغتسل فدخل صلى الله عليه من اعلا مكه اغتسل بذي طوى وروى ان

قال القسم في الغسل ع م
الغسل انه قبل الفجر او
بعده جايز وهو اختيار ولي
شرف الناني انه لا يجزي
عن المسنون الا ان يغتسل
بعد الفجر ومثله في الزوايد
عن الهادي والناصر وم
بالله قلنا القصد به ان
يحضر المصلي مغتسلا وهذا
المعنى يحصل بسوى اغتسل
قبل الفجر او بعده صح

وروى عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله لما اراد دخول مكه

علياً عليه السلام والحسن والحسين ومحمد بن علي كانوا يغتسلون بذي طوى
ويندب الغسل لدخول **مكة** و**المدينة** و**قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الروم**
لان هذه مواضع شريفة فيندب الغسل لدخولها تعظيماً لها كما يندب لدخول
مكة زادها الله شرفاً **و**يندب الغسل **بعد حجامة** لما يقدم انه صلى الله
عليه كان يغتسل منها وعن ح لا يسن بعد الحجامة **و**يندب الغسل بعد
دخول **حمام** العرق الذي لا ماء فيه ذكره الفقيه قيل ويحتمل ان يندب ولو
كان فيه ماء لانه بيت شيطان وروي في شرح الابانة ان علياً عليه السلام
كان يغتسل بعد الحجامة والحمام وأوجبه قوم بعدهما وقولهم منقرض
ويندب لمن كان كافراً ثم اسلم وهو طاهر من الجنابة ان يغتسل بعد الا
سلام لما في الشرح عن قيس بن عاصم انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر وقال احمد يجب وهذا
اذا لم يكن قد تنجس في حال كفره واما اذا كان قد تنجس فيع كلام ط اشارة
الى انه يطهر لانه قال اذا اسلم الكافر طهرت نجاسة كفره وقد ذكره
صريحاً ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة حكم بطهارة اوعيتهم
لكونه لم يامرهم باراقتها وفي الزوائد اذا اغتسل الكافر الجنب ثم اسلم
اغتسل ثانياً ولو ارتد ثم اسلم ولم يبتل بدنه بعرق ولا ماء لم يجب عليه
الاغتسال فان ابتل بدنه فعليه الاغتسال ويورد هذا في المعاياة
ويقال ان رجل وجب عليه الاغتسال لاغتساله وفي الوافي عن ع جميع الغسلات
بضع عشرة اربع منها فرض وهو غسل الجنابة والحيض والنفاس
والميت ما لم يكن شهيداً والباقي سنة وهو الغسل من غسل الميت
والجمعة ودخول الحرم والزيارة ويوم العيدين ويوم عرفة والاحرام ودخول
الكعبة ودخول المدينة والغسل من الحجامة والحمام وليلة سبع عشرة
من رمضان والاحد والعشرين والثالث والعشرين والخمس والعشرين قال

باب **التيمم**

هو في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا
الخبيث منه تنفقون اي يقصدون الى انفاقه وقال ابن عباس كانوا
يتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه وقال امرؤ القيس
تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي
والعرمض الطحلب وفي الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب
على الصفة المشروعة وتسميته طهارة مجاز لانها النظافة وهذا خلافها
والطهارة في الشرع ترفع الحدث والتيمم لا يرفعه ثم انه فرع عن الطهارة

بالما بالاضافه الى اعضايه وونيه وما يودي به ولضعفه نادت نواقضه
على نواقض الوضو كما ياتي انشاالله تعالى دليله من الكتاب قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ومن السنه قوله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الما ولو الى
عشر حجج وقال صلى الله عليه واله وسلم اعطيت ثلاثا لم يعطهن نبيا قبلي
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا واحل لي المغنم ونصرت بالرعب على
مسافه شهر ... ومعنى الحديث ان من تقدمه من الاسلام لم يشرع
له التيمم ولا الصلوه على الارض من دون حايل وكانت الغنايم التي
يغنمونها تحرق بالنار ولا ينتفعون بها والاجماع ظاهر على ان التيمم
مشروع و **سببه** اي سبب التيمم الذي يجزي عنده احد امرين ضبط
المولف ايده الله بهما جميع الاسباب المبيحه للتيمم على وجه لا يخرج
عنهما سبب فالاول منهما ... **وجود عذر عن استعمال الما** وهذا
متناول لكل عارض يبيح الشرع العدول الى التيمم لاجله نحو جوف
بحس الما باستعماله بان يكون يده متنجسه ولا يتمكن من اخذه
الا بان يغرفه بها او نحو ذلك او خوف السبيل الى الما بان يخاف فيه عدوا
او سبعا او نحو ذلك وكذلك لو خاف من استعماله الما فوت القافله وهو
يخشى في الوحده او اضلال الطريق وسوا خاف على نفسه او ماله اذا
كان يجحف به ذكره في اللمع ... هو للمذاكرين قاسوه الما ومثله
ذكره في الافاده ونظره المقري بان المسري يخرج المال باختياره
ولا يحصل معصيه بسبب الشرا وقد جرت العاده بالشرا بالثمن الكثير
والقليل بخلاف من سار الى الما واستعمله وهو خاف بسبب ذلك اخذ
ماله فانه يخرج بغير اختياره وقد نهي صلى الله عليه واله عن اضاعه المال
ويكون مسيره الى الما واستعماله اياه طاعه واخذ المال معصيه
سببها الطاعه والحسن اذا كان فاعل الحسن سببا لحصول القبيح
قبح واجاب عن هذا القضيه بان ذلك انما يقبح اذا كان فاعل الحسن هو
فاعل القبيح لا اذا تغايرا لان القاضي عنده كما يحسن قضا الفاسق دينه
وان كان يشترب به خمرا وكذا يحسن منك يهب له شيا وان كان يعصي به
قيل وفي هذا نظر والاقرب عدم الفرق وانه متى كان يعلل المحسن
سببا لحصول قبيح منك او من غيرك خرج عن كونه حسنا كما قال تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله فنهى عن سب الهه

مع انه حسن لئلا يكون سببا للفتنة وهو سب الله تعالى وكما قال ط ان من
عرف انه اذا انكر على شارب الخمر او غيره سبه فانه لا يحسن منه الانكار
لما كان سببا لوقوع السب وهذا صريح بان الطاعة تسقط خشيتها اذا
كانت سببا لحصول معصية من غير المطيع ونظائر ذلك كثيرة وما
ذكره في مسئلة الدين على مسلم فقد ذكر قاضي القضاة وغيره من المتكلمين
وابو مضر ان من عليه له دين اذا طالبه وعرفت انه ان سلمه اليه عصى
او غصبه الظالم عليه جاز له ان لا يسلمه اليه وكذا في الوديعة قال
ابو مضر ولا يضمن فيما بينه وبين الله تعالى وقد قال ط المعلوم من الدين
ضرورة انه لا قربة في الهدية الى من يقطع الطريق او يخاف المسلمين
او يشرب الخمر او يضرب المعازف او يضرب الطنابير لانه احسان الى من
يغلب الظن انه يستعين به على الفسق والمعازف جمع معزف وهي الملاهي
كالدف ونحوه وفي الحديث بعثت بكسر المعازف والمزامير والطنابير
جمع طنبور وهو طبل ليس له الا وجه واحد والصحيح ما اشار اليه في
الشرح انه لا فرق بين المجحف وغيره لانه وان لم يجحف فاخذه منكر يجب
النهي عنه ونحو تعذر استعمال الماء وان يكون في بئر تعذر نزولها
واستطلاعه منها لفقد آلة او نحو ذلك و لما كان في اسباب التيمم ما
يغمض دخوله تحت الضابط المتقدم وهو داخل تحته لا محالة خصه المؤلف
ايده الله بالذكر تفضلا للايضاح فقال و منه اي من العذر عن
استعمال الماء خوف اضرار بمحترم كالمسلم والذمي وما لا يؤكل لحمه ولا يباح
قتله من البهائم فيعدل الى التيمم من خاف من استعمال الماء بنفسه
من حدوث علة او زيادتها الجرح الماء او برده اذا لم يقدر على تسخينه قال
ص ش او بطء برؤها وكذا في جامع الامهات عن ك وعن ك د الظاهرية
جواز التيمم لكل مريض خشي الضرر او لم يخش قال في الانتصار فان
خشي شيئا في الخلقة فلا ص ش وجهان المختار انه ان كان يسيرا كاثار
الجرب ونحوه لم يجز له التيمم وان كان فاحشا كان يسود وجهه او بعضه
جاز لان العرية اكثر من زيادة العلة وقال احمد واحد قولي ش يستعمل
الماء ولو خشي الضرر ولا يعدل الى التيمم الا لخشية التلف لنا قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر قال في الانتصار ويكره الوضوء مع خشية الضرر وقال ع هو افضل
من التيمم واحتمله الامام ي وذكر الاخوان في الصوم انه يكره مع خشيته

الجر

المرد فقيل الحمر يطلعون هنا وهناك وقيل بل ملك يسعون هنا
وهناك والفارق الاصابة روى عنه صلى الله عليه واله وسلم
انه قال يا جبرئيل فيم يختصم الملا الاعلى فقال جبرئيل في ثلاث نقل
الخطا الى مساجد الجماعات واسباغ الوضو في السبرات وانتظار (وهذا البعض صح)
الصلوة بعد الصلوة الحث على اسباغ الوضو واحتمال ضرر البرد
في السبرات جمع سبرة بسكون الموحدة وهي الغداة الباردة وقال
صلى الله عليه واله ليس من البر الصيام في السفر يحث على ترك الصوم في
السفر واما من يخاف من استعمال الما تلف نفسه او عضو منه فانه يجب
عليه التيمم ويحرم عليه الوضو وقال الحسن وعطا يجب عليه الوضو
ولو خشي التلف قال ص ريد وهذا غلط لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم دلت على وجوب تجنب ما يظن
فيه الهلاك وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الاية فاقره النبي صلعم
روى في الشرح ان عمرو بن العاص لما انفذه رسول الله صلى الله عليه
في غزاة ذات السلاسل فقال احتلمت في ليلة باردة فاشفقت ان
اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلعم
فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت خشيت ان يقتلني البرد
وقد سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يقل لي شيئا وروى جابر قال كنا في سرية فاصاب رجلا منا حجر
فشجه في راسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في
التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الما فاغتسل فمات
فلما قدمنا على رسول الله صلعم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا
سالوا اذ لم يعلموا فانما شفا العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه
ابو داود ولعل الواو في قوله ويعصب بمعنى او لان ابا داود روى هذا
من طريق ابن عباس وانما كان يكفيه ان يتيمم او ان يعصب على
جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده قال ع وم بالله
ومن توضا مع خشية التلف لم يجزه واعاد بالتيمم لانه منهي عن استعمال
الما على هذا الوجه فاشبه الما المغصوب والنهي يقتضي فساد المنهي
عنه فيجب عليه اعادة ما صلى بذلك الوضو وهذا مستقيم على اصلهم
لانه يعتبر الانتهاء او الاجماع فقد حمل قوله على ان خشية الهلاك باقية ولا

لم يعد لانه يعبر الا بها وقد اسهب الحال الى السلامة واما من خشي
مجرد التألم فانه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا لمن قاله وهو مفهوم
قول ع وعلى خليل حيث خشي التألم من العطش لا من البرد ونحوه قيل
ولعل الفرق ان مضرة العطش معلومة واما من قاله فمذهبه سقوط
الواجب عمن يتألم بفعله كما قال فيمن يتألم بالركوع والسجود انه يكتفي
بالايماء ولو لم يخش حرجا والفرق ما يبقى بعد زوال سببه والا لم يزول
بزوال سببه والذي في الاتمام هو القول الاول لان قوله اضرار
اخرج ما دون الضرر وقوله بمحترم يعني من خشي ضررا بمحترم الدم من
العطش سوا كان نفسه او غيره ادمي او بهيمة فانه يجب عليه ان يوثره
بما عنده من الما لحرمته ويعدل الى التيمم وخرج ما لا حرمة له كالكافر
غير المستامن اصليا كان او مرتدا وسائر ما يجوز قتله من الحيوانات
وكالحيوان الماكول فان من خشي حرجا لم يوثره بالما بل يذبحه ويتوضا
الا ان يكون لغيره او لانه ولكي بلغه يجحف به كبعيره او نحوه مما يجحف ذبحه
به فانه يوثره بما معه من الما ويعدل الى التيمم وفي محل يجوز به التيمم
ولا يجب عليه ذبح الحيوان الماكول ولو لم يجحف بماله لان الشرع لم يبح ذبحه
لغير اكله او خوف فوت صلوة لا تقضى نحو من خاف انه اذا استعمل
الما فاته صلوة اي العيدين بزوال الشمس واحد قولي من قال ان
وقتها ثلاثة ايام في كل يوم الى الزوال فلا يتيمم عنده لخشية فوات
الوقت في اليوم الاول ولا في الثاني لانه يصلي بالوضو فيما بعده او فاته
صلوة الكسوف بالانجلا ونحو من حضرته صلوة الجنازة وهو ان استعمل
الما فاته بان يدفن قبل فراغه من الوضو فانه يجوز له التيمم عند من منع
من الصلوة على القبر وكذا لو خشي انه يصلي عليها قبل فراغه من الوضو
لانها لا يصلى بعد ان صلي على الجنازة جماعة وكذا فرادى على الصحيح
للمذهب فلاجل خشية فوت الصلوة عليها جاز التيمم لخشية فوت
الوقت في غيرها هذا مذهبنا وقول الحنفية وقال ش لا تيمم لعيد
ولا لجنازة لخشية فوتها مع وجود الما التام في الشفا عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فاجتك الجنازة وانت على غير طهر فتيمم
وصل عليها وهذا نص ولانه لا يتوصل الى ادا الصلوة بالوضو فجاز بالتيمم
دليله اذا لم يجد الما ولان من لا صلوة له لا طهارة عليه كالحائض والنفسا

وهذا لو تطهر بما لم يتمكن من اداء الصلوة بعد الطهارة فلو امرناه
بالطهارة ثم بما لم يأمرناه بالطهارة لا يصلي دلالا مرنا بالطهارة لا ليصلي
لا يجوز حال ط وهذا هو الوجه في صلوة العيدين لانها اذا فاتت
لا تقضى فيكون الوضوء معقودا لا للصلوة وروى على خليل عن م
في الجنازة ان من خشي فوتها ان تيمم صلى على حاله قال وقال ط لا بد
من الوضوء او التيمم ورواه الفقيه س ولعل المراد مع الامكان والا صلى
على الحال التي هو عليها فمن خشي فوت اى الصلوات الخمس ولم يجد ماء
ولا ترابا فانه يصليها على الحال التي هو عليها فان وجد ماء او ترابا قبل مضي
وقتها استانفها وان وجد بعد مضي الوقت فلا اعادة عليه رواه
في الشرح عن الهادي ومثله في موضع اخر من الشرح عن القسم وع وللمرتضى
وهو قديم قولي س وقال ف وك وهو احد قولي س يصلي ويعيد
ورواه في موضع من الشرح عن محمد قبل وسطل صلاته لو احدث فيها
لان الطارى يخالف الاصلي وعند ح ومحمد لا يصلي حتى يجد الماء او التراب لنا قوله تعالى
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وقوله تعالى ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا فاوجب الصلوة ايجابا مطلقا وامرنا باقامتها
ولم يستثن حالا من حال فوجب على كل مخاطب اقامتها وقولهم لا نسلم
ان المفعول من غير طهارة صلوة لا يصح لان الصلوة انما هي اذكار
مخصوصة وافعال معهودة فاذا اتى بها وصف بانه مصل والطهارة
انما هي شرط من شرائطها فالعجز عنها لا اسقط الصلوة كالعجز عن ستر
العورة ولانه مامور بشيئين فعجزه عن احدهما لا يوجب سقوط ما قدر عليه
كالمامور بالصلوة والزكوة فان عجزه عن احدهما لا يبيح ترك ما قدر
عليه ولقوله صلى الله عليه وآله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم واذا
صحت الصلوات الخمس بغير طهارة في حال فصلوة الجنازة كذلك في
مثل ذلك الحال اولى واحرى لانها ليست ابلغ حالا من الخمس في اعتبار
الطهارة مع كونها في الحقيقة دعاء لا صلوة وقال ابن جرير يجوز بغيرهما
ولا تراب مع وجودهما كالدعاء ومثله في الشرح عن م بالله قال علي خليل
ولا يصير جنسه فوت صلوة الجنازة الا في حق المؤتم وهو الصحيح للمذهب
الجمعة وقيل بل وفي حق الامام بان يخشى دفنها ان توضأ او حيلولة الظالم
او صلاة من لا يرضى دينه او غير ذلك فا بد مع كونها لا نعمى ان يكون مالا

مما لا بدل لها عيد من صلوة الجمعة فانها لا تقضى ولكن لها بدل فرحمها
وخشى من استعمال الما فواتها لم يجزه التيمم بل يتوضا ويأتى ببدلها
وهو الظهر وقال ص بانه يتيمم لها وكذا افاد كلام الاثمار ان
كل صلوة لا يقضى ولا بدل لها فان لمن خشى فواتها باستعمال الما
ان يتيمم لها بل يتوضا ولو خرج الوقت لانه واجد للما ويأتى بها قضا
حكى هذا ابو مضر عن الهادى وهو قول الاخرين وهو الذى صحح للمذهب وقال
احمد بن يحيى يتيمم ويصلى ثم يتوضا ويقضيها ورواه فى الجواهر
عن محمد بن يحيى ورع لكنهما لم يذكرا انه يقضيها وقد اورد على قول احمد بن يحيى
انها لا يجب عليه الصلوة مرتين لقوله صلى الله عليه وعلى آله لا ظهران فى يوم
فانهما وجب سقط الثانى واجيب بان الواجب الصلوة بالوضوء ولكن
يصلى بالتيمم لحرمة الوقت ولئلا يعد من الغافلين ولما فرغ عليلم من الكلام
فى الامر الاول وهو وجود عذر عن استعمال الما اخذ يتكلم فى الامر
الثانى وهو عدمه اى عدم الما فى سفر كان او حضر فمن عدمه صلى بالتيمم
ولا اعادة عليه بعد خروج الوقت هذا مذهبنا وبه قال الليث والاوزاعى
والمزنى وقال ش اذا لم يجد الما فى الحضر تيمم وصلى ويعيد اذا قدر على الما
وحكى عنه قول اخر انه لا يعيد واختار فى الارشاد [illegible] انه
يقضى من تيمم فى موضع يندر فيه فقد الما ويغلب وجوده مسافرا كان
او مقيما وعند ح وف ومحمد ان عادم الما فى الحضر يصلى ويعيد وروى عن ح
ايضا انه لا يتيمم ولا يصلى حتى يتمكن من الما وبه قال زفر وفى الهداية تيمم
عند الما وهو مسافر او خارج المصر وبينه وبين المصر نحو الميل او اكثر يتيمم
لنا قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا ولم يفصل بين السفر والحضر
وقوله صلى الله عليه وآله الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الما ولو الى عشر حجج
فاذا وجد الما فليمسه بشرته وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم التراب كافيك
ولو الى عشر حجج اذا لم تجد الما فعلق صلى الله عليه الحكم بعدم الما دون السفر والحضر
ولا يثبت حكم عدم الما الا مع طلب له فيجب طلب الما قبل التيمم ذكره فى
الاحكام وبه قال ش وهو الاظهر من مذهب الناس وقال ح هو مستحب
غير واجب وعن ف اذا عرفه عنده قمعه فعليه ان يطلبه ذكره فى الشرح
وقال فى الهداية ليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ما ان يطلب الما
لان الغالب عدم الما فى الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه

[illegible]

انه هناك

اذ هناك ما لو يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظرا الى الدليل
ثم يطلب مقدار الغلوه ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان
كان مع رفقته ما طلبه منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه
منه تيمم لتحقق العجز وان تيمم قبل الطلب اجزاه عند ح لانه لا يلزمه
الطلب من ملك الغير وقال ف ومحمد لا تجزيه لان الماء مبذول عاده ولو
ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمن المثل لا تجزيه التيمم لتحقق القدره
ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش وظاهر هذا يخالف ما رواه اصحابنا عن الحنفيه
من ان الطلب مستحب وانه يكفي الالتفات يمنا ويسارا الينا قوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا الوصف انما يتناول من طلبه فلم
يجده فاما من لم يطلبه فلا يقال انه لم يجد وما في الشرح ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث عليا عليه السلام في طلب الماء وانه صلى الله عليه وسلم طلب الماء ليله الجن من ابن مسعود
وسوال الناس مكروه الا من ضروره واذا لم يكن بالنبي صلى الله عليه وسلم ضروره
الاحتياج فلا بد ان يكون ضروره الشرع وهي الوجوب فيثبت بذلك وجوب
الطلب ويكون ان تستنبت لذلك وللطلب شروط **الاول**
ان يكون في الميل هذا اختيار المولف ابقاه الله واختاره في الحفيظ
للمذهب وهو قول ص بالله والامام ي وش ل وهو اعدل الاقوال لانه مقدر
معلوم فكان اولى ممالا ضابط له وقد قدر بالميل كثير من احكام الشرع
وش ل وعند المهدي وش يجب طلبه في المواضع القريبه كمحطات القربه
ومراعاها ومواردها وما يلحقه الغوث اليه قال وعند ح لا يجب الطلب
لا في المواضع البعيده ولا القريبه بل يكفيه ان يلتفت يمنا ويسارا
والهادي قال في الاحكام ومن اصابته جنابه في ليله او نهار وكان الماء عنه
على مسافه يعلم انه يلحقه او يبلغه قبل طلوع الفجر او في اخر النهار قبل
مغيب الشمس وجب عليه طلبه والمصير اليه الا ان يمنعه مانع او يقطعه عن
بلوغه قاطع فنص على انه يجب الطلب الى اخر الوقت ولم ينص على اول وقت
الطلب فمن المذاكرين من يقول اوله اول وقت الاحتياج فيطلب من اول
وقت الاحتياج الى اخر وقت الاضطرار وفيه نظر وجه هذا القول ان الوضوء واجب
للصلوه وهي لا تكون الا بالماء ولا يمكنه استعمال الماء الا بهذا الطلب وما لا يتم الواجب
الا به يكون واجبا كوجوبه ونظره الفقيه س ف بان الشرع اباح التيمم
لمن لم يجد الماء من بينه وبين الماء من غروب الشمس الى طلوع الفجر او من زوال

الشمس الى غروبها لا نسمي واحدا لعنه ولا عرفنا ولا شيء عاد بان في هذا من
الحرج والمشقة ما هو مرفوع عن هذه الامة قال تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج واي حرج ومشقة ابلغ من ان لا نزال مسافرا ليله
واكثر نهاره وبان هذا حكم شرعي لا يثبت الا بدليل ولا دليل على ذلك هذا
هو الكلام على التاويل الاول لقول الهادي وقد بولغ في تضعيف كلام
الهادي حتى قيل هو قريب من خلاف الاجماع وقال الامام في قول الهادي
غريب ولا اعرف احدا قال به قبله التاويل الثاني للفقيه ح انه ان
كان يعلمه ثمن اول وقت الاختيار وان كان لا يعلمه ثمن اول وقت
الاضطرار قيل ولا فرق بين الحاضر والمسافر الا ان المسافر يطلبه في
طريقه او قبلها قال الامام من الجهات الاربع والحاضر في ميل يلزمه
كذلك التاويل الثالث للفقيه ي ان الهادي فرض المسئلة فيمن
اراد الصلاة قبل غروب الشمس بساعة فقال يطلب الى اخر الوقت
التاويل الرابع للفقيه س قال لا يضيق الطلب حتى يضيق الوضو
ولا يضيق الوضو حتى تضيق الصلاة والصلاة تضيق اذا بقي من وقت
اختيارها ما يتسع لها مع الوضو فيجب الطلب من هذا الوقت الى اخر وقت
الاضطرار ومثله ذكر الامام وقال يكون وجوب الطلب من بقية في
وقت الاختيار للحاضر الذي ليس بمعذور بوقت يسع قطع المسافة
الى الما المعلوم او المظنون في الميل والوضو والصلاة ومن بقية في وقت
الاضطرار للمسافر والمعذور وكذلك حمل عليه قول الهادي وهذا
التاويل هو اللايق بكلام الهادي عليه السلم وعظم شانه قيل ثم ان الفقيه
اخذ من العلة التي وجه بها التاويل الاول ان من وجد الما اول
الوقت وعرف انه يفقده في اخره وجب عليه التوضي به في اول الوقت
والرد عليه بالتاويل الرابع ويلزم ~~مسه~~ ان الحائض اذا عرفت
ان الحيض ياتيها في اخر الوقت والمريض اذا عرف اشتداده عليه في اخر
الوقت فلا يستطيع القيام والوضو لزمهما التعجيل اول الوقت وكل ذلك
باطل قال الامام لا يجب على من يعلم انه ان ترك الطلب قبل تضيق الوضو
لم يدرك الوضو وقت تضيقه ان يطلب قبل تضيق الوضو ~~[illegible]~~
~~قبل تضيق الوضو~~ لان الطلب قبل تضيق الوضو لما يجب فكيف يقول
بوجوبه قبل وجوبه قال وكذلك من امكنه الوضو في اول الوقت وهو
يعلم انه اذا اخره تعذر عليه ومن غلب على ظنه انه اذا ترك الصلاة في اول الوقت فاتته

[illegible]

نعم انه

يعلم انه يسمع او يظن فان الصحيح في الصورتين عندنا انه لا يلزمه
التعجيل حيث خشي التعذر لاجل مؤنة وقبل تمكنه بل يسقط الصلوة
مع العلم بالمنقطع حينئذ بناء على لطف لوجوب تأخير الملطوف فيه
عن وقتها المضروب كما هو مقرر في علم الاصول ويتأكد توسعها مع الظن
فاما قول ابن الحاجب بوجوب التعجيل اتفاقا فانما ادلته ادين مشايخه
لانهم لا يجعلون الشرعيات مصالح الثاني مشروطا الطلب ان يكون سوال
اي لا بد مع المشي في طلب الماء من السوال اذا وجد من هو اخبر منه
بتلك الجهة لانه لا يسمى عادما للماء الا بعد طلبه بالتلفت والمشي والسوال
فلو طلب بغير سوال فلم يجد تيمم وصلى ثم سال فاخبر بالماء لزمه صلاته
وقضاها بالوضوء ذكره في الوافي على قول الاسها بناء على انه ترك السوال
عالما بوجوبه في مذهبه واما لو تركه جاهلا فلا قضا عليه لانه لا يخطى
والجاهل بمنزلة المجتهد ونقض على قول الاسد وان لم ينكشف الوجود
لانه يخل بواجب وهو السوال والناسي عندنا كالجاهل لاشتراكهما
في عدم العلم ويلزم على ما تقدم لكم ان الناسي كالعامد انه يجب القضا
عندكم على من ترك السوال ناسيا ويكون الطلب من قبل تضيق
الصلوة الى اخر الوقت وهي تضيق على الخاص غير المعذور متى لم يبق
من وقت اختياره الا بقية تسعها مع الوضوء يجب الطلب قبل هذه البقية
بوقت يسع قطع مسافة الميل واما المسافر او الخاص المعذور فتضيق عليه
متى لم يبق من وقت اضطراره الا بقية تسعها مع الوضوء فيجب الطلب
قبل هذه البقية بوقت يسع قطع مسافة الميل فان قيل ان يقصد المولف
اند اسه لا اسها الطلب باخر الوقت يوهم انه يجب الطلب حتى يخرج الوقت
قلنا [redacted] لا ايهام مع قوله ان يجوز ادراك الصلوة به اي
بالماء فيه اي في الوقت وهذا هو الثالث من شروط وجوب الطلب ومعناه
انه لا يجب على عادم الماء طلبه الا مع تجويز وجوده وادراك التوضي به والصلوة
في وقتها فلو لم يجوز وجود الماء او لم يجوز ادراك الصلوة في وقتها بعد
الوضوء لم يجب عليه الطلب وان غلب على ظنه انه لا يدرك في الوقت
الا الوضوء لم يجب عليه الطلب بل يتيمم ذكره ط لانه يوثر الوقت على الطهارة
ويفارق من تفوته الصلوة باستعمال الماء بان هذا عادم للماء وذاك واجد
يجب لانه يوثر الطهارة على الوقت لا يقاع هذه الصلوة وغيرها فاذا كان
يدرك الوضوء في الوقت لم يجزه التيمم من غير فرق بين ان يكون فوات الصلوة

لاجل الاشتغال بالوضوء او لاجل السعي الى الماء اذ هو واجد وهو قول
الامام ي قال بعض المذاكرين واذا كان بعض الوضوء كاذا كان كله
عندهم فلو كان الماء موجودا لكن يخاف بالمشاورة في شرائه فوات الوقت
فقال ص زيد يجب شراوه ولا يتيمم وقيل الاولى ان يكون كالعادم وقال
الامام اذا كان البايع حاضرا وجب على الطالب ترك المماكسة اذا خشي فوت
الوقت بها ويعطي البايع بسومته ما لم يجحف بحاله فان خشي فوت الوقت
لمجرد الملاقطة والكيل فهو كالواجد فلا يتيمم واما لو كانت نوبته
في البير لا تاتي الا بعد الوقت فلا ص ش وجهان وقيل هو كالعادم وذكر
في الانتصار في موضع انه كالعادم عند ط فيتيمم وكالواجد عندهم فان
قيل يلزم على ظاهر عبارة المولف ايده الله ان الحاضر عن المعدد
بطلب الماء من حيث تضيق الصلوة عليه الى اخر وقت اضطرارها قلنا
هذا لا يلزم مع تقدير مسافة الطلب بالميل لانه بعيد انها لا تكن
الزيادة على الميل في طلب الماء من غير فرق و الرابع من شروط وجوب
الطلب ان لا يخاف الطالب فاما اذا خاف على نفسه اية مخافة ان طلب
الماء فلا خلاف في انه يتيمم ويصلي ذكره في الشرح وكذا لو خاف على ماله
على التفصيل والخلاف المتقدم وقد دخل هذا الشرط في قول المولف
ايده الله سببه وجود عذر عن الماء و من احتاج الماء للطهارة وهو لا يمكن
منه الا بان يشتريه فانه يجب عليه شراوه اذا وجد ما يباع ولو باكثر
من ثمن مثله اذا كان لا يجحف بحاله هذا مذهبنا وعند الفريقين لا يجب
شراوه الا بثمن مثله او بما يتغابن الناس بمثله من الزيادة وهو
قول ص بالله لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ومن يمكن من ثمنه واشترايه
يوصف بانه واجد له يدل عليه ان من وجبت عليه عتق الرقبة في الكفارة
فلم تكن في ملكه وكان واجدا لثمنها لا يوصف بانه غير واجد ولا يجوز
له العدول الى البدل لان واجد الثمن كواجد المثمن قال في الشرح ولان
ما كان استعماله شرطا في ادا الصلوة وجب شراوه باكثر من ثمن مثله
اذا لم يجحف بحاله دليله الثوب بعيني فانه يجب شراوه لستر العورة
في الصلوة ولو باكثر من ثمن مثله اذا لم يجحف بحاله وظاهر احتجاجه بمسئلة
الثوب انه مجمع عليها قالوا غير واجد للماء بثمن مثله فلا يلزمه شراوه كما
اذا كان شراوه يجحف بحاله قلنا مع الاجحاف الحرج فلا يجب الشرا انما يجحف
ولو بثمن المثل اجماعا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهكذا الخلاف في

استيجار

ح استعاد الدلو ونحوها من الات الاستقا اذا لم يوجد الا باكثر من اجرة
مثله و من لا يمكن من الما للطهارة الا بالا ثمان ونحوه فانه يجب عليه
ابتهابه ونحوه اي نحو اتهاب الماكاقتراضه وتركة النذر والو صية
نه وكذلك استعارة الة الاستقا فيجب طلب ما تقدم من الشرا
والاجارة والهبة ونحوها والاعارة وقبول ما عرض من ذلك لان من امكنه
اخذ هذه الامور يعد واجدا للما عادة وعند ح لا يلزم قبول الهبة
لسا انه صلى الله عليه وعلى اله سال ابن مسعود الما ليله الجن فلولا ان
وجوبه الشرع او حسن ذلك لما ساله وان ذلك سبب يتوصل به الى تحصيل
الما فوجب تحصيله كالدلو والرشا وانما يجب عليه طلب الهبة ونحوها
وقبول ما عرض عليه من ذلك حيث لا يلزمه في ذلك منة بان يكون
الما في موضع لا قيمة للما فيه فلو كانت يلزمه المنة بان يكون الما قليلا
بباع لم يجب عليه قبوله حكاه في البيان عن بعض اهل المذهب وذكره
الشيخ والفقيه و اما لو وهب له ثمن الما فانه لا يلزمه قبوله عند
ح وش قال ط وهو غير منصوص لاصحابنا واذا قلنا انه لا يجب فالفرق
بينه وبين الما ان بذل الثمن فيه منه والانسان لا يلزمه الدخول
فيها وعاريه الثوب للصلوه كهبة الما وهبة الثوب والدلو ومال
ليقضي به الدين او يحج به كهبة الثمن فقيل يجب عندنا قبول هبة الما
وعارية الثوب للعريان لا ثمن الما وهبة الثوب ومال ليقضي به الدين
او يحج به وعند الناصر والوافي يجب قبول الكل وعند ح لا يجب قبول
الكل والفرق على قولنا ان العادة مطردة بعدم المنة في الما وعارية
الثوب وحصولها في الباقي قيل فعلى هذا يقال اذا كانت العلة هي
المنة اعتبرناها فاينما حصلت لم يجب واينما انتفت وجب وهذا هو الصحيح
قيل ويجب قبول جميع هذه الاشيا من الامام والولد لان ما مع الامام
فهو للمسلمين لا له فلا منة فيه والولد بمنزلة نفسه فصلا عن ماله وذكر
معنى ذلك كله في الحفيظ و نسيانه كعدمه يعني ان حكم من نسي ناسيا
للما ولو في رحله حكم العادم للما فيعيد ان علم به في الوقت على التفصيل
الذي ياتي انشا الله ولا يعيد بعد الوقت على اصل الهادي وبه قال ك
ومثله خرجه ط على مذهب الناصر وقال ح ومحمد لا يعيد في الوقت ولا
بعده وقال ف وش يعيد في الوقت وبعده وخرجه ص بالله على نصه
على ان من نسي شيا من وضوء مما طريقه الاجتهاد وصلى ولم يذكر الا بعد

مضى وقت الصلوة وجب عليه الاعادة لانه لا يعتبر في وجوب الاعادة
اجتهاد الغير وبقا الوقت وخروجه وانما يعتبر فيه اجتهاد نفسه
فاذا لم يجز في اجتهاده وجب عليه الاعادة بكل حال اذا علم لنا
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والناسي للشي غير واجد له لان الوجود
انما هو عبارة عن امكان استعمال الما وهو غير متمكن من استعماله
يدل عليه ان انسانا لو كان معه ما وهو يخاف العطش جاز له ان
يتيمم ويقال انه غير واجد للما للوضو ولان فقد العلم بموضع الما يبيح
له الصلوة بالتيمم ويمنع وجوب القضا كمن بجنبه بير مغطاه وهو لا
يعلم بها فتيل وعندنا ان كل صلوة اختلت بعذر نادر وجبت اعادتها
بعد الوقت كنسيان الما في رحله والتيمم لفقد الما في الحضر ولبرده شد
وعادة يا ونحو ذلك ومثله عن م واحتج بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا طهران في يوم قلنا هو واحد لفساد الاول واحتج م بان التيمم
بدل لو اتى به مع العلم بحال مبدله لم يعتد به فاذا اتى به مع النسيان
وجب ان لا يعتد به كالمظاهر ونحوه اذا نسي الرقبة وهي ملكه وعدل الى
الصوم قلنا عدول المظاهر الى الصوم مشروط بعدم الرقبة والناسي
لها واجد والعدول الى التيمم مشروط بعدم التمكن من استعمال الما والناسي
غير متمكن من استعماله فالاعتبار بملك الرقبة لا بالتمكن منها على
كل وجه لان من لا يملك الرقبة اذا عرضت عليه لا يلزمه قبولها واجزاه
الصوم والاعتبار في الما بالتمكن لا بالملك لانه اذا عرض عليه لزمه
قبوله ولم يجزه التيمم وعند ح اذا نسي الرقبة فصام اجزاه

فصل وانما **يتيمم بتراب منبت يعلق** باليد نص على ذلك الهادي وهو الظاهر من
مذهب الناصر وبه قال ش وف وقال ح ومحمد وزفر وك يجوز التيمم بكل ما كان
من جنس الارض كالتراب والرمل والزرنيخ والنورة والجص والكحل
والحجر المدقوق والحصى والاجر المدقوق والسبخة والمغرة والمرداسنج
وهو المرتك ومثل ذلك حصل الامام محمد [illegible] لزيد من قوله وكل شي
تيممت به من الارض يجزيك لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
هو التراب قاله علي عليه السلم وابن عباس وتناول هذا الاسم للتراب متفق
وتناوله لغيره غير متيقن لانه مختلف فيه والطيب هو الذي ينبت لقوله
تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والتراب هو الذي ينبت دون
هذه الاشيا فوجب ان لا يجوز التيمم بها ولقوله صلى الله عليه وعلى آله التراب

كافك

كافيك ولوالى عشر حج وقوله صلى الله عليه التراب طهور المؤمن اذا لم
يجد الما فعلق التطهير بالتراب وبين انه المراد بقوله تعالى صعيدا طيبا
ولان هذه الاشيا اعيان مودعة فى الارض للمنافع فلا يكون التيمم
بها كبرادة الحديد والذهب والفضة والرصاص والنحاس والزجاج
من الارض طاهر لا يطبع يجاز به التيمم كالتراب فلنا علة تطهير التراب
غير معقول فلا يقاس عليه ثم انه يبطل بالرماد فانه جزء من الارض
طاهر لا يطبع ومع ذلك لا يجوز به التيمم وقال الاوزاعى يتيمم بالرمل
وهو احدى الروايتين عن ح وما قدمناه دليل على بطلانه وقال
يجوز التيمم بتراب الارض السبخة وان لم تنبت وما قاسا على عذب الما وبالجملة
ولان ارض المدينة سبخة ويتيمم منها الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم لكن
ان يقال لا نسلم ان ارض المدينة لا تنبت وقوله تعالى صعيدا طيبا دال على انه
لا يجوز التيمم الا بما ينبت كما تعلم وان لم يستقبل لقوله تعالى والبلد الطيب يخرج
نباته فلم يشترط فى الطيب الا خروج النبات والى هذا ذهب بعض المذاكرين
وذهب بعضهم الى اشتراط السنبلة لقوله تعالى والذى خبث لا يخرج
الا نكدا فانه وصفه بالخبث ولو انبت والاول هو ظاهر عبارات اصحابنا
كما فى الاثمار وهو الصحيح وقال ح يجوز التيمم بان يضرب يده على حجر صلد
ليس عليه تراب وبه قال ك قال الثورى يجوز التيمم بالارض وكل ما كان
عليها متصلا كالشجر او غير متصل كالجبوب لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اى بعضه وظاهر الاية يقتضى ان اتصال بعض الصعيد الى
العضو شرط لان من للتبعيض وهذا لا يتاتى فى الحجر الذى لا تراب عليه
وقولهم ان من لابتدا الغاية متعسف ذكره الزمخشرى لان من قال لغيره
خذ من هذا الكافور فامسح تراسئ منه يعلم ح وع انه يريد اتصال
بعض ذلك اليه وكذلك ما اشبهه وقوله صلى الله عليه وعلى اله جعلت لى
الارض مسجدا وترابها طهورا خص التراب دون غيره بذلك وما روى
ان النبى صلى الله عليه ضرب بيده على الجدار ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح
يديه لا دلالة للمخالف فيه فان الجدار الجاف قد يكون عليه من الغبار
ما يعلق بالكف فلا يمتنع ان يكون ذلك الجدار كان عليه التراب قالوا
لو كان من شرطه اتصال البعض منه الى العضو لما كان النفض سنة قلنا
لا نسلم ان النفض سنة لان الهادى لم يذكر ذلك فى الاحكام والمنتخب وكذلك
قال س وما فى اسا اسنا فى خبر عمار وغيره من النفض يحمل على التصلع

انما نقل ذلك لكثرة ما علق من التراب بكفه كمن ياخذ ما كبيرا
لمسح راسه فانه يرسله لذلك ذكر ذلك في موضع من الشرح
وذكر في مسله صفة التيمم من الشرح ان النفض سنة ولا يجوز
التيمم بتراب البرذعة والساب وشبههما بعض المسم وهو يحكى
عن محمد ومثله خرج طغامد هب الناصر وذكر بعضهم انه لو نفض
لبدا او ثوبه تيمم بغباره جاز عندج ومحمد ومسله عن زيد
قال س ذلك جائز **قلنا** قد بينا ان التيمم لا يكون الا بالتراب
والغبار الذي يسطع من البرذعة والثوب واللبد ونحوها لا يومن
ان يكون من اجزاء الكحل والنورة والحص او الزرنيخ او الرماد
او الدقيق او غيرها فاذا لم يومن ذلك لم يتحقق انه تراب فلا يجوز به
التيمم كما لا يكون الطهارة بالمايع الذي لا يتحقق انه مطهر فلا
يصح التيمم الا بتراب ينبت يعلق باليدين **مباح طاهر** فلا يكون
التيمم بالتراب المغصوب وهو ما احرزه مالكه في الظروف او
كان له قيمة كالتراب الخراساني ولا يجزى خلافا للفقها والمعتزلة
كما في الما المغصوب والوجه واحد ولقوله تعالى صعيدا طيبا
والحرام ليس بطيب وفي الشفوي ذكرم ان من تيمم بتراب ارض
مغصوبة لم يجزه تيممه وصلاته وان لم يعلم انها مغصوبة لم يفسدها
عند الكافة [illegible] واطلق في البحر انه لا يجزي التيمم
من ارض مغصوبة ومثله ذكر الفقيه ش و... في الغيث ان التيمم
من الارض المغصوبة جائز ويمكن الجمع بينهما يحمل [illegible]
ما في الغيث على ان التيمم غير غاصبها وما في البحر [illegible]
على انه عاصبها واما قول م فلا يحتمل هذا التاويل وقال
ص بالله والامام ي وابو جعفر يجوز من ارض الغير مطلقا
اذا لم يضرها ولا كان لما يستعمله من التراب قيمة [illegible]
[illegible] **قلنا** هذه ×
الحكاية لا تعارض ادلتنا ويكون التيمم بتراب المسجد ذكره في سان السيعاني وهو قول ص بالله
ما لم يضر بالمسجد وبتراب القبر ذكره في الارشاد وقال في الحفيظ لا يجوز
واحترزنا بالطاهر عن التراب الذي ليس بطاهر فانه لا يصح التيمم به
وهو قول اكثر الامة وعن الاوزاعي انه جائز بتراب نجس وهو محكي
لنا قوله تعالى صعيدا طيبا وهذا الاسم لا ينطلق على النجس لانه خبث

لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل ارض اليهود ... فيها
ونازلهم ... فقال اليسع ... دون الكلام
فكذلك ها هنا من غير ان ذكر ذلك في الانتفاء ... ما حصل

لا طن

لا طيب و ان التيمم احدى الطهارتين فوجب ان لا يجرى بالنجس كالطهارة
الاخرى واذا خالط التراب ما ليس بمطهر من دقيق او نحوه او مستعمل
او نجس ففي صحة التيمم به ر واسان عن العمره م اولى للامام انه لا يصح
م .. بتراب خالص عن مخالطة شي مما تقدم وهو قول اكثر الاصحاب لان
الخلط يحجب موضعه عن وصول التراب بخلاف الما فانه يسرى للطافته
وهذا اختيار المولف رحمه الله والرواية الثانية عنهم ان التيمم
كالوضو على التفصيل المتقدم في الما فعلى هذا لا يصح التيمم بما خالطه من
المستعمل مثله قضاعيا بالحد دونه فيصح فان النجس الاغلب على الاصل ثم
الخلط من غير المستعمل ما يغير بعض اوصافه ان كان المخالط طاهرا وان
لم يغير شيئا من اوصافه التراب صح التيمم به ذكره الفقيه للمذهب ورواه
الامام ى عن ابي حامد كما اذا خلط الما بما دون ذ ا بعطعت ذ الكنه قال الامام ى
وهو المختار وحكى عن العمره انه لا يصح التيمم به كما تقدم قال الامام والصحيح
عندى ان العمره لا يخالف في هذه الصورة ولعل هذا طريق ولد المولف
رحمه الله في ذ واسه عن العمره ان التيمم بالتراب المشوب كالوضو بالما
المشوب وهذا الاستثنا في قول الفقيه انه لم يظهر في هذه المسلة نص لاحد
من اهل المذهب وان كان المخالط نجسا فان تغير به بعض اوصاف التراب
لم يصح التيمم به وان لم يتغير اعتبر قلة التراب وكثرته ذكره ص بالله قال
على خليل وياتى على قول م بالله في الوضو بالما المستعمل انه يجوز التيمم بالتراب
المستعمل وانما يصير مستعملا بعد الصلاة بمحل التيمم فلا يصح التيمم بما سقط
ولا ان يمسح يديه بالباقي منهما من مسح الوجه وما اشبه ذلك **وفروضه**
اى فروض التيمم ستة **الاول التسميه** كما في الوضو على ما يحكى عن ط
لان التيمم طهارة يستباح بها الصلاة فوجبت فيه التسمية كالوضو ولا يلزم ذلك
في الاغتسال لان الصلوة لا يستباح به عندنا **والثاني مقارنة اوله**
اى اول التيمم **بنيه** فعله لفرض **معين** هذا يفيد فرضيته بتعلق التيمم بعين فرض
واحد وعدل المولف رحمه الله عن قولهم معينه لانه لا يفيد الا كون النية
معينة لما يودى بالتيمم وهو يصدق عليها ذلك ولو عينت اكثر من واحد فلم
يحصل بها نص على المطلوب وهو الوحدة وقد افاد كلام ط تمامه وجوب النية

وقد تقدم الكلام عليها في باب الوضوء وجوب معاد نيتها لاول اعضا
السمم فتكون عند ابتدا مسح الوجه ع ا ى الهادى والناصر وم لانه اول
الاعضا وقال ص بالله من عند ابتدا مسح الوجه الى اسهامه لانه يكتفى بمقارنه
النيه لاخر العضو وقال الامير ح وص جعفر عند الضرب وهو باقى قول احمد بن يحيى
وع لانهما اوجبا ان غسل اليدين في اول الوضو فقاس عليه التيمم وافاد وجوب
تعليقهما بفرض معين وقال ح لا يجب التعليق بل لو نوى التيمم فقط اجزاه لانه
يجوز للمتيمم ان يصلى بتيمم واحد ما شا [redacted] فقال ط
والوافى لا يكفى وقال م يكفى واما تعيين الصلوه فظاهر كلام اللمع انه يجب وهو
الذى فى الانتصار فلو نوى فرضين معا فقال صاحب الوافى يلغوا تيممه وحكى
ع خليل عن ط انه يصلى احدهما وكذا لو نوى تيممه للصلوه او للمكتوبه لانه
قال تيه التيمم كنيه الوضو الا انه لا يودى الا فريضه ونا قلنها لان التيمم لا يرفع
الحدث [redacted] عند عامه العلما لما تقدم فى باب الغسل وقال داود وبعض
اصحاب ك ان التيمم يرفع الحدث فعلى قولهم يصلى به ما شا كالمتوضى والمغتسل
قلنا لو رفع الحدث لوجب اذا تيمم الجنب والمحدث ثم وجدا الما ان لا يغتسلا
فيما يلزمهما لان وجود الماء في حقهما واحد فلما اختلفا ولزم الجنب الغسل
والمحدث الوضو دل على ان التيمم لا يرفعه ولانه لو كان يرفع الحدث
لوجب عليه استعمال الما اذا وجده للحدث الحاصل فى الحال لا ما كان تيمم له
ومعلوم ان وجوب استعمال الما اذا وجد للحدث او الجنابه الذى تيمم له قبل
انه لم يرفع الحدث قال ع لو رفع التيمم الحدث لم يعد حكمه بوجود الما
ذكره فى الشرح واختلف القائلون بانه لا يرفع الحدث فمذهبنا انه لا يودى
بتيمم واحد الا فريضه واحده ونافلتها ولهذا [redacted]
يجب تعليق نيه التيمم بفرض معين واذا لم يصح التيمم مع تعليق نيته بفرضين
لزم ان لا يودى به الا الفرض المعين فلا يسع ذلك الفرض الا نفله الذى يخصه
ولو مسنون ما عليه كسنه الفجر او ما هو بمنزله المختص كصلوه الوتر فانها فى حكم
النافله للعشا [redacted] على ما صح للمذهب كما سياتى
لنسا اسقال فى المجموع [redacted] واظن انى وجدت عن ط انه لا يكون تعلقها بتيمم
العشا فى الشرح قال ط والنافله التى تخص الفريضه جائزه بالاجماع وسائر

النوافل

النوافل لا يجوز ~~فعلها بتيمم الفريضة~~ وهذا نقوى ما روى عنه في المجموع لكنه
قال كيف ادعى الاجماع مع خلاف ك في سنة الفجر كما حكى عنه في المجموع انه يتيمم
للسنة التي قبل الفريضة ويصلي ان ك يقول هي مستقلة وليست مختصة
بالفريضة ويحتمل انه ادعى الاجماع لان احدى رو وانتك معنا في الجواهر حكى الرو
في جامع الامهات **والخطبة** تدخل في تيمم صلوة الجمعة لانها كالبعض منها لانها
بمنزلة ركعتين وما اختاره ابط اسر في الا تمام هو قول الهادي والقسم واكثر اهل
البيت وعن ح ص يصلي بتيمم واحد ما شاء فرضا ونفلا الى ان يحدث او يجد
الماء وبه قال الحسن بن صالح والثوري وهو مذهب الناصر وقال ش لا يصلي
به فرضين ويصلي مع الفريضة صلوة جنازة وما شاء من النوافل وقال ابو
ثور يصلي به فرضين في وقت واحد ولا يجوز في وقتين وقال احمد يصلي به
مؤداة وما شاء من الفوائت **لنا** قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى
وجوهكم الى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فاقتضى ظاهره ان من اراد القيام
الى الصلوة فعليه ان يتوضأ او يتيمم الا ما قام الدليل عليه وقد قام الدليل
على ان ذلك لا يجب في الوضوء كما تقدم وبقي حكم التيمم على ظاهره وما روي عن ابن
عباس قال من السنة ان لا يصلي بتيمم واحد الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة
الاخرى والسنة اذا اطلقها الصحابي فان المعقول منها سنة النبي صلى الله عليه
وعن علي عليه السلم يتيمم لكل صلوة ومثله عن ابن عمر فيكون هذا مرويا
عنهم ولا مخالف لهم في الصحابة فوجب ان يكون ذلك حجة والرواتب في حكم
التابعة للمكتوبة فيجزيها على سبيل التبع كما يجزي سجدتي السهو
تنبيه من فاته صلوة من خمس ولبست فان اراد التيمم لها فبعضها قال
ص بالله وابو مضر يكفي بتيمم واحد قيل وهو الاظهر من وجهي ص ش لان المقصود
صلوة واحدة والبواقي وجبت لوجوبها فهي تابعة لها فجرت مجرى السنة ذكره بعضها
وقال الكنى واحد وجهي ص ش يتيمم لكل صلوة لان احداهن فرض وما عداها
عرفنا فله وضعفه الفقيه مد فلو فاتته صلاتان فعلى قول الكنى يتيمم للخمس عندهم
ولاربع عند الهادي وهي المغرب والفجر ولاربع ينوي بها الظهر ان كانت عليه والا
فالعصر ولاربع ينوي بها العصر ان كانت عليه والا فالعشا واما على القول الاول
وهو الصحيح فان شا فعل هكذا وان شا تيمم مرتين يصلي بالاول الفجر والظهر والعصر

والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء وان بنا على قول الهادي صلى بالاول الظهر والعصر بالفرض وبالرباعية سوى بها الظهر ان كانت عليه والا فالعصر وبالثاني مع بالمغرب والرباعية سوى بها العصر ان كانت عليه والا فالعشاء ليتيقن الامتثال **والثالث** ضرب التراب باليدين لما في الشرح عن اسلع التميمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا قال قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة فسكت حتى اتاه جبريل باية التيمم فقال لي يا اسلع تيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الماء قال يا اسلع قم فاغتسل وكلام الاثرين في انه يكون عليهما حرجة ام لا انه يجزي وقال ص بالله الضرب فرض ما تم تركه ولا يفسد التيمم وفواه الفقيه ح قال في حواشي المهذب ومثله ذكر علي بن اصفهان لمذهب الناصر وكذا ذكر ص ش فلو حتت قطعة من الطين بين يديه او لقاها الماء تيسر من فوق او لما ياتي به الريح اجزى على هذا القول **والفرض الرابع وهو مسح الوجه** بما حملت يداه من التراب هذا الظاهر من المذهب انه لا يتم التيمم الا بالضرب والمسح فلو مرغ وجهه ويديه على التراب او ذره عليهما لم يصح بذلك تيممه وعند ش لا يجب الضرب ولا المسح قال ص ش والمراد بالمسح ايصال التراب وبالضرب ايصاله دفعة فلو ذر التراب على اعضائه او مرغها عليه صح عند ش وكذا ذكره للمص بالله في حواشي المهذب وروى الفقيه ع عن الفقيه انه يجزي التمريغ لا الذر قلنا ورد الدليل بالضرب والمسح فلزم امتثاله ~~بعد مسح الوجه~~ **والفرض الخامس** ضربة اخرى بعد مسح الوجه بضربة **لمسح اليدين** وهذا هو الفرض السادس فلا تكفي الضربة الاولى لهما لظاهر حديث اسلع وهو مذهب ح واخير قولي ش وقال في العدم والاوزاعي واحمد تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين ورواه في الكافي عن الصادق والا مامية ~~والمراد بالضربة عند ص الدفعة لانه لا يوجب الضرب عندهم~~ ويكون مسح الوجه واليدين **كالوضو** فيستكمل الوجه بالتراب كما يستكمله بالماء ويدخل في ذلك تخليل اللحية والعنفقة والشارب وجميع ما ذكرناه في الوضوء وقال في الكافي لا خلاف ان تخليل اللحية بالتراب غير واجب وانما

قال الشيخ فهذا ... حمه

ارابد

اراد الهادي المبالغة لا الوجوب قلنا ظاهر كلام الهادي
الوجوب لان ما في خلل الشعر هو من اجزاء الوجه وستر الشعر له لا يخرجه
عن كونه من اجزائه ولانه مقيس على تخليلها في الوضوء وقد ثبت بالدليل
قال م تخليل اللحية في الوضوء قد ثبت وجوبه عندنا فلو قسنا عليه التيمم
بعلة انه طهارة عن حدث يراد بها الصلوة كان قياسا في السفاو
بل على عنفقته وشاربه ولحيته ويدخل اصابعه من شعرها تخليلا له بعدا
وان لم يبق شي من التراب لذلك ولا يجب ان يحمل ترابا في يده فيخلل
به شعر عنفقته وشاربه ولحيته وهذا اجماع قالوا يجب ان يسح سدد المواضع
التي يجب غسلها في الوضوء لان التيمم بدل عنه قال في الشرح ولقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه وظاهره يفيد تعميم الوجه قال في الهداية ولا يجب
الاستيعاب في ظاهر الذوابة لقيامه مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل الاصابع
وينزع الخاتم لتتم المسح وهو كما في الشرح عن ح وش انه يجب مسح جميع الوجه
واليدين الى المرفقين قال ح لو ترك لمعة من اعضاء التيمم او مسح وجهه ويديه
بضربة واحدة لم يجزه وهذا هو المذهب ويجب الترتيب في التيمم فيقدم الوجه
ثم اليد اليمنى لانه احدى الطهارتين فالترتيب فيها واجب كالطهارة الاخرى
ولان الاخبار الواردة في صفة التيمم كلها تدل على ثبوت الترتيب فيه
والخلاف فيه كما تقدم في الوضوء الا انه يسقط ترتيب احد اليسرى على اليد
اليمنى لحصول مسحها عند الضرب لانها طهارة ضرورة فاذا جاز ترك بعض
اعضاء الوضوء لاجل الضرورة لم يمتنع ذلك ايضا في الترتيب ذكره في الشرح
قيل ولم يصح مستعمل لان المستعمل جزء بقي ملصق بالبشرة قيل والظاهر
خلاف هذا وقد قالوا اذا مسح بما يتناثر عند المسح فهو مستعمل لكن يجاب
بانها طهارة ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم ضربة لليدين اعتبرها يقتضي سقوط الترتيب
اذ لو كان واجبا امر بثالثة ويقتضي جواز استعمال تراب الراحتين للذراعين
ولو كان مستعملا ويستكمل اليدين بالمسح الى المرفقين هذا مذهبنا نص عليه
الهادي ورواه عن القسم والله ذهب م بالله وبه قال ح ص والثوري
وش ورواية عن ك لما روي ابن عباس وابن عمر وجابر وابو امامة واسلع بن
شريك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين

رواه في الشفا وعن علي عليه السلم قال في التيمم الوجه واليدان الى المرفقين حصر
رواه في الشرح ولان التيمم طهارة عن حدث فيجب فيه استيعاب اليدين
الى المرفقين كالوضوء ولان اليدين احد عضوي التيمم فيجب ان يكون حدهما
فيه كحدهما في الوضوء كالوجه وقال الناصر ورواية عن ك وهو الاظهر
من قول الامامية التيمم الى الرسغين وهو قديم قولي القسم قال محمد بن منصور
ورجع القسم عن هذا الى التحديد بالمرفقين كحد الوضوء وحجتهم ما في الشرح
عن عمار انه سال النبي صلى الله عليه عن التيمم فامره بالوجه والكفين وما في
الشفا عن عمار ايضا ان النبي صلى الله عليه علمه التيمم يمسح وجهه ويديه
الى نصف الذراع **قلنا** خبرنا اولى لان فيه زيادة ورواته اكثر
ويجوز ان يكون السامع سمع الوجه واليدين فروى على المعنى من حيث
اعتقد ان المراد بهما واحد ذكره في الشرح ويمكن ان عمارا لم يرد مسح باقي
الذراع والرسغ بالراء مضمومة والسين المهملة ساكنة والغين المعجمة
مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم وقال الزهري التيمم الى
المنكبين اذ هو حد اليدين **قلنا** عارضها الخبر واجماع الصحابة ولا حجة له
في قول عمار كنت مع النبي صلى الله عليه وعلى اله حين نزلت اية التيمم فضربنا ضربة
للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين الى المنكبين وفي رواية عنه انهم تيمموا مع رسول
الله صلى الله عليه بالصعيد الى الاباط والمناكب لانه ليس فيه انهم فعلوا ذلك بامره
صلى الله عليه ذكر ذلك في الشرح ويدخل الحد في المحدود كالوضوء خلاف زفر فيهما
وروايته عن ك في التيمم لنا ما تقدم في باب الوضوء قال في الوافي ومقطوع
اليدين من المرفقين اذا تيمم فانه يمسح مواضع القطع منه قال ح الا زفر فانه قال
ليس عليه ذلك لما كان مسحه قبل القطع واجبا عليه في التيمم فاذا فات
بعضه وبقي البعض سقط مسح ما فات ووجب مسح ما بقي كما اذا قطعت احدى يديه
من وراء المرفق لا يوجب ذلك سقوط التيمم عن اليد الاخرى ويلغي في مسح
الراحة وهي باطن الكف الصعيد وانما كان الترتيب كافيا في الراحتين مع ان ظاهر
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم يقتضي التعميم لانه لا ياخذ اليمنى عند مسحها
فيها التراب محفوظ لمسح اليسرى فلو مسحها زال ذلك التراب فاما اخذ اليسرى
بمسحه على اليمنى ذكره الامام وندبت هيئاته وهي ان تضرب بيديه على التراب

مضروبين

مصفوفين مفرجا بين اصابعهما لاجل تخليل اللحية والاصابع وقال بعض اصحابنا
التفريج واجب خصوصا في الثانية لاجل التخليل وهو ظاهر الشرح واللمع
قال الامام وهو قياس المذهب وقيل يحتمل ان يجب التفريج في الاولى لاجل تخليل
اللحية ان قلنا به على ظاهر قول الهادي واما في الثانية فيجب وقال في الاسعاف
المختار قول المسعودي انه لا يجب لانه لم يرد في شي من الاحاديث خلافا للهادي
والناصر ثم يرفعهما وينفضهما الا ان لم يحتاج اليه من التراب قال في الشرح
وهو مسنون عندنا وح وعند ش انه ليس بمسنون لنا ما روى عمار
انه صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه على الارض ثم نفخ فيهما وروى ايضا عن عمار انه قال
[redacted] اصابتني جنابة فتمعكت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما يكفيك ان تفعل هكذا وضرب بيديه على الارض ثم نفخهما
ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع قيل وفي الاسعاف ذكر الهادي
انه ينفخ وذكر الناصر انه لا ينفخ وقد ورد حديثان بالنفخ وعدمه والملحق
انه ينفخ ان كثر لا ان قل وقد تقدم مثل هذا الملحق للشرح وبهذا يجمع
بين كلامي الشرح ~~واما في الوضوء ففي علم المهدي [illegible]~~
~~الاعضاء بالمنديل لا باس به وكان عبد الله بن موسى واحمد بن عيسى يستحبان ذلك~~
~~بالمنديل وحكي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وجهه بعد وضوئه بثوب وفي~~
~~مهذب ش ويستحب ان لا ينفض يديه من بلل الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا~~
~~توضأتم فلا تنفضوا ايديكم وعند الحنفية من سنن الوضوء ترك النفض~~
~~والتمسح وقد تقدم في باب الغسل شي من ذكر الخلاف انه النبي صلى الله عليه وسلم~~
~~لا بالمنديل [illegible]~~ ويعد ضرب التراب باليدين ونفضهما
او من دون نفض يمسح بهما وجهه مستكملا كما تقدم ويدخل ابهامه تحت عنفقته
تخليلا للحية ان كانت ثم يضرب بهما ضربة اخرى فيمسح يمينه من ظاهرها من عند
الاظفار بباطن اصابع يده اليسرى مصفوفة فيمرها على ظاهر اليمنى الى
المرفق وبراحة اليسرى محوطة ثم يمسح بها ثم يقلبها على باطنها فيمرها الى ابهامه
ثم يمسح يمناه يسراه كذلك وندب تثليث الضرب هذه عبارة جيدة لم يصرح فيها
بالمندوب تثليثه وهو الضرب وهي موافقة لعبارة الشرح وغيره من كتب اصحابنا
وعبارة الازهار توهم ان المندوب تثليثه هو التيمم لان الكلام فيه فالضمير له

و معلوم ان مولفه قدس الله روحه يريد سلب الحرب كما صرح به المولف
ابده الله تعالى لكن عبارته يوهمه فعدل و لدع عنها دفعا للايهام و نص بما
بالمقصود فيديب ان يضرب ثلاث ضربات ذكره القسم وروى عن ابن
سيرين تسهاله بالوضو فانه يوحذ فيه الما للوجه و اليدين ثلاث مرات
ذكره في الشرح وقيل وجه يديه ان يحصل الترتيب في ذراعه اليسرى لانه
يضرب بيديه فيمسح بهما وجهه ثم يضرب بيسراه فيمسح بها يمناه الراحه وغيرها
ثم يضرب يمناه فيمسح بها يسراه الراحه وغيرها **فصل** ولا يجوز
التيمم الا في اخر الوقت ذكره الهادي و القسم و الناصر و م والحسن وابن
سيرين وعطا و عند حص وش لا يجب تاخيره الى اخر الوقت الا انه يستحب
عند حص ~~[illegible]~~ وهو قول الثوري وكذا ش
في احد قوليه وقال في القول الاخر اذا لم يغلب على ظنه وجود الما فالافضل تعجيل
التيمم و الصلوه قال ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت و قال ح يجوز **لنا**
ان التيمم بدل مشروط بالعجز عن المبدل لقوله تعالى فلم تجدوا فلا يجوز العدول
اليه الا عند الاياس من المبدل ولا اياس حتى يخشى فوت الفرض و ذلك لا يكون
الا في اخر الوقت وما في الشرح عن علي عليه السلام الجنب الى اخر الوقت فان وجد
الما اغتسل وصلى وان لم يجد تيمم وصلى فاذا وجد الما اغتسل ولم يعد قالوا لم
يفصل قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المومن و غيره مما تقدم من الاخبار
قلنا فصل قياس التيمم على الاعتداد بالاشهر لانقطاع الحيض بجامع ان كل
واحد منهما بدل لا قربه في الجمع بينه وبين المبدل ولا ينقا س على الانتقال الى البدل
في الكفارات في كونه مشروطا بعدم وجود المبدل لا بالاياس من وجوده
لحصول الفرق بان البدل في الكفارات يجوز ان تكون قربه مع المبدل ومعدودا
عنه و بان الاياس من امكان المبدل في الكفارات لا يحصل الا بالموت فلو شرط
لزم تحريم الانتقال الى البدل في الكفارات راسا و المعلوم خلافه فيهما
وفي التعبير عن الناصر وص بالله والمتوكل والامير بدر الدين قال ورواه عن شيخه
القاضي شمس الدين انه يجوز في اول الوقت بشرط ان لا يرجوا زوال علته
في الوقت ورواه الفقيه ح عن المهذب لانه لا وجه للتاخير الا رجا تاديه الصلوه
بالوضو فاذا كان ذلك مايوسا فلا وجه لوجوبه و هذا القول هو الذي اختاره

اذا والتيمم وجعلت [illegible] بتحري [illegible] الصلوا
اخر وقتها والطهارة هي مطلقا سوا
كان راجيا لزوال العذر او ايسا عنه ه صح

المولف

~~المولف ادام الله [illegible] الى [illegible] اهل المذهب [illegible]~~
~~قال [illegible] على المتيمم [illegible] كانت [illegible]~~
~~[illegible]~~ وتدددص ربد ور ود هذا القول بقوله ان قيل جوز دا
للعليل الذى لا يرجوا زوال عذره فى الوقت ان يتيمم فى اوله لانه حال
الاياس واجاب بانه لا نص لاصحابنا فيه وان كان ظاهر الاطلاق يقتضى
المنع منه على انه لا يحفظ عن احد الفرق فى ذلك بين العليل والعادم للما
فاذا ثبت ذلك فى العادم ثبت فى العليل قال وهذا ذكره م وعن ط وتخريج
م ان الفرق بينهما ممتنع لانه قول ثالث ورد هذا الامام بانه ليس برافع
للقولين جميعا بل هو تفصيل والقولان اطلاقان ويمكن الفرق بين العليل
والعادم بان العليل قد يحصل له فى اول الوقت الاياس من زوال علته
فى الوقت لما يعلمه من حالها والعادم لا ياس من وجود الما الا فى اخر الوقت
لانه يجوز وجوده فى كل وقت بان يمن الله عليه بمطر او نحو ذلك [illegible]
~~[illegible] المتيمم فانه يجب عليه [illegible]~~

من النهار صح

نعم فالمتيمم للظهر يتحرى وقتا يغلب فى ظنه انه لا يبقى بعده الا ما يتسع
للعصر وتيممها والمتيمم للعصر يتحرى وقتا يظن انه لا ~~يبقى بعد~~ يصادف
فراغه منها الغروب والمتيمم للمغرب يتحرى وقتا يظن انه لا يبقى بعد فراغه
منها الى الفجر الا ما يتسع العشا وتيممها والمتيمم للعشا يتحرى وقتا يصادف
فراغه منها الفجر والمتيمم للفجر يتحرى وقتا يظن انه يصادف فراغه منها
طلوع الشمس والرواتب تابعة للفرائض فلا بد من التحرى لها الا ما اوقع منها
الوقت المكروه كسنة الظهر فيسقط قال ع ووقت الجمعة بالتيمم للامام والمو
به اخر الوقت الذى للظهر فى غير الجمعة فان كان الامام متوضيا والموتمون
عادمون للما تيمموا للجمعة ولم يوخروها الى ان يفوت فرضها عليهم وظاهر
كلامه ان الموتمين جميعهم متيممون فيكون المراد بالتاخير الترك ويحمل
التاخير على ظاهره اى لم يوخروها عن اول الوقت ويكون المسئلة محمولة
على ان معه ثلاثة متوضيين فلا يوخر المتيممون وللمسئلة اقسام الاول كلهم
متيممون فيوخرون الثانى الامام متوضى لا هم فيجب لهم اخر اجساد
الظهر لانهم لا يخشون الفوت لكونه لا يصلى جمعة وحده وقال السيد فى اول

الوقت ذكره عن ع وان كان فيهم ثلاثة متوضيون صلى جمعة
بالمتوضين والمتيممون يصلون ظهرا ذكره السيد والفقيه وحكى
عن ع وقيل يجمعون **الثالث** الامام متيمم لاهم قال ع صلى الكل
ظهرا او جمله المذاكرون على ان الامام عنه ماذون بالاستخلاف
او ليس فيهم من يحسن الخطبتين ولا امكن التعلم في الحال والاستخلاف
كما قال ص بانه يعلم الامام واحد الخطبة وما موتم يصلي بهم ثم انكشف
له خلاف متحرّاه بان فرغ من صلاته وفي الوقت بقية فانه لا تحره
انكشاف بقا الوقت فلا يلزمه الاعادة لانه ماموت بطلب اخر
الوقت على التحري دون اليقين اذ لا يجوز تكليف ما لا سبيل له اليه
من ان يكون فراغه من الصلوة مصادفا لخروج الوقت لا محاله فالمجتهد اذا
في التحري على غالب ظنه فقد ادى ما عليه ذكره ع وم باسه ومثله عن
الناصر ولانه لا يفيد الا ما جتهاد والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد فلو
اوجبنا عليه الاعادة لم يامن ان يفرغ قبل الوقت فتعبد مرة اخرى ثم كذلك
بخلاف ما اذا فرغ ثم وجد الماء في الوقت بعده فانه كرجوع المجتهد الى
النص وهو لا يلزم منه تسلسل الاعادة وقيل هذا اذا عرف بقا الوقت
بعد فراغه اذ لو عرفه قبل ان يفرغ وجب عليه الخروج وان ادى
الى الاعادة واعادة الاعادة لانه كتغير الاجتهاد قبل العمل به فكانه
يجب نقضه والعمل بالثاني كذلك هنا ولا حكم لشروعه لان الصلوة لا
تتبعض فيكون كمن لم يشرع وفي الانتصار اذا ظن بقا الوقت قبل
دخوله في الصلوة ففي بطلان تيممه وجهان القوي انه لا يبطل لان
الاجتهاد لا ينقض بمثله ويطرح الامام ..ان ذلك يعني له من رجع عن
اجتهاده فيما لم يفعل المقصود به وهو يعمل بالاجتهاد الثاني وجوبا
وجا المولف ... ايه ابهة بثم لم يسب لتحرر انكشاف بقا الوقت على فعل
الواجب من التحري وهو يفيد ان غير المتحري يصح بقا الوقت فمن مذهبه
وجوب التحري وتركه عامدا عالما بمذهبه لزمته الاعادة في الوقت وبعده
وان تركه جاهلا او ناسيا اعاد في الوقت لا بعده هذا حيث لم يوافق الصواب
فاما من ترك التحري ووافق الصواب فانه ياتي على قول الاسيد والا بها

وفي البحر وشرحه انه لا يجوز التيمم لصلوة الجمعة رواه في الروضة قال وهو محمول على ان الما
موجود الا انه يخشى ان توضا ان تفوته الصلوة لما قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وهذا الخطاب عام للمتوضي والمتيمم فاذا تحرى المتيمم وعمل بظنه صح اصله

ذكره

ذكره الفقيه والذي في الايضاح قول الاسنا قال الشيخ فان ظن انه
لم يبق قبل الغروب الا ما يسع العصر فلما فرغ منها بقي من الوقت
ما يسع ركعة مع التيمم تيمم للظهر واداه بعد العصر ونظر الامام
فان ذلك ليس بوقت للظهر اختيارا ولا اضطرارا ويمكن ان يوجد
للشيخ من ذلك كقول على خليل ان التيمم لا يسقط بخروج الوقت ومن
اراد التيمم للمقضية من الصلوات الخمس فانه يتحرى بقيه من ليله او
نهاره تسع المؤداه ويتيممها فيتيمم للمقضية قبل هذه البقية بما يسعها
ويتيممها قال ع ليس للصلوة بالتيمم الا وقت واحد على اصل الهادي سوا
كانت الصلوة مؤداه في وقتها او فايته وفسره الامام والامام وقت ربد
وان يعرف باخر وقت الحاضره تحرى المتيمم للمقضية وقتا يصادف
فراغه منها قلت او كثرت ما يسع المؤداه اداء وقد قرر ابو مضر وعلي خليل
قول ع وقت واحد بانه اذا اخر الوقت للاداء ووقت ذكر الفايته
للقضا وقوى هذا القول كثير من المذاكرين لان التاخير ان كان
للوقت فقد فات وان كان لتحري وجود الما فهو حاصل وان فات وقت
الحاضره

فصل

في حكم من وجد ما لا يكفيه للطهارة الخ
وعد بسم الله تعالى بقوله يقدم بما صرما ازاله نجاسة بدن
اي من قصر ماؤه عن كفايته للطهاره الكامله من النجاسه والحدث
الاكبر والاصغر فانه يجب عليه ان يقدم بذلك ازاله نجاسة بدنه
على الوضو ورفع الحدث وكذا على ازاله نجاسة ثوبه ان كان في الخلا
لتستبعد الطهاره ذكره الشيخ والفقيه ى على اصل ط ويصلي عريانا
لانه يجد ذلك واما في الملا فيخير لانه لا بد ان يلبس الثوب وفي الغسل
تقليل النجاسه وكذا عندهم في الخلوه لانه لا يجد الصلوه عريانا كما
سياتي انشا الله هكذا ذكره الفقيه قال الامام والاقرب انه يقدم
نجاسة بدنه مطلقا لانه اخص ولان قوله تعالى والرجز فاهجر في احد
تفسيريه يقتضي اماطه النجاسات عنه وهذا هو الذي في الازهار لانه
اطلق تقديم البدن وقال ابن ابي العباس في كفايته يقدم غسل
نجاسة ثوبه على نجاسة بدنه فاما لو كان على بدنه نجاستان لا يكفي لما

لا لاحد بهما اد للوضو فالاولى بعدم الوضو كما لو لم يكف لازاله
النجاسه الواحده ثم اذا بقى شى من الما بعد ازاله نجاسه البدن او لم
يكن عليه نجاسه فانه يجب ان يقدم ازاله نجاسته سره على الوضو
ذكره فى الواقى قال ص ربد وهذا صحيح لان ازاله النجاسه عن الثوب
لا بدل لها والوضو له بدل فيغسل النجاسه ويتيمم للصلوه لتكون
جامعا بين الطهارتين وبه قال ح وق ومحمد وعن ف ايضا انه قال
يتوضا ولا يغسل النجاسه وبه قال حماد قال الامام وانما وجب بعدم
غسل الثوب على الحد يث لان للغسل فيها بدلا وهو التيمم ثم بعدم الغسل
لرفع الحدث الاكبر وهو الحيض والجنابه على رفع الحدث الاصغر
واذا كان الما لا يكفى لغسل جميع البدن وجب استعماله فيما
بلغ منه وعن زيد والناصر والحنفيه لا يستعمل الما اذا لم يكن يكفيه
بل يتيمم لاستباحه الصلوه من غير غسل شى من بدنه وهو قول ابن عباس
وك واحد قولى ش ثم ان احدث بعد ذلك توضا بما لما عند حص كما
لو احدث بعد الغسل لما كان التراب هاهنا بدلا عن الغسل وقال
ك لا يتوضا بالما بل يتيمم بعد الحدث للصلوه ويقولون فيما لو كان
بعض البدن جريحا بدخل الاقل فى الاكثر كما يأتى انشاء الله وكذا عندهم
فيمن لم يكن يكفيه الما لجميع اعضا الوضو لنا انه مامور بغسل
كل جزء من بدنه اذا كان جنبا لقوله صلى الله عليه تحت كل شعره جنابه
فبلوا الشعر وانقوا البشر ويغسل كل عضو من اعضا الوضو على
الانفراد لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الايه وبالتيمم اذا لم يجد الما
لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا ومن يجد من الما ما يكفى لبعض الاعضا
فليس بعادم ولان هذا شرط من شرايط الصلوه فالعجز عن بعضه
لا يوجب سقوط ما قدر عليه كستر بعض العوره ولان العجز
عن غسل بعض الاعضا لا يبيح له التيمم دليله الا قطع فانه لا يسقط عنه
غسل ما بقى من الاعضا ولان التيمم انما ابيح له فى حال الضروره كما ان اكل
الميته ابيح له فى حال الضروره ثم اجمعنا على انه اذا كان معه شى من الطعام
فانه لا يجوز له اكل الميته الا بعد استعمال ذلك الطعام فكذلك فى مسئلتنا

[illegible]

[illegible]

وجر

وجب ان لا يجوز له التيمم الا بعد استعمال ذلك الماء قالوا استعمال
الماء يؤدي الى الجمع بين البدل والمبدل وهو لا يصح وعدم بعض المبدل
بمنزلة عدم جميع المبدل في جواز الانتقال الى البدل دليله الكفارة
قلنا هذا يبطل بالشهادة فان فيها عدم بعض المبدل لا يكون
بمنزلة عدم جميع المبدل في جواز الانتقال الى البدل لان الاصلين لو
ادعيا على شهادتهما ثم مات احدهما او تعذر حضوره فان الباقي
الحاضر يشهد ويشهد الفرعان على الاخر فيجمع الجمع بين البدل والمبدل
ولم يكن عدم بعض المبدل في حكم عدم جميعه واما ما ذكروه من الكفارة
الكفارة لا تتبعض بل هي كفارة واحدة والاعضاء متبعضة وكذلك
غسلها ومسحها متبعض لان غسل الوجه ليس هو غسل البدن
وكذلك التيمم فما غسله ارتفع حدثه ولزمه عند وجود الماء غسل
ما بقي بخلاف الكفارة فلا يتصور تبعيض حكمها بفعل بعضها لان
المظاهر لو اعتق نصف رقبة لم يؤثر شيئا بل عليه عتق رقبة اخرى
كاملة او بدلها كاملا وقال من يستعمل الماء جنبا كان او محدثا
فان لم يكفه تيمم مع استعماله تيمما كاملا **قلنا** التيمم ليس الا
لعدم الماء لما تقدم ولو قلنا يتيمم لاجل سائر البدن مع غسل اعضاء التيمم
لادى الى ايجاب الجمع بين البدل والمبدل في محل واحد لمعنى واحد
وهو لا يصح كبعض الهدي والصيام في التمتع وعتق بعض الرقبة
والصيام في الظهار او بعض الصيام والاطعام ويجوز الجمع بينهما
في محلين كمحدث وجد ما يكفيه لبعض اعضاء التيمم فانه يتيمم ما بقي
منها او كالجنب يجنب وجد ما يكفيه لغسل الجنابة فقط فانه يتيمم
للصلوة ويجب ان يكون استعمال ما لا يكفي من الماء في عدد اعضاء التيمم
ذكره علي بن خليل وحكاه عن المرتضى وطالبا لجمع بين البدل والمبدل
وقال الكنى يندب ذلك ولا يجب [redacted] و في الكافي عن المرتضى
انه يغسل به ايما شاء وهو ظاهر قول الاخوين في التجريد والتحرير
لان الغسل لمعنى وهو رفع الجنابة والتيمم لمعنى اخر وهو استباحة
الصلوة فلا نقض اعاد فعلها كما تقدم واداء الصلوة بعد استعماله الماء

فيما بلغ فانه يتيمم لها الا عند من يقول ان الطهاره الصغرى تدخل
في الكبرى فيما مر ثم اذا كفاه لجميع جسمه ونقى بقيته او لم يكن عليه
حدث اكبر استعمله لرفع الحدث الاصغر فان كفي الاعضا اي اعضا التيمم
وهي الوجه واليدان ~~لا يجب غسل الرجلين ان كان جنبا~~ وكفى المضمضه
والاستنشاق ~~لا تنتقض وكذا الرجلين للجنب~~ فتوضا اي فحكمه حكم
المتوضي يصلي ما شا واي وقت شا حتى يجد الما ويبني على وضوئه فان وجد
الما في الوقت بقيته بعض المذاكرين والحصص لا يجب عليه الاعاده كالمتيمم
بجامع ان كل واحد منهما لم يفعل بدلا وقال الامام يجب ويفرق بينه
وبين المستحاضه بانها فقد عمت اعضا الوضو الغسل وجميع العفته
قال الامام وهو لا قوى من جهه القياس والقول الاول هو الذي اطلقه
في الروضه والحفيظ والتذكره للمذهب وهو ظاهر الازهار والاثمار
وهو الذي يقتضيه اصول اصحابنا فمن صلاته اصليه ولا لزم التاخير
كما في غسل الاولى التاخير ولم ينقل عن غيره ولا دليل على وجوب التاخير
على من لم يفعل بدلا والا يكن الما يكفي اعضا التيمم اجزها اي اجزا المضمضه
على الوجه لان لغسله بدلا وهو التيمم بخلاف المضمضه وتيمم الباقي
وهو الوجه او بعضه واليدان واذا لم يتعذر ما المضمضه بالريق
غسل به وجهه لان الفم والوجه عضو واحد فلا يصير ما احدهما
مستعملا في حق الاخر وقال علي خليل يوثر غسل الوجه لانه مجمع عليه
والمضمضه مختلف فيها والصحيح الاول لان من كان مذهبه
وجوبها فهي كالمجمع عليه في حقه ذكره الامام والفقيه وهكذا
يفعل من وجد ما لا يكفيه لازاله النجاسه ولبس جنبا ولا حايضا
ولا نفسا فتوضا بالما فان كفى المضمضه واعضا التيمم فتوضى ولا اثرها
وتيمم الباقي واما لو كان جنبا او نحوه استعمل الما الذي فيما بلغ وتيمم
للصلوه كما تقدم واذا تيمم شيا من اعضايه فهو متيمم فلا يصلي الا في
اخر الوقت ولا يصلي ما شا بل كما تقدم في المتيمم وظاهر كلام اهل
المذهب ان حكمه حكم المتيمم ولو لم يتيمم من الاعضا الا لمعه صغيره
ويحتمل ان كان المتيمم عضوا او اكثره وجب التاخير والافلا ثم بين ابدع

[هامش: [illegible]]

الدبر

الله تعالى حكم من يجد الما ولكنه يخشى ضرر استعماله بقوله ومن يضر الما
جميع بدنه غسلا وصبا ومسحا كالمجدور ونحوه تيمم للصلوة ويكفي
تيممه مرة واحدة ولو كان جنبا لان التيمم لا يرفع الحدث كما تقدم
وانما شرع لاستباحة الصلوة فيكفي تيمم واحد قال ص ريد بلا خلاف
ينوي به [illegible] للصلوة وان امكنه الصب او المسح فقد تقدم الكلام
عليه فان سلم كل الاعضا اي اعضا التيمم والتعريف للعهد فلذا
قلنا من العلة التي اوجبت تجنب الما وضاها المعدور اي غسلها
ولكن المولف اتبع حدا حذو والبرّ وغيره من اصحابنا في اطلاق
اسم الوضو على الغسلة الاولى تجوزا فيغسلها مرتين للحدثين
يعني غسل ما امكنه من جسده ينوي بالاولى رفع الجنابة وبالاخرى
الصلوة ذكره ابو نصر وعلي خليل ودل عليه كلام ص ريد وهو
الصحيح للمذهب لانه مامور بالطهارة بين يفعل ما استطاع
منها لما مر والظاهر انه يستكمل غسل الاعضا مع ما امكن من
الجنابة ثم يبتدي الوضو للصلوة لان الوضو لا يصح الا على طاهر
البدن كما تقدم الا فيما يعذر تطهيره ذكره الفقيه وقال الكني
يكفي غسل واحد ينوي به الحدث الاصغر والاكبر وقال س يغسل
ثم يتيمم وهكذا ذكره بالله في مهذبه قيل وقد ذكر هذا ابو نصر
ايضا فقيل وهو القياس قال ص ولا يوجب بين الغسل والتيمم
لكن الاولى بتقديم التيمم ليزيل الما اثر التراب قالوا فان جرح عضوان
فاكثر تيمم لعددها والبدن كعضو وكذلك الرجلان
واذا اسلمت كل اعضا التيمم ووضاها مرتين للحدثين فهو متوضي اي حكمه
حكم المتوضي فيصلي ما شا ولا يلزمه التاخير ويمس المصحف ويدخل
المسجد مادام عذره باقيا فاذا زال عذره عاد عليه حكم الجنابة
بالنظر الى ما لم يغسله رواه في منهاج ابن معرف عن الامير ومحمد بن اسعد
وكذا ذكر الفقيه علي سليمان وحكاه في الياقوته عن ص جعفر وقال
في مهذب ص متى فرغ من الصلوة وهكذا في الياقوته عن المهدي
في قول واحد قولي ص متى احدث وهكذا الخلاف في الجنب اذا اصاب الما

على يديه من دون ذلك او مسحه وهكذا اذا لم يمكنه الا مسح اعضا
التيمم بالما او صبه عليها دون سائر بدنه ويفعل ذلك فيما مر من
ولا يسلم كل اعضا التيمم غسل السليم منها بنية الجنابة ثم وضاه
للصلوة ويمم الباقي من اعضا التيمم وهو الذي ليس بصحيح بنية
للصلوة وعند زيد والناصر والحنفية ان كان الجرح اكثر البدن
في الغسل او اكثر اعضا الوضو في الوضو فسل او النصف تيمم ولا
يغسل الصحيح وان كان الصحيح الاكثر غسله ولا يتيمم لئلا يجمع بين
البدل والمبدل في عبادة واحدة كما لا يصوم خمسا ويسا دكي بنصف
شاه المتمتع وكما لا يصوم شهرا ويعتق نصف رقبة المظاهر ونحو ذلك
لنا ان الطهارة تبعض كما تقدم فغاسل جزء من بدنه فاعل
اصل كامل بالنظر الى ذلك الجزء فاذا يمم منه جزءا اخر فهو فاعل بدل
كامل بالنظر الى هذا الجزء واعتاق المظاهر نصف رقبة ليس باصل كامل
وصومه شهرا ليس ببدل كامل وكذلك المتمتع وطهر الفرق بين
مسئلتنا وبين ما اعترضوا به واذا غسل بعض اعضا التيمم وتيمم بعضها
فهو متيمم فلا يصلي ما شا ولا متى شا ويحتمل طهارته بالفراغ مما يطهر له
واذا كان العضو المتيمم متقدما على العضو المغسول بطل الترتيب
في الطهارة بانتقاض تيممه فيعيد غسل ما بعد العضو المتيمم معه
اي يعيد غسل ما بعده مع اعادة تيممه وجوبا لتحصل الترتيب هذا هو
المختار وهو قول الحراني وذكر في شمس الشريعة انه لا يجب ومثله
عن المهدي وذكره في القمر المنير لانه قد وقع في الاصل مرتبا وطهارة
ما بعد المتيمم قد استقرت وانما يجدد وجوب طهارة المتيمم وقاسوا هذا
على من نسي لمعة من اعضا الوضو كما مر انه يجب امرار الما على المنسي
دون ما بعده عند ط وقال في التقرير ان كان المتيمم عضوا كاملا
وجب وان لم يكن كاملا فالمحفوظ في الدرس انه لا يجب وكذا في الياقوته
قال لانه قد سقط الترتيب في بعض العضو وذلك في تيمم راحة
اليسرى وقيل ان كان عضوا او اكثره وجب والا فلا والمسح
على جبيرة خشي من حلها ضررا او نحوه
[redacted]

وهو مسلا ان ال

[right margin, vertical:] صح من الحاشية مع الاصل

وهو سيلان الدم او نحوه اى من اصابه كسر بجبيرة وخشي من حل الجبيرة
لكشف المجبور ضررا فانه يترك حلها اتفاقا ولا يمسح الجبيرة بالماء نص عليه
الهادي في الاحكام قال ط وهو المأخوذ به وهو قول ع لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فامر
بتطهير هذه الاعضاء دون المسح على الجبائر ولانها ليست من اعضاء
الطهارة فالمسح عليها لا يجزي كغيرها ولان ظاهر الامر بتطهير هذه الاعضاء
وجوب مباشرة الماء لها فاذا تعذرت مباشرة الماء له سقط فرضه كسائر
العبادات وقال في المنتخب يجب المسح على الجبائر وهو قول م بالله لما في الشرح
عن علي عليه السلم انه قال اصيب احدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم فقلت يا رسول الله … كيف اصنع بالوضوء قال امسح على
الجبائر قال فقلت فالجنابة قال كذلك فافعل وهذا نص صريح قلنا
حمله ع على الموضع المجبور كما مر لان الجبائر جمع جبيرة وهو فعيل
بمعنى مفعول ذكره الفقيه قال م بالله ع بعيد لان الجبائر اذا اطلقت
فهم ما على العضو من الخشب ونحوه ويمكن تقريره هذا القول بان الخلاف
بين الامة في مسألة المسح على الجبائر مبني على ان المراد بها ما يوضع على
المجبور فلهذا قال ش يجب ان يمسح على الجبائر ويجب وضعها وهو على طهارة
وقال ح ان كان يجب الغسل لو كان العضو مكشوفا بان يكون الغسل
لا يضره فالمسح على الجبائر واجب وان كان لا يجب الغسل لو كان العضو
مكشوفا بان يكون الغسل يضره لم يجب المسح على الجبائر لان المسح على الجبائر
بدل من غسل الموضع فلا يجب البدل والاصل غير واجب وهذا يلفق
ابي بكر الرازي بين قولي ح وبه يلفق م بين قولي الهادي قال ط ولا يمتنع
عندي استحباب المسح على الجبائر لخبر علي عليه السلم وخبر صاحب الشجة
وان يكون ما في المنتخب محمول على الاستحباب وهذا ظاهر في ان المراد
ما وضع على المجبور على ان قوله صلى الله عليه في خبر صاحب الشجة
ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها صريح في انه اراد المسح على
الخرقة ولقوة هذا القول اختاره المؤلف ايده الله تعالى تبعا
~~الموته بدكوم في الا … وعد قوله~~ لوالده الامام … لا … فايده لقول علي عليه السلم

يحي بن التبيين ان الرسول صلى الله عليه واله رخص له في تبقيه الجبيرة
ولا يحلها هذا فيمن يخشى من حل جبيرة الكسر او عصابة الجراحة ضررا
فاما لو خشي سيلان الدم من دون ضرر فقال في مجموع علي خليل
ذكر م في الزيادات انه اذا كان الانسان مفتصدا واراد الوضوء
ولم يخش ضررا وجب عليه ان يغسل ما يجب غسله ولا يبالي بخروج الدم
ويجري نفسه مجرى المستحاضة فيتمل هذا احد قولي م وهو مشروط
بان يمكنه اجرى الماء بحيث يجري الدم بعده اما لو كان لا يمكنه اجرى الما
الا مختلطا بالدم لم يجب ولا فائدة في ذلك ويعضد هذا حمل الا مسح
والعصابة كلام م يائسه على ان الما لا يتغير بالدم وقيل لا فرق وقوله
الاخر وهو الذي نص الحسني للهادي تركها مستندا وده لانه لا يحصل
له بغسلها طهارة لعونه ولا شرعيه لان الحدث قائم مع غسلها ورو ي الامام
والعقبة عن م التخيير بين الحل وتركه وفي الروضة ذكر الحسني ان المفتصد
اذا لم يخش ضررا من حل القطنه وخشي خروج الدم فانه يتركها لتسقط الطهارة
وهو احد احتمالي م والثاني ~~[illegible]~~ وجوب الحل اذا لم
يخش ضررا وهو الصحيح من مذهبه والفرق بينه وبين من يخشى
انتقاص الجرح اذا قام وقعد للصلوة انه في الا فتصاد لم يحصل له
طهارة كاملة لان غسل موضع الفصد واجب بالاجماع اذا لم يخش الضرر
وفي انتقاص الجرح قد حصلت الطهارة لان غسل الموضع واجب بالاجماع
وانتقاض الطهارة بالدم مختلف فيه ففعل المجمع عليه اولى **فان قيل**
فالقيام في الصلوة مجمع عليه وخروج الدم بانتقاض الجرح مختلف في
نقضه للوضوء فلم يترك المجمع عليه لحفظ المختلف فيه ولعله يريد لحفظ
الطهارة من ان ينتقض بالمختلف فيه **فالجواب**
ما ذكره علي خليل من ترجيح الطهارة بانها تعم جميع الصلوة بخلاف القيام
وبان ترك القيام يجوز مع القدرة عليه في صلوة النفل وحفظ الطهارة
مع القدرة عليه لا يخل به في شي من الصلوات ولم يمكن مثل هذا الترجيح
في مسئلة الحسني ولم يعارض الطهارة شي فلم يبق الا اثبات المجمع عليه
وقول المولف ايده الله خلاف م يعني في وجوب مسح الجبائر على من خشي

صدرا من حلها ووجوب حلها ولو سأل الإمام على من لم يخش من حلها
ضررا احسانا أمنه أيده الله لقوله م في المسلمين **فصل** ذكر فيه
الإمام أيده الله تعالى التيمم لغير الصلوات الخمس بقوله ويجوز لعادم الماء إذا لم
يجده في الميل أن يتيمم لممنوع بالحدث أي لاستباحة ما ندب الشرع
جواز فعله على ارتفاع الحدث من كالصلوة ونحوها ومس المصحف على احد القولين
أو على ارتفاع الحدث الأكبر كالقراءة ومس المصحف ودخول المسجد
واللبث فيه ووطء من طهرت من حيض أو نفاس فيجوز لعادم الماء في الميل
أن يتيمم لذوات الأسباب عند حصول أسبابها إذ لا وقت لها كصلوة العيد
والجنازة والكسوف والاستسقاء والمنذورة أداء تحصل شرطها وللنفل
عند إرادته إذ لا وقت له ولا سبب وكذلك الوطء ويجب أن ينوي تيممه
لشيء من ذلك مقدر بوقت أو عدد أما تقدير الشرع كذوات الأسباب
غير المنذورة وأما تقدير المتيمم فتقديره بالوقت أن ينوي تيممه للبثه
في المسجد يوما أو ليلة أو من الظهر إلى العصر أو نحو ذلك وكذلك القراءة
والوطء يصح تقدير كل واحد منها بالوقت فينوي تيممه لاستباحة ذلك
من الظهر إلى غروب الشمس أو نحو ذلك وكذلك صلوة النوافل يصح أن
تقدر ما يتيمم له منها بوقت محدود وتقديره بالعدد أن ينوي تيممه
لقراءة هذا الجزء أو سورة كذا أو جميع القرآن أو نحو ذلك أو لوطء كذا مرة
ولا بد مما في تقدير التيمم للوطء بالمرة أو المرات من الجهالة لأن الشرع اغتفر
في ذلك للضرورة ما لم يغتفر في غيره أو لصلوة كذا ركعة ولو كثرت هذا
الذي صحح للمذهب لأنها أخف حكما من الفرائض بدليل أنها تجوز من قعود
مع القدرة على القيام وعلى الراحلة مع إمكان النزول ولأنها غير محصورة
ولا معدودة فلو قلنا إنه يتيمم لكل نافلة لأدى إلى مشقة عظيمة وحرج
شديد بخلاف الفرائض فإنها محصورة محدودة قيل وذكر ض زيد
في موضع أنه لا يكون أكثر من نافلة وفي موضع يجوز ولم يشترط التقدير ولعل
هذا هو الصحيح عن ض زيد أنه يصح أن ينوي المتيمم تيممه لنوافل كثيرة
وأما رواية العقيه والتقرير وابن معرّف عن ض زيد أنه إذا نوى تيممه
لنافلة معينة صلى به ما شاء من النوافل ففيها نظر وقد تحمل لا تجوز غير المعينة

عند الهندويه فى الوضوء كما مر فاولى واحرى فى التيمم وكل شى تيمم له
وله توابع فانه يجوز فعلها بذلك التيمم كمن تيمم للصلوة فانه يجوز له دخول
المسجد لا العكس لانه من توابعها لان المساجد انما وضعت للصلوة
~~وتوابع الشى يدخل تحته ويجوز له مس المصحف فى الصلوة لا [illegible] توابعها~~
~~لان المساجد [illegible] الصلوة من توابع الشى يدخل تحته~~ ويجوز له قراءة القران
فى الصلوة لانها من توابعها واما بين التيمم والصلوة فيجوز على ما ذكره
الواقى واخذ ابو نصر من قول القسم فى الجنب اذا تيمم لا باس ان ياخذ المصحف
ويقرا فيه جزا من القران قال ابو نصر يعنى اذا تيمم لذلك او للصلوة قيل
يعنى نافله فاما الفريضه فانه يوخره فيها وقيل يحتمل ان يكون عند ابى نصر
للمعذور الذى لا يرجو زوال علته ان يتيمم اول الوقت واذا قرا قبل الصلوة
جاز ويحتمل ان يريد بالصلوة النفل لان له ان يتيمم لها اى وقت شا دون
الفرض لان المودى له لا يتيمم لها فى اخر الوقت بالتحرى قيل وهذا بنا على ان
التيمم لا ينتقض بالاشتغال بغير ما تيمم له اذا كان الذى اشتغل به قربه
وهو مفهوم المحيط وفى الزوايد قال ابو حفص فى الكافى يجوز ذلك عند
من اجاز ان يودى بتيمم واحد ما شا لا عند من لا يجوز له ذلك فلا يجوز له
القراه خارج الصلوة وهذا هو المختار للمذهب لان القراه والصلوة جنسان
مختلفان بدليل انه لا يصح عندنا ان يتيمم لصلوة ركعتين وقراه جزء من القران
بهما واحدا وانما جازت القراه فى الصلوة للتيمم لانها جزء منها بخلاف القراه خارج
الصلوة فهى طاعه مستقله من جنس غير الصلوة ليست من توابع الصلوة
ولا من لوازمها وما لم يكن من توابع الشى ولوازمه لم يدخل فى تيممه
كما قيل من تيمم للقراه لم يدخل المسجد والعكس ومن تيمم لقراه القران
جاز له حمل المصحف لا العكس ومن عين التيمم لجزء لم يقرا غيره لان مضمون
احدهما غير مضمون الاخر والمسجد لم يدخل غيره ومن تيمم لمس مصحف معين
جاز غيره لان المصاحف فى التحقيق شى واحد لاتحاد مضمونها بخلاف
المساجد فلا يمكن ان يقال هذا المسجد هو عين المسجد الاخر ومن تيمم ليقف
في زاويه فى مسجد جاز فى غيرها من زوايا ذلك المسجد لان الواقف فى بعض
المسجد يسمى واقفا فى المسجد وفهم من قول المولف الا الله لعادم

الملـ١٢

في الميل انه لا يجوز التيمم للممنوع بالحدث مع وجود الماء في الميل الا
ان يخشى فوت صلاة لا تقضى فانه يجوز له التيمم مع وجود الماء ولم يحتج
ابن عبد السلام الى الاحتراز من ذلك لانه قد ذكر فيما تقدم ان خشيته فوتها
عذر في ترك الماء الحاضر فضلا عما هو في الميل وتقدير مسافة غيبة الماء
عمن اراد التيمم لما لا وقت له بالميل هو المختار للمذهب ~~[illegible]~~
يجوز له التيمم عند ارادة ذلك اذا لم يجد الماء في الميل وقيل اذا لم يكن
في موارد البلد المعتادة وذكر الفقيه فيمن اراد التيمم للوطء ان الوجه
بان يكون زمان الجماع اطول من زمان المسير الى الماء وهو احد احتمالي الفقيه
وقيل كذا فيما لا وقت له من قراءة ونافلة تشكل وهذا اخذ من قولهم من بعد
عنه ماله جاز ان يكفر بالصوم اذا كان يفرغ من الصوم قبل الوصول اليه
فان كان لا يفرغ لم يجز وضعف هذا التقدير الامام بانه يؤدي الى جواز
التيمم حيث لا يجوز بان يكون الجنب قرب الماء بالقرب منه ويريد تلاوة
الكوثر فيريد التيمم والماء في جريته لانه يفرغ من ذلك قبل وصول الماء واهل
المذهب لم يجيزوا التيمم لهذا لانه هو عادم للماء والظاهر انه في هذه الصورة
غير عادم للماء لا في اللغة ولا في العرف وبانه يؤدي الى منع التيمم حيث
يجوز لانهم جوزوا للجنب العادم للماء ان يتيمم للبث في المسجد اذا قدر ولو
ليلة كاملة فيلزم انه اذا كان يجوز وصول الماء قبل مضي ليلة ان لا يجوز
له التيمم واهل المذهب لا يقولون بذلك ولعل اهل هذا القول يلتزمون
ذلك كما قيل قيل يقدر غيبة الماء بان يكون مدة المسير اليه اكثر من
مدة ما اراد ان يقرأه من القرآن فاذا اراد قراءته جميعه كانت اكثر من ذلك
وقيل يقدر ذلك بالميل وهو الاولى فظاهر كلامه التزامهم لذلك اشتراط
تقدير ما يتيمم له من ذلك هو المذهب ذكره ابو محمد وهو ظاهر قول القاسم
واشار اليه في الزيادات وذكر ما نصه انه يجوز ان يتيمم لقراءة ما شاء
من غير تقدير وقواه الفقيه قال لانهم قد ذكروا انه يجوز التيمم لصلاة
النوافل ولا وقت لها وله ان يقرأ فيها ما شاء ولو جميع القرآن ويمكن ان يقال
ان التقدير حاصل لان التيمم للصلاة وهي محدودة ويقع فيها القراءة
لانها تابعة لمعلوم هو المقصود. **فصل** ونواقضه اي نواقض التيمم

عن الحدث من ستة الاول نواقض الوضوء وقد تقدمت فينقض بها التيمم
من الحدث الاصغر وكذا من الاكبر ذكره ص باسه وهو المذهب وقال
النووي في الاذكار ورواه الفقيه عن السيد ان التيمم من الحدث الاكبر
لا ينتقض بالحدث الاصغر لانه قائم مقام الغسل والحدث الاصغر لا يبطل الغسل
وقال في الانتصار اذا تيمم من الحدث الاكبر بطل بمثله واما بالحدث الاصغر
فقال ص باسه يبطل وقال س لا يبطل وهو الذي يظهر على راي ائمة العترة
وهو المختار بدليل ان الحائض اذا تيممت لعدم الماء جاز جماعها مع ان
الحدث الاكبر في الغالب وكذا الايلاج في الابتداء فمثل لا انتقال فقد قالوا
اذا ارادت المعاودة تيممت مرة اخرى مع ان الحدث الذي هو الحيض اذا
ارتفع لم يعد بالجماع لان ذلك لبطلان التيمم بالفراغ مما تيمم له ولهذا
قالوا ان التيمم لا يبقى حكمه بعد فعل ما له تيمم فليس العلة المبطلة للتيمم
الاول الوطي بل الفراغ فلو قدرت الوطي بوقت كان له ان يعاود فيه
مرة اخرى من غير اعادة التيمم ولو تيمم الجنب للوقوف في المسجد ليلة كاملة
ثم نام واسه فلا يجب عليه ان يعيد التيمم وكذا لو احدث قال الامام والاظهر
عندي ان كلام الائمة يقتضي مثل كلام ص باسه ان التيمم من الحدث الاكبر
ينتقض بالحدث الاصغر لانهم جعلوا حكم التيمم من الحدث الاكبر حكم
التيمم من الاصغر فيما يودي به فيكون حكمه فيما ينقضه وما ذكره
الامام ي في الحائض ليس بطريق الى ما ذكر لان حكم الحائض في ذلك مخالف
للقياس لانهم لو جروا على القياس في ذلك لادى الى تحريم ما قد اباحه الشرع من
وطي من طهرت ولم تجد ما فتيممت للوطي لانه لو انتقض تيممها بما ينقض
الوضوء ادى الى انه لا يجوز له الايلاج راسا لانه حين يلتقي الختانان ينتقض
تيممها فلا يجوز له الاتمام ثم كذلك اذا اعادت التيمم فلا يصح منه الوطء الكامل
راسا وقد ورد الشرع بجوازه فدل على ان هذا النوع من النواقض لا ينقض
هذا النوع من التيمم لاجل الضرورة فلا يقاس عليه ما لا ضرورة فيه وهذا هو الذي
اختاره المولف ايده الله ولهذا قال عالما احترازا ممن تيممت للوطي
بعد طهرها من حيض او نفاس فانه لا ينتقض تيممها بالتقاء الختانين ولا
بالايلاج بل بالفراغ لان المرة في العرف اسم للوطي حتى ينزل الرجل فاذا تيممت

لم ينقض قبل فراغها وان تيممت لمرات او للوطي في وقت معتاد لم ينقض
تيممها الا بالفراغ من جميع المرات او انقضاء الوقت و **الثاني** خروج
الوقت يعني وقت الصلوة التي تيمم لها كما قال في الوافي [illegible] من تيمم لصلوة
وفات وقتها قبل فراغها انتقض تيممه وصلوته ولزمه ان يستانفهما كما
يلزم المستحاضة بدخول الوقت يعني كما قد ثبت انه ينتقض وضوء المستحاضة
بدخول وقت صلوة اخرى فكذلك في المتيمم لان وضوءها اقوى من حيث انها
لا تبطل باخر الوقت وتصلي ما شاءت ولا تعيد اذا زال عذرها في الوقت
ولا ينتقض وضوءها بوجود الماء بخلاف المتيمم في ذلك كله ومع ذلك ينتقض
وضوءها بدخول وقت صلوة اخرى فيلزم مثله في المتيمم بالاولى وليس ذكره
الفقهاء ش ان التيمم لا ينتقض بمجرد خروج الوقت بل بدخول وقت صلوة اخرى
كما صرح به في المحيط لان الوافي قاس المتيمم على المستحاضة ووضوءها ينتقض
بدخول وقت صلوة اخرى لا بمجرد خروج الوقت وقيل ينبغي ان للاوقات اثر
في بطلان الطهارة في حق المستحاضة وان كان ذلك بالدخول كذلك يكون
لها اثر هنا بالخروج وهذا ظاهر اطلاق المذكور والاذهان والاتمام
وفائدة الفرق تظهر فيمن تيمم لصلوة الفجر وخرج وقتها قبل فراغها فان جعلنا
الناقض مجرد خروج الوقت بطل تيممه وصلاته وان جعلنا الناقض دخول
وقت صلوة اخرى لم تبطل ويمكن التلفيق بحمل الاطلاق على ان المراد مع
دخول وقت صلوة اخرى كما صرح به الفقهاء وقال علي حلبي لا يبطل التيمم بدخول
الوقت وهو اقوى من وضوء المستحاضة لانه بدل كامل ووضوءها ليس باصل
كامل وعرض بانه تبطل صلاته ان لم يوجد ركعة منها قبل خروج الوقت ذكره
الفقهاء وقيل [illegible] قال ص بانه ان كان قد دخل في الصلوة لم ينقض والا ينقض
و **الثالث** الفراغ مما فعل التيمم له من صلوة او قراءة او لبث في المسجد
او وطء لانه لا يرفع الحدث ولانه يجب الجمع في نيته كما مر فاذا فرغ مما نوى حسبانه
بطل تيممه و **الرابع** ان يفعل بين تيممه وما تيمم له ما يعد في العرف اشتغالا
عنه اي عما تيمم له ذكره ابو منصور وقيل يعني اذا كان مباحا كما قال في المحيط
وبالاشتغال بالمباح وقيل يعني يبطل التيمم بالاشتغال بالمباح
كالخياطة والحراثة لا بالصلوة النفل والتلاوة وظاهر كلام الائمة عموم ما يعد

اسعالا من غير فرق بين المباح والطاعة وهو ظاهر اطلاق ابي محمد وكل
وفي كلام ابي محمد نظر فسقط في علته لانه لا وجه يقتضي كون ذلك باقيا وقد
علله الامام بان من تيمم لاحدى الفرائض ثم اشتغل قبلها بشغل يطول يستغرقه
لحر من الوقت انكشف انه تيمم وعنده ان في الوقت ما يسع اكثر من الصلوة
وتيممها وقد نصوا على ان من تيمم وعنده ان في الوقت ما يسع اكثر منهما ومذهبه
وجوب التاخير فتيممه باطل وهذا التعليل يقتضي منع صحة التيمم ولا يعد انه
ينقض بعد صحته فالظاهر ما ذكره ص ما سر ان ذلك لا ينقض التيمم وعدل
المولف ايده الله عن قولهم وبالاشتغال بغيره لما في اطلاق الاشتغال من
الايهام لان كل فعل صدر من المتيمم بين التيمم وما فعل له فهو اشتغال بغير ما
تيمم له نحو من تيمم للصلوة [illegible] وعبارته ايده الله تعالى
احوط فلا يعد اشتغالا عن فعل ما تيمم له نحو من تيمم للصلوة او للبث في المسجد
ثم سار اليه ومن تيمم للصلوة ثم ترك قبلها على ما تقدم ومن تيمم لقراءة
او لبث في المسجد فقرا او لبث وهو يفعل ما لا يمنع من ذلك من خياطة
او غيرها فانه في هذه الصورة ونحوها قد اشتغل بغير ما تيمم له ولا ينقض
تيممه بذلك لانه لا يعد في العرف اشتغالا عما تيمم له **والخامس** زوال عذر
المتيمم الذي جاز له معه العدول الى التيمم وذلك [illegible]
لانه زال المبيح وحكمه في اعادة ما قد صلى حكم من وجد الماء على ما ياتي ان شاء الله
والسادس تجدد تجويز المتيمم لوجود ما يحوان يحصل السراب
ونبه بالتجويز على انتقاضه بالظن كطلوع ركب او اطباق غيم بالعرف منه [illegible]
[illegible] وذلك لوجوب الطلب هذا اختيار المولف
ايده الله وهو الذي في الانتصار للمذهب وهو قول [illegible] وقال في الكافي
لا خلاف ان المتيمم اذا راى سرابا وهو في الصلوة فظنه ماء فقطع صلاته ومضى
اليه وهو سراب اعاد الصلوة بتيممه الاول وقال في الزوائد اذا قدم رجل
معه الماء والمتيمم في الصلوة وهو لا يدري اهو يعطيه ام لا فانه يمضي في
صلاته فاذا فرغ طلب منه الماء بالعوض فان حصل اعاد في الوقت ولا يجب القضا
بعده وذكر الفقيه ان المتيمم اذا دخل في الصلوة ثم راى سرابا فظنه ماء او راى
ركبا فظن معهم ماء فخرج فلم يجد شيئا ابتدا الصلوة بتيممه ذلك والصحيح ما اختاره

المولف

المؤلف الله الله لان التيمم طهارة ضعيفة فلم تجز بنا نقضها منزلة وجوده
كما مر لابي حنيفة انه ينتقض بالشك في الحدث واستبعد من كلام الامام
انتقاض التيمم بتيقن وجود الماء بطريق اولى لانتفا مبيح التيمم ولقوله
صلى الله عليه فاذا وجدت الماء فامسسه بشرتك ولا فرق عندنا بين ان يكون
وجود المتيمم للماء او تمكنه لوجوده قبل دخوله في الصلوه او بعد فصل
فراغ المتيمم منها وهو قول الناصر ح فمن وجد الماء وعن الشعبي وابي سلمه
بن عبد الرحمن بعد فراغه من التيمم لا يجب عليه الوضوء لانه قد فرغ من البدل
فلا ينتقل الى المبدل كسائر الابدال والمبدلات قلنا التيمم ليس هو
المقصود بل مراد لغيره وسائر الابدال مراده لانفسها فبعد فراغها لا ينتقل
الى مبدلها وقال داود اذا وجد الماء بعد دخوله في الصلوه مضى عليها
ولا يجوز له ان يخرج منها وقال ك وش لم يمض عليها ان احب وهذا اصلهم
في جميع الابدال ان من تلبس بها لم يلزمه الانتقال الى المبدل وحجتنا عليهم
الخبر المشهور لو خاضت فيها استعملت بالاتفاق فاذا وجد المتيمم الماء وهو في
الصلوه فان صلاته تبطل عند ح ع وم للهادي وط للناصر بشرط واحد وهو
ان لا يمنعه من استعماله مانع فاما لو منعه عن استعمال الماء مانع نحو ان يحتاجه
لشربه او بهائمه او نحو ذلك مما يبيح التيمم مع وجود الماء كما مر فانها لا تبطل
صلاته ولا ينتقض تيممه وزاد علي خليل شرطا ثانيا وهو ان لا يخشى فوت الصلوه
كما لو كان قد فرغ من الصلوه قبل وهو الذي يأتي على راي ابي الهادي وع
وقال ابو مضر تبطل صلاته بشرط ان يدرك الوضوء ويجعل له حكم بين
الحكمين ليس كمن وجد قبل الصلوه ولا بعد الفراغ منها وزاد ابو مضر شرطا
ثالثا وهو ان يكون الماء يكفيه للوضوء لا لبعضه وقال الكني لا فرق وهو
الذي في الانتصار وهو الصحيح لعموم الدليل وان وجده بعد فراغه من الصلوه
فالواجب عليه بوجوده بعده ان يعيد من الصلوه ما بقي وقته بعد الوضو
فعند ما ادرك منه ركعه كامله مع الطهاره فاذا وجد الماء وقد بقي من النهار
ما يسع خمس ركعات اذا كان مقيما او اربعا اذا كان قاصرا اعاد الظهر والعصر
وان وجده وقد بقي من الليل ما يسع اربع ركعات اعاد المغرب والعشا
مقيما كان او قاصرا وان بقي ما يسع ثلاثا فان كان مقيما اعاد العشا وان كان

قامرا وقيل تعيد العشا لانه تعقلها كامله فى وقتها ثم تقضى المغرب
وقال السيد تصلى المغرب لان الترتيب واجب عند الهدويه ثم تقضى
العشا اما لو قلنا بسقوط الترتيب قدم العشا ثم المغرب ادا والصحيح
قول الفقيه ح لان قول السيد يودى الى ان يصلى المغرب فى الوقت
المتمحض للعشا لانه لم يفعل منها فى وقتها الا ركعه وباقيها فى
الوقت المتمحض للعشا وذلك لا يصح كما سياتى ان شا الله وما اختاره
المولف ايده الله تعالى من انه تعيد ما ادرك منه ركعه هو مذهب
الهدويه وقال ح ص وش لا شى عليه بنا على ان التيمم فى اول الوقت
جايز و قال م لا يلزمه ما ادرك متبعضا بل عليه فى الافاده لانه لا ينتقل
من ناقص الى ناقص بخلاف من تجدد عليه الوجوب كالصبى يبلغ
ونحو ذلك فانه يوافق الهدويه فان كان المتيمم يدرك الوضو واحدى
الصلاتين فقال على خليل يلزمه العصر عند م وكذا فى حواشى الافاده وقيل
ورواه الفقيه ح عن م وهذا هو ظاهر مذهبه وقد بنا عليه الفقيه س قيل
وهو الاصح وروى السيد ح عن م انه لا يلزمه الا ان يدرك الصلاتين معا
لنا انه انكشف له ان تيممه لم يكن فى اخر الوقت فلزمته الاعاده بخلاف
من انكشف له بقا الوقت ولم يجد الما كما تقدم لما مر ومن يدرك دون ركعه
قال الامام ى لعله خرج بالاجماع ومثله ذكر الفقيه ف ولا فرق عندنا
فى الاعاده بين ان يجد من الما ما يكفيه لجميع اعضا الوضو او لبعضها
وفى الروضه ذكر الكنى ان من وجد من الما ما يكفيه لبعض اعضا الوضو
وفى الوقت ما يتسع لاستعماله واعاده الصلاه فان ذلك يجب عليه وقال
ابو مضر لا يجب عليه الا ان يجد ما يكفيه لجميع اعضا الوضو لان وجوده بعد
الصلوه اخف حكما ولهذا اذا وجده قبل الصلوه توضا وان لم يدرك منها
شيا بخلاف بعدها ويفهم من قوله ما بقى وقته انه لا يقضى ما خرج وقته فان لم
يدرك منه ركعه كامله بعد استعمال ما وجد من الما خلاف م وش اذا كان
ذلك فى الحضر لان عندهم انه فى الحضر من الاعذار النادره كما تقدم **قلنا** قد فعل
ما امر به لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فلا يتجدد عليه وجوب ما قد فعل قبله
بعلمه وقد قال صلى الله عليه لا ظهران فى يوم **مسئله** وحيث يلزمه اعاده

علم ... [illegible]

الصلوة فات الصلاتان جميعا فرضان عندنا وان كان فرض الوقت
احدهما ولا يمنع وجوب صلاتين من جنس واحد في وقت واحد وقال
ص زيد الاولى عندنا ان فرض الوقت الثانية لانها هي المؤداة بطهارة الاصل
وهي الاصل والاولى قد انكشف عندنا وقوعها على فساد فهي كالحج اذا افسد
ووجب المضي فيه والثانية كحجة الثانية التي يفعل بانشاء ع ع ع

باب الحيض

هو في اللغة الدم الخارج
من رحم المرأة وقيل اي دم كان اي مما تزجيه الرحم اذ لا يسمى دم الجراحة
والجرح حيضا واشتقاقه من الفيض يقال حاض الوادي اذا فاض فلما كان
الرحم وهي بيت منبت الولد ووعاؤه يفيض بهذا الدم سمي حيضا ويستعمل في
الانفجار يقال حاضت السمرة اذا انفجرت بما احمر يشبه الدم قال في الاسرار والمحيض
قيل هو المصدر فيكون المراد به الدم الخارج وقيل هو اسم لمكان الحيض وقيل
لزمانه قال والمختار انه مشترك بين الثلاثة المعاني ويمكن ان يقال الصحيح
الاول لقوله تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى والاذى هو الدم لا زمانه
ولا مكانه ولهذا قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى يسألونك عن المحيض قل
هو اذى اي الحيض شيء يستقذر ويؤذي من يقربه نفرة منه وكراهة له وفي
الشرع هو الاذى الخارج من الرحم وفي حكمه ما يسيل من فم الرحم طهرا في وقت
مخصوص مقدر الكثرة والقلة جعل دلالة على احكام وعلة في احكام اخر ذكره في اللمع
وانما قال الاذى ولم يقل الدم ليدخل الصفرة والكدرة فانهما حيض بمنزلة
الدم الخالص سوى انهما المرأة في وقت العادة او في وقت الامكان هذا مذهبنا
نص عليه الهادي وزيد وروي عن القسم وح وكوس ويحيى وقال الناصر
وف ما كان منهما بعد الدم يحيض لا قبله ولا اذا انفرد وقال الاصطخري
وروي عن ش ما جاء في ايام العادة يحيض لا في غيرها والرواية الثانية
عن القسم ان الحيض منهما ما كان بين دفعات الدم فله ترك الصلوة اذا رات الصفرة
ابدا وتغتسل اذا انقطع الدم الاسود ولو رأت الصفرة ذكره م بالله **لنا** قوله
تعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض وهما اذى
وقوله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن واذا رأتهما فلم تطهر وما في الشرح
عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا وظاهره يقضي انه

مسنده وكذلك اعتبارها الرؤية القصة السابقة في معرفة الطهر كما في
انشاء الله تعالى وقوله وفي حكمه ما بينه من نقاء لم يتم طهرا قال الشيخ
اذا كان بين دمي حيض لا استحاضة فقواه الامام والعقبة وقيل لا فرق
وهو الظاهر كلام الشرح **فائدة الخلاف** اذا رات يوما دما ويوما
نقاء ويوما دما فعلى قول الشيخ لا حيض لان التسع لم يحتوشها حيض وعلى قول
العقبة يكون اليوم الاول حيضا وكذلك جميع النقاء لانه لم يبلغ طهرا صحيحا
لنصهم على انه لا طهر دون عشر فاذا ابطل هذا ان يكون طهرا كان حيضا اذ لا
ثالث فنفي احد النقيضين اثبات للآخر وانما كان النقاء في حكم الحيض لانه
قد حصل الاجماع على ان الدم اذا استمسك في رحمها ساعة ونحوها في ايام
الحيض لم يكن ذلك طهرا وان كان الدم قد عدم فيه فدل على ان عدم الدم
لا حكم له ذكره في الشرح وقيل تحديدنا بالعشر لانها اقل الطهر وقوله في وقت
مخصوص يخرج اوقات الامتناع وقوله معتاد اكثره واقله يخرج الاستحاضة
والنفاس واما قوله جعل دلالة الى اخره فليس من الحقيقة لكنه
كلام في احكام الحيض وقد تمت الحقيقة بما قبله والاحكام التي جعل الحيض
دلالة عليها هي البلوغ وانقضاء العدة وجواز الوطء في الامة المستبراة وخلو
الرحم من الولد والتي جعل علة فيها هي تحريم الوطء والصلاة والصوم والقراءة
ودخول المسجد ومس المصحف ونحوه والاعتداد بالاشهر وانما سمى في الاحكام
الاول دلالة وفي الاخر علة من حيث ان العلة من حقها ان يكون بينها وبين
الحكم الذي تقتضيه مناسبة في العقل مهما لم تكن شبهية ولا مناسبة بين
خروج الدم والبلوغ وخلو الرحم وانقضاء العدة لكن خروجه علامة لحصول
هذه الاحكام فجعل دليلا عليها اي سببا فيها بخلاف الاحكام الاخر فان
العقل يقضي بان خروج الدم هو المؤثر فيها الا ترى انه ورد تحريم وطء الزوجة
عند الحيض والفهم سابق الى ان المانع هو خروج الدم لما فيه من الاذى كما
ذكره الله سبحانه وكذلك تحريم سائرها والعلة الشبهية هي ما يثبت الحكم بثبوتها
وينتفي بانتفائها وليست مؤثرة ولا مناسبة كالكيل في تحريم التفاضل واما
لم يذكر المؤلف ايده الله تعالى حقيقة الحيض في الاثبات كما ذكرها اصحابنا
لانه لا مخصص لذكرها دون غيرها من حقائق سائر ابواب الفقه رحمه الله

الله

الله تعالى وتقدم الكلام في مدة الحيض والطهر فقال اقله اى اقل الحيض
ثلاث لیال واكثره واقل طهر عشر بايامها فالاخ من الوقت الى
الوقت وما ذكره المؤلف اثابه الله تعالى من ان اقل الحيض ثلاث واكثره
عشر هو قول ن بو [illegible] والهادى وم وع وحص والثورى وهو المروى عن
الصادق واحمد بن عيسى وهو قول القسم فى اكثر الحيض ولم يحد اقله وعن ف
ومحمد اقله يومان واكثر الثالث اقامة للاكثر مقام الكل ذكره فى الشرح ولم
يرو هذه الروايه فى الهدايه الا عن ف وعند س اقله يوم وليله فى المشهور
من قوله و [illegible] قول اخر يوم واحد واكثره خمسة عشر يوما وعند ك لاحد لقليله
ولا لكثيره وعنه ان اكثره خمسة عشر يوما وعنه سبعة عشر يوما وهذا مروى
عن مكحول والشعبى وطاووس والحسن بن صالح وعن الاوزاعى ان اكثره
سبعة ايام لنا ما رواه ابو امامه عن النبى صلى الله عليه واله انه قال اقل
ما يكون الحيض للجاريه البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا
زاد الدم اكثر من عشرة ايام فهى مستحاضه وهذا نص صريح فيما ذهبنا
اليه فى اقل الحيض واكثره وما ذكره ايده الله تعالى من ان اقل الطهر
عشر هو اجماع اهل البيت عليهم السلام وقال س وروى عن ف ورواية عن ح
وقيل هو اخر اقواله ان اقل الطهر خمسة عشر يوما لنا ما فى الشرح
ان النبى صلى الله عليه واله قال ما رايت ناقصات عقل ودين اغلب لعقول
ذوى الالباب منهن قيل وما نقصان عقولهن قال شهادة امراتين شهادة
رجل ونقصان دينهن ان احداهن تمكث نصف عمرها لا تصلى وهذا يقتضى
ان من النسا من يكون حيضها نصف عمرها وذلك يوجب ان يكون طهرها
عشرا لنصه على ان اكثر الحيض عشر ومنه اى من الحيض كدره
وهى الغبره وصفره وقد تقدم الكلام عليهما وما فى الشفا عن ام عطيه
لا يصادمه انها قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيا فلم يذكر
ما وقع فى الوقت المعتاد قبل الطهر بنفى ولا اثبات ولم يذكر الا بعد الطهر
ونحن نقول بموجبه فانها اذا رات بعد مضى اكثر الحيض قبل مضى اقل
الطهر لم يكن حيضا وما استدل به للقسم وهو ما فى الشفا عن فاطمه بنت ابى
حبيش ان النبى صلى الله عليه قال لها اذا رايت الدم الاسود فامسكى عن الصلوة

وذهب اليه ... عن ... السبعة عشر يوما او اكثر

فاذا كان الاخر فتوضى وصلى فانه دم عرق وان اعتباره صلى الله عليه في دم الحيض
بانه اسود يدل على انهما ليسا من الحيض مردود بان القسم يقول انما كان
منهما من دفعات الحيض فهو حيض واذا صلى الله عليه يعني الاسود دم الاستحاضة صح
لانه احمر فانه يشيدها صلى الله عليه وآله الى التمييز بالصفة بين دم الحيض ودم
الاستحاضة لان ذلك قد يعسر كما في اسنا سنة ومن الحيض نقي متوسط
بين دمي حيض كما مر هذا مذهبنا وهو قول الحنفية لان استيعاب الدم مدة الحيض
ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره كالنصاب في الزكوة ويعتد بحي الحيض
في اربع حالات الحالة الاولى اول دخول المراة في السنة التاسعة من يوم ولدت قال
في الياقوتة ما رأته في العاشرة فلا خلاف انه حيض وما رأته في التاسعة
فقال ص بالله والامير انه حيض وهذا هو الذي في الاثمار لان قوله قبل
التاسعة يفهم ان الحيض لا يعتد في التاسعة وهو موافق لقوله
في الحفيظ الحيض خروج الاذى من الرحم بعد تمام الى ستين سنة تقريبه
وقال الامير ح وص زيد وعلي خليل ما جاء في التاسعة فليس بحيض وفي الانتصار
قال الهادي والناصر اول سن ترى المراة فيه الحيض تسع سنين وقال ش
اعجل امراة سمعت في الحيض لتسع سنين وعن الحسن بن صالح انه قال رأيت
جدة لها احدى وعشرون سنة ومثله في الانتصار عن ش وهذا اخبار عن الرؤية
واما الامكان فلتسع عشر على قول ص ولتسع عشرة على قول الامير ح والثانية الى الحالة ع
~~حالات تعدد الحيض~~ هي بعد مضي الستين سنة من عمر المراة فما رأته بعدها
لا يكون حيضا هذا مذهبنا نص عليه في الاحكام وقال زيد بعد خمسين وقال
ش يعتبر عادة النسا وعن ص بالله ستين للقرشية وخمسين للعربية واربعين
للعجمية لنا ان الرجوع فيه اما ان يكون الى العادة او التوقيف
والعادة فيما دون الستين مختلفة ولهذا قيل ان المراة لا تحيض اذا ازدت على
الخمسين الا اذا كانت قرشية فلا يصح الرجوع اليها لاختلافها ولانا قد علمنا من
حال كثير من النسا انهن يحضن بعد خمسين سنة فلم يبق الا التوقيف والتوقيف
والعادة المستمرة قد حصلا في الستين لان احدا لم يعتبر الزيادة عليها
ولان الستين اكثر ما قيل فهو اولى لانه لا مانع من تجويزه فوجب ان لا يمكن
المنع منه الا بدلالة شرعية ولا دلالة عليه الا الاجماع والستون مجمع عليه كما في

الحيض فشكل لان احكام الشرع كلها مبنيه على القمريه لا الشمسيه ومثله ذكره
حس ويدل عليه قوله تعالى يسالونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس وقوله
ان ما جا بعد الستين حيض مسبوق بالاجماع ذكره الامام **والحاله الثالثه**
[illegible] الحيض هي مضي مده **اقل طهر بعد مضي اكثر حيض**
فما انا من الدم بعد مضي اكثر الحيض لا يكون حيضا حتى تمضي عشره ايام يكون
طهرا ولا خلاف ان هذه حاله بعدت الا عند من قال لا حد لقليله ولا لكثيره
والحاله الرابعه [illegible] هي مجيه **مع الحمل** فما راءت
حاله لا يكون حيضا لانه لا يجتمع الحيض والحبل نص عليه في الاحكام وهو قول
زيد والقسم والناصر وم والحنفيه والثوري والاوزاعي وحكى عن احمد بن عيسى
وعند ك وش والليث يجوز اجتماعهما **لنا** قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فجعل عدتها بالوضع فلو كانت من ذوات الاقرا لكانت عدتها
تنقضي بها لا بوضع الحمل كالحائل وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال لابن عمر طلقها
طاهرا او حامله فجعل الحمل وقتا لايقاع الطلاق عليها فلو كانت ممن تحيض لما
كانت مده الحمل كمده الطهر فدل على انها لا تحيض وقال صلى الله عليه واله في
سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرى بحيضه فجعل الحيض
علما لبراة الرحم من الحبل فلو صح ان يجامعه الحبل لكان لا يجوز ان يجعل وجوده
علما لانتفا الحبل وروي عن علي عليلم انه قال رفع الحيض عن الحبلى
وجعل الدم رزقا للولد وعن عايشه انها قالت الحامل لا تحيض
وهذا اما ان يكون قاله عاده او سماعا عن النبي صلى الله عليه واله وكلاهما
حجه على انه لا يعرف لهما من الصحابه مخالف فجرى منهم مجرى الاجماع على ان قول
علي عليلم وجعل الدم رزقا للولد لا يجوز ان يقوله الا بالنص عن رسول الله صلعم
لانه لا سبيل من طريق الاجتهاد الى العلم بان الدم جعل رزقا للولد فوجب
ان يكون صادرا عن النص [illegible]
[illegible] **وبيت العاده لمتغيرتها** اي لمتغيره العاده وهي التي
قد ثبت عادتها في الوقت والعدد ثم تغيرا او احدهما **والمبتداه** وهي التي
ابتداها الدم ولم تكن رات انه من قبل **بقرين** اي بحيضتين ذكره في الشرح
واللمع في متغيره العاده وكذا المبتداه وفي الزوايد عن الشرح

ان المبتداة بست عادتها بقرء واحد وهكذا ذكر المسعد في الياقوته وقال
الرجوع اليه اقرب من الرجوع الى شأنها قال وقد اشار اليه العسم
في النفاس وع في الحيض وقال علي خليل اذا تعودت عادتها بقرء ثم استحيضت
في الثاني كانت عادتها بالقرء الاول للضرورة وقال بست بقرء واحد مطلقا
لنا قوله صلى الله عليه وعلى اله لفاطمة بنت ابي حبيش اقعدي عن الصلوة
ايام اقرائك تعلق الحكم بالاقراء وهي لا يعتبر بها عن قرء واحد حقيقة ولا
مجازا او الثلاثة معتبرة بالاجماع فوجب ان يكون المراد قرئين لان الجمع
يطلق على الاثنين مجازا ولا فرق في ثبوت العادة بالقرئين بين ان يقعا في
شهر او في شهرين كما قال في اللمع والشرح اذا حاضت المراة في اول الشهر اربعا
وطهرت احدى عشر ثم حاضت اربعا وطهرت احدى عشر فقد ثبت لها الوقت والعدد
للحيض والطهر اما العدد فظاهر لان الحيض قد جاءها مرتين اربعا اربعا والطهر مرتين
احدى عشر احدى عشر واما الوقت فيعني الكافي والجموع كذلك وهو قول الفقهاء
وكان الشهر بمثابة شهرين وقال عطية لحصول الثلثة على ان الدم اتاها في شهر
اخر كما اتاها في هذا والاول اولى لما قيل لا عبرة بالشهور وليس من شرط
القرئين ان يكونا في اول الشهر او اوله او اخره او اخره وانما الاعتبار بان يحصلا مرتين
ويقوي هذا قوله في الشرح فلو استحيضت في الشهر الثاني عملت على تلك العادة
فيكون حيضها [illegible] اربعا بعد طهرها احدى عشر قال في الروضة
وانما يثبت القرئين بشرط ان لا يتصل الاستحاضة بايهما وظاهر هذا انه لا يعتد بما
اتصلت به الاستحاضة لحصول قدره سواء كان القرء الاول او الثاني وحكى الامام
عن الروضة اشتراط ان لا يتصل ثانيهما بالاستحاضة ولا وجه لتخصيص
الثاني وليس في كلام الروضة ما يوهم ذلك ويحكم بالاقل من القرئين عددا انه
العادة يعني ان العادة تثبت بقرئين فان اتفقا في العدد عملت باحدهما وان
اختلفا عملت بالاقل منهما كما قال ص زيد فمن عادتها خمسا فرات الدم ستا
ثم رات سبعا فقد صارت عادتها ستا لانها قد رات الدم في الست مرتين
مرة انقطع في الست ومرة انقطع في السبع فيثبت الاقل لانها قد راته مرتين
واما الزائد فلم يره الا مرة فلا تثبت عادة وهكذا المبتداة اذا رات الدم
خمسا ثم رات ستا فانها تثبت عادتها خمسا لانها قد حاضت الخمس مرتين

مرة وقفت عليها ومرة جاوزتها الى الست وهي تلك العادة ثم جاء بعدها
قرء تخالف لها فانه **يعتبر بها كل** عدد وهو اي قرء **يخالف** لها في العدد
بزيادة او نقصان **ويثبت بالسبع** وهو الاتي بعد المغير فمن عادتها
خمس فرأت اربعا ثم ثلاثا فقد صارت عادتها ثلاثا وعلى هذا فقس كل قرء
فرد مخالف للعادة مغير وكل قرء شفع مثبت وهذا ضابط جملي للمغير
العادة ومثبتها ومثله في الحفيظ والمفصل ما ذكر معناه في الحفيظ وهو
ان كل ما جاء بعد العادة مخالفا لها فانه لا يلحق حكمه بحكم العادة ولا حكم العادة
بحكمه وانما يكون ذلك بينه وبين ما ياتي بعده الاكثر منهما يكون تابعا للاقل
فمن عادتها خمس فرأت ستا ثم سبعا ثم سبعا فلا عادة لها ولا يقال تكون عادتها
سبعا لانها قد حاضتها مرتين لان الست مغير والسبع الاولى تثبت بها العادة
ستا والسبع الثانية قرء مغير للعادة لانه جاء بعد ستين تخالفها والمغير
لا يلحق حكمه بحكم ما قبله ولا حكم ما قبله بحكمه قيل لانه لو لحق حكمه بحكم ما قبله
او حكم ما قبله بحكمه للزم ان لا تتغير العادة قط ولا محالة ان الشرع قد حكم عليها
بالتغير حيث ياتي بعدها قرء يخالفها فيكون حكم القرء المغير واقفا على ما ياتي -
بعده ويكون القرء الاتي بعده مثبتا للاقل منهما لانه يجعل للاكثر حكم الاقل
قال ع وانتقال العادة على ثلاثة اوجه انتقال العدد والوقت وانتقال الوقت
دون العدد وعكسه **فصل** قد عرف حكم من رات الدم وقت
تعذره من قول المؤلف الدم الذي يجاوز ويتعذر قبل التاسعة الى اخره
لان معنى تعذره في تلك الاوقات ان ما جاءها لا يلتبس بحيض فلهذا لم يذكره المؤلف
هنا وذكر حكم من رأته وقت امكانه وهو ما عدا الاوقات الاربعة لان الحيض
المتعذر فيها بعد ان ما عداها وقت امكان فقال **ويجب** على المراة ان **تحيض**
اي تعمل باحكام الحيض من ترك الصلوة ونحوها **لرؤيته** اي لاجل رؤية الحيض
لانه العلة في ذلك كما مر **فان انقطع** الحيض **لدون اقله** اي اقل الحيض
~~حصص~~ **صلت** وعملت باحكام الطهر **فان تم** انقطاعه **عشرا قضت** الصلوات
التي تركتها حال رؤية الحيض **والا** يتم انقطاعه عشرا بل عاد [illegible] قبل مضي
عشر **تحيض** اي عملت باحكام الحيض وتبين وقوع عبادتها في الحيض
فتؤمر بقضاء الصوم ولا اثم بالوطء لبناء الامر على الظاهر ثم تفعل **كذلك**

كلما رأت الدم عملت بأحكام الحيض وكلما انقطع عملت بأحكام الطهر
لأن الواجب عليها أن تعمل في كل وقت بأمارته فعند رؤية الدم تترك الصلاة
وعند انقطاعه تصلي لأن انقطاعه أمارة للطهر فيستصحب حاله سواء جاوزت
العادة أو الإمكان أو الابتداء ذكر ذلك في الإفادة والكافي إلا أن تكون معتادة
لتوسط النقاء بين الأذى فعلته لا الدم وكان الكل حيضا كما مر ولا تزال تفعل
كذلك إلى آخر اليوم العاشر لأن الدم إذا لم يجاوز العشر حكمنا بأنه جميعه
حيض لأنها لم تفارقه أمارة الاستحاضة فلا تقضي ما تركت من الصلاة فيما
زاد على العادة لأن حيضها قد صح منه ولو زاد على العادة وعبرها لأن العشر
وقت إمكان فكلما جاء فيها فهو حيض وإنما تعتبر العادة حيث جاوز الدم العشر
فلا يكون الزائد عليها حيضا لأن الدم لما جاوز أكثر مدة الحيض كان فيه
أمارة الاستحاضة فوجب أن تكون استحاضة وعليها قضاء ما تركت من الصلاة
في المدة الزائدة على عادتها لأن النبي صلى الله عليه أمر المستحاضة بالصلاة إذا مضت
أيام أقرائها بقوله صلى الله عليه وآله إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت
فاغتسلي وصلي ولو قطر الدم على الحصير قطرا ولكون العادة لا تعتبر
إلا حيث جاوز الدم العشر قال المؤلف أيده الله تعالى
فإن زاد الدم على العشر عملت كل مستوية بعادة قرائبها من جهة الأب
كأخواتها وعماتها ثم تعمل فيما عداها حيضا وتقضي الصلاة فيما زاد على ذلك
هذا مذهبنا وذكر الليث في المهذب أنها ترجع إلى صفات الحيض التي بيّنا
آنفا فإن لم تميز الصفات فقولان أحدهما إلى أقل الحيض وهو يوم
وليلة والثاني إلى غالب عادة النساء وهو ست أو سبع قال
في الشرح ثم اختلف أصحابنا فمنهم من يقول تعتبر عادة نسائها ومنهم من
يقول تعتبر عادة النساء عموما قال في الروضة والذي دل عليه
كلام الناصر في الكبير أنها ترجع إلى تمييزها إن كان وإلا رجعت إلى عادة
نسائها فإن لم تكن لها نساء عملت على أقل الحيض وقضت صلاة ما زاد
على ذلك ومثله ذكر السيد وصاحب المستغنى وصاحب المرشد وأبو الفضل
الناصر وقال أكثر حيضها عشر وطهرها عشرون وقال ويأخذ في الصلاة
والعدة بأقل الحيض وهو ثلاث وفي الأزواج بالعشر ولا تقضي صومها إلا

بعد الو

بعد العشر و يصوم العشرين من الشهر و اذا صامت في رمضان بعد الثلاث
دصت سبعا **لنا** قوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله
ستا او سبعا كما تحيض النساء و روي ميقات حيض النساء وطهرهن
فاحالها صلى الله عليه على عادة النساء ولا يجوز ان يكون المراد به الرجوع الى عادة
جميعهن لانها لا تضبط فوجب ان يكون المراد به الرجوع الى عادة البعض
ولا يجوز ان يكون المراد به البعض من الاجنبيات لان بعض الاجنبيات
ليس باولى من بعض فاذا لم يصح ذلك ثبت ان المراد به الرجوع الى عادة اقاربها
ولان عادة اقربائها اولى بالرجوع اليها من عادة غيرهن لما لهن من الاختصاص
بهن كما نقول ذلك في المهر ذكره في الشرح وهو يقتضي مثل قول العمدة
انها ترجع الى عادة قراباتها من جهة الام اذا لم يكن لها من تعمل بعادتها من
جهة الاب فان عدمن من جهة الام فنساء بلدها كما في المهر **فان اختلف**
وكانت عادة احداهن اكثر من غيرها **فما قلهن طهرا واكثرهن حيضا**
هذا كلام الشرح و ترجع الى اكثرهن عادة لان البعض قد حصل في كون الدم
حيضا فلا ترجع حكمه الا المتيقن ولا تعين حتى تزيد على العادة التي تلزم
اعتبادها و هذا تصريح بمثل ما حكى العمدة عن المذاكرين ان الكثيرة ترجع الى
الامام وهو الذكر في الخلاصة ومثله قول ابي جعفر في شرح الابانة ترجع عند
الناصر على احد قوليه والقسمية والحنفية الى اكثر عادة نسائها فان جهلت
عادتهن رجعت الى اكثر الحيض فتجعله حيضا ابدا وطهرها عشرين و قال في
اللمع ترجع الى عادة اكثرهن وهو يفهم منه كما ذكر ابن داعي ان الكثيرة ترجع
الى الشخوص فتامل وقد يصلح في السبع الى عادة اكثرهن عادة فاذا كان
لها ثلاث اخوات ستان عادتهما ثلاث ثلاث والثالثة عادتها عشر اخذت بالعشر
على الصحيح لانها الاكثر وعلى قول ابن داعي تاخذ بالثلاث لانها عادة الاكثر
وانما اخذت بالاكثر لان الاصل الحيض بخلاف المهر فلم يوجد لها المهر
اكثرهن مهرا لان الاصل براءة الذمة فتاخذ بالمتيقن فان قيل اذا كان الاصل
الحيض فلا تخرج عنه الا بيقين وهو العشر كقول ح **قلنا** ذلك هو القياس
لكن خرجنا منه وظاهر الاطلاق انها تاخذ بعادة كثيرة الايام من غير
فصل كما صرح السيد بانها تاخذ باكثر عادة نسائها من غير تربص فتامل وترب

ان المراد بذلك اذا استوين في القرب ومع التفاوت ترجع الى عادة قريبة
النسب فتأمل فانه اتفق عددهن واختلف وقتهن كان وقتها من دونه
دونها ومثله ذكر المقنعة وهو المعمول عليه لعدم المخصص للعمل باحد الوقتين
دون الآخر فتأمل فلو كان بعضهن اكثر اياما وبعضهن وقتا لكنها اقل عددا
في كل وقت اخذت بمجموع الامرين فتأخذ بالوقتين وفي كل وقت بالاكثر
عددا ومثله المقنعة ~~[illegible]~~ بان يحيض واحدة في الشهر ستا مرة واحدة
وبعضهن مرتين ثلاثا ثلاثا كان لهذه وقتان كل وقت ست وظاهر المقنعة لان
الشهر لا يسع طهرين عشرا عشرا وحيضتين ستا ستا ويمكن حمل كلام المقنعة
على انها تجعل حيضها ستا وطهرها اربعة عشر ولو خلطت شهرا بشهر فتأمل والاولى
الاخذ بالاكثر اياما بكل حال ولا يؤخذ بالوقتين لانه ظاهر نص علمائنا قال
واذا رجعت الى عادة نسائها فقد صارت لها عادة مستقرة بأول مرة ولا يعتبر
ان يزيد دمها على العشر شهرين وما جاءها بعد ذلك من زيادة على عادة نسائها
او نقصان فهو يعتبر لعادتها **فان عدمت فبالصفة** يعني فان تعذر عليها
العمل بعادة نسائها بان لا يكون لها نساء او لم يعرف عادتهن او كن مثلها مستحاضات بلغ
او غائبات عنها رجعت الى تمييز دم الحيض من دم الاستحاضة بالصفة وعملت
بها هذا للمؤلف ـــــ ايده الله لما كان خبر حمنة دالا على انها ترجع
الى عادة نسائها كامر وما في التهذيب عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت
تستحاض فلا تطهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا كان دم الحيض فانه
اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو دم عرق دالا
على انها ترجع الى التمييز بالصفة وقوله صلى الله عليه تحيض عمرها لا تصلي دالا على انها
ترجع الى اكثر الحيض واقل الطهر جمع المؤلف ـــــ ايده الله بينها بان حمل خبر
حمنة على من امكنها العمل بعادة نسائها فترجع الى عادتهن حتما لانها لما اختلط
حيضها باستحاضتها وجب ان ترجع الى العادة المميزة لها كما ثبت العادة وحمل
خبر بنت ابي حبيش على من لا نساء لها فتعمل بالصفة حتما لحصول الغرض بها وهو
معرفة ايام الحيض وحمل قوله صلى الله عليه تحيض عمرها لا تصلي على من لا نساء لها ولا تمييز
لها بالصفة وهذا هو الحق لان الاخبار كلها كلام حكيم يجب حملها على ما
امكن من الفوائد ولا وجه لتكلف حمل بعضها على خلاف ظاهره وابطال فائدته

مع امكان الجمع بينهما ~~الذي هو اهم المقاصد على ما يقتضيه القواعد~~ ومعنى
التمييز ان تعرف المراه لون الدم فتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضه فدم
الحيض اسود محتدم ثخين يحتدم بالحاء والدال مهملتين وهو الذي يشتد
حمرته حتى يسود ودم الاستحاضه مشرق رقيق صاف غير منتن وانما يعمل
بالصفه **ان عرفت** اي ان حصل لها تمييز دم الحيض من دم الاستحاضه
ولا تمييز الصفه بان يزول صفه الحيض قبل مضي اقله او اتحدت صفه الدم **فباقل**
طهر اي وجب عليها ان تعمل باقل الطهر فيقبل هذه اللفظه لان الدم اذا كان
الاصل فيه انه حيض حكمنا بانه حيض الا لمانع ولا مانع بعد مضي اقل
الطهر وهو عشر وفي شرح الابانه يكون طهرها عشرين عند القتيبيه
والحنفيه واحد قولي الناصر كما مر لانه الاغلب وهو ان الحيض لا يزيد
على مره في الشهر الا نادرا والاحكام تتعلق بالغالب لا بالنادر **واكثر**
حيض اي ويجب عليها ان تعمل مع اقل الطهر باكثر الحيض وهو
عشر فيكون حيضها عشرا وطهرها عشرا لان الحيض متيقن بامتداده
ثلاثا فلا يخرج منه الا بيقين ولا يقين في هذه الصوره الا اذا زاد على اكثر
الحيض وحكم من اتاها الدم مره ثم استحيضت في الناسيه او تغيرت
عادتها ثم استحيضت حال تغيرها حكم المبتداه عندنا في جميع ما مر وعند
ش واحد قولي الناصر انها ترجع الى التمييز **وكل معتاده** وهي التي
قد ثبتت لها عاده وقتا وعددا ثم استحيضت يجب عليها ان تعمل **بعادتها**
وقال ش تعمل بالتمييز فان لم يحصل فبعادتها ومذهبنا في الاثمار وبه
قال ح ص لما روي ان امراه كانت تهريق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فاستفتت ام سلمه النبي صلى الله عليه فقال لتنظر عدد الايام والليالي التي
كانت تحيض في الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلوه قدر
ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل رواه
ش وابو داود والنسائي وغيرهم فامرها صلى الله عليه ايام عادتها دون لون
الدم وهذا نص فيما قلناه فيكون قدر عادتها حيضا والزائد عليه طهرا
فتقضي ما تركت فيه من الصلوه **اي اي حيضها لعادتها** يجوز ان يكون
عادتها اول الشهر مثلا فاتاها اوله ثم استمر **او** اتاها **في غيره** اي في غير

وقت عادتها وصح رجوع الضمير الى الوقت وان لم يتقدم له ذكر
لان العادة يستلزمه اذ التقدير ان اتاها الوقت عادتها او في غيره
وقد بطل تمييزه اي لم يكن قد اتاها في وقت عادتها لان المبطل اتما
كون الاتي من بعد حيضا **او لم** يبطل بل قد اتاها المعتاد عادتها **ولكن كانت**
عادتها **ستغير** فيحكم بانها قد انتقلت لان قد ثبت لها التنقل وفي هاتين
الصورتين يكون قدر عادتها حيضا والزائد طهرا الى وقت من عادتها
لعادتها من تشابهها فان لم يكن لها تنقل فالى العشر لانه قد تغيرت
عادتها فلا تثبت لها وقت الا بقرينة لان العادة لا تثبت بمرة لا في وقت
ولا في عدد بخلاف التي اتاها لعادتها فانه يكون الزائد على عادتها طهرا
الى وقت عادتها لان قد عرفنا لم تتغير **والا** يكن اتيان الدم لوقت عادتها
ولا كان قد بطل تمييزه ولا كانت عادتها فيما مضى تنتقل **فا**لدم
استحاضة كله من اول العشر فيكون حكمها حكم الطاهر في جميع
العشر فتقضي ما تركت من الصلوات لانه اتى في وقت امكان واتصل به ترسه
الاستحاضة فاشبه الايام الزائدة اذا جاوزت العشر فان الزائد جميعه على العادة في حقها
استحاضة وما اختاره المؤلف ايده الله في هذه المسئلة هو الذي في
اللمع وذكره علي خليل وحكاه في الكافي وشرح الابانة عنه قال في التعليق وذكره
في تعليق الافادة الكبير وتعليق التحرير في نسخة السيد وفوائد العقيلة
وهو ظاهر كلام الزيادات واشار في التحرير الى ان عشرا منه حيض والزائد
استحاضة وهكذا في الكافي وشرح الابانة عن ط ورُوي عن الكني ان
قدر عادتها حيض والزائد استحاضة وقد روي هذا عن التحرير وشرحه
ذكره في حاشية في الروضة وفي تعليق العقيلة وضعف هذا الفقيه
لنا انه ثبت انما زاد على العادة في وقت العادة يكون استحاضة
اذا اتصل بالاستحاضة مع ان الزائد على العادة في وقت امكان ولم يكن
استحاضة الا لاتصاله بالاستحاضة فكذلك الذي ياتي بعد طهر صحيح
في غير وقت العادة اذا اتصل بالاستحاضة بجامع ان كل واحد منهما اتى
في وقت امكان واتصل بالاستحاضة **فان قيل** فاجعلوا دم هذه حيضة
استحاضة ودم المبتداة فاجعلوا بعضه حيضا وبعضه استحاضة كما مر فلعل الجوا

ان دم

ان دم هذه جمعه مخالف لعادتها فكان كدم المعتاده الزايد على عادتها
بجامع ان كل واحد منهما مخالف للعاده بخلاف المبتداه فلا يصح ان يقال
ان دمها مخالف لعادتها اذ لا عاده لها فدمها يشبه جملة دم المعتاده على
عدم مخالفة العاده فكان مثله في ان بعضه حيض وبعضه استحاضه وهذا
كله حيث جاوز الدم العشر

فصل

ذكر فيه المولف الله تعالى ما يحرم بالحيض وما يجب على الحائض وما يندب لها بقوله **ويحرم به** اى بالحيض **ما مر** في باب الغسل وروى في الكافي عن ك انه يجوز
لها القراءه لئلا تنسا **قلنا** يذكره بالقلب **ويحرم** بالحيض مع ما مر
امران **الاول الصوم** واليسه بالصائم اجماعا لقوله صلى الله عليه وعلى اله
اذا حاضت المراه لم تصل ولم تصم رواه الجديدي **والثاني الوطي في الفرج**
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قال في الانتصار تحريمه معلوم من ضرورة
الدين فمن وطيها مستحلا كفر وعليه قوله صلى الله عليه واله من اتى امراه وهي
حائض فقد كفر بما انزل على محمد وان كان غير مستحل لم يكفر ولم يفسق
لان الكبيره لا تكون الا بدليل قطعي فيحرم اجماعا على الزوج وطوها ويحرم
عليها التمكين ولها قتله ان لم يندفع الا بالقتل لانه منكر فان اتاها
في الفرج اجزته التوبه ولا كفارة عليه سواها هذا مذهبنا ذكره القاسم
وهو قول الناصر وح ص وك وش في الجديد وقال في القديم ان وطيها في اول
الحيض فعليه دينار وان كان في اخره فنصف دينار وقال الاوزاعي واحمد
واسحق والامامية وعن الحسن انه يعتق رقبة او يطعم عشرين صاعا
او [illegible] يهدي بدنه **لنا** ما رواه الحسين عن ابيه علي عليهما السلام انه كان
يقول في الذي ياتي امراته وهي حائض هو فاجر عاهر ولا كفاره عليه
الا الاستغفار ولان براءة الذمه من الكفاره فلا يثبت وجوبها الا بدلاله
شرعيه ولم يرد ما يوجبها شرع فلم يثبت لان ما روي في ذلك معارض فان
ابن عباس روى ان رسول الله صلى الله عليه واله قال اذا وقع رجل باهله وهي
حائض فليتصدق بنصف دينار وفي روايه انه قال اذا اصابها اول الدم
والدم احمر فدينار وان اصابها في انقطاع الدم والدم اصفر فنصف دينار
رواه الترمذي وقال قد روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا

وظاهر قوله في الشرح وحكي عن ابن عباس انه يوجب فيه دينارا او نصف
دينار انه موقوف على ابن عباس وفي رواية ابي داود عن ابن عباس
النبي صلى الله عليه في الذي ياتي اهله وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف
دينار قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة دينار او نصف دينار وربما
لم يرفعه شعبة وروى ابو داود عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد عن
النبي صلى الله عليه واله قال امره ان يتصدق بخمسي دينار وفي هذه الروايات ما ترى
من الاضطراب وما لم يثبت رفعه لم يصح التمسك به قال في الشرح وهذه التقديرات
التقديرات تدافع فلا يجوز ان تكون طريقها الوجوب بل يجب ان تكون طريقها
الاستحباب ويفهم من قوله في الفرج انه يجوز الاستمتاع في غير الفرج اما بما
فوق السرة وتحت الركبة فجائز بالاجماع ذكره في شرح الابانة والوافي ومجمع البحرين
لما روت ميمونة كان النبي صلى الله عليه واله يباشر نساءه فوق الازار وهن
حيض رواه البخاري ومسلم وعن عائشة كانت احدانا اذا كانت حائضا واراد
رسول الله صلى الله عليه واله ان يباشرها امرها ان تاتزر بازار في فور حيضها
اي اوله وروي في فوح حيضها اي معظمه ثم يباشرها وايكم يملك اربه
كما كان رسول الله صلعم يملك اربه متفق عليه والارب بكسر الهمزة وسكون
الراء يطلق على العضو ويطلق على الحاجة قيل والمعنى انه صلعم كان يغلب
هواه ويكفه عن طلبه وانتم لا تقدرون فكان صلى الله عليه يباشر نساءه
وهن حيض فيما دون الفرج وغيره لو هم بذلك لوقع فيما حرم عليه وفيه نظر لانه ليس
من هم بالاستمتاع وقع فيما يحرم عليه والظاهر ان عائشة ارادت انه لا يقتدي
بالنبي صلعم في ذلك لا من امن الوقوع في المحظور واما بما بين السرة والركبة
غير الفرج فقال الهادي ومحمد وك واحد قولي ش وحكي عن ف انه جائز لقوله صلعم
يتجنب منها موضع شعار الدم وله ما ورد اه رواه في الشروح وهذا هو الذي
في الانتصار وقال القاسم يكره خشية الوقوع في الحمى روي عنه ع انه قال
ولا احب ان يباشرها في ثوب ولا لحاف لمضاجعة وان كان التحريم من ذلك
في موضع المجامعة وظاهر الكراهة فيما فوق الازار ايضا وقال ح واحد قولي ش
في واحدي الروايتين عن ف انه حرام لقوله صلعم في الحائض لك ما فوق الازار
وليس لك ما تحته فلنا خطاب لمن لا يملك نفسه جمعا بين الاخبار وفي الروايات

والفظ للبخاري ومسلم وابي داود صح عاصم

دكوها

ذكر صاحب المستعذب ان الازار كناية عن النكاح ويدل على صحة مذهبنا
ما روى عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلعم كان اذا
اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا رواه ابو داود بحصر الفرج وما
روى انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوها
في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وآله النبي صلى الله عليه فانزل الله عز وجل
ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصنعوا كل شيء الا النكاح رواه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي واما التلذذ بالفرج من غير ايلاج فقال في
الانتصار الظاهر من مذهب العترة وفقهاء الامة المنع لاجل الاذى والمختار
جوازه اذا غسلته او كان مقتصرا يغني الاذى بمسكة لو كان مذهب
الزوجة تحريم الاستمتاع بما تحت الازار ومذهب الزوج جوازه واراد
الاستمتاع بذلك ترافعا الى الحاكم كما قال في الحفيظ لو كان مذهبه ان اكثر
الحيض عشر ومذهبها خلافه فمع ترافعا فسل يعني اذا جاوز دمها العشر ومذهبه
ان الزائد استحاضة فيجوز الوطء ومذهبها ان اكثر الحيض خمسة عشر
فلا يجوز الوطء ترافعا الى الحاكم فما حكم به عمل به ونظائر ذلك كثيرة
فيدخل في ذلك لو طهرت لاكثر الحيض ومذهبها وجوب الغسل ومذهبه
انه لا يجب وكذا لو اختلفا في الدم الاتي في التاسعة او مع الحمل او في جواز
التيمم للوطء مع سعة الوقت او نحو ذلك وقوله ابدا اى ابدا حتى يطهر ويطهر
بيان لغاية تحريم ما يحرم بالحيض فلا يحل شيء منه قبل الطهر اجماعا لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن قال الشيخ وتطهر المراة بانقطاع الدم على مقدار
العادة او كمال العشر وان لم ينقطع او برؤية النقا وهو شيء يخرج من
فرجها كالقصة البيضا وقال ص ش تطهر بانقطاع الدم كما يخص برؤية
ولم يعتبروا رؤية القصة والدليل على اعتبارها ما روته مرجانة
مولاة عائشة ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضا رواه البخاري والموطا والدرجة بكسر الدال
المهملة وفتح الرا والجيم جمع درج بضم الدال وسكون الرا حقة بكسر الحا

المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة من أَحْفَاش النساء وهو وعاء المغزل
ويطلق على صغار الانية والقَصّة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
الجص بلغة بعض اهل الحجاز ومعناه ان يخرج الخرقة او القطنة التي
يحتشي بها المراة كانها قصة لا يخالطها صفرة ولا كدرة وقيل ان القصة
شي كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله فاذا طهرت حل لها الصوم
اذ لا يشترط له التطهر ولا يحل شي غير الصوم من المحرمات الا بعد التطهر
اجماعا فيما عدا الوطء واما الوطء فمذهبنا انه كسائر المحرمات لا يحل
الا بعد التطهر وهو غسل جميع بدنها مع نقض شعرها ~~[illegible]~~
او التيمم للمعذرة المبيح له ~~[illegible]~~ من غير فرق بين ان تطهر لاكثر الحيض او لاقله
وهو قول زيد والناصر وك وش وعند الحنفية ان طهرت لعشرة ايام
حل وطؤها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشر ومثله في
الكافي عن زيد واختاره الامام محمد ... قال لانها بعد العشر
اما طاهر واما مستحاضة ولان الله تعالى قال حتى يطهرن فاتى بحرف
الغاية وقد حصلت فجاز لزوجها ان ياتيها قال وان طهرت قبل العشر
لم يجز لزوجها ان يطاها الا بعد ان تغتسل او تيمم ان لم يمكن من الماء
وفي الهداية اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يحل وطؤها
حتى تغتسل لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح
جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت صلاة يقدر به
ان تقدر على الاغتسال والتحريمة حل وطؤها لان الصلاة صارت دينا
في ذمتها وان اغتسلت لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب
وان انقطع لعشر حل وطؤها قبل الغسل الا انه لا يستحب للنهي في القراءة بالتشديد
لنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بفتح الطاء والهاء مع تشديدهما
وهي قراءة ابي بكر وحمزة والكسائي اي يتطهرن وقرا الباقون يطهرن بسكون
الطاء وضم الهاء قال الزمخشري التطهر الاغتسال والطهر انقطاع دم الحيض
وكلتا القراءتين مما يجب العمل به واعتمد ما ذهبنا اليه وقال هو قول
واضح ترجيحه وتوضيحا ان الله تعالى قال فاذا تطهرن فجعل شرط جواز وطئها
مع حصول الطهر ان تتطهر وقراءة ابن مسعود حتى يتطهرن والتطهر لا يحتمل

ولو انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لم يقربها حتى تمضي عادتها وان اغتسلت

الا بعد الطهاره فلا يرتفع المنع الا بحصول الطهر والتطهر لان الله
تعالى جعل الاباحة منوطه بهما قال م في الزيادات فان لم يجد ماء ولا
ترابا جاز وطوها من غير تيمم ولا اغتسال كالصلوه قال في الفوايد
وهو صحيح عند جميع اصحابنا واشار ابو جعفر الى وجوب تاخير الوطى مع
فقد الطهورين ووجوب تاخير التيمم للوطى كالصلوه وغسل ولعل مقدار
ذلك ان يوخر الى ان لا يبقى الا ما يسع التيمم والوطى والتيمم والصلوه **قلنا**
لا وقت للوطى فلا وجه للتاخير وعن زيد وح لا توطا بالتيمم حتى تصلي به اذ شرع
للعباده لا للمباح **قلنا** اذا استبيح به العباده فالمباح اولى وان امتنعت
عند حصول الطهر من الغسل او التيمم تمثل لا يجوز وطوها وان طال المنع
ذكره في الكافي وهو ظاهر كلام الشرح وفي الزوايد اذا امتنعت من التيمم
جاز لزوجها وطوها من غير تيمم ولو امتنعت من الغسل مع القدره
على الماء حرم وطوها ذكره ابو جعفر في شرح الابانه قال في الزوايد وهو
الصحيح على اصل اصحابنا هكذا في الزهور والذي في الروضه عن الزوايد
ولو امتنعت من التيمم مع وجوب التيمم عليها ومضى عليها وقت صلوه كان
لزوجها وطوها ولعل هذه الرواية اصح وفي المحيط عن ابي جعفر ان
امتنعت من التطهر بالما او التراب مع وجودهما وطي اذا مضى وقت صلوه
وهذا اذا كانت مسلمه اما لو كانت ذميه ففي الكافي قال ح لا تجبر
على الاغتسال لانها غير مخاطبه باحكام الشرع وقال ك وش تجبر على اغتسالها
من الحيض دون الجنابه لا انها مخاطبه بالاحكام ووطء الحائض لا يجوز
قال بعضهم ويجب عليها نيه استباحه الوطء وقال بعضهم نوى عنها
الزوج كما نوى عن المجنونه وقال المشيد اذا امتنعت المسلمه من الغسل
اجرى عليها الما وجاز له وطوها وسقطت النيه كالكافره والمجنونه ومتى
طهرت الحائض وجب عليها قضا ما تركت من الصيام في حال حيضها الا الصلوه ولم
يذكر المولف ايده الله هنا انه لا يجب قضا الصلوه [redacted] اكتفا بما ياتي
في باب القضا والدليل على ذلك ما روى زيد عن ابيه عن جده عن علي عم
ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوه وعن عايشه كانت احدانا على
عهد رسول الله صلعلم وعلى اله اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي

الصلوات ولان فى قضا الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج فى قضا الصوم وحكى فى الشرح الاجماع على ذلك ولعله لم يعتد بما روى من خلاف بعض الخوارج **ويندب لها التنظيف** اى يندب للحائض ان تعاهد نفسها فى ايام حيضها بغسل الدم والدرن وتمشط الشعر ونحو ذلك مما يحصل به التنظيف ويندب لها المواظبة على **وضوء توجه** الى القبلة **فى اوقات** المعروفة للعبادات وذلك لما رواه ابو الجارود قال قلت للباقر ان المغيرة من شيعته يقول ان العبد الصالح قال ما بال الصيام يقضى ولا يقضى الصلوة قال الباقر كذب والله المغيرة على رسول الله صلعم وعلى ازواجه وبناته وعلينا وعلى نسائنا ما كان يصلى نساء رسول الله صلعم ولا بناته ولا نساؤنا ولكن قد كن يؤمرن اذا كان ذلك ان يحسن الطهور ويستقبلن القبلة ويهللن وروى ابو خالد عن زيد عن ابيه عليهم السلام انه قال نساؤنا الحيض يتوضان لكل صلوة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن نامرهن بذلك قال ع والوجه فى امرهن بذلك انهن لا يبعدن الاستعمال عن تعهد اوقات الصلوة فيستقلن التوفر على تعهدها للصلوة فى حال الطهر كما يومر الصبيان بالصلوة لتعويدهم لها وتمرينهم عليها قال واما يستحب لهن تعهد انفسهن بالتنظيف والتزين اذا كن ذوات ازواج لان لهم مباشرتهن بما اجتنبوا اما امر الله باجتنابه

فصل فى حكم المستحاضة وهى المستمر دمها

تقدم الكلام فى حكمها حيث هى مبتداه او معتاده ذاكره لوقتها وعددها ولذلك لم يقل المولف ايده الله تعالى والمستحاضة كالحائض فيما علمته حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا لانه حكم المبتداه والذاكرة وقتها وعددها وقد مر وبقى الكلام فى الناسية لوقتها وعددها او لاحدهما وحاصله انه لا يتمحض لها حكم الطاهر ولا حكم الحائض بل لها حكم بينهما وقد بينه المولف ايده الله تعالى بقوله **ولا توطا فيما تجوز فيه حيضا وطهرا ولا تصلى قبل بل تصوم او تجوز انها حيض وانها طهر** ذكر ذلك الشيخ عطيه قال وكذلك من اتاها الدم فى وقت الامكان وهى الايام الزائدة على العادة وبعد طهر صحيح فى غير ايام العادة لانها تجوز ان ذلك حيض لتجيبه عددها فلا نعلم تعد عادتها دمها العشر تكون فى كل يوم من وقت ابتدا الدم انه حيض وانه طهر ونحوها جانبا الحظر والاباحه فلا تصلى ولا توطا ولا تصوم يوم الشك وتجب الافطار ده حاصل

لما تقدم انه النسبه الوقتيه والعدديه فاستوى فى الحكم

مرجح

في وقت الامكان وانه طهر لمخالفته العادة واعتمد ذلك المحقق والمذهب
خلافه لان من اتاها الدم بعقب طهر صحيح في غير وقت العادة وتجاوز
عادتها يجب على كل واحدة منهما ان تحيض فلا تصلي ولا تصوم ولا
توطأ وحكمها حكم من تعلم الدم حيضا الى ان يجاوز العشر فاذا
جاوزها كان ما زاد على العادة استحاضة كما مر وكان فيمن جاءها
في غير وقت العادة بعد طهر صحيح ما مر من التفصيل واما الناسية
لوقتها وعددها فان النسي عليها هل تخلط شهرا بشهر في الحيض
فهي المتحيرة وحكمها انها عند ابتداء الدم تعمل باحكام الحيض لجهة وقت
امكان وتغتسل عن امارة الاستحاضة حتى يجاوز العشر وجوزت انه
استحاضة لحصول امارة الاستحاضة وهي استمرار الدم فتغتسل لجواز
ان الدم في العشر حيض وتقضي صلوة العشر لجواز ان الدم فيها استحاضة
والصلوة بها تحتاط لها ذكره ع وبعد العشر يجب عليها الصلوة على
الاستمرار على ظاهر كلامه في الشرح لان الصلوة لازمة لها بيقين فلا
تسقط عنها الا بيقين واذا كان الدم مستمرا فهي تجوز ان يكون جميعه
استحاضة لحصول امارة الاستحاضة وتغتسل لكل صلوة على الاستمرار
لامكان كون كل وقت من اوقاتها وقتا لطهرها قال ع وهذا معنى حديث
امير المومنين عليه السلم ان امرأة كتبت الى ابن عباس اني مستحاضة واني حدثت
ان عليا عليه السلم قال تغتسل عند كل صلوة فقال لا اجد لها الا ما قال علي عليه السلم
ذكره في الشرح ومثله قول الرافعي والنووي حكمها وجوب الاحتياط
بان تجعل في وجوب العبادة كالطاهر وفي تحريم الوطء وقراءة القرآن خارج
الصلوة ومس المصحف وحمله ودخول المسجد كالحائض ذكره في الاسعاد
وهذا هو الصحيح كما رجحه الامام ي ع عليه لان وجوب العبادة لا اسقاط
الا بيقين وفي غيرها يتعارض الحظر والاباحة والحظر ارجح وكذا حيث
عرفت انها لا تخلط شهرا بشهر الا انها مكتفي بالوضوء للصلوات الثلاث
من اول كل شهر وتصوم رمضان وشوالا خلا العيد واربع عشرة
من اول ذي القعدة لرمضان فان لم تزل حصل لها من كل شهر تسع ذكره
في الحفيظ وفرع المحقق لانها تقضي من رمضان احدا وعشرين يوما

لتكون العشرة الاولى والاخرى منه حيضا والحادى والعشرون لجواز
الخلط اذ يجوز ابتداء الدم فى وسط اول يوم من الشهر فيوفى العشر من
الحادى عشر فاذا صامت سوى الاخيرتين ان العشرة الاولى والاخرى منه
طهر فيكون قد صح لها صوم ثمانية عشر يوما لبطلان صوم يوم العيد ويوم
اخر لجواز الخلط فى العاشر ويجوز اول العشرين حيضا فبطل منه
احد عشر يوما لاجل الخلط فى الحادى عشر والثلاثين فيصح القضا
فيها واذا لم تزل لم يصح من الشهر الا تسعة ايام لتكون العشرة الاولى والاخرى
منه حيضا وبطل معها يوم لجواز الخلط **واما الناسية لعددها**
دون وقتها فانها تحيض ثلاثا من وقتها الذى تعلمه ثم تغتسل وتصلى
ثم كذلك تغتسل لكل صلوة الى تمام العشر ثم تصلى بالوضوء الى الوقت
المعتاد وذلك لان ثلاثة ايام من اول الوقت المعتاد حيض بيقين وما
بعدها يجوز ان يكون حيضا الى تمام العشر ويجوز ان يكون طهرا فتغتسل
لكل صلوة لانها يجوز فى كل وقت من السبع انه وقت انقطاع حيضها وزوال
حيضها ثم تصلى بالوضوء الى الوقت المعتاد لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة
ايام فتعلم ان ما بعدها ايام طهر وتصوم ان كان الشهر رمضان ويجب
القضا ثلاثة ايام من الوقت المعتاد لانها ايام حيض بيقين وتقضى صيام
احد عشر يوما احتياطا لجواز ان يكون ابتداء حيضها فى اول اليوم
المعتاد من بعض النهار فيكون انتهاؤه فى بعض اليوم الحادى عشر منه
فيكون قد فسد صومها احد عشر يوما كما ذكرنا **واما الناسية**
لوقتها دون عددها فان لم تعرف انها لا تخلط شهرا بشهر فحكمها حكم
المتحيرة لاشتراكهما فى ان كل واحدة منهما بعد مضى عشر من ابتداء الدم
يجوز فى كل وقت انه حيض وانه طهر وانه انتهاء حيض وان عرفت
انها لا تخلط شهرا بشهر فى الحيض ولم تدر هل عادتها من اول الشهر
او وسطه او اخره صلت وجوبا بالوضوء من اول كل شهر قدر ذلك العدد
لانه اما حيض او طهر فلهذا لم يجب عليها الغسل ثم تصلى بالغسل
لكل صلوة الى اخر الشهر لانها يجوز فى كل وقت انه انتهاء حيضها وابتداء
طهرها وتقضى من رمضان قدر ذلك العدد وتزيد يوما لجواز الخلط

واما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فى الصلوة فى الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه والازاره

ورداه فاستمل بهما ثم قام فصلى بنا فلما فرغ قال اوكلكم يجد ثوبين دل

على ان ستر الظهر والصدر مستحب وعلى ان الصلوة تصح فى ثوب واحد وهو اجماع لوصحه

ما رواه باسناده الى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا اتسع

الثوب فاعطفه على عاتقك واذا ضاق فاتزر به وصل قال الهاكى وان

صلى رجل فى قميص فلم يزره عليه وان كان رداء يعقد فى قفاه طرفيه

وادى حواشيه على راس منكبيه حتى ستر هيئتهما قال وكذلك

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى بالناس اخر صلاة فى مرضه الذى

قبض فيه فى شمله خيبرية عاقدا بين طرفيها فى قفاه **والعوره من الحره** اى من حرة ونحوها جميع بدنها **غير وجه وكف** يعنى واما هما

فليسا بعورة وكذا القدمين فى رواية ع عن القسم ومثله عن ح وروى

الاخوان عن القسم ان القدمين عورة كاحمله ط وش ربه المذهبنا وهو قول

ك واحد قولى س وروى عن ح وروى الحسن بن زياد عن ح فى ساقها وذراعها

انها ليست بعورة وقولهم جميعا فى الوجه والكفين مثل قولنا وعن احمد يجب

على المراة ستر جميع بدنها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن اى اماكن زينتهن

الا ما ظهر منها وفسر بالوجه والكفين وما فى الشرح عن ام سلمه انها سالت

رسول الله صلى الله عليه واله اتصلى المراة فى درع وخمار وليس عليها ازار قال

نعم اذا جرف الدرع والقدمين وذكر الهاكى فى الاحكام انه ينبغى للمراة ان ترخى

درعها وتجر ازارها حتى تستر يديها وقدميها منها قال وفى ذلك ما

بلغنا عن ام سلمه زوجة النبى صلى الله عليه قالت لرسول الله لما ذكر الازار فالمراه

يا رسول الله قال ترخى شبرا قالت اذا ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه

وارادا المؤلف ايده الله بغير الحره الامه التى عتق بعضها وبعضها

وقف وكذلك الخنثى المشكل الحر فانهما فى العورة كالحرة فان ستر المشكل عورة

الرجل وصلى ففى الاعاده وجهان قال الامام ى اصحهما لا يجب لان الظاهر الصحة

وقال الامام المهدى الاصح وجوب الاعاده لعدم تيقن سقوط الفرض بالاولى وعدل

المؤلف ايده الله الى قوله ستر لون العوره اشعارا بان شرط ما ستر به

العوره ان يكون صفيقا غير خشن ليخرج الرقيق الذى يصف لون البدن

... ذكر مكروه وكذا فى الكافى عن ش لانه من صنع المحرمين لنا ان ذلك الغلو فى ستر العوره وامنع للساتر من الانتشار توجان لا ابكره وان ذلك مما يسعان [illegible] على الركوع والسجود لان المصلى اذا كان بعرته الضعف سهوى شد الوسط بالمئزر وذلك بعض ما ولنا توجان لا ابكره ذلك وذكر القشم ان لا يسدل فى الصلاة لا يامن [illegible] وهو قول [illegible] قال فى المهذب لان عليا عليه السلام راى قوما يسدلون فى الصلاة فقال كانهم اليهود خرجوا من فهرهم قال ويكره التلثم لانه صلى الله عليه نهى ان يغطى الرجل فاه وهو فى الصلاة وفهرة اليهود بالقامد اهر فهم ذكره فى الصحاح وعند ح يكره السدل فى الصلاة والسدل ان يجعل ثوبه على [illegible]

لوقته فلو كان يصف في مكان دون مكان او في زمان دون زمان صحت الصلوة
فيه في المكان الذي لا يصف فيه وفي الزمان الذي لا يصف فيه ذكره الاصح
وهو قريب من قولهم ان الظلمة ساترة ولبحرج الخنثى الذي يقنع الشعرة
بنفسها **الشرط الثالث** طهارة بدن المصلي من كل نجس وحدث
وقد تقدم الكلام في تفاصيل النجس والحدث وكيفية ازالتهما وفي
القدر الذي يعفى عنه من النجاسة فلا تصح الصلوة ممن محدث ولا ممن
على بدنه نجاسة ولو قلت عندنا عالما مختارا وممن يتعذر عليه رفع الحدث
والنجس او احدهما لمانع كعدم الماء او غيره كما مر او كان الذي على بدنه
من النجاسة القدر المعفو عنه فان صلاته تصح مع بقا ما
وذلك لان رفع الحدث والنجس لا يكون شرطا لصحة الصلوة الا حيث
يمكن فمن [illegible] وممن انكسرت سنه فجعل مكانها عظما
نجسا لم يمكنه قلعه وصلى صحت صلاته وان امكنه قلعه لم تصح وقيل
اما لو اجتر عليه اللحم فحكمه حكم الدم الباطن فلا يجب القلع وان امكن
وعن ش يقلع ما لم يخش فان امتنع اجبره السلطان ولو جرى عليه اللحم
وشبهه اصحابنا بما لو شرب خمرا فانه لا يجب عليه ان يتقايا الصحيح **وكل**
محموله وملبوسه اي ويشترط لصحة الصلوة طهارة كل محمول بدن المصلي
من درهم او غيره وطهارة كل ملبوسه فلا تصح مع حمل نجس ولا في ثوب نجس
عندنا وهو قول ح ص ش وعن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير
انهم ذهبوا الى جواز الصلوة في الثوب النجس ذكره في الشرح وعن ك
واصحابه ان ازالة النجاسة سنة وليست بفرض وعنهم انها فرض مع الذكر
ساقط مع النسيان رواه في النهاية ولم يفرق بين نجاسة البدن والثوب
لنا قوله تعالى وثيابك فطهر فامر بتطهير ثيابه والامر للوجوب
وتطهير الثوب لا يجب لغير الصلوة اجماعا فثبت وجوبه لها وكذلك خبر
عمار وقوله صلى الله عليه في دم الحيض حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالما
فان ذلك يدل على وجوب تطهير الملبوس وقد ثبت انه لا يجب لغير الصلوة
فتعين وجوبه لها ومن صلى في ثوب طويل طرفه متنجس لم تصح صلاته مطلقا
وقال الازرقي اذا كان الطرف المتنجس لا يتحرك بحركته صحت صلاته ولـ

اعتبر الشرع طهارة ملبوسه حال صلوته ولم يفرق بين الطويل والقصير
فوجب امتثال ذلك وهكذا حكم المحمول كما قال في الانتصار من صلى وتحت
قدمه مفقود كلب صحت صلاته وكذا في منهج ابن معرف عن ص بالله وش لا
اذا كان المفقود في يده او مشدودا الى وسطه وعن الحقيني يصح ذكره في مفقود
الكلب وفيما لو شد في وسطه خيطا طرفه نجس لا يتحرك بتحركه وفي العمامة
اذا كان طرفها لا يتحرك بحركته قلنا اذا كانت النجاسة على محموله فهو حامل
لها بدليل انها تنتقل بانتقاله واما من صلى وهو حامل حيوانا في باطنه
نجاسة ففي الانتصار يصح لانه صلى الله عليه حمل امامة بنت ابي العاص وهو
يصلي ونجاسة المحمول الباطنة كنجاسة الحامل الباطنة بخلاف ما لو حمل حيوانا
مذكى فتفسد (فانها) صلاته ولو غسل المذبح لان في باطنه دم يخرج عند كره فهي
كالقارورة التي فيها نجس قد شد فوها بشمع او طين اما لو شد بنحاس او
رصاص فوجهان المختار الفساد قيل وذكر ص بالله انه لا بد ان يكون الحيوان
المحمول مستنجيا لا مستجمرا وجا المولف ايده الله بكل في قوله كل محموله
وملبوسه منبها على هذه النكتة وافاد ذلك ان الصلوة لا تصح في النعل
والخف اذا كانا نجسين كما قال الهادي في الاحكام لا باس بالصلوة في الخف
والنعل الا ان يكون ذابح دواب جلدهما كافر اي كافر كان وذلك لما رواه ابو
سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه يصلي باصحابه اذ اخلع
نعليه فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه صلاته قال ما حملكم على القا نعالكم قالوا رايناك
القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا
ثم قال اذا جا احدكم (الى المسجد) فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه
وليصل فيهما ذكره في الشرح وهو يدل على استحباب ذلك كما قال في الانتصار
يستحب لقوله صلى الله عليه صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود فان تعذر الستر
الطاهر جميعه وخشي المصلي خروج الوقت فعاريا اي فعليه ان ينزع الستر
المتنجس ويصلي عاريا قاعدا متربعا كما ياتي انشاء الله موميا لركوعه
وسجوده من قعود ويكون من الايما ادناه اي ~~اخفضه~~ هذا قول المذهب
وحصله ط للهادي وهو قول ش وقال م بالله من لا يجد الا ثوبا نجسا صلى فيه

وهو الذي لا يستر معه العورة ...
والظاهر لا يصلي في نعاله ...

وحصله للهادى وهو قول محمد وقالا ح وف ان كان ربع الثوب طاهرا صلى
فيه فلو صلى عريانا لم تصح صلاته لان ربع الشى يقوم مقام كله كما فى مسح
الراس وان كان الطاهر اقل من الربع تخير بين ان يصلى فيه او يصلى عريانا
وهو افضل لعدم اختصاص الستر بالصلوة واختصاص الطهارة بها ذكره
فى الهداية لنا ان طهارة ما يصلى فيه شرط فى صحة الصلوة كطهارة
الما فى الوضو وقد اجمعنا على انه لو لم يجد الا ما نجسا لم يجز استعماله للطهو
لانه نجس فكذلك لو لم يجد الا ثوبا نجسا لم تصح صلاته فيه ولان طهارة
الثوب الذى يصلى فيه شرط يخص الصلوة وستر العورة لا يخص الصلوة
لانه يجب فى غير حال الصلوة كما يجب فيها فاذا تنافيا ولم يمكن الجمع بينهما
كان اعتبار ما يخص العبادة اولى وليستفيد الطهارة ووجه قول لم
باسه انه اذا صلى فيه فقد استفاد به ستر العورة والقيام فى الصلوة
وكل واحد منهما ركن فيها وشرط فى صحتها فكان اولى ذكره فى الشرح
وهو كتعليل محمد بان فى الصلوة فى الثوب النجس ترك فرض واحد وفى
الصلوة عريانا ترك الفروض وهذا الخلاف اذا كان فى الخلا واما فى
الملا فيلبسه اتفاقا فان تعذر نزع ذلك الستر او خشى لابسه انه
اذا نزعه وصلى عاريا تضرر بنزعه من برد او غيره او كان على بدنه
نجاسة من جنس نجاسة الثوب تعذر عليه الاحتراز من تلك النجاسة
كالمستحاضة ونحوها لبس ذلك الستر وصحت صلاته فيه مسئله
ومن ابتلى بالعرى صلى جالسا متربعا ويضع على عورته ما يقدر عليه من
حشيش وغيره فان لم يجد ستر عورته بيده اليسرى ويومى ايما كما
المريض ولا يستقل من الارض استقلالا يبدى عورته نص على ذلك فى
الاحكام واليه ذهب م باسه وهو قول الاوزاعى وعند ح يستحب ان يصلى
قاعدا فان صلى قائما اجزاه وعند ر فروس يصلى قائما ولا يجزيه قاعدا
لنا ان القيام له بدل وستر العورة لا بدل له فكان بالتقديم اولى وان
ستر العورة اكد بدليل انه لا يسقط فى حال الصلوة على الراحلة وله ان
ان يترك القيام فى النافلة الى القعود مع القدرة عليه ويجلس متربعا
لان كل من يصلى قاعدا لمرض او عرى او غيرهما فانه يجلس متربعا عندنا على

ماس

ما يمسه في صلوة العليل اسا اسه ويمسح على عورته ما يقدر عليه لان
ستر العورة واجب على قدر الامكان ولذلك امرناه بالجلوس وان لا
يستقل من الارض فوجب ان ياتي به ما امكن لقوله صلى الله عليه واله اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فان لم يجد سترها بيده اليسرى ليكون قد ستر
عورته المغلظة لانه يجوز عندنا ان يستر بعض بدنه ببعض وقال
ح كما قال الهادي فان لم يجد ما يستر عورته ستر القبل ولو وجد ثوبا لا
يبلغ ركبتيه صلى جالسا نص عليه احمد بن يحيى لان الركبة عورة يجب
سترها فاذا لم يبلغها الثوب ولم يسترها كان المصلي في حكم من لا ثوب له
ذكره في الشرح ويكره الصلوة في اربعة الاول كل ستر دون
محل اذا فيه لزوجة كثياب الجزارين والعصارين وما كثر فيه لبن المرأة
الامراة لا الغبار والاصل في ذلك قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد و
الثاني جلد خز قال الهادي في الاحكام واكره الصلوة في الخز لاني
لا ادري ما هو ولا ما ذكاه دوابه ولا امانة عماله واخاف ان يكونوا يحشون
فيه الميت والمذكى وقال في المنتخب ولا احب الصلوة في الخز لاني
لا امن ان يكون جلد ميتة قال الاخوان فدل هذا الكلام على ان المراد جلد
الخز دون وبره اذ نص هو والقسم على طهارة شعر الميتة وصوفها [redacted]
[redacted] وقول الهادي لاني لا ادري ما هو الى اخره اشارة الى ان وجه
الكراهة انه عليه لم يعرف ان الخز من الدواب التي تذكى او لا تذكى فكره
الصلوة لهذا التجويز لانه ان كان من الحيوان الذي يوكل لحمه فذكى جازت
الصلوة فيه وان كان مما لا يوكل لحمه ولا يذكى لم تجز الصلوة فيه ويجوز ايضا وان
كان مما يذكى ان يكون ذبحه الكفار دون المسلمين فيكون في حكم الميتة
قال ط ومن اصحابنا من ذكر انه يجوز ان يكون الهادي قد ذهب الى انه وان
كان مما لا يوكل لحمه فانه يصير طاهرا بالذبح ولكنه لم يعلم حال الذابح فبنى على
هذا ان السباع التي هي طاهرة في حال حياتها اذا ذبحت يجوز الانتفاع بجلودها
والصلوة فيها الا ان الظاهر من المذهب ما نص عليه الهادي في الاحكام من ان
كل ما حرم اكل لحمه فلا يحل لبس جلودها فهذا التخريج يضعف ذكره في الشرح
وقال في الانتصار هذا تخريج جيد لا غبار عليه يعضده عموم قوله تعالى الا ما ذكيتم

تاويل الآيه

قلنا قد مر [redacted] فتكل وا نما لم يحرمه الهادى مع ان الاصل
في الحيوان عنده الحظر لوجوده في بلاد الاسلام فكان حملهم على السلامه
اولى ومثله قول الفقها لما وجدناه في دار الاسلام يستعمله حكمنا
بطهارته حملا للمسلمين على السلامه لانهم لا يستعملون محرما وكونه لانه لم يوجد له
اصل معروف قيل وكذا على قول الهادى ما يحمل من دار الكفر من الامتعه التى
ترطبوا بها والبابه الحواب فيه هكذا وقال محمد بن سعيد المرادى
مصنف المهذب للمص باسه وهو داعيه الى الحمل والدليل انه وجد دابه
الخز عنو ما كوله فعلى هذا لا تصح الصلوه في جلده بحال واما طهاره شعره
وجواز لبسه فظاهر من عمل المسلمين من غير نكير قال م بالله وليس
ان يقال فيه انه اجماع بل هو الظاهر من حاله وعن السبعي قال رايت الحسن
بن على عليهما السلام وقد لبس خزا وعن وهب بن كيسان قال رايت سعد
بن ابى وقاص وجابر بن عبد الله وابا هريره وانسا يلبسون الخز ذكره
في الشرح قال في الانتصار وقد روى انه صلى الله عليه كان يعمم بعمامه
سودا من خز وكان يقال لها السحاب اعطاها عليا عليه السلام وكان يعمم بها
ويقال طلع علينا امير المومنين وعلى راسه السحاب واستشهد الحسين
عليه السلام وعليه جبه خز وروى ان الحسن راى على الحسين عليه السلام وعليه
جبه من خز رديه فتعجب من لباسه لها فقال له يا ابا سعيد ولى كغلو
عيسى ولباس كلباس كسرى وكان يلبسه في الشتا ويبيعه في الصيف
ويتصدق بثمنه ويقول اكره ان اكل ثمن ثوب اعبد الله فيه قيل كانت
حبه على الحسين اذا لبست بيعت بخمسمائه درهم و[illegible] مجرد سراويل
والرابع قوله او مجرد فرد يعني انها تكره الصلوه في سراويل وحده او فرو وحده
وانما عدل عن قول الازهار وحده لانه لا يفيد الوحده في السراويل وانما
يرجع الى الفرو لانه حال منه وانما تكون الحال حكما على صاحبها فعدل الى قوله
مجرد لانه يفيد الوحده فيهما ووجه الكراهه في السراويل انه يرى منه حجم
العوره ونهيه صلى الله عليه وآله ان يصلى في سراويل بغير ردا ووجه الكراهه
في الفرو وهو ما يتخذ من الجلود ذكره ط انه يتجافى عن البدن لا سيما في دبار
تهامه واليمن لشده الحر ويبس الهوى فاذا لبسه المصلى وحده لم يامن ان ينكشف

~~منه ما يجب ستره في حال الركوع والسجود~~ **تنبيه** ~~قال المسعودي~~
~~بالسدل في الصلوة وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ويرسل اطرافه~~
~~من جوانبه وقال ابن بكر مالك في المهذب لانا علمنا ورأى اقواما~~
~~يسدلون في الصلوة فقال كانهم اليهود خرجوا من فهورهم قال ويكره~~
~~في الصلوة لانه صلى الله عليه نهى ان يغطي الرجل فاه وهو في الصلوة وهو فعل~~
~~اليهود والمجوس [illegible] في الصحاح~~ قال الهادي ويجوز الصلوة في الثوب
الخام فانه احسن بغسله تحبيس فاخذ من هذا ان التقرب في الطهارة مستحب
وقال الامام يحيى ليس بمستحب ولا اصل له قال الامام وهو قوي لقوله صلى الله عليه
كل جديد طاهر فظاهره انه طاهر طهارة حكم وان باشرته نجاسة في شغله
كما يشغله الكفار وقد ورد في كتاب ذم الوسواس انه اتي الى عمر
بثياب مصبوغة فغرقها فقال له بعض الحاضرين لو امرت بغسلها فان
صناعها يصبغونها ببول العجايز فقال عمر انا لبسناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يامرنا بغسلها فاقتضى هذا ان كل جديد طاهر وان باشرته نجاسة
حال صنعته قال واظن ان ص باسه قال به **وطهارة مباشره ومحموله**
هذا معطوف على قوله طهارة بدن اي ويشترط لصحة الصلوة طهارة
ما باشر المصلي وما باشر محموله او باشر شيئا منهما حال صلاته والمراد
بالمباشرة الملامسة من دون حايل فاما ما كان من النجاسة في طرف
ما يصلي عليه ولبس ملامس او في احد وجهيه وانما يلامس المصلي الوجه
الطاهر فان ذلك لا يضر وانما يشترط طهارة ذلك المباشر حيث يكون حاملا
للمصلي او لشيء من محموله قال ط وتحصيل المذهب ان النجاسة ان كانت
في موضع قدمي المصلي او ركبتيه او يديه او جبهته لم تجز صلاته وان كانت
في موضع مباينة له غير ملاقية اجزت صلاته وهو مذهب م بالله ذكره
في الشرح واما لو كان ذلك المباشر مزاحما للمصلي كما قال م بالله لو قام في
صلاته مترسا من حايط او خشب نجس لم يصح لانه غير مستعمل للنجس
وهذا هو الذي يصحح المولف ايده الله تعالى بقوله **لا مزاحمه** يعني ان
طهارة المزاحم لا تشترط في صحة الصلوة فمن صلى مزاحما النجس صحت صلاته
وروى ابو مضر عن الهادي انها لا تصح اذا كانت النجاسة ملاصقة ولو لم

ومن قوله لم نشتغل [illegible] عمل الحام

سقع عليها بدنه ولا ثيابه ولا يحرك بحركته وهذه الرواية معارضة لما
رواه الجصاص والرازي عن الكرخي انها تصح كقول م ناسه ذكر ذلك في المحيط
وهو الصحيح لانه كما قال م غير مصل على النجس ولا فيه ولا مستعمل به
وانما تفسد حيث كان النجس حاملا للمصلي او محمولا له او لشيء منهما هذا اذا مسها
وهو قول س وعن ك من صلى على مكان نجس استحسن له ان يقضي وهذا
يقتضي انه يكون الصلوة عليه ذكره ط لنا قوله تعالى وعهدنا الى
ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
وما مر في بول الاعرابي في المسجد فانه صلى الله عليه وعلى آله امر ان يصب
عليه ذنوبا من ماء والامر للوجوب ولم يكن ذلك الا لكونه موضع الصلوة
وعند خص ان كان النجس تحت قدميه لم تصح صلاته وان كان في موضع
يديه وركبتيه صحت وان كان في موضع سجوده عن ح روايتان وعند
ف ومحمد اذا سجد على النجس واعاد على موضع طاهر صحت صلاته وان لم
يعد لم تصح وقال زفر اذا سجد على النجس فسدت صلاته وهذا اذا
كانت النجاسة اكثر من قدر الدرهم فلو كانت قدر الدرهم او دونه
لم يمنع من الصلوة عند ح ذكره في الشرح لنا انه باشر في صلاته نجسا
فوجب ان لا تصح كما اذا كان تحت قدميه والو وضع اليدين والركبتين
ليس بفرض فاذا وضعهما على موضع نجس لم يعتد بوضعهما عليه وصار
كانه لم يفعل قلنا هذا الاصل غير مسلم لان السجود عليهما واجب
لما سياتي انشاء الله تعالى لبس العمامة ليس بفرض ومع ذلك لو كانت
عليها نجاسة لم تصح صلاته قال ع فان كانت النجاسة بين سجوده ومقامه
اعاد صلاته على موجب نص العتيبي قال ط هذا يجب ان يكون محمولا على انها كانت
تحت بدنه اذا سجد لانها اذا كانت مباينة لم تفسد صلاته قال ص رحمه
بلا خلاف قال م ناسه واذا صلى على حصير غليظ تحته نجاسة متصلة به
يعني رطبة لا ادري الصلاة عليه لانه وان غلظ فهو كالشيء الواحد وهو
مذهب الحنفية وكذلك قالوا انه لا يجوز لو صلى على ثوبين احدهما نجس
وخيط احدهما على الاخر او مسند بلى كذلك وان جعل النجس من تحت
لانهما بالخياطة صارا كالشيء الواحد واجاز ش في المسئلتين اذا كان

النجس

النجس مما يلي الاسفل وهذا قول محمد وروي نحوه عن ابي يوسف ذكر ذلك
في السراج وعن س ماسر والحمصي وابي نصر كقول س فيشل وهو الاقوى
ويمكن توجيه الصحة بانه لم يباشر في صلاته نجسا واختلف المذكور
في الغليظ الذي لا يصح الصلوة فوقه فقيل ان لا ينشق وقيل ان يستعمل في
العادة فيخرج من هذا الحصير ونحوها اذا صلي عليها وباطنها نجس قال م
واذا كان ما يصلي عليه نجسا فبسط على وجهه مندبلا وصلى عليه جاز
اذا كان مقام المصلي ومسجده على المندبل ثالث ولو صلى على مصلى طاهر
وفي موضع فيه نجاسة يابسة لا يقع عليها اعضاوه ينبغي ان لا تفسد
صلاته كما لو كانت النجاسة تحت المصلى غير ملصقة به يعني بان تكون
يابسة كما قال في تعليق الافادة اذا صلى على حصير تحته نجاسة جازت
الصلوة والمراد بالمسئلة اذا كانت النجاسة يابسة غير لاصقة بالحصير
فان كانت رطبة لاصقة بالحصير ووقع اعضا المصلي عليها لم يصح صلاته
ثم فرقا كان الحصير او غليظا وافاد كلام الاتمارية ان الصلاة لا يصح في البيع
والكنايس لان المنع من الصلوة فيها للنجاسة ~~المشركين~~ لا لكون المكان
بيعة او كنيسة كما قال في الاحكام لا تجزي الصلاة في البيع والكنايس لنجاسة
انفاس المشركين فان طهرت من ذلك اجزت وافاد انها تصح في معاطن الابل
كما قال في الاحكام لا باس بالصلوة في اعطان الابل ومراح الغنم اذا لم تكن
فيها قذرة من صديد ولا دبرة وهو مروي عن القسم وهو قول ح وعند س
تكره في اعطان الابل وان كانت نظيفة وان صلى اجزت ولا تكره في مرابض
الغنم اذا كانت طاهرة لنا على الصحة واسقاط الكراهة جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ولم يفصل وهو عام في كل الارض وما روي انه صلعم نهى عن
الصلوة في اعطان الابل فان السبب فيه وجهان احدهما ان العادة جرت
لاصحاب الابل انهم يبولون ويتغوطون بينها ويستترون بها فيكون النهي
لما لا يؤمن من حصول النجاسة فيها من جهة غلمانها والثاني ان في طبعها
النفورة والعقورة قد يشغل المصلي عن الصلوة او يقطعها وعليه يأول قوله
صلعم انها خلقت من الشياطين ويدل على صحة هذا التأويل قوله صلعم
ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش وسيأتي اسانيدها وعن ابن عمر ان النبي صلعم

كان يصلي الى بعيره وعن عبادة ابن الصامت قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه الى بعير من المغنم فبان انه صلى الله عليه لم ينه عن الصلوة فيها
لشي يرجع الى الابل بل لما ذكرناه ذكر ذلك في الشرح واشار بقوله لها
الوماذكره ض زيد وابو مض ويشترط طهارة هوائه ما يتحرك بتحركه اي بتحرك المصلي حال صلاته
فلو حرك حال صلاته نجسا او متنجسا فسدت صلاته سوا كان مباشرا
ام مباينا حاملا ام مزاحما بعيدا ام قريبا وهو احد نسبات م بالله ورواه الامير
عن ص بالله ورواه في اللمع عن تعليق الافادة قال في الروضة وذكره
ط وعلل فساد الصلوة بانه يكون مستعملا للنجس قال ثم رجع عن ذلك
في كتاب الغصوب فقال من جلس على بساط لم يضمنه لانه غير مستعمل
له وقال الامير ح لا يظهر لي ان من صلى على ثوب طاهر وتحته نجاسة يتحرك
بتحركه ولم يصبها بدنه ولا لباس صلاته ان صلاته تفسد عليه على مذهب
الهادي والقسم بل لا اعلم صحة هذا القول على مذهبهما ومثله ذكر الحسيني
لمذهب الهادي [redacted] وهو [redacted] اختيار المولف ايده الله [redacted]
ويقويه قول ض زيد اذا كانت النجاسة مباينة للمصلي فلا خلاف في انها
لا تفسد صلاته ولم يفصل بين ان يتحرك بتحركه ام لا وانه لم يلا فيها في
حال صلاته فاشبه ان لو كانت بالبعد منه وانه يلزم ان لا يصح صلوة من وجد
سجادة على متنجس في اكثر الاماكن وقد التزم من تعمق في هذا القول ان ذلك
لا يصح الا في نحو صفا صلب وفيه حرج فلذلك كان ما اختاره المولف
ايده الله هو الحق المطابق لاصول الشريعة كما مر وفي المهذب قال ط انه
وحركة النجاسة تحت السجادة لا تفسد وكذلك وقوع لحاف المصلي عليه
غالبا تحرزا من التحرك الذي يكون من ضرورة المكان بحيث لا يمكن الفعل
الا به فانه لا يفسد الصلوة ذكره الفقيه ع على كلام اهل القول الاول
ولا يمكن المصلي من مكان طاهر يصلي عليه بل يكون مستقلا على نجاسة
اوى لسجوده ولم يباشر النجس بجبهته بل بها للصلوة كما قال القسم
من حبس في موضع قذر يومي ولا يسجد على القذر فنوى للسجود من
قعود قيل اقل ما الا عالا ان العذر في الارض واذا كان في الجبهة فاكثر

ويسنون في الركوع اذا لا عذر فيه فيستل وعن س يصلي قائما ويومي
ويتشهد ويسلم قائما **الشرط** الرابع اباحة ملبوسه اي
ملبوس المصلي حال صلاته فلا تكون الصلاة في الثوب المسروق والمغصوب
اجماعا ولا تجزي عندنا ذكره الفقيه وخرج للناصر وهو قول ابي علي الا
اذا خشي من نزعه الهلاك ولم يخش هلاك صاحبه لان مال الغير لا يبيحه
من المحظورات الا خشية الهلاك للنفس او لعضو مع امان ذلك على صاحبه
وعند ح وش تجزي الصلاة في الثوب المغصوب وقال قاضي القضاة
ان كان عليه ما ليس بمغصوب قدر ما يستر عورته صحت صلاته لانه
اذا فقد الغرض من ستر العورة بما ليس بمغصوب واذا لم يكن ما ليس بمغصوب
قدر ما يستر عورته لم تصح صلاته قال ط هذا لا يصح لانه اذا لبس ثوبين احدهما
مغصوب والاخر ليس بمغصوب وصلى لم ينفصل ما هو طاعة عما هو معصية
فاذا لم ينفصل احدهما عن الاخر لم تصح الصلاة وحجة قولنا ما روي عن ابن عمر
انه قال لو ان رجلا كان له تسعة دراهم من حلال وضم اليها درهما من
حرام فاشترى بالعشرة ثوبا لم يقبل الله منه الصلاة فقيل سمعت هذا من رسول
الله صلى الله عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه ثلث مرات وهذا كالصريح فيما ذهبنا
اليه اذ المغصوب اسوا حالا من المشترى بمال حرام ولانه منهي عن استعماله فكل
فعل واقع فيه كان النهي متناولا له والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ذكر ذلك في
الشرح وهذا الخبر يخالف القياس لان الدراهم لا تتعين عندنا الهدوية فالشرا
صحيح وتتعين عندهم لكن الشراء بها فاسد يملك بالقبض واما على قول الناصر
انها تتعين وان الفاسد باطل فجار على القياس وانما تبطل صلاته بشروط
لانه ان يشتري بعين الدراهم فلو اشترى الى الذمة ودفعها صحت الصلاة
اجماعا وان لا يبيع الثوب فان باعه ثم عاد اليه وصلى فيه صحت ذكر ذلك
الفقيه ع وان لا يعلم البايع انها مغصوبة فان علم فقد اباح للمشتري التصرف
ذكر هذا في الزوايد ونظر بانها اباحة بعوض فاسد واذا بطل العوض
بطلت الاباحة وحكم الما والمكان اذا كان بعض ثمنهما حراما حكم الثوب
في ذلك لان العلة اختلاط الثمن الحلال بالحرام فاذا وجدت في ثمن الما
او المكان مساواته صحت الصلاة عند ط لان اصله ان ما ورد مخالفا للقياس

وعرفت الغاصب عليه ويستر عليه ما وجدت فيه العله وعندهم لا يفسد
لانه بخلاف الغاصب ولم يطلعه الرسول صلى الله عليه وسلم وتقدم ذلك في مسئله
الخطوه ولعله دخل ما كان جميع ثمنه مغصوبا بعناس او لي كالقميص في حق
المحرم كما ذكره الشيخ وكالمزعفر في حق المحرمه وكالثوب الذي هو حرير
كله او نصفه عند ط في حق الرجال و مجمع وم والاحكام مع الكراهه وقال
في المستوعب يصح فيما نصفه قطن ويصح صلاه النسا في الحرير الخالص اجماعا قال
وصلوه الرجل اذا لم يجد غيره او خشي من نزعه ضررا قال ص زيد وهو قول اكثر
الفقها وكذلك اذا ابيح له لبسه لاجل جرب او حكه او غيرهما والخنثى في ذلك
كالرجل في ذلك وجه قول الاحكام انه ثوب طاهر غير مغصوب فصحت
الصلوه فيه كما اذا كان الغالب هو القطن ووجه المنع ان استعماله في اللبس
منهي عنه للرجال فاذا صلى فيه فقد استعمله لبسا فوجب ان لا يصح الصلوه لان
النهي يقتضي فساد المنهي عنه قال ط وهذا هو الاولى على اصلنا ووجه قول ط
ان القطن اذا كان هو الغالب كان الحرير في حكم المستهلك فيه فصحت الصلوه
فيه كما لو كان عليه علم ابريسم او حريات واذا لم يكن القطن هو الغالب فلا يكون
في حكم المستهلك فلا يصح الصلوه فيه كما لو كان الابريسم هو الغالب ووجه قول المستوعب
ان نصفه اذا كان قطنا لا يطلق عليه اسم الحرير فصار كما لو كان الغالب هو
القطن قال ص ابن ابو الشيخ والعمده والغزالي وتعتبر الغلبه بالوزن
وقال في الزوايد عن ط وابي جعفر ان اللحمه ان كانت صوفا او قطنا جاز
لبسه والصلوه فيه بلا خلاف وان كانت حريرا لم يجز لان السدى يحصل
باللحمه فكانه لابس لحرير وان كانت اللحمه والسدى جميعا مخلوطا قطنا
وحريرا فالاعتبار بالاغلب فيه لعله من زيد وزنا وقيل وتعتبر ايضا
بالنسج لا بالالصاق قال في الزوايد ويعفى عن الشي كعلم الثوب وتحوه
الى ثلاث اصابع مع اهذا اذا كان للثوب حاشيه عريضه تزيد على ثلاث
اصابع لكن لحمتها قطن فان كانت متصله نسجا جاز اللبس والصلوه على
قول الجميع لان الحرير مغلوب وان كانت ملصقه بخيط نسج جاز ايضا على
ما في الزوايد ولا يجوز على قول العمده اذا كان حريرها اكثر من لحمتها قيل
والحله في المستبع صغير وحره كالخلاف في الحرير وهو احتيار

وقول المؤلف الا ما هو ملبوسه بعد ان الصلوه لا تصح فيما يحرم لبسه باي وجه حرم

المؤلف ايده الله والمشبع قيل هو الذي سفض وقيل طاهر الوسه
وفي الكافي في نفي الصلوة فيه بالاجماع وهكذا ذكر ابو مضر والصحيح
الاول لما روى ابرهيم بن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن علي عليه السلم عن النبي
صلى الله عليه انه نهى عن لبس القسي والمعصفر ولان في لبسه للرجال
تشبها بالنسا وقد نهى صلى الله عليه عن ذلك ذكره في الشرح قال
في نهاية ابن الاثير القسي بفتح القاف وبعض اهل الحديث يكسرها وقال
في الصحاح قال ابو عبيد اصحاب الحديث يكسرون القاف واهل مصر
يفتحونها قال في النهاية وهو ثياب من كتان مخلوط بحرير تنسب
الى بلدة يقال لها القس قال ابو عبيد هي من بلدان مصر قال في البحر
وقيل هو المزعفر وقيل والصلوة في خاتم الذهب وحلي الفضة كالصلوة
في المصبوغ وروى عن الامام ى ان الورقة اذا كان فيها ذنبه لم يحل
والمذهب انه لا كراهة في المشبع ذكره وحصره وسواد اذ كر معناه
في اللمع قال في الارشاد ويباح المبقم والمفوّم وما لا زينة فيه وقيل
المفوّم كغيره في النهي لحصول الزينة واما لو كان الصباغ مغصوبا فحكى ابو مضر
عن ابيه المؤيد ان الصلوة تصح وتكره وعليه قيمة الصبغ وفهم من قوله اباحة
ملبوسه انه لا يشترط اباحة محموله فلو صلى وفي كمه دراهم مغصوبة فصلاته
صحيحة ذكره في الشرح وقال في الكافي للهادي وعلى خليل للم لا تصح صلاته
وقال ص بالله تصح اذا كان صاحبها غائبا لا حاضرا وقيل اذا كان عازما على
الرد واما اذا لبس خاتما مغصوبا في اليسار لا يضر وقيل لا تصح لانه
لابس وقال السيد اذا صلى في خاتم مغصوب او سيف مغصوب او حامل
لمغصوب صحت لانه غير لابس ثم بين المؤلف ايده الله ان ما كان بعضه
حراما حكمه حكم ما هو حرام كله بقوله وشرط اباحة خيطه اي خيط
ملبوس المصلي كما قال في اللمع فان خيط ثوب حلال بخيط مغصوب لم تصح
الصلوة فيه ذكره ط في عرض جناح عرض بضم العين المهملة وسكون الرا
اي في جانب الاجناح وشرط اباحة معنى منه اي من ملبوس المصلي لما مر
وقد تقدم ~~تفصيل ذلك~~ وشرط اباحة مصلاه اي المكان الذي يحل بساحته
ويستعمله حال صلاته بقراره وهواه فاذا كان بين جبهته وركبتيه

غير مباح لم تصح صلاته اذا كان من المكان لانه يستعمل هواه فاذا كان
بين جهته وتصح اذا لم يكن من المكان كثوب او خشبه او نحوهما لانه
لا يستعمله وهذا ضابط يفيد ان كل مكان لا يباح للمصلي حال صلاته فان
صلاته فيه لا تصح ثم فصل ذلك اشار اليه بقوله فلا تجزي غصب
اي اذ البدان المغصوبه بل يشمل قوله يفيد ولا ارض
لغاصبها فلا تصح الصلوه في الدار المغصوبه لغاصبها ولا لغيره هذا
مذهبنا وهو قول المعتزله ع عند ح وش تكره وتجزي لنا
اي الكون في الدار المغصوبه مع التمكن من الخروج منها معصيه
و الصلوه قربه وعباده ولا يجوز ان يكون المقصد قربه بسبب ان
الذي يقع من الكاين في الدار المغصوبه على الوجه الذي يسالا يكون
قالوا ذلك طاعه من جهه الصلوه ومعصيه من جهه الغصب فيصح
الصلوه وتعاقب للغصب قلنا الفعل ان وقع على وجه لا يقبح
لم يجز ان يكون معصيه لان الله لا ينهى عما ليس بقبيح وان وقع على وجه يقبح
لم يجز ان يكون طاعه وقربه لان الله لا يامر بالقبيح فثبت بذلك فساد
القول بانها طاعه من وجه ومعصيه من وجه يوضح ذلك ان القيام
في الدار المغصوبه معصيه وهو ركن من اركان الصلوه لا تتم صلاه
القادر عليه الا به وهو فعل واحد والفعل الواحد لا يجوز ان يكون طاعه
ومعصيه وحسنا وقبيحا ومثابا عليه ومعاقبا ولا تجزي نحوه اي نحو الغصب
وهو القبر والطرق السابله اما القبر فمذهبنا ان الصلوه عليه لا تصح ذكره
في اللمع والبيان وهو قول ص بالله قال ط وكلام الهادي في الصلوه بين المقابر
وعليها يحتمل ان يكون ما تقدم من الا تجزي وهو قول داود ويحتمل الكراهه
وكلام ع يدل على الكراهه وهو الاولى رواه في الشرح ع عن ش
ان كان القبر قد نبش لم تجز الصلوه عليه لاختلاط الصديد بالتراب
وان لم يكن قد نبش جازت وان لم يعلم هل نبش ام لا فقولان احدهما
ان الصلوه تجزي عليه والاخر انها لا تجزي لنا ما في الشرح عن الخدري
عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال الارض كلها مسجد وطهور الا الحش
والمقبره والحمام وظاهر قول القسم وع كرهت الصلوه على المقابر لاكرام

اهل

اهلها ان كانوا موهبين ولقذرهم ونجاستهم ان كانوا كافرين بقضى بان قبر الحربي
داخل في عموم النهي عن الصلوه في المقبره واما الطرق السابله فقال ط الوجه
منها الاحترازات بالمادّه ولا فضل بين ان تكون الطريق ضيقا او واسعا لان الواسع
منه كالضيق في تعلق حقوق المسلمين به قال اولى عندي انه لا يجوز الصلوه
فيها ضيقه كانت او واسعه لانه بالصلوه فيها قد منعهم من حقوقهم فيكون
كمن يصلي في صحن دار واسعه بغير اذن صاحبها وقال م ان كانت الطريق
واسعا لا يرد على احد من مصل ان صلى فيه فالصلوه جايزه وخرجه للهادي
من قوله اكره الصلوه في الطرق السابله لما يلحق الناس من الحرج ذكره في
الشرح وبه قال ص باسه وفي الكافي للقسميه والناصر ان الصلوه لا تصح
ان منع من المرور حالها وكلام الهادي وم يحتمل هذا لتعليلهما بالحرج
قال ص باسه واذا صلى عند باب المسجد بحيث يمنع المرور لم تصح صلاته
وكذا في الياقوته قيل يعني اذا لم تمتلي المسجد والاصل في النهي ما في الشرح
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الصلوه في سبعه
مواطن في المزبله والمجزره والمقبره وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل
وفوق ظهر الكعبه ~~وهكذا في الشفا الا ان يتعدى المرور مع المرور~~
وقد تقدم تاويل النهي عن الصلوه في معاطن الابل والنهي عن الصلوه
فوق ظهر الكعبه محمول على اخر حرف منها قيل والمراد بالسابله
المسبله او ما في حكمها كان يكون بين ملكين او يكون فيها عماره لا الطرق
في الفقار التي يبست بالمرور ويمرون احيا وهاد الصلوه فيها وهكذا حكى
الفقيه عن م وعن ابي مضر انه قد بحث فيها حق بالمسبل قال ابو مضر
وانما الخلاف اذا كانت الطريق عامره فان كانت خرابا وسقط عنها المرور
ولم يكن للناس اليها حاجه فان الصلوه تصح فيها بلا خلاف وتطرق الامام
والفقيه لان ط منع من صحه الصلوه في الواسعه ولم يحصل بذلك مضره
فدل على ان العله ليست المضره عنده وانما هي كونها طريقا وهذا يقتضي تحريم
الصلوه عنده في الخراب كالعامره ولما كانت الصلوه قد تصح في الدار
المغصوبه في حال استثناه المولف ايده الله بقوله الا الملجي اي الا العاصي
يلجي المصلي الى الصلوه في الدار المغصوبه وذلك الملجي امران احدهما ان يكون

محبوسا فيها فيجوز له الصلوة اخر الوقت ذكره ابو مضر وقيل يؤخر الصلوة
وان ابيح له الوقوف لتعذر الخروج . وثانيهما من دخلها لينكر
على الغاصب فان صلاته فيها تصح قال ص بالله وعلي خليل ولو اول الوقت
لان الشرع اذن له بالوقوف ومذهبنا انها لا تصح الا في اخر الوقت ذكره في
اللمع لان الشرع اذن له بالدخول لينكر لا ليتصرف فلا تصح الا عند خشية
الفوت بشرطين الاول ان يرجو ازوال المنكر فان لم يرج ذلك لم
تجز الصلوة ولا الدخول الثاني ان لا يكون قد زال المنكر فان كان قد
زال وجب عليه الخروج ولو خشي فوت الصلوة لانه اجتمع عليه حقان
حق لله وهو الصلوة وحق للادمي وهو الخروج فيقدم حق الادمي لانه بالصلوة
يكون متصرفا في حق الغير فلذلك لم تصح بخلاف ما لو خشي فوتها بترك
قضا الدين او رد الوديعة فانه يقدم الصلوة لانه لا يكون بالصلوة متصرفا
في حق الغير وانما يكون متراخيا برده وفي الياقوته له ان يصلي ان خشي
فوت الصلوة ولو قد زال المنكر ذكره ابو مضر وصححه لمذهب القسم
والهادي وهو قول ص بالله قيل ولا فرق بين ان يدخل لينكر على المالك في
منكر او على الغاصب ويقوى هذا ان علة صحة الصلوة اذن الشرع بالوقوف
والداخل لينكر على المالك على الغاصب كالداخل لينكر على الغاصب في حصول
اذن الشرع قال ص وكذا اذا دخل لرد وديعة ولا تصح الصلوة في ارض
مغصوبة لغاصبها ذكره القسم وخرجه ط على مذهب الناصر وهو قول
داود وكثير من اصحاب الظاهر وهو قول ابي شمر من فقها البصرة ممن
لحق التابعين وهو قول المعتزلة وقالوا الحق فيها واحد لا يسوغ الاجتهاد
فيها ويفسق مخالفه وينكر ويحتج لنا بدليل العقل وهو ان الصلوة في الارض
المغصوبة معصية لان الصلوة فيها تحول بينها وبين مالكها وما يكون
معصية لا يجوز ان يتقرب بها لان ذلك يناقض التكليف والصلوة من جملة ما
يتقرب بها الى الله ودليل الاجماع وهو ان الصلوة في الارض المغصوبة معصية
وقد اجمعوا على ان الصلوة لا بد فيها من نية الوجوب وما كان دليله
العقل او الاجماع لا يسوغ الخلاف فيه ذكر ذلك في الشرح في حكم الصلوة
في الارض المغصوبة والدار المغصوبة لانه جعل ذلك مسئلة واحدة قال ط

وهى عندنا من مسائل الاجتهاد فيقول هذه صلوة نهى عنها لحال يرجع الى المكان فوجب ان لا تجزى دليله المكان النجس ويفهم من قوله لغاصبها ان الصلوة فى الارض المغصوبة تصح لغير غاصبها لان المعلوم من حال اربابها انهم لا يكرهون الصلوة فيها فى الاغلب ذكره فى الشرح فلو ظن المصلى كراهة المالك لم تصح الصلوة هذا هو المختار للمذهب كما قال م بالله من صلى فى ارض مغصوبة جازت صلاته اذا كان الظاهر من احوال اربابها انهم لا يكرهون الصلوة فيها فصار فى حالها حال المنازل المغصوبة الا ان يظهر منهم الكراهة فى ذلك فحينئذ لا يجوز الدخول ولا الصلوة فيها لان المصلى اذ ذاك فى حكم الغاصب وفى الزوائد عن القسم والهادى والناصر لا تصح الصلوة فى الارض المغصوبة مطلقا وقال ص بالله تصح الصلوة فى الارض المغصوبة لغاصبها ولغيره اذا لم يضر بالارض وهو قول الامام ى وابو حنيفة والشافعى فى الدار وانما فارقت الدار الارض لان الحيطان يدل على الكراهة فلو كانت الارض عليها حيطان كالبساتين المحروزة كانت كالدار

ويجوز فيما ظن فيه رضى اى يجوز للانسان ان يصلى فيما ظن رضى مالكه بالصلوة فيه من ثوب وارض ودار ثم بين الامام ايده الله ما تصح الصلوة عليه مع الكراهة بقوله ويكره الصلوة على تمثال حيوان يحترز من تمثال الجماد فلا كراهة فيه كامل يحترز من الناقص وحد النقصان ان يخرج عن هيئة الحيوانية ويلحق بالجمادات كعادم الراس لما فى الشرح عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اتانى جبرئيل فقال يا محمد اتيتك البارحة فلم استطع ان ادخل البيت فانه كان فى البيت تماثيل رجل فمر بالتمثال فليقطع راسه حتى يكون كهيئة الشجرة وروى اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل الكعبة فراى فيها صورا فامرنى فاتيته بدلو ما فجعل يضرب به الصورة ثم يقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون واراد المولف ايده الله ما لا جرم له من التماثيل كما ذكره الفقيه ع كالذى يتخذ من الصباغات ونحوها واما ما له جرم فهو منكر يجب ازالته فان صلى وهو قادر على ازالته لم تصح صلاته كما لو صلى وصبى يعبث وان لم يكن قادرا كان كما لا جرم له غالبا يحترز من صورتين الاولى حيث يكون التمثال تحت قدم المصلى فان صلاته لا تكره لما

انه قال رحم

في الشرح ان جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف
ادخل في بيتك ستر فيه تماثيل الحيوان خيل ورجال فاما ان تقطع رؤوسها
او ان تجعلها بساطا فانا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل وعن
عائشة انها جعلت سترا فيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزعته وجعلت منه وسادتين وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليهما دل ذلك
على انتفاء الكراهة فيما تحت القدمين قال في شرح الابانة وعندنا وعند الحنفية لا كراهة
فيما على البساط لانه لا يلبس ويوطأ ويستخف به ويكره ما كان على الثوب او على الجدار
او على موضع الجبهة لانه لا يذلك بل يعظم فيكون شبيها بعمل الكفار فيكره
استعماله ويشكر عليه ولا خلاف ان كراهة التماثيل لا تبطل صلاته
وان تماثيل الجماد غير مكروهة ذكر ذلك في الروضة الصورة الثانية
حيث يكون التمثال بعيدا من المصلي فوق قامته فلا كراهة لانه لا حكم له
في التوجه ولذلك لم تصح الصلاة مع البعد بين الصفوف او بينهم وبين
الامام في غير المسجد اكثر من قامة فبسبب انما بعد اكثر من قامة لا يتعلق
به حكم الصلاة فلذلك لم يكره استقبال ما فوق القامة من تمثال ونجاسة
وفي شرح الابانة وكذا يكره لو كان فوق راسه في السقف وروى في
الروضة عن الكافي قال وفي الشرح انه يخالف ما ذكروا من ارتفاع
الكراهة فيما فوق القامة فيحتمل وهي من موضع قدمي المصلي وقال السيد
من راسه وهي تعتبر في الجدار وفي بسيط الارض ويكره الصلاة من مقابر
كما قال في الاحكام واما المقابر فلا تجزئ الصلاة عليها ولا بينها ولا في شيء
عامر او دامر منها وظاهره استواء حكم الصلاة على المقابر وبينها وقد مر
تحقيق ذلك ويكره الصلاة في المكان الذي يحصل بها فيه مزاحمة نجس
كجدار مطين بنجس او نحو ذلك اذا كان يمكن المصلي البعد منه والا فلا كراهة
والمراد حيث لا يحمل شيئا من المصلي ولا من محموله ولا يتحرك بحركته والا فسدت
الصلاة على الخلاف الذي مر ويكره الصلاة على لبد وهو ~~ما ينبت على ظهر~~
~~الحيوان~~ ما لبد من الصوف ونحوه وهو ما اعد مما ينبت على ظهر الحيوان
من صوف او شعر او وبر كالبسط وغيرها لانه ترك الافضل وهو السجود
على الارض او ما ينبت وعند م وص لا كراهة قال في شرح الابانة عند الهادي

نكره وخالفه عامة العلماء **مسئلة** نص الهادي في الاحكام انه كره
الصلوة في البيوت الداخلة من الحمامات لما يماط فيها من الاذى دون
الخارجة قال علي خليل فلو غسلت زالت الكراهة وكذا في شرح الابانة
والتفقه وقيل يحمل ايضا الامر ذلك لان علة الكراهة كونها وضعت لازالة
النجاسة ولو كانت طاهرة وقد ذكر هذا بعضهم وقال بعضهم العلة كونها
مواضع الشياطين فيستوي الداخلة والخارجة وعن احمد يبطل فيها
وعلى سطحها المامور في خبر الخدري وخبر ابن عمر **فلما** كان طاهرا
لا يتعلق به حق الغير فوجب ان تصح فيه الصلاة ودليله سائر الاماكن والنهي
عن الصلوة فيها محمول على الكراهة لما لا يومن من حصول النجاسات فيها
حيث لم يغسل قال الفقيه ويكره القراءة في الحمام اذ ليس كالحشوش الشرط
الخامس يقين القادر ولو ظن بامر استقبال كله الحرم الكعبة
او جهة محراب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعني ان من اراد
الصلوة اذا كان قادرا على يقين استقبال عين الكعبة بان يكون معاينا
لها فشرط صحة صلاته ان يستقبل في جميعها عين الكعبة بلا خلاف وكانت
القبلة في اول الاسلام الى بيت المقدس واستقبلها الرسول صلى الله عليه وآله
مدة اقامته بمكة وكان يحب ان يتوجه الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابرهيم عليه السلام
وادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرهم ومطافهم وكان من شدة حبه لذلك
يصلي من ناحية الصفا ليستقبل الكعبة وبيت المقدس يجعلها بينه وبين
بيت المقدس فلما هاجر الى المدينة تعذر عليه استقبالهما جميعا لان من
استقبل بيت المقدس فيها استدبر الكعبة فاقام بالمدينة يصلي الى صخرة
بيت المقدس ستة عشر شهرا فعيرته اليهود فقالوا انه عاد دينا
ويصلي الى قبلتنا فسأل الله ان يحول قبلته الى الكعبة فنزل جبريل فاخبره
انه يحب استقبال الكعبة فعرج جبريل عليه السلام والرسول صلى الله عليه وآله يتبعه
نظره ويقلب طرفه نحو السماء ينتظر نزول جبريل فنزل يقول تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فامر صلى الله عليه بالتوجه الى الكعبة قيل كان ذلك
في رجب قبل قتال بدر بشهرين ورسول الله صلى الله عليه في مسجد بني سلمة

وقد صلى باصحابه ركعتين من صلوة الظهر فحول في الصلوة واستقبل ميزاب
الكعبة وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين
والمسجد الحرام هاهنا هو الكعبة قال الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام
قياما للناس اي ينتعشا لهم في امور دينهم ودنياهم وشطر المسجد الحرام
نحوه وجهته قال الشاعر يصف ناقة

تعدو بنا شطر جمع وهي عاقدة قد كارب العقد من ايفادها الحقبا
نعم يلوي ذنبها والايفاد بالمثناة من اسفل والفاء والدال المهملة هو الاسراع
وقال اخر الا من مبلغ عمرا رسولا وما تغني الرسالة شطر عمرو
اي نحو جمع ونحو عمرو ومن كان بالقرب من الكعبة بان يكون ببعض بيوت مكة التي
لا يشاهد منها الكعبة او يكون بينه وبينها حايل يمنعه من النظر اليها ففرضه
التوجه الى عينها مع السلامة لانه في حكم المعاين لها فلا يسقط عنه فرض المعاينة
لعارض يمكن زواله الا ان يعلم انه لو زال الحايل كان معاينا للكعبة فكفاه
التوجه اليه ويجب عليه طلب العين كما مر في طلب الماء فيجب عليه الطلب
حتى كان بينه وبين الكعبة دون ميل وجوز ادراك الصلوة الى الكعبة في
الوقت واسقط الاعذار التي سقط معها وجوب الطلب كما مر فلو كان بينه
وبين الكعبة ميل جاز له التحري ولم يلزمه المضي اليها ذكره ص باسره وحكاه ط
عن بعضهم واطلقه في الحفيظ وقرره الفقيه وهو الصحيح للمذهب
كما صرح به في الاثمار وقال ط اذا كان يمكنه النظر اليها بان يقطع مسافة بعيدة
نحو ان يحتاج الى طلوع جبل عال حتى يتمكن منه فلا وفي على ما ذهبنا اليه ان
ذلك ان كان مما يفوت به وقت الصلوة لا يلزمه التوجه الى عينها ويجوز له التحري
قال في شرح الابانة وهكذا عند اصحابنا ومفهومه انه يجب طلب العين
ولو طالت المسافة اذا لم يخش فوت الوقت قيل والاجماع منعقد على خلاف
ذلك لان المعلوم ان المسلمين يصلون في منى في اول الوقت بالتحري مع امكان وصول
مكة قبل فوات الوقت وفي مهذب ش ان كان الحايل من فعل الله كالجبل جاز
التحري وان كان طارئا كالبناء فوجهان في جواز التحري صحح جوازه ولم يذكر
الميل قياسا على تقليد المؤذن في الوقت مع التمكن من التيقن ومثل هذا
خرج على خليل لهم كما مر ورد بان مسئلة المؤذن بخلاف القياس لكن خطها

الاجماع قال في الاسعاف ومن استقبل ببعض بدنه ففي صحة صلاته تردد
الجماعة انها لا تصح لظاهر الآية ودل عليه قول اهل المذهب فمن صلى على
ظهر الكعبة انه يجب ان يكون قدامه جزء منها اه وقد فهم من قول المؤلف
ادام الله اسعاده اشتماله كله اختياره لهذا القول وفي مثل الاصل قولان والاقرب
ان العبرة بالوجه وروى العمدة عن الشيخ انه اعتبر الوجه لقوله تعالى
فول وجهك قلنا الوجه الذات كقوله تعالى ويبقى وجه ربك اي ذاته
وقوله الى جزء من الكعبة كقوله ان المصلي في جوفها يجب ان يقف بحيث يكون
مستقبلا لشيء منها او من جدرانها وكما في المحيط وشرحه ان من صلى فيها
او عليها فلا بد ان يكون امامه جزء منها عند سجوده بحيث لا يكون سجوده على
اخر جزء منها وقال ح تصح بكل حال ولو كانت جبهته على اخر حرف منها لنا
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ومن سجد على اخر حرف منها لم يول وجهه
شطرا منها فوجب ان لا تجزئه صلاته وعند الشافعية يشترط ان يتوجه الى
جزء من البيت مرتفع قدر ثلثي ذراع بذراع اليد تقريبا فلو لم يكن الجزء مرتفعا
او لم يكن المرتفع جزءا من البيت كخشبة غير مثبتة فيه كتشبير او بناء او غيرها
من الامتعة لم يكف استقباله لانه لا بد من اجتماع الجرمية والاثبات كما
ذكر في الاسعاد لنا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام واذا كان
امامه جزء من اجزائها كان متوجها الى شطر منها فوجب ان يجزئه وشرط
الشيخ بعضه ذكره في الشرح وفي موضع من الاسعاف ولا دليل على اشتراط
كون ذلك البعض مرتفعا ولهذا ذكر المؤلف ادام الله الجزل لمعد الشكر
انه يجزي استقبال اي جزء من الكعبة مرتفعا كان او غير مرتفع وقد وافقونا
على صحة استقبال عرصة البيت لو انهدم والعياذ بالله وقالوا قياسا
على استقبال من يصلي على اعلى من البيت كابي قبيس بجامع ان كلا منهما
متوجه الى هواء البيت وهذا يفيد صحة استقبال هواء البيت على الاطلاق ويستفاد
من هذه المسألة ان الصلوة تصح في جوف الكعبة وعلى ظهرها فرضا ونفلا
وهو الذي في الاثمار قال في الكافي الا ركعتي الطواف فانهما يصليان خارجها
خلف مقام ابراهيم عليه السلام وعند ك تصح النفل لا الفرض وعنه ولا الوتر ولا ركعتي
الفجر وعن ابي ثور لا تصح فرضا ولا نفلا لنا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد

الحرام والمصلي في جوفها او على ظهرها قد توجه الى شطر منها فوجب
ان تصح صلاته وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت
يوم الفتح فصلى فيه ركعتين رواه في الشرح قيل ومن صلى الى الحجر
فقد ثبت من كلام اهل المذهب انه من البيت فيلزم ان يجزي وهو
كلا قيل من صلى الى الحجر ولم يستقبل الكعبة المسقوفة فالمذهب
ان صلاته صحيحة لانه من البيت وهو ظاهر مذهب المالكية والذي
في الانتصار لمذهب الشافعية وفي الهداية او غير الفريقين ان استقبال
الحجر لا يكفي لان كونه من البيت غير متيقن ووجب الطواف من ورائه اخذا
بالاحتياط في المسلمين **لنا** ان عايشة قالت كنت احب ان ادخل البيت
فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله بيدي فادخلني الحجر فقال لي
صلي فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه وان قومك اقتصروا
حين بنوا الكعبة فاخرجوه عن البيت رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وفي اخرى للنسائي قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه الا ادخل البيت قال
ادخلي الحجر فانما هو من البيت وروى الموطا عنها هذا المعنى او قريبا منه
قالوا هذا خبر صحيح لكنه احادي لا يفيد الا الظن والصلوة الى الكعبة
واجبة بدلالة قاطعة وكون الحجر من الكعبة مظنون فلا يعدل الى المظنون
مع التمكن من المعلوم **قلنا** الخبر مظنون متلقى بالقبول فيفيد القطع
على الاصح ولنا ان ندعي التواتر المعنوي على ان الحجر من البيت للاجماع على
ان الطواف يكون وراه ومن اراد الصلوة وهو معاين لمحراب الرسول
صلى الله عليه او في حكم المعاين له بان يكون في المدينة او في مثلها ولم يخش
فوت الصلوة بطلب اليقين فهو في حكم المعاين للكعبة في انه يلزمه يقين
استقبال جهة ذلك المحراب لانه صلى الله عليه نصبه الى عين الكعبة يقين
قيل عن رؤيته الكعبة كما في الاثر زويت لي الارض حتى رايت الكعبة ويمكن
ان يقال ان طريقه صلى الله عليه الى العلم بمسامتة محرابه لعين الكعبة الوحي
وهذا يطرد في كل موضع صلى فيه النبي صلى الله عليه اذا ضبطت الجهة كما قال في
الاسعاد يحرم الاجتهاد في موقف النبي صلى الله عليه في صلاته حيث ضبط موقفه
بالمدينة او غيرها لانه صواب قطعا واصولنا تقتضي هذا لان القدرة على

اليقين يمنع من الاجتهاد ولا يجب استقبال عين محراب الرسول صلى الله عليه وآله
بل جهته التي نصب اليها لانه طريق الى مسامتته عين الكعبة ولهذا قال
المولف ـــــ الى عين الله او جهة محراب الرسول صلى الله عليه وآله لان من
توجه الى جهة المحراب الذي بناه رسول الله صلعم بعد تيقن انه قد توجه
الى عين الكعبة ذكره ابو بكر الرازي قال ط هذا اذا علم ان المحراب
الذي بناه رسول الله صلى الله عليه لم يغير ولم ينقض فان جوز ذلك لم يحصل
لمن توجه اليه يقين بانه متوجه اليها ومثله عن م بالله قيل هو على
حاله وسط المسجد قد حجر عليه بجدار وحصص قيل من المعلوم خلفا عن
سلف انه باق في موضعه وعلى بنيته لم يغير وان زيد في مسجد النبي صلعم
وعمر فهو على هيئته الا انه قد صار الان في وسط المسجد وموضعه منخفض
لما حصل في المسجد من الزيادة وكبس القرار وانا رايت محراب رسول الله
صلى الله عليه وآله على الصفة التي ذكرها القاضي ع وقد زيد في [illegible] المسجد الى
جهة الكعبة زيادة واسعة ونصب فيها محراب دليل من يصلي فيها قال
في الانتصار والعمارة هذه في حرم رسول الله صلى الله عليه قد غيرت عن عمارته
وهي من عمارة المستعصم اخر الدولة الجائرة **ويعمل غيره بخبر عدل**
اي يجب على غير القادر على تيقن استقبال جزء من الكعبة ولا جهة محراب
الرسول صلى الله عليه بان لا يكون معاينا ولا في حكم المعاين ان يعمل في مواجهة الكعبة
بخبر عدل موثوق بصدقه ولو امراة او مملوكا اذا اخبر عن علم بان يكون
على راس جبل وهو يشاهد الكعبة فيقدم خبره على اجتهاد نفسه بدليل
ان الاخبار المروية عن الرسول صلى الله عليه مبطلة للاجتهاد ذكره في الانتصار
واما غير القادر على التوجه الى الكعبة كالمسايف والمربوط على خشبة والمريض
الذي لا يجد من يوجهه القبلة والراكب لسفينة او غيرها على وجه يتعذر عليه
الاستقبال ففرضه اذا ضاق عليه وقت الصلوة ان يصلي الى اي جهة يمكنه
ان يصلي اليها لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله صلى الله عليه اذا امرتم بامر
فاتوا به ما استطعتم ومن امكنه ان يصلي الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما وجب
ان يصلي الى القبلة مع القعود لان فرض الاستقبال اكد من فرض القيام بدليل
سقوط القيام في النافلة مع القدرة من غير عذر بخلاف الاستقبال ذكره ص

وهو يأتي على أصلنا كما تقدم في صلوح من ابتلي بالتحري ولا يكون من أراد الطلوع
قادرا على سقف استقبال جزء من الكعبة ولا جهة محراب الرسول صلعم
ولا وجد عدلا متيقنا يعمل بخبره يتحرى لجهتها قال ط المراد بالتحري
ان يطلب بالامارات الجهة التي يغلب على ظنه انها جهة الكعبة وهذا مذهبنا
ان المطلوب بالتحري ان يطلب بالامارات الجهة التي يغلب على ظنه انها جهة
اصابة جهة الكعبة لا عينها اذ كره في الشرح عن ع وط وا والكرخي وابي بكر
الرازي وبعض وعن الرازي ايضا وبعض ان المطلوب اصابة العين
وكلام م بالله يحتمل القولين وصحح ض زيد وعلي خليل لمذهبه ان المطلوب الجهة
وصحح له الاستادات المطلوب العين قال في الفوائد ونص ع ص ف وابو اسحق
وقال في الكافي عند القاسمية وابي عبد الله الداعي والاخوين وش على
ما روى المزني والحنفية على ما روى الكرخي ان الواجب تحري الجهة وقال
زيد والناصر والحنفية على ما حصله ابو عبد الله البصري في المرشد لمذهبهم
ان الواجب تحري عين الكعبة لنا قوله صلى الله عليه وعلى اله ما بين المشرق
والمغرب قبلة رواه الترمذي وهكذا في الشرح قال فيه ومعلوم ان المراد
به الجهة لا العين لان عرض الكعبة لا يحاذي ما بين المشرق والمغرب
والقول بان المطلوب العين يستلزم بطلان صلاة بعض الصف وهو
ما زاد على مقدار الكعبة لخروجه عن مسامتتها وقد احتج عن هذا بان
مع طول مسافة البعد يحصل المسامتة لجميع الصف وان طال جدا اذ الجرم
الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازداد وله مسامتة كما في غرض الرماة
والنار الموقدة مكان بعيد وانما يكون الزائد على مقدار الكعبة غير مسامت
لها اذا كان قريبا كما قال في الانتصار وان امتد صف طويل قريب البيت
فالخارجون عن سمت البيت لا صلوح لهم لبطلان مواجهتهم له فبل والخلاف
في كون المطلوب العين او الجهة خلاف في العبارة وقال علي خليل فائدته
انا اذا قلنا المطلوب اصابة العين تحرى جهة يظن انه يستقبل الكعبة وان
قلنا المطلوب الجهة فاذا ظن ان القبلة مثلا في جهة اليمين صلى اليها
ولم يتحر في جملة تلك الجهة ومثله قول الامام . فائدة الخلاف تظهر في القدر
الواجب من التحري وقال الكني مبنى الخلاف ان من قال المطلوب الجهة قال كل

كل مجتهد مصيب ومن قال العين قال الحق واحد ويظهر كلامه بان كثيرا
ممن قال الحق واحد قال المطلوب الجهه وممن قال ان كل مجتهد مصيب
قال المطلوب العين وعند نفاة القياس كالاصم والامامية ان التحري
لا يجوز لانه اجتهاد وهم لا يقولون بالاجتهاد فيلزم عندهم الصلوة الى
الجهات الاربع ذكره في تعليق الى الغوائص لنا قوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره فامر نبيه وامته
بالتولية لشطر المسجد الحرام والشطر هو [redacted] كما في الاصفار
لابد من ان يكون معلوما او مظنونا لان الاحكام الشرعية كلها راجعة الى
العلم او غالب الظن ومن المعلوم ان العلم يحصل بالمعاينة والظن يحصل بالتحري
او ما قام مقامه فيثبت انه لابد من التحري مع الغيبة عن الكعبة ويدل عليه
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله لان المراد به ان المصلي يتوجه الى اي جهة
شا اذا اداه التحري اليها ذكره في الشرح قال م بالله التحري هو النظر في الامارات
طلبا للقبلة المظنونة والامارات التي يطلب بها اصابة جهة الكعبة
كثيرة منها اذا كان المستقبل في اليمن ما ذكره الفقيه قال التحري
ببنات نعش وبالشمس وسهيل فبنات نعش تغرب على الحج وسهيل يكون
عند استوايه وابتدا طلوعه في قفا المصلي والشمس يكون عند غروبها وقت
استوايها الى جهة الشام في موخر العين اليسرى وعند استوايها في الجهة اليمانية
في وسط الاذن اليسرى والتحري فيما بين الوقتين يكون فيما بين ذلك ومنها
القطب وهو كما في الضيا نجم لا يبرح مكانه بين الجدي والفرقدين قيل عن ابن
المواجهة له اذا انحرف عنه الى المغرب بمقدار عرض القدم صادف الجهة قال في الاستغنا
اقواها القطب اذا جعله الواقف خلف كتفه الايمن كان مستقبل القبلة اذا
كان بالعراق وان كان بمصر يخلف كتفه الايسر وان كان باليمن فقبالته مما يلي
الجانب الايسر ولعل هذا سهو والصواب مما يلي الجانب الايمن وان كان بالشام
فوراه فمن يمكنه النظر في هذه الامارات يلزمه التحري ولا يقلد غيره لان
القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد لان كل مكلف مامور باجتهاد نفسه وان
لا يراعي اجتهاد غيره لاستوايهما في طلب القبلة ولهذا لا يراعي القبلة المنصوبة
في البلدان وان نصبها اهل المعرفة فلو صلى الى القبلة المنصوبة او عمل بتحري غيره

الى نفس الجهه

ناسيا للتحري اعاد في الوقت لا بعده لان المسله خلافيه هل للمجتهد ان
يترك النظر في الحادثه و يقلد مجتهدا اخر وهو ما ياتي هنا فاما لو تركه عالما
قال ط اذا كان الرجل عالما من اهل التحري فتحرى وصلى الى جهه ثم عند صلاه
اخرى لا يلزمه تجديد التحري اذا كان يعرف تلك الجهه التي صلى اليها لانه ماموربه
بالاجتهاد و قد فعل ما اداه اليه اجتهاده قال ابو منصور المراد اذا لم يغلب
على ظنه خلافه فان ظن خطاه في التحري الاول عمل فيما يستقبله من الصلوه
بالثاني قال ح وكذا ان شك قلت الاجتهاد لا ينقض بالشك العارض بعده
كالحاكم اذا حكم باجتهاده ثم شك بعد في انه هل وفق الاجتهاد حقه ام لا
ذكره في الشرح واذا تغير اجتهاد الامام فانحرف عزل المأموم ونوى وكذا
العكس لانه عزل للعذر ومن لا يعرف الدلايل على القبله واذا عرف بها عرفها
فان كان الوقت واسعا لزمه ان يتعرفها فان اخر التعلم او لم يجد من يتعلم
منه حتى ضاق الوقت عن التعلم و الاجتهاد صلى بالتقليد ذكره في الانتصار
ثم غير المعاين ومن في حكمه اذا لم يخبره عدل بعين الكعبه ولا امكنه التحري
لجهتها كالاعمى وجاهل التحري كالذي لا يعرف الدلايل على القبله وان عرف
بها لم يعرفها وكذا من يعرف الدلايل ولكن خفيت عليه لظلمه او غيم على
الاصح من وجهين ذكرهما في الانتصار ففرضه تقليد عدل يعرفه جهه
الكعبه ممن يمكنه التحري لقوله تعالى فاسلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
ولان من لا معرفه له بالقبله يجري مجرى العامي في مسايل الاجتهاد فكان
فرضه فيها الرجوع الى العالم فكذلك في مسلتنا هذا كلام ط ان تقليد العدل اولى
من الرجوع الى محاريب الصلحا لان تقليد الحي اولى من تقليد الميت وقال م بالله
ان الرجوع الى المحاريب اولى لانها نصبت بآراء واجماع قال في الزوايد عن
بعض الناصريه خلاف السيدين اذا كان المخبر واحدا اما لو كان اكثر فانه
يرجع اليهم وفاقا بينهما قال علي خليل الاولى ان يرجع الى الاصوب عنده من قول
المخبر والمحاريب وقوى هذا الامام والفقيهان اذ قد يكون ناصب المحراب
جماعه من الفضلا او عالما فاضلا والمخبر دونه وقد يكون المخبر عالما فاضلا
ومن نصب المحراب دونه فكان ذلك موضع اجتهاد وفي الروضه عن الزوايد
انه يرجع الى المحاريب او النبوه او قول النعه على الصحه وافاد قوله عدل ان غير

العدل لا يصح تقليده وهو الذي حمله على المذهب الهادي والاصل في ذلك
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة وهذا يدل على ان من لا يكون من اهل
الدين لا يجوز الركون اليه والعمل على قوله وان اخبره بجهة الكعبة جماعة
متفقين على جهة واحدة قلد من شاء منهم وان اختلفوا في الجهات استحب
له ان يقلد افقههم واعلمهم بحدود الشرع وبالامارات ذكره في الاستا
ثم ان لم يجد عدلا امكنه التحري ففرضه الرجوع الى **نحو محراب** اي
الى محراب ونحوه يعلم او يظن انه نصبه ذو معرفة ودين قال في الشرح
والرجوع الى محاريب البلد ضرب من التحري اذ انصبها اهل البصر والمعرفة
تجري مجرى الرجوع الى ناصبها ولان الغالب من محاريب المسلمين انها
منصوبة الى جهة الكعبة وفي الاستقصاء ان الاعمى الذي لم يجد من يقلده
اذا عرف القبلة باللمس للمحاريب التي نصبها العلماء واهل الفضل اجزاه
ذلك لانها تقوم له الخبر وان اذا اتبع انه نحو المحراب فنور المسلمين التي
عرف رسوم الموتى فيما ذكره في الحفيظ وشرحه **ثم** ان لم يمكن من معرفة
جهة الكعبة بوجه من الوجوه ففرضه ان يصلي الى **حيث شاء** من الجهات
لانه عادم في هذه الحالة للعلم والظن فيسقطا جميعا فلم يبق عليه تكليف
في ذلك والاصل في ذلك قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال الامام محمد نزلت في الذين
يلتبس عليهم الى اين يتوجهون وعن ك يصلي اربع صلوات الى الجهات
فليس انه لا يحصل له علم بذلك ولا يصلي الى اي جهة شاء الا في **اخر الوقت**
ذكره الامير وهو مطابق لاصل الهدوية لان صلاته ناقصة وعند م ماسم
يصح ان يصلي في اوله كما ياتي في الاوقات ان شاء الله **كمتنفل ماش مثله**
قاعدا او راكب في غير نحو محمل لم يرد المؤلف ايده الله تعالى
قياس من لم يتمكن من معرفة جهة الكعبة على المتنفل الماشي او الراكب وانما
اراد بيان اشتراكهما في ان كل واحد منهما لا يتعين عليه استقبال جهة
مخصوصة لان من تعذرت عليه معرفة جهة الكعبة يصلي الى حيث شاء كما مر
والمتنفل يصلي الى جهة مقصده فيجوز للمسافر ان يتنفل على الراحلة ولو امكنه
النزول ويتوجه الى جهة مقصده وسواء عندنا حال الافتتاح وما بعده

وهو قول حص وش ومن قال انه يجب عليه التوجه عند الافتتاح
الى القبلة واليه اشار الناصر لنا ما في الشرح عن زيد عن ابائه عن
علي عليهم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله
هل نصلي على ظهر بعيرك قال نعم حيث توجه بك بعيرك ايما يكون سجودك
اخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبة فالقرار ولم يفصل بين تكبيرة
الافتتاح وغيرها فالوارد عن انس بن مالك انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر وصلى
حيث توجهت الناقة قلنا هذا الخبر رواه عمرو بن الحجاج وهو ضعيف
على انه ليس فيه الا انه استقبل القبلة عند الاحرام ونحن نقول بجوازه
وانما نفينا الوجوب لما قدمنا ولما في الشرح عن انس ان النبي صلى الله عليه
واله كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به راحلته ولم يفصل
وقالك لا يجوز التنفل على الراحلة الا اذا كان السفر طويلا وعنه فيما
تقصر فيه الصلوة لنا ما في الشرح عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه
يصلي النافلة على الراحلة في كل جهة وهذا يعم جميع حالات الراكب ولا
دليل على اشتراط السفر فضلا عن السفر الطويل وافاد قوله في غير محمل
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وهو كما في القاموس شقان على البعير
يحمل فيهما العديلان ان الراكب في المحمل لا يجوز له ترك الاستقبال لانه
لا يشق عليه تحويل وجهه فاشبه من في القرار واراد بنحو المحمل سائر المراكب
التي يسهل فيها تحويل الوجه الى القبلة كالهودج وهو كما في الضياء مركب
مقبب من مراكب النساء والشقدف وهو كما في القاموس مركب معروف
بالحجاز والمحفة بكسر الميم وهي كما في القاموس مركب للنساء كالهودج الا
انها لا تقبب فمن تنفل على الراحلة وهو في احد هذه المراكب توجه الى القبلة
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وهذا عام الا ما خصه دليل والمتنفل الماشي يجوز له ان يتوجه الى جهة مقصده
ويترك القبلة قال الامام هذا الذي يأتي على راي ائمة العترة وهو قول ش
ومتفح وهو يحكى عن احمد لان الادلة الشرعية دالة على ان الرخصة في ترك
الاستقبال لمن اراد النافلة في حال الركوب توجب نقضها عليه لنا ان

المقصود التساهل في حال النوافل واتساع مسلكها فاذا جاز في حال
الركوب جاز في حال المشي من غير تفرقة بينهما ذكره في الانتصار واما
الخائف فان كان واقفا من غير شيء لم يجز له النفل الا مع استقبال القبلة
لانه لا عذر له في ترك الاستقبال مع الوقوف عن السير ذكره في الانتصار
وهو مفهوم الايضاح واما اذا كان سائرا ففي جواز تركه الاستقبال في
صلاة النفل وجهان ذكرهما في الانتصار احدهما الجواز وهو الذي اجاب
المؤلف ايده الله بقوله ماشيا ميلا لانه بعيدان السير غير شرط
في جواز ذلك وثانيهما المنع من ذلك لان الغالب من حال الخائف اللبث والاقامة
قال الامام ع وهذا هو المختار لان الاستقبال ممكن فلا وجه لتركه ويقوى
ما اختاره المؤلف ايده الله ان علة الترخيص التخفيف في النفل ومشقة
الاستقبال وهذا يعم المسافر والخائف والراكب والماشي **مسئلة** قال الامام
في الزيادات والصحيح ان النية للتوجه الى القبلة غير واجبة لان كل امر لا تاثير
للنية فيه فلا يصح ان يجعل النية شرطا في صحته كوقت الصلوة اذا دخل لم يصح
ان يقال ان النية تجب فيه لانه لو نوى ان الوقت لم يدخل لم يؤثر نيته كمن توضأ
بماء طاهر وصلى على موضع طاهر او في ثوب طاهر ونوى انه متوضئ بماء نجس وصلى
على موضع نجس او في ثوب نجس لم يخرج عما هو عليه من الصفة بهذه النية فلم يصح
ان يجعل النية شرطا في هذه الاشياء وكذلك ذا الوجه ونحوها وكل امر
يصح ان يكون لها تاثير فيه وقف وجوبها على الدليل لانه مما يصح قيام الدلالة عليه
وان قامت الدلالة على وجوبها قيل به وذلك كالوضوء والصلوة والركوع ونحوها
لان النية تؤثر وقوعها على وجه دون وجه وان لم تقم دلالة على وجوبها فهو
باق على جوازه من غير النية والتوجه الى القبلة لا تؤثر فيه النية فلا يصح قيام
الدلالة على وجوبها فيه لان المتوجه الى القبلة لو نوى مع توجهه اليها انه
غير متوجه لم يؤثر ذلك فيه ولا يخرج عن كونه متوجها اليها فثبت ان نية التوجه
الى الكعبة لا تجب قال في الانتصار بلا خلاف بين ائمة العترة وفقهاء الامة الا ع
فانه اوجبها مع في العترة كما من قول الهادي انه نوى كل صلوة يصليها وانه
الى السنود بها لما امر وا فاد قول المؤلف ايده الله ع كمتنفل ماشيا او
راكب ان المفترض لا يصلي ماشيا الا لمانع من الوقوف لخوف ونحوه ولا راكبا

[illegible]

الا لمانع يمنعه من اداء الفرض على الارض كمرض شديد او خوف عظيم نص على
ذلك فى الاحكام لما مرّ فى خبر زيد ولما فى الشرح عن سالم بن عبد الله عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي على الراحله ويوتر عليها غير انه
لا يصلي عليها المكتوبه واما راكب السفينه فيتحرى جهة الكعبه ويجب عليه ان يدور
اليها بدوران السفينه وان لم يتمكن من ذلك لاضطرابها فانه يتوجه الى حيث
يمكنه نص عليه فى الاحكام والاصل فيه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقوله
تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله **ويكفي متحريا** ظن الاصابه فى تحريه فيدخل فى
الصلوه ثم **يسك بعد التكبير** للاحرام قبل الفراغ من الصلوه **ان يتحرى امامه**
بالنظر فى الامارات ولا يلتفت الا بسيرا دون ما يفسد ذكره على خليل
لان طول الالتفات لا يصح بمجرد الشك حتى يظن ان التحري الاول خطا
فيحرف الا حيث ظن الاصابه ولو كان ابحرا فاكثرا بحومن قدام الى وراء
ويبني على ما قد فعله من الصلوه لانه قد اداه باجتهاد ثم تغير اجتهاده
والاجتهاد لا ينقض الاجتهاد فيما قد نفذ بل يعمل بالثاني فى المستقبل ويفعل
كذلك كلما ظن خطا التحري الاول ولو ادى الى ان يصلي الرابعه كل ركعه
الى جهه ذكر معنى هذا ابن بلال ولعله يحتج بما فى الشرح ان اهل قبا كانوا
متوجهين الى بيت المقدس فى الصلوه فاتاهم ات فاخبرهم ان القبله قد حولت
فاستداروا الى الكعبه ولم يؤمروا باستئناف الصلوه لتعذر وصولهم فى
الابتدا الى العلم بجهة القبله فلا يقال قد علم الخطا اذا صلى الى جهتين او اكثر
وايضا فلو اوجبنا عليه الاعاده لم يحصل له علم ولا يجوز له الخروج من الصلوه الا
ان يعلم خطا التحري فيلزمه استئنافها وفهم من قوله متحريا ان من دخل
في الصلوه بغير تحرٍ لا يكفيه ان يتحرى امامه بل يلزمه استئناف الصلوه
من اولها ولو ظن الاصابه لاضاعته بديا فرض التحري الا ان يعلم الاصابه
لم يلزمه الاستئناف على قول ع خلافا للم بالله ثم ذكر المولف الله اعلم
حكم من تحرى وانكشف له الخطا بعد فراغه من الصلوه بقوله **ولا يعيد ان**
تيقن الخطا الا فى الوقت الضمير المستتر فى يعيد للمتحري فاذا تيقن بعد
فراغه من الصلوه انه اخطا فى تحريه وصلاها الى غير القبله لزمته اعادتها
ان كان وقتها باقيا عند ح والثوري والمزني والحسن بن حي لا يعيد بحال وهو

احد قولي ش لنا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره فاذا تيقن انه لم يتوجه الى شطره لم تجزه صلاته لان العلم
بنقض الاجتهاد فيلغوا العمل به واما بعد خروج الوقت فلا يلزمه الاعادة عندنا
وعلى المشهور من قولي ش انه يعيد بكل حال وذكره للم باسناده في المغني
واسانيد السنه ص يزيد للم ايضا لنــــــا ما روى جابر قال بعث رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم سريه كنا فيها فاصابتنا ظلمه فلم نعرف القبله وقالت طايفه
منا قد عرفنا القبله ها هنا قبل الشمال وخطوا خطوطا وقال بعضهم القبله
ها هنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت الخطوط
لغير القبله فسالنا النبي صلى الله عليه لما فعلنا فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
فلما لم يامرهم صلى الله عليه حين علم بالخطا بعد مضي الوقت بالاعاده اسقطناه وقلنا
لا اعاده عليه ذكر ذلك في الشرح وافاد كلام الاصحاب ان المتحري لو ظن الخطا
لم يلزمه الاعاده لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وان غير المتحري يعيد في الوقت
ويعيد ما لم يعلم الاصابه وان من تيقن الاصابه لم يعد ولو لم يتحر او صلى
الى غير الجهه التي ظنها جهه الكعبه غير مستخف ولا مستحل لان صلاته تجزيه
اعتبارا بالانتها كما ذكره ع وهو المذهب لقوله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وهذا قد توجه اليه ولانه صلى الى جهه القبله المتيقنه فوجب
ان تجزيه كما اذا تيقنها ابتدا وبه قال ح وعند محمد وش لا تجزيه اعتبارا
بالابتدا ومثله قول م بالله ولو تحرى في يوم غيم فصلى الى غير متحراه ثم ظهر له من بعد
ان الصلوه الى القبله لم تجزه صلاته وان كانت الحال هذه لمخالفته تجزيه سوا في
الوقت او بعده لانه اخل في الابتدا بما هو شرط في صحه الصلوه وهو التحري
والعمل على الظن الحاصل عنده فوجب ان لا يصح صلاته لانه لا بد لكل مصل في الابتدا
من قبله معلومه او مظنونه قلنـــا قد تيقن ادا الفرض على الشرط المامور به
اذ لم يومر بغير ما اداه فوجب ان تجزيه ولما كان حكم مخالفه جهه الامام حكم
المخالفه للقبله في وجوب الاعاده في الوقت لا بعده عندنا ذكر ذلك المولف
ايده الله تعالى بقوله كمخالف جهه امامه وصورته ذلك كما في الشرح عن ع و ح
في الرجل يوم القوم في الليله المظلمه فيتحرى هو القبله فيصلي ناحيه ووجهه
نحو المشرق ويتحرى طايفه منهم القبله فيصلون ناحيه وجوههم نحو المغرب ويتحرى

طايفه منهم القبله فيصلون ناحيه و وجوههم نحو القبله وكلهم خلفه
فيصلي بهم وهم لا يعلمون ما صنع امامهم فلا يجزيهم وقال ص باسا وقواه
الفقيه لا يجزي الا الامام ومن تبعه اخطاوا القبله ام لا و يعيد الباقون اصابوا
القبله ام لا لانه لا عذر لهم في مخالفه الامام ولهم عذر في القبله واما خبر
البينه فهم صلوا فرادا فلهذا اجزت الجميع وهنا من خالفوا امامهم يعيدون
ولو بعد الوقت لان الخلاف في القضا فلم يعد خروج الوقت وحمل قول ع على انهم
~~عملوا الخطا بعد الوقت لا بعد خروجه يعيدون على اصل المذهب واما على~~
اصلاح ~~تحريهم ولو علموا الخطا والوقت باق لما مر في خبر البينه~~ وان ادا المولف
ابدل الله من خالف جهه امامه جاهلا لان من خالف جهه امامه عالما لم يجز
صلاته اجماعا وانما لم يصرح هنا باشتراط الجهل اكتفا بما ياتي في الجماعه
السادسه **وكره استقبال نايم** ذكره الفقيه لما في الشرح عن ابن عباس
ان الرسول صلى الله عليه قال ان لكل شي شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل
به القبله وانما تجالسون بامانه الله ولا تصلوا خلف النايم ولا المتحدث ولان
ذلك يشغل المصلي عن صلاته قال الامام ع فان صلى الى متحدث و فعله ذلك عمدا
ادبا لما روى عن عمر انه راى رجلين فعلا ذلك فضربهما وقد يعلل النايم
بالنجاسه وحسبه انكشاف عورته **و** كره استقبال **نجس** لاجماع المسلمين على كراهه
ان يكون في القبله نجاسه واستدل الفقيه على ذلك بقوله تعالى ان طهرا بيتي للطايفين
والعاكفين وفي المسيب احب ان لا يصلي الى جدار مبني بنجس من طين او مدر وان
طين بطاهر الا ان يكون ما طين به غليظا يقوم بنفسه لو انهدم الجدار وقيل
نعم يفضل **و** كره استقبال **نحوهما** اي نحو النايم والنجس وهو ستة الاول
المحدث لانه يشبه النجس و الثاني المتحدث لما مر والثالث وجه الحيوان
من بعير او غيره لانه يشبه الصوره والماثل لا الطهره وقفاه لان النبي صلى الله عليه وآله
كان يجعل بعيره ستره فكان يصلي اليه والرابع سراج تايس لانه يشبه بعبده
النيران والخامس الفاسق قال الفقيه ومن ساق الله بكثيره فواجب ان لا يجعله
ستره ولا قبله في صلوه واحب اعاده بها قال ط وهذا على الا ستحباب ويكون
المراد اذا كان قدامه في الصف لانه امام له والعله والستره لفظ مرادف وقيل
الستره ان يقوم بجنبه في الصف ومنهم من نقل كلام الفقيه على ظاهره كما قيل اراد

لما مر في خبر البينه وحمل قول ع على العمل على الخطا بعد الوقت لا خارجه
فيعيدون على اصل المذهب واما على اصلاح تحريهم ولو علموا الخطا
والوقت باق فانه

انه امام له فيصح قوله و واحب اغادتها او يعني بالسترة يصلي معه
سادا الجناح و بالقبلة قدامه او اماماله او يعني بالسترة قدامه وبطه
و بالقبلة اماماله و السادس الميت لقوله صلى الله عليه واله لا صلاة
الى ميت ولا يكره استقبال هذه الاشيا الا اذا كانت يقرب المصلي بحسب
تكون في قدر القامة ذكره الفقيه ع وهو كما قال طوا عبرا اصحابنا
في كراهة استقبال النجاسة ان تكون بين المصلي وبينها مثل ما يكون
بين الامام والماموم لان ما زاد عليه لا حكم له في التوجه ولان ما بعد
اكثر منه لا يمكن ان يحترز من مثله لانا نعلم ان الارض لا تعرا من النجاسة
وقد قدر الذي يكون بين الامام والماموم بالقامة لما سياتي انشاالله تع
وتعتبر القامة من موضع القدمين عند الفقيه ح ومن موضع السجود عند
السيد ح كما مر ويكره ان يصلي الرجل على نشز من الارض وامامه في
موضع منخفض نجس فان كان في موضع منخفض وامامه في النشز
نجس لم يكره نص في المستحب قال م د وهذا اذا كان النشز فوق قامته
لانه لو كان دون قامته وكان النجس فوقه كان متوجها الى النجس
واذا كان فوق قامته فلا يكون متوجها الى النجس فلا يكره ذكر ذلك في
الشرح و المختار للمذهب قول السيدين انه يكره استقبال النجاسة
ولو تخفضت اكثر من القامة وهو الذي في الزيادات لانه اذا زاد بالقامة
مسافة البعد لا الارتفاع والانخفاض وقال ع اذا زاد انخفاضها على القا
لم يكره ويندب لمن صلى في الفضا ان يجعل بين يديه سترة من بنا او غيره
قال في مهذب ش ويكون قدر موخرة الرحل وروى مسلم ان النبي صلى الله
عليه واله سئل عن السترة فقال كموخرة الرجل وهو كما في الانتصار
عن ابي هريرة وابن عمر وعائشة وغيرهم من جلة الصحابة ان النبي صلع
قال اذا صلى احدكم و وضع بين يديه سترة مثل موخرة الرحل فليصل ولا يبالي
بمن مر من وراء ذلك وقال هو لا من الصحابة سترة الامام سترة لمن وراه قال
عطا موخرة الرحل ذراع وقال في الانتصار يكون ذراع الى ذراع تقريبا
بذراع اليد قال في مهذب ش ويستحب ان يكون بينه وبينها قدر ثلاثة
اذرع وفي الانتصار قدر ذراع لقوله صلع اذا صلى احدكم الى السترة فليد

ادرع ٣

منها قال الامام يحيى والتقدير بثلاثة فيه زيادة على الحد ولم يذكر المحدثون
البخاري والترمذي وغيرهما الا مقدار ممر الغنم وهذا حاصل بعد
الذراع م اذا لم يجد ما يجعله سترة نصب له غرز عود بين يديه ذكره
في الشرح قال في الانتصار والمستحب لمن صلى الى سترة ان لا يصمد اليها صمدا
كليا بل يكسر بحاجبه شيئا قليلا لما روي عن الرسول صلى الله عليه وعلى اله
انه كان اذا صلى الى السترة قدامه لم يصمد اليها صمدا ولكن يجعله يكسر
بحاجبه شيئا قليلا والصمد هو [illegible] القصد م اذا لم يجد عودا نصب له
خط يخطه امامه مثل الهلال ذكره ابو داود في سننه قال في الانتصار
اذا اراد ان يكون معوجا كهيئة المحراب وذلك لما في الشرح عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله انه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد
فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه
وقال ش لا معنى للخط قلنا هو حاجز وان كان دون السترة فيحصل به
ما يحصل بما يغرزه بين يديه لانا قد علمنا ان ما يغرزه بين يديه لا يمنع المارة
من المرور وانما يجعل امارة ليعلم المارة انه موضع سجود المصلي فيتجنبه
وهذا المعنى يحصل بالخط فثبت استحبابه فيكره المرور بين يدي من يصلي
الى سترة لما روى ابو هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابو سعيد الخدري
عن الرسول صلى الله عليه واله انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ما عليه
لكان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ وعن راوي الحديث انه قال لا ادري اربعين يوما او شهرا
او سنة ذكر ذلك في الانتصار قال فيه والقريب انه اراد اربعين سنة
لما روي عنه صلعم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر
بين يدي اخيه وهو يصلي فان تعمد المرور جاز للمصلي ان يخاصمه لما روي عنه
صلى الله عليه واله انه قال فان شاء ان يخاصمه فليخاصمه وفي حديث اخر فان
شاء ان يقاتله فليقاتله ذكر ذلك في الانتصار ومن لم يجعل سترة لم يكره
المرور بين يديه لانه فرط في نفسه فبطل حقه ولا يقطع صلاته شي مما يمر
بين يديه عند اكثر الامة لما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
قال لا يقطع صلاة المرء شي وادرأوا ما استطعتم ذكره في الانتصار وعن الحسن

وبعض اصحاب الحديث يقطع صلاته الكلب الاسود والمراه والحمار ذكره
في الشرح ومثله في الانتصار عن بعض الفقها لما روى ابو ذر عنه صلعم
انه قال اذا صلى الرجل وليس بين يديه كواسطة الرحل قطع صلاته
الكلب الاسود والمراه والحمار قال الراوي فقلت لابي ذر ما بال الاسود
من الاحمر والابيض فقال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
الكلب الاسود شيطان قال احمد لا اشك ان الكلب الاسود يقطع الصلوه
وفي نفسي من الحمار والمراه شي وقال اسحق لا يقطعها الا الكلب الاسود
ذكر ذلك في الانتصار وواسطة الرحل هي كما في الصحاح بين قادمته
واخرته قلنا هذا الخبر محمول على النسخ ويدل عليه ما روى زيد عن
ابائه عن علي عليه السلم قال كانت لرسول الله صلى الله عليه عنزه يتوكا عليها
ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه
فمر كلب ثم مر حمار ثم مرت امراه فلما انصرف قال قد رايت الذي رايتم وليس
يقطع صلوه المسلم شي ولكن ادرؤا ما استطعتم ومن المعلوم انه لم يطلعهم
على ذلك الا وقد علم انهم اعتقدوا في هذه الاشيا انها تقطع الصلوه فيثبت
ان خبرهم متقدم وخبرنا متاخر ذكر ذلك في الشرح ويستحب للمصلي
ان يدرا في صلاته مخافه ان يمر بين يديه مار لما روي عن النبي صلى الله عليه انه كان يصلي
ذات يوم الى الجدار فاراد شاه ان يمر بين يديه فجعل يدراها عن المرور وهو يتخلف الى الجدار
حتى لصق بالجدار ومرت الشاه من ورايه ذكره في الانتصار قال فهذا وان كان المصلي في البنيان
فالمستحب ان يدنو من الجدار

فصل وافضل امكنتها المساجد

وانما كان افضل امكنه الصلوه المساجد لانها افضل البقاع لقوله تعالى وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
ان اراد المساجد وعن الحسن امر الله ان ترفع بالبنا لكن بالتعظيم وهو كما قال في
الشفا تمثل ان تعظم بالصلوه والذكر ثم قال دل ذلك على فضل المساجد قال
ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
اسباغ الوضو على المكاره وكثره الخطا الى المساجد وانتظار الصلاه بعد الصلوه
وعنه صلى الله عليه انه قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج الى الصلوه
لم يرفع قدمه اليمنى الا كتبت له حسنه ولم يضع قدمه اليسرى الا حط عنه سيه

دل ذلك على فضل الصلوة في على فضل المساجد وعلى زيادة الثواب وحط
العقاب بالخطا اليها للصلوة وفى الخبر عنه صلى الله عليه وآله انه قال لا صلاة
لجار المسجد الا فى المسجد اى لا فضل وقال داود لا اجزا اخذا بظاهر الخبر
قلنا قوله صلى الله عليه وآله جعلت لى الارض مسجدا يدل على ان المراد
نفي الفضل وعن عايشه انه لا يزال جار احتى يكون بينه وبينه اربعين
دار او لا خلاف ان المكتوبات فى المساجد افضل ذكره فى الشفا قال
فى الكشاف لانه شرع الطهارة بها لقوله صلى الله عليه وآله لا غمه فى فرايض
الله واما النوافل فسياتى الكلام عليها انشا الله تعالى **وافضلها مسجد مكه**
هذا من المولف ايده الله تعالى نص على مثل ما قيل ان المراد بالمسجد الحرام
المخصوص بالفضل هو المسجد الذى كان هنالك فى زمن النبى صلى الله عليه
وهو على سمت العمدان المنصوبه بصوب الكعبه لا ان المراد جميع الحرم
المعمور اليوم او الحرم المحرم لان الحرم المعمور الان فيه زيادات كثيره
لم تكن وقت الرسول صلى الله عليه وآله الا ان ظاهر اطلاق المولف ايده الله
ان المراد جميع الحرم المعمور اليوم لان اسم مسجد مكه يطلق عليه
وهو كما قال والده الامام عليه فى تفسير المسجد الحرام ولو قيل انه المسجد
لصح ان لم يمنع منه اجماع وقد حكى عن ابى هاشم فعدل المولف ايده الله
الى قوله مسجد مكه تصريحا بتعيينه لان المراد بالمسجد الحرام فيه كما فى
الانتصار اقوال ثلاثه الاول انه الكعبه واحتج فقط لقوله تعالى
جعل الله الكعبه البيت الحرام وهذا هو المختار الثانى انه الكعبه وساير
الحرم المحرم لقوله تعالى سبحن الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وهو اسرى
به من بيت خديجه وفى الكشاف قيل اسرى به من المسجد الحرام
بعينه وهو الظاهر وقيل من دار ام هانى بنت ابى طالب وعن ابن عباس
الحرم كله مسجد وذلك العرفان للعمهما الثالث انه الحرم المحرم وما حوله
الى المواقيت وهذا راى ايمه العتره ذكروه فى تاويل قوله تعالى ذلك لمن لم
يكن اهله حاضرى المسجد الحرام والدليل على انه افضل المساجد ما فى الشفا عن ابى
ذر عن النبى صلى الله عليه انه قال يا ابا ذر صلوه فى مسجدى هذا تعدل الف صلوة
فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلوه فى المسجد الحرام تعدل مايه الف صلوة

في غيره من المساجد الا ~~المسجد الحرام~~ وصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف
~~صلوة في غيره من المساجد~~ وافضل من هذا كله صلوة يصليها رجل في
بيت مظلم حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله
~~[illegible]~~
~~من الرياء وطلب الذكر من الناس~~ وقوله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي
هذا تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فيحتمل والا مسجد
الكوفه وبيت المقدس وهو السابق الى الفهم من سياق الخبر ويحتمل
انها تعدل الف صلوة فيهما فعلى هذا يكون في غيرهما اكثر من ذلك فيحتمل
ومسجد النبي صلى الله عليه المذكور فضله مسجده الاصلي لا ما هو عليه الان فان
فيه زيادة كثيرة وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف في غيره يحتمل
ولو في مسجد النبي صلى الله عليه فيعدل مائة الف الف في غيره وتعدل مائة
الف فيه ويحتمل غير مسجد النبي فيكون مائة الف على ظاهره فيحتمل وهو
المفهوم من سياق الخبر قال الامام ومعنى الافضلية في البقعة
كونها اوقع في اللطف فثواب العبادة فيها اكثر وهذا ذكره واسنده
عن جماعة من العدلية ان معنى الافضلية بالنظر الى البقاع والاوقات
ان الصلوة في بقعة مخصوصة وفي اول الوقت مثلا يكون لطفا في واجب
وفي مندوب والصلوة في غير الموضع والوقت [illegible] لا افضل لطف في واجب
~~وهو نفس الصلوة الواجبة مندوب وهو تقديمها اول الوقت فقط~~ فيسمى
الاولى ثوابا اكثر من ثواب الثانية لانه فعل لطفين احدهما واجب وهو
نفس الصلاه والثاني مندوب وهو تقديمها اول الوقت وتاديتها في الموضع
المخصوص والثواب على الواجب والمندوب مستحق واجب على الله فيكون
المراد ان صلوة في المسجد الحرام فيها من اللطف ما ليس في مثلها في غيره
ومعنى قوله صلى الله عليه تعدل مائة الف صلوة تشبيهه هو كما ذكر الامام
عن جماعة من العدلية ان الله تعالى قد وعد المطيعين مع ثواب الطاعات
بتفضل يزيدهم حيث قال فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله وهو تعالى
لا يخلف الميعاد لعبده فاذا ثبت ذلك فلكل طاعة ثواب وتفضل يخصه
حتى وقع الاحباط على الوجه المطابق استوى الفاعلون لها في القدر

المستحق عليها من الثواب لا يختلفون لان الله تعالى لا يظلم الناس شيئا
واما التفضيل فلاختصاص البعض دون البعض به وبالزيادة فيه
لانه ليس بواجب عليه واذا كان كذلك كان المراد ان صلوة واحدة
في المسجد الحرام يحصل بها من المنافع ثوابا وتفضلا مثل ما يحصل على
مائة الف صلوة في غيره ثوابا لا تفضلا فالثواب واحد والزيادة انما
حصلت في التفضلات وهكذا معنى ما ورد في زيادة صلوة المجمع على صلاة
المنفرد ونحو ذلك وافضل المساجد بعد المسجد الحرام مسجد رسول الله صلعم
لما مر ولهذا قال المؤلف رحمه الله فالمدينة اى فبعد المسجد
الحرام في الفضل مسجد المدينة على حذف المضاف والفا للترتيب في
الفضل وكذلك قوله فبيت المقدس يعني فبعد مسجد المدينة في الفضل
مسجد بيت المقدس لانه احد [illegible] القبلتين ولان الله وصفه بالبركة فقال
الذي باركنا حوله وكذلك قوله فالكوفة يعني فبعد مسجد بيت
المقدس في الفضل مسجد الكوفة لما في الشفا انه صلى فيه سبعون نبيا
وكذلك قوله فالجوامع يعني فبعد مسجد الكوفة في الفضل المساجد
الجوامع وهي التي يكثر فيها الجماعة لحصول فضل الجماعة الكثيرة وكذلك
قوله فما شرف عامره يعني فبعد الجوامع في الفضل ما شرف عامره
بان يكون ذا فضل مشهور في دين وعلم لا شرف الدنيا فلا عبرة به وذلك
قياس على مسجد رسول الله صلى الله عليه و في الشفا ان المساجد تشرف بشرف
عامريها فلما كانت الكعبة قد عمرها كثير من الانبيا عليهم السلام آخرهم
محمد صلى الله عليه وسلم كانت افضل المساجد ثم لما كان محمد صلعم افضل الانبيا كان
مسجده افضل المساجد بعد الكعبة ثم لما كان مسجد بيت المقدس مما عمره
الانبيا كان افضل المساجد بعد مسجد النبي صلى الله عليه وعليهم ثم لما كان علي عليه السلام
افضل الامة بعد نبينا صلى الله عليه كان مسجده افضل المساجد بعد مسجد بيت
المقدس ثم حسن ذكر ما يجوز فعله في المساجد وما لا يجوز لان ذكر الصلوة
فيها استدعى ذلك كما في اللمع وعبارة اهل المذهب في ذلك كما في اللمع ولا يجوز
في المسجد الا الذكر وقراءة القران والصلوة ولا يجوز فيه الاستعمال باعمال
الدنيا وكما في الشرح عن محمد بن القسم لا يجوز في المسجد الا الصلوة والذكر وقراءة

القرا

القران ولا يجوز فيه الاستعمال ما عمال الدنيا و~~كما في الشرح~~ لمنع منه
الصبيان والنسا الحيض والمجانين وهذا مما لا خلاف فيه الا ان يدعو
الضروره اليه لان موضوع المسجد انما هو للعباده وفيه عن العسم اكره ان ينام
في المسجد الا معتكف او مضطر وعنه يكره ان ينام ~~المسجد~~ الرجل في المسجد
اذا لم يكن معتكفا و وجد موضعا سواه قال ص رمد لان الاستعمال بالمباحات
وامور الدنيا فيه ممنوع والنوم من جمله المباحات وعن ط يجوز فيه من
اشغال المباحات قدر ما يدعو الضروره اليه نحو نزول رجل من المسلمين
لانه لا يجد مكانا او القعود لحاجه خفيفه او اجتماع المسلمين لامر من مصالح
الدين وما يجري هذا المجرى معهود من عمل المسلمين والاصل في ذلك ان
النبي صلى الله عليه وعلى اله سمع رجلا ينشد ضاله في المسجد فقال لا وجدتها انما
بنيت المساجد لذكر الله وللصلوه وقال صلى الله عليه جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وسراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامه حدودكم
وسل سيوفكم واعدوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع رواه واثله بن الاسقع
ذكر ذلك في الشرح وحاصله ان ما لم يدع اليه الضروره من اعمال الدنيا لا يجوز
فعله في المسجد فكل لعله اذا لم يكن فيه طاعه ولا استماع شي من العلوم ولا
انتظار صلوه وان كان كذلك وكان الاشتغال سقاحا لان كعب بن زهير
انشد النبي صلعم قصيدته التي استعطفه بها واولها غزل فسوغه كون اخرها
مدحا لرسول الله صلعم والامر بمنع الصبيان والمجانين من المساجد محمول
على الذين يخشى منهم التنجيس لا اذا كانوا مميزون لان الحسنين عليهما السلام
كانا يدخلان المسجد الى رسول الله صلعم وعلى اله في صغرهما ولما قوي عند المولف
الدم ~~[illegible]~~ انه يجوز في المسجد كل ما فيه مصلحه عدل الى قوله **ويجوز
في المساجد** جميع انواع **الطاعات** كالصلوه والقراه والذكر ونحوها **والمصالح ولو
خاصه** يعني ويجوز في المساجد المصالح العامه فيها القضا قال حتى كلا يكره
في المساجد رواه في الشرح وهكذا ذكر ابو جعفر في جامعه عن اصحابنا وصححه
الامير واحتج في شرح الابانه بظاهر قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولم يفصل
وبقوله صلى الله عليه انما بنيت المساجد لذكر الله ولاحكامه وبالقياس على الفتيا فانها
جايزه في المسجد بالاجماع وفي الشرح عن ش ورواية عن ح انه يكره القضا في المساجد

ورواه في الانتصار عن ابن عمر وابن المسيب وقال في الوافي ليس للقاضي ان يحكم
في المساجد ولا ان يقيم فيها حدا ولا يعزر ولا قصاصا لقوله صلى الله عليه وآله جنبوا
مساجدكم الحديث قال الامير هذا خلاف مذهب الهادي فانه روى باسناده
الى النبي صلى الله عليه وآله انه كان يجلس للقضاء ويجثى بين يديه عند مقام ابرهيم عليه السلم
في المسجد الحرام واقام اللعان في المسجد وقال من حلف على منبري هذا فليتبوا مقعده من النار قال الهادي وقد كان امير المومنين عليه السلم يامر شريحا
بالجلوس في المسجد الاعظم فدل ذلك على انه لا يكره القضا في المساجد قال في
الشرح ولانه لا يكره فيه الجلوس للعبادة والتعليم والتعلم فكذلك للحكم ولانه
لو حضر في الصلوة فحدث حادث جاز ان يحكم بذلك فكذلك القعود للحكم لم يكره
ولانه روى ان الصحابة حكموا في المسجد وقد افاد ذلك ان الجلاء فاذا
هو حيث يقعد الحاكم دخول المسجد للحكم ومنها اجتماع المسلمين لحرب من مصالح
الدنيا والدين وقد ذكر هذه القصة ومنها نزول المجاهدين فيها واكلهم
الطعام وحفظ عددهم لحرب العدو ومنها حفظ بيوت الاموال فيها وغير ذلك
مما المصلحة فيه عامة وكذلك يجوز في المساجد المصلحة الخاصة كنزول رجل من المسلمين
في المسجد او وقوفه فيه لاستظلال او نوم او غير ذلك كخياطة او نحوها وافاد كلام
الاتمام ان ما لا مصلحة فيه عامة ولا خاصة لا يجوز في المسجد كقصد الوقوف فيه
للكلام المباح واما ما يقع من الكلام تبعا للطاعة فانه كان يفعل اهل الطاعة لم
يزل الا جائز وقوله عالبا يحترز من ان يكون فعل المصلحة العامة يودي الى ابطال
ما هو بالمسجد اخص بحيث يستلزم تعطيل المسجد عن الصلوة والاذكار والتدريس
ونحو ذلك مما هو المقصود ببنا المسجد مع عدم وجود مسجد اخر يفعل فيه ذلك
الاخص فانه يقدم الاخص على المصلحة العامة الا ~~...~~
~~...~~
~~...~~ ويحترز بما لو كان في فعل الخاصة مضرة على المسجد او دنية يلحق الواقف
فيه للطاعة كالتكسب فيه بالحداده والنجارة او يكون فعلها سببا في كثرة القاصدين
له لاجل ذلك كثرة تنقص ما هو بالمسجد اخص من الطاعات والمصالح فانه لا يجوز فعلها
في المسجد الا لضرورة لخشيته تلف الادمي حسب الحال هذا حاصل كلام المولف ايده
الله والدليل مع ما مر على جواز المصلحة العامة ما في البخاري عن عروة بن الزبير

ان عائشة رضي
قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه انظر الى لعبهم وفي رواية يلعبون
بحرابهم فدل ذلك على ان ما كان فيه مصلحة عامة جاز فعله في المسجد لان الظاهر
انهم فعلوا ذلك استعدادا للجهاد كما جرت به عادة المسلمين في مواكبهم ويقاس
على القضاء والجهاد ما شاركهما في كونه مصلحة عامة ويؤيد ذلك ما في البخاري ان
شريحا كان يامر الغريم ان يحبس الى سارية المسجد وان ابا هريرة قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة
بن أثال فربطوه في سارية من سواري المسجد وغير ذلك من الادلة والدليل
على جواز المصلحة الخاصة ما في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله جاء بيت فاطمة
عليها السلام فلم يجد عليا عليه السلام في البيت فقال اين ابن عمك قالت كان بيني
وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لانسان
انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وهو
مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه يمسحه
عنه ويقول قم ابا تراب قم ابا تراب وان النبي صلى الله عليه ضرب الخيمة في المسجد للمرضى
وغيرهم وان اصحاب الصفة وهم رهط من عكل فقراء كانوا يبيتون في صفة
مسجده صلى الله عليه وعلى آله وهي كما في القاموس موضع مظلل من المسجد والادلة على
ذلك كثيرة كانزال وفد ثقيف ونحو ذلك ويجب منع اهل الذمة
وسائر المشركين من دخول المساجد نص في الاحكام وهو قول الناصر وك وعند
م لا يمنعون من دخولها وهو قول ح وعند ش يمنعون من دخول المسجد الحرام دون
سائر المساجد الا ان يعاهدوا على المنع منها سمعوا لنا قوله تعالى انما المشركون نجس
فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا منعهم من ان يقربوا المسجد الحرام لنجاستهم
وهذا المعنى موجود في سائر المساجد وقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين
وجميع الكفار يريدون قتالنا ويعتقدون منعنا من ذكر الله تعالى في مساجدنا
فوجب ان يكونوا ممنوعين واما انزال وفد ثقيف وربط ثمامة في المسجد وما
روي ان ابا سفيان كان يدخل المسجد وهو كافر فذلك حكاية فعل يحتمل ان يكون
على سبيل الضرورة ويحتمل ان يكون قبل ورود النهي ونزول الاية قال في شرح الابانة

ولا خلاف بين الشافعية ان الكافر لا يمنع من دخول الحرم وقال س يمنع قال في
الروضة والمسئلة مبنية على ان الحرم ليس بمسجد والمسجد هو الموضع المعلوم وهذا
نعوى ما مر [redacted] في نفس المسجد الحرام ويحرم البصق فيها اى في
المساجد وفوق سطوحها وعن الشيخ يجوز فيما فيه رمل و يدفنها ويدل عليه ظاهر
ما في الشرح ان رسول الله صلعم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه فقام
فحكه بيده ثم قال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجى ربه فلا يبصق احدكم
في صلاته ولكن عن يساره او تحت قدمه زاد البخارى ثم اخذ طرف ردائه فبصق
فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا انتهى وايضا في الشرح عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال ان المسجد لينزوى من النخامة كما ينزوى الجلد من النار
وعنه صلى الله عليه وسلم يبعث الذى يتنخم في القبلة انه يبعث يوم القيمة وهو في
وجهه واما قطع هواه بالنخامة فمكروه ذكره في البيان وقال الامام يحرم
لان حكم الهواء حكم القرار لان المسجد من الثرى الى الثريا كما ورد فما حرم في قراره
حرم في هوائه لورود الاخبار بان الحرمة في القرار والهوى واحد فيحرم استعمال
الهوى بمد عروش وغيرها ولما كانت صلوة النوافل قد يكون في غير المساجد افضل
اشار المؤلف رحمه الله الى ذلك بقوله وندب للمصلى نافلة في رمضان الزيادة
وهي حيث يجمع الناس من المساجد وغيرها لما يغتنم من الاجر في الصلوة في البيت
المظلم حيث لا يراه الا الله لانه كما في الشرح محمول على ان الغرض الاخفاء ليكون اسلم
من الرياء ~~وهذا مثل هو كنايه عن صلوة لا يطلع عليها الا الله تعالى لا ان الغرض ايقاعها~~
~~في الظلمة فقد روى في الاثار كراهة الصلوة في الظلمة ولعل ما ورد عن [illegible]~~
~~[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فقمت في الظلمة وهو يصلى في الظلمة~~
وحاصل الكلام في ذلك ان المتنفل ان وجد مسجدا خاليا او مكانا فيه فالمخالفة
فيه افضل وان لم يجد هيئنا انها في المساجد افضل وقال ص باسناده واما الفرائض
لا الرواتب فهي في البيوت وقال ح هي في البيوت افضل وقيل ان لم يا من على نفسه الرياء
فهي في البيوت افضل وان امن فهي في المساجد افضل وينال الفضل اذا كان ممن
يقتدى به وكذا ذكر المقدسى قال وقد قيل ان صلوة السر تزيد على صلوة الجهر بسبعين
ضعفا وهذا اذا لم يامن وصلوة الجهر تزيد بسبعين وهذا اذا امن وقال الامام اذا
لم يكن يقتدى به فالخلوة ارجح لان النفس اطوع وهذا هو الذى اختاره المؤلف رحمه الله

[illegible]

ان يكون قصده بالعمل وجه الله الا انه يحب ان يطلع عليه ولم يدافع لنفسه صح اصل

وصرح بقوله الا العدو وامنه أي امن الريا مثل اقل الرياء ان العبد
ان يطلع عا عمله وحقيقة الاخلاص ان يفعل الطاعة او يترك المعصية
للوجه المشروع غير مريد للثنا على ذلك وان لم يكره الثنا والريا هو ان يريد
الثنا في فعل طاعة او ترك معصية او مكروه وحسن اظهار الطاعة ممن
يقتدى به لانه بمنزلة الامر بالمعروف وكذلك ممن يدعو الى الله لانه بمنزلة
النهي عن المنكر وممن اراد تأكيد ظهور التوبة عند من كان اطلع منه على
معصية ثم تاب عنها وممن يدعو الناس الى الحق حيث يكونون باظهار الطاعة
الكبيرة اقرب الى اجابته والرجوع الى محسن لاجلها اظهار الافعال الحسنة
كثيرة وقد جرى من الرسول صلى الله عليه وآله ثم من الصحابة ثم من الائمة التابعين
من مدح النفس والثنا عليها ما هو مشهور عند من بحث السير والآثار مع
كثرة بقوله تعالى ولا تزكوا انفسكم وليسوا ممن خالف ما علم لكن كان منهم
ذلك لمقصد صالح من نحو ما مر وقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى يكفي من اعتقد واستوضح مقصده ذكر معنى ذلك الامام

باب الاوقات الاصل في اوقات

الصلوة من الكتاب قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر ان قران
الفجر كان مشهودا اقامة الصلوة ادامتها في اوقاتها بتمام شرائطها
قال ع دلوك الشمس زوالها رواه عن الهادي قال الامام ولا نعلم لهي عن
احد من اسباطه عليهم خلافه قال في الشرح وهو قول الشافعية وغسق
الليل غروب الشمس والصلوة المامورة بها عند دلوك الشمس الظهر
والعصر وعند غسق الليل ~~هو غروبها العشاوان دخل~~ المغرب والعشا
الاخرة وقران الفجر يعني صلوة الفجر ان قران الفجر كان مشهودا تشهده وتحضره ملائكة الليل
وملائكة النهار روي انه ملائكة الليل يقولون ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون وملائكة
النهار يقولون اتيناهم عبادك وهم يصلون ومن السنة ما روى ابن عباس عن النبي صلعم
انه قال امني جبريل عليه السلم مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
وفي رواية حين مالت الشمس ~~قدر شراك حين مالت الشمس~~ وفي بعض الاخبار حين
زالت الشمس والفيء مثل الشراك وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب

حتى افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم
الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء
مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين افطر
الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة حين اسفر
ثم التفت الي فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء
قبلك ذكر ذلك في الشفا وكل ذلك يدل على صحة ما حصلوا الاخوان [illegible] هو ان وجوب [illegible]
يتعلق بجميع الوقت المضروب على سوا وخرج للعلماء الوجوب يتعلق [illegible] صس عوح و ف محمد
انها تجب اذا بقي من الوقت قدر تكبيره وعن زفر تجب اذا بقي مقدار ما يصلي
صلوة الوقت واختلفوا في المفعول في اول الوقت فقيل نفل يجزي عن
الواجب في اخر الوقت وقيل واجب موقوف فان جا اخر الوقت وهو
مكلف كان ما اداه فرضا والا كان نفلا وقلنا وجوب الفعل لا يصح ان يقع على
ما يحصل بعد حاله والاجماع معلوم على ان الظهر واجب وفرض قبل
ان يختص باخر الوقت دون الاخر فلو زالت الشمس وهو مقيم
فمضى من الوقت مقدار ما يصلي فيه الظهر فلم يفعل حتى سافر فمن
من قال لا يقصر وهو اختيار المزني لانها قد وجبت عليه في اول الوقت
قلنا قد ثبت ان الوجوب يتعلق بجميع الوقت كما مر وكيفيته الاداء
معتبره بحال الاداء بدليل ان فرض العبد بعد زوال الشمس الظهر ولا جمعة
عليه واذا عتق والوقت باق لزمته الجمعة فكذا من هو مسافر في حال
الاداء يكون له القصر ذكره في الشرح **واحسانه الظهر من الزوال** اي الوقت
المضروب لتاديه صلوة الظهر احسانه اابتداوه من زوال الشمس وهو ميلها
عن وسط السما وتستبين بزيادة ظل كل منتصب في ناحيه المشرق بعد تناهيه
في النقصان نص في الاحكام وشرح م بالله انه بعد تناهيه في النقصان من ناحيه
المغرب واليه اشار في تعليق ابي الفوارس وضعف هذا التفسير الامام
بانه لو اراد ذلك كفاه قوله بزيادة ظل كل منتصب في ناحيه المشرق ولم
يحتج الى قوله بعد تناهيه في النقصان وقيل احترز بذلك مما يكون في بعض
الاحوال قال احسبه في الشتا فان الظل المحدث انه قد سقط الى المشرق
ولها ظل الى المغرب وان كان يسيرا قال وهذا تفسير جلي وشرح كثير من المذاكرين
ويتضيق باخره وهو الظاهر من مذهب الهادي قال وهو قول ابي العباس وقيل بحيى اول الوقت ولو باخرها الى اخره

بان المراد بعد تناهيه في النقصان من ناحية الشام وهذا في الشتاء لان
الشمس تكون في جهة اليمن والظل الى نحو الشام فكيفما ازداد ارتفاع الشمس
نقص الظل حتى تستوي الشمس وفي حال تناهيه يتحول الظل الى المشرق
وعند ميل الشمس الى المغرب يزيد الظل في ناحية المشرق لانه قد انتقل اليها
وضعف هذا الامام بانه لا فرق بين ظل المغرب وظل الشام في انه فراغ في
قوله بازدياد ظل كل شيء في ناحية المشرق عن قوله بعد تناهيه في النقصان
وبان المراد ذكر علامة الزوال في كل وقت وهذا الذي ذكره يختص الشتاء
قال فالاولى حمل الكلام على التفسير الاول لانه الظاهر وابلغ ما يكون ان يسمى
تكرارا من جهة المعنى وذلك واقع في كثير من الكلام اما الزيادة في
ايضاح او التقرير في الذهن او غيرهما ووقت اختيار الظهر ممتد من
الزوال الى المثل لفظة الى في هذا الباب جميعه للانتهاء فلا يدخل الحد
في المحدود وقوله الى المثل اي الى مصير ظل المنتصب مثله سوى في الزوال
وقدرت القامة ستة اقدام ونصف غير القدم التي قام عليها قال
ابو حفص الاعتبار بالمثل دون الاقدام وهذا ظاهر المذهب فكان
الاقدام ليست الا تقريبا وفي الزوائد وذكر الناصح في كتابه الكبير
انه تعتبر بالاقدام فكانه جعلها تحقيقا وفي الهداية اخر وقت الظهر عند ح اذا صار
ظل كل شيء مثليه سوى في الزوال ووجه الاول لنا ما في الشرح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله انه قال ان للصلوة اولا واخرا واخر وقت الظهر اذا صار
ظل كل شيء مثله واخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وهذا نص في
موضع الخلاف وقوله صلى الله عليه وان اخر وقت الظهر وما ورد بمعناه في سائر
الصلوات محمول على ان المراد به وقت الاختيار ذكره في الشرح وفي الزوال هو الفي
الذي يعتبر لدخول وقت الظهر وهو زايد على المثل قال في الاستبصار مثل الشمس
على الارض كالقبة والظل عند الزوال يختلف بالزمان والمكان فيقصر في الصيف
لان الشمس في وسط الفلك ولهذا تقابل ما السير ويطول في الشتاء لانها في الجانب
اليماني فهي قريبة من الارض هذا في الزمان واما المكان فما قرب من
المشرق او المغرب ازداد الظل لقرب محل الشمس من الارض وعكس ما معناه
وقد ذكر ممارسوا منازل النجوم ان الشمس اذا دخلت منازل الاستوا

[illegible]

وهي الهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة فاول وقت الظهر
فيها اذا اخذت الشمس في المغرب وسقط للمنتصب فيء وهو قدر نصف الاصبع
او دون ذلك والشمس تدخل اول هذه المنازل في اول الخريف وبعد خروج
الشمس من هذه المنازل تدخل منازل الزيادة وهي الزبرة والصرفة والعوا
والسماك والغفر والزبانا والاكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة
فيزيد الفيء كل منزلة نصف قدم فتنتهي الزيادة في اخر البلدة وقوصات
في الزوال خمسة اقدام ونصف ثم تدخل الشمس منازل النقصان
وهي سعد الذابح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الاخبية والمقدم
والمؤخر والحوت والنطح والبطين والثريا والدبران فينقص الفيء كل
منزلة نصف قدم والشمس تقف في كل منزلة ثلاثة عشر يوما فان كانت
المنزلة من منازل الزيادة تزاد الفيء في كل يوم قليلا قليلا من نصف القدم
حتى يكمل المنزلة وقد كمل النصف وان كانت من منازل النقصان فكذلك
ينقص قليلا قليلا ففي الزوال يعتبر لدخول وقت الظهر مثلا لا يدخل
وقت الظهر في اخر البلدة حتى يكمل خمسة اقدام ونصف ويعرفان وقت العصر
لا يتحقق الا بعرفان فيء الزوال فتضيف فيء الزوال الى مقدار القامة من
الفيء فاذا كان الفيء كذلك فقد دخل وقت العصر مثاله ان الظهر اذا كان
فيه خمسة اقدام ونصف فوقت العصر يعرف بان تعتبر في القامة اثني عشر
قدما وقس على ذلك حسب ما تقدم ومسئلة للعصر الى المثلين يعني ان ابتدا
وقت الاختيار لصلوة العصر من مصير ظل المنتصب مثله وانتهاؤه مصير
ظل المنتصب مثليه وقال في مجموع وش لا يدخل وقت العصر حتى يزيد الظل
على المثل ادنى زيادة لنا قوله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول
وقت الظهر حين تزول الشمس وان اخر وقتها حين يدخل وقت العصر وعن
ح لا يدخل حتى يصير ظل المنتصب مثليه وعند المالكية ان اخر احسات العصر
الاصفرار وعنهم متى صار الظل قامتين وفي الهداية اخره ما لم تغرب الشمس
لقوله صلى الله عليه من ادرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد
ادركها قلنا قد ثبت بما روي ان اخر اختيار العصر مصير ظل الشيء مثليه وهذا
الخبر نقول بموجبه واضطرار الظهر من المثل الى بقية تسع العصر يعني ان الوقت

الذي

الذى صرح المصنف ان يصلى فيه الظهر وسيأتى بيان المصنف انشاء الله هو من مصير ظل الشيء مثله الى نصفه من النهار يسع العصر و للعصر فى الاضطرار وقتان الاول احساد الظهر بعد فعله يعنى ان ما بقى بعد فعل الظهر من وقت احساده فهو وقت اضطرار للعصر وهذه العبارة اجود من عبارة الارشاد لافادة هذه ان اختيارات الظهر قبل فعله ليس وقتا للعصر ~~للعصر فعل~~ ~~العصر~~ وقول الارشاد الا ما يسعه عقيب الزوال يوهم انه اذا مضى من اختيارات الظهر قدر ما يسعه صار ما بعد ذلك وقت اضطرار للعصر فيلزم ان يصح صلاة العصر قبل الظهر حيث لم يصل الظهر فى ذلك القدر وهى لا تصح اجماعا ومراد الامام قدس الله روحه ما صرح به ولده المؤلف ابقاه الله لكن عبارته توهمه فعدل المؤلف عنها و الثانى ابتداؤه من بعد المثلين اى من عقيب مصير ظل الشيء مثليه وينتهى الى ان لا يبقى قبل الغروب الا ما يسع ركعة كاملة وا حسان المغرب ابتداؤه من غروب الشمس اجماعا والذى يعرف به غروبها ظهور رؤية كوكب ليلى اى رؤيته او نحوها ولا عبرة بالنهارى قال فى المعيار عن بعض النهارية الزهرة والمشترى والشعرى وهو على قبل هذه النجم عليها والخلاف فى السماك قبل ان المختلف فيه المريخ وقبل السماك الا عزل هذا مذهبنا ان الذى يعرف به الغروب رؤية كوكب ليلى او نحوها واستدل الهادى على ذلك بقوله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فجعل تعالى علامة دخول الليل رؤية الكوكب وهذا يدل على ان ظهوره علما لدخول الليل وما يكون علما للشيء لا يجوز ان يكون متاخرا عنه ويدل على ذلك ايضا ما روى ابو نضرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه المغرب فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم من الامم فضيعوها فمن حافظ عليها اوتى اجره مرتين ولا صلوة حتى يطلع الشهاب وروى حتى يطلع الشاهد ذكر ذلك فى الشرح قال فى الكافى وهذا احد قولى الناصر وقوله الثانى يعتبر غروبها سقوط قرصة الشمس وهو قول زيد واحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن جعفر والفقهاء وهكذا فى شرح الابانة واختاره فى الانتصار لما روى ابن عباس ان النبى صلى الله عليه صلى المغرب حين غابت الشمس فى الحجاب وكنا نصلى معه على ذلك الى ان قال الرشاد الجواب كما فى الشرح ان هذا لا ينافى ما قلناه لان وقتها يدخل بغروب الشمس وانما الخلاف بما ذا يعلم وليس فى هذا الخبر بيانه وانما هو مطلق يحمل على ما رويناه

قبيل صح

لانه مقلد وان اذن الثقة بمعرفة الكوكب حين المخبر بظهوره ويقلد المؤذن
في الصحو والتحري في الغيم وفي حق من لم يتمكن من معرفة الوقت الا بالتحري
كالاعمى ونحوه واذا تحرى وصلى ثم ظن الخطا لم يجب عليه الاعادة الا ان يعلم الخطا
وقال في الاسعاد يجوز الدخول في الصلوة بالظن وان كان صحوا وامكن مراعاة
الشمس قلنا القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد كامر فمن قدر على اليقين لم يصل
حتى يعلم دخول الوقت والعمل على قول المؤذن مخالف للقياس ذكره الفقيهى فلا
يقاس عليه ووقت الاختيار للمغرب الصلوة ثم تمتد الى ذهاب الشفق هذا مذهبنا وهو
قول ح ص وك وقال ش ليس وقتها الا قدر ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن
ويقيم ويدخل فيها فان اخر عن هذا اثم وفي الاسعاد وقت المغرب من الغروب
الى قدر اداها بشروطها وسننها والمراد اداها باوسط الفعل · الوسط
ويعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه قال الرافعي ويعتبر مع ذلك اكل لقم
يكسر بها الجوع قال النواوي الصواب انه لا يحرم الجواز في الاكل لقم ففي الصحيحين
اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم ورجح النواوي
لمذهبهم كقولنا ودليلنا ما في الشرح عن النبي صلعم انه قال ان للصلاة اولا واخرا
وان اول وقت المغرب حين تغيب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق رواه ابو هريرة
وفي الشفا ان النبي صلعم قرا في صلوة المغرب بسورة الاعراف وذلك يدل على ان وقتها ممتد
الى غيبوبة الشفق الاحمر لان الشفق الحمرة وهو اجماع اهل اللغة وفي وقت ... ومحمد وش وك وعج
الساطع وكذا في شرح الابانة عن الباقر لنا ما في الشرح عن النبي صلعم انه قال الشفق الحمرة
فاذا غابت الحمرة وجبت الصلوة وهذا نص مع ان المشهور عند اهل اللغة ان الشفق هو
الحمرة ذكره الخليل قال الشفق الحمرة التي من غروب الشمس الى وقت العشا الاخرة
مسئلة عبارة عنها لغة وشرعا [illegible] ويكره ان يسمى المغرب العشا
والعشا العتمة والفجر الغداة [illegible] لقوله صلعم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا رواه البخاري وقال صلعم لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا وانما تعتم بحلاب الابل قيل كانوا
يؤخرون الابل ثم يحلبونها في مراحها حتى يعتموا اي يدخلوا في عتمة الليل وهي ظلمتها قال
الخليل بعد غيبوبة الشفق وسميت العشا عتمة باسم وقتها م من ذهاب الشفق

الى

[illegible]

الاحمر اسدا وقت الاحسانه للعشا واختيارها ممتد الى ذهاب ثلث الليل وللشافعى
قولان الجديد الى الثلث والقديم الى النصف هكذا فى المهذب ولمالك روايتان هكذا
فى جامع الامهات لنا ما مر فى خبر ابن عباس وقيل ذكر اصحابنا ان للصلوة فى الاختيار
وقتين اول واخر ولم يبينوا وذكر بعض ان الاول النصف الاول والاخر النصف
الاخير وقيل ومنهم من قال الاول مقداره ما يسع الوضو والستر والاذان والاقامة
والصلاه والاخر ما بعده واضطرارها كالعصر يعنى ان وقت الاضطرار
للمغرب والعشا هو كما مر فى وقت الاضطرار للظهر والعصر فى ان للمغرب وقت
واحد وهو من اخر اختيارها الى قبل الفجر بما يسع ثلاث ركعات وللعشا وقتان
الاول اختيار المغرب بعد فعله والثانى من ذهاب ثلث الليل الى قبل الفجر بما لا يسع
ركعة ووقت اختيار صلوة الفجر من طلوع الفجر الثانى المنتشر بنص عليه فى الاحكام
ولا عبره بالاول المستطيل وذلك ممتد الى بقية قبل طلوع الشمس تسع لركعه
كامله وعن ك ما دامت النجوم مشتبكه وقال ش الى الاسفار وهو قريب من
كلام اهل المذهب لانهم احتجوا معا بحديث جبريل انه صلى به الفجر فى اليوم الثانى
حتى اسفر الفجر وهذه البقيه من وقت الفجر هى اضطراره اى هى وقت الاضطرار
لصلوة الفجر وقوله كامله يعنى تقرا فيها هذا هو المذهب وذكره فى حواشى الافاده
وفى حواشى المهذب للهادى والناصر وقال ص بالله من غير قراءه وقواه الفقيه قال
ربد وم وح لا بد من ركعتين بناء على اصلهم ان من طلعت الشمس وهو فى صلوة الفجر بطلت
صلاته لان الصلوة لا تصح عندهم وعن حذيفه والاعمش والحسن بن صالح من صلوة الليل
وان اخر الليل طلوع الشمس لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفى النهار ولا خلاف فى
ان احد طرفى النهار صلوة الصبح وهذا يدل على فساد قولهم على ان خلافهم قد
انقطع وحصل الاجماع على خلافه وعن قوم من الفجر الى طلوع الشمس ليس ليلا ولا نهارا قلنا
لا واسطه لقوله تعالى يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل قال ص بالله فى المهذب
يعتبر طلوع الشمس بظهور شعاعها على رؤوس الجبال وقيل بغيب النجوم وضعفهم
السيد فصل والصلوة الوسطى التى افردت وعطفت على الصلوات لانفرادها
بالفضل هى عندنا صلوة الظهر ذكره القسم والهادى والناصر وروى عن على عليه السلم
وهو المروى عن ابن عمر لانها فى وسط النهار ولتوسطها بين النهار بين وكان
رسول الله صلى الله عليه يصليها بالهاجره ولم يكن صلوة اشد على اصحابه منها وعن على عليه السلم

وح هي صلوة العصر واختاره في الكشاف لقوله صلعم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر ملا الله بيوتهم نارا وعن حفصة انها قالت لمن كتب لها المصحف
اذا بلغت هذه الاية فلا تكتبها حتى املها عليك كما سمعت رسول الله يقروها فاملت عليه
والصلوة الوسطى صلوة العصر ولتوسطها بين الليلية والنهارية وقال ش هي الصبح
وهو المروي عن مجاهد لانها بين صلاتي الليل وصلاتي النهار ولقوله تعالى وقوموا لله قانتين
والقنوت في الفجر وعن قبيصة هي المغرب لانها وتر النهار ولا تنقص في السفر من ثلاث
ولتوسطها في عدد الركعات وقالت الامامية هي العشا لتوسطها بين الليلية والنهارية
ولمسبوقيتها وتشديدها على المنافقين وقراءة ابن عباس وعايشة والصلوة الوسطى
وصلوة العصر يقتضي ان التخصيص لصلاتين احديهما الوسطى والثانية العصر ثم ذكر
المولف انه تعالى اوقات رواتب الصلوات الخمس بقوله **ورواتبها في اوقاتها** اي المشروع
ان يودي راتبة كل فريضة في وقت تلك الفريضة والنهي رواتب الفرايض في اوقاتها
لا **بعدها** فسنة الظهر بعد صلوة الظهر وسنة المغرب بعد صلوة المغرب والوتر بعد
صلوة العشا هنا بحصل ان صلوة الوتر مترتبة على فعل صلوة العشا ولا عبرة بالوقت
وهو المذهب [redacted] فمن جمع تقديما جاز له ان يصلي الوتر قبل
مغيب الشفق وحصل مما سبق انها مترتبة على الفعل والوقت وفي الكافي عن زيد
ثم انها مترتبة على الوقت فقيل فسح قبل الصلوة ومثله ذكر الامام ... في الزوايد
عن الباقر والصادق والناصر انها مترتبة على ثلث الليل وفي الكافي قال الناصر
ولا وتر قبل ثلث الليل وبه قال الباقر والصادق وموسى بن جعفر وعلي بن موسى
لنا ما في الشرح عن خارجة بن حذافة قال خرج رسول الله صلعم عليه واله الصلاة
الغداة فقال لقد امركم الله بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله
قال الوتر جعلها لكم ما بين صلوة العشا الى طلوع الفجر قال في الشفا ويستحب تاخيرها
عند ائمة ال... الى السحر لمن يعزم على قيام الليل لما روى عاصم عن علي عليه السلم قال كان
رسول الله صلعم عليه واله يوتر في اول الليل وفي وسطه وفي اخره ثم ثبت له الوتر في
اخره وقال جابر قال رسول الله صلعم عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر
اوله ثم ليرقد ومن طمع ان يقوم اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة محضورة
وذلك افضل رواه مسلم والترمذي فان اخرها فنام حتى طلع الفجر فظاهر المذهب
انها تكون قضا لقوله صلعم عليه واله اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر

فاسفروا بالفجر رواه الترمذي وروى زيد عن علي عليه السلم انها ادا بين الاذان والاقامه واما سنه الفجر فقد تكون بعد صلوه الفجر وذلك حيث اخرت حتى خشي فوتها فان الواجب تقديم الفريضه بلا خلاف واما من ادرك جماعه الفجر قبل السنه فقال احمد بن يحيى وم والوافي يدخل في الجماعه ويوخر السنه وعليه دل كلام الهادي وهو المذهب وفي شرح الابانه اذا كان يمكنه تاديه السنه ويدرك مع الجماعه ولو ركعه قدم السنه وبه قال ح لنا قوله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلوه فلا صلوه الا المكتوبه ومن صلا السنه بعد صلوه الفجر فهي قضا ذكره ص بالله واشار اليه في الشرح وقيل ادا وقد ذكر في الانتصار قولين في سنه الفجر بعده وفي سنه الظهر بعد العصر قيل وكذا ما في سنه المغرب بعد صلوه العشا قال وما ذكره الشمه هو الصحيح لان القضا للعباده لا يكون الا بعد خروج وقتها وقوله غالبا احترازا من سنه الفجر فانها تكون قبل صلوه الفجر حيث لم يخش فوتها ولا ادرك قبل السنه جماعه يصليها قبل صلوه الفجر بعد طلوع الفجر قال في الزوائد وعند الناصر والباقر والصادق وعلي بن موسى الرضى والامامية بين الفجرين لنا ما في الشرح عن علي عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه وآله يوتر عند الاذان ويصلي ركعتي الفجر عند الاقامه وعن حفصه ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سكت الموذن من الاذان لصلوه الفجر صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوه وعن عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سكت الموذن بالاذان الاول من طلوع الفجر قام وركع ركعتين خفيفتين قبل صلوه الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن رواه النساي ومعنى سكت بالمثناه اي فرغ اذ لا ينبغي السكت وهو صب الماء وقد تكلم فيه في الكلام كما يقال افرغ في ذي حرسا الى الفاوص ذكره ابن الاثير واما قوله صلى الله عليه وآله احشوهما في الليل حشوا وروي دسوهما في الليل فمحمول على صلاتها في وقته لئلا يلحقها بين الاذان ثم ذكر اربع اسباب لاوقات الكراهه بقوله **وتكره صلاه نفل** وقيمها **وصلوه نفل في الاوقات الثلاثه** التي تضمنها ما في الشرح عن عقبه بن عامر الجهني انه قال ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغه حتى ترتفع وحين يقوم قايم الظهيره حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب قال ابو جعفر فان فعلت صلوه الجنازه في اي هذه الاوقات اعيدت عند اصحابنا وعند ح كره ولا تعاد وعن ش

لا تكره ولا خلاف في ان النفل المبتدأ يكره في هذه الاوقات واما الفرائض الخمس ورواتبها
وذوات الاسباب فعند هشام هو قول الهدوية وبه قال الناصر وش انه يجوز فعل
الفرائض في هذه الاوقات قضا وكذا اداً حيث نام في الفجر والعصرين وكذلك
قضا الرواتب على تخريج م للهادي واختاره الامير وهو المذهب وكذلك تحية (سجدتا)
الفريضة على قول ص ويد لمّا يأتي انشا الله تعالى ولا سائر ذوات الاسباب فلا يجوز فعلها
في هذه الاوقات كصلوة الكسوف والاستسقا وتحية المسجد ونحوها وسجدتي
التلاوة والشكر ونحوهما كما قال الهادي ان هذه الاوقات لا يصلي فيها سجدتا
السهو ولا سجدتي التلاوة والشكر قال ص ويد المراد سجدتي السهو اذا لم
يكونا للمكتوبة فاما اذا كانتا للمكتوبة فانه لا يكره فعلهما في هذه الاوقات كما
لا تكره المكتوبة في هذه الاوقات لانها من المكتوبة وهو هو من كلام ص ويد
انها في الفرض فرض وفي النفل نفل وقال ابن بلال لا يجوز فعلها في هذه الاوقات
ومن فرغ من الصلوة في احدها اخرها الى خروجه وعند زيد وم والجمعة وابي
عبد الله الداعي انه لا يجوز ان يصلي في هذه الاوقات شي من الصلوات لا فرض ولا
نفل لا ادا ولا قضا الا عصر يومه واختاره الامام ي اخذا بعموم خبر عقبة قلنا
عمومه مخصص [illegible] (بقوله صلى الله عليه وسلم) من ادرك
(ركعة) من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وعن عايشة عن النبي صلى الله عليه
مثله وهذا صريح في جواز فعل المكتوبة في هذين الوقتين ذكره في الشرح وقال
صلى الله عليه من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها فاقتضى
عموم هذا جواز فعل الفوائت في كل وقت يذكرها فيه قالوا ان النبي صلى الله عليه لما نام
هو واصحابه عن صلوة الفجر في الوادي فاستيقظوا وقد طلعت الشمس امر بالرحيل
حتى لما ان ارتفعت الشمس نزل وصلى فدل ذلك على ان النهي عام للفرض والنفل
قلنا هذه حكاية فعل لا تدل على اي وجه وقع ويحتمل انه صلى الله عليه كره المكان كما
روي انه صلى الله عليه قال ارتحلوا عن هذا المكان فانه مكان الشياطين ويحتمل ان يكون
للخوف ذكره في الشرح وقال ش يكره في هذه الاوقات ما لا سبب له لا ماله سبب كسجود
التلاوة ونحوه ذكره في المهذب قال في الاسعاد فذات السبب المتقدم كفائته
فرض او نفل وصلاة جنازة وتحية مسجد وسجدة شكر او تلاوة والمقارن كالاستسقا

والكسوف يكون فعلها في الاوقات المذكورة ويحرم ما لا سبب له وما له سبب متاخر
كالاحرام بالنسبة الى ركعتيه وكالاستخارة ودخول المنزل عند القدوم من السفر
لان السبب المتاخر قد يوجد وقد لا يوجد قلنا النهي في خبر عقبة عام فلا يخرج عنه
الا ما خصه دليل وقد افاد سياق الكلام ان النهي في خبر عقبة للحظر كما صرح به
ابو جعفر والشافعية وغيرهم وانه عندنا متناول لما عدا الفرائض الخمس وقضائها
وسجدتي السهو اذا كانتا المكتوبة وقضاء واداء الفرائض ليخصص هذه بما مر وافاد
كلام الائمة كما في الشرح انه لا فرق بين الكعبة وبين ساير البقاع في امتناع نفل
النوافل في الاوقات الثلاثة وانه لا فرق بين يوم الجمعة وبين ساير الايام في كراهة
النوافل عند قيام الظهيرة قال ص زيد وهو ظاهر مذهب اصحابنا وهو قول ح ص
وقال ش يجوز فعل النوافل في ظهيرة يوم الجمعة وفي المسجد الحرام في جميع الاوقات
وهو قول ص بالله والامير ح لقوله صلى الله عليه يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف
بهذا البيت ويصلي اي وقت شاء من ليل او نهار قلنا نحمله على غير هذه الاوقات
بدليلنا واحتجوا بما روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عن الصلوة
نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة قلنا لم يفصل خبر عقبة وهو
اولى لانه مشهور متفق على استعماله ويجوز ان يقال ان قوله الا يوم الجمعة يعني
ولا يوم الجمعة كما قال تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطا معناه ولا خطا ذكر
هذا في الشرح وهو بعيد ولا كراهة فيما سوا الاوقات الثلاثة عند القسم والهادي
وقال م وش يكره بعد صلوة الفجر وبعد صلاة العصر فعل نفل مبتدا غير ذي
سبب لا ذوات الاسباب المتقدم ذكرها وقال ح يكره في هذين الوقتين كل نافلة
ذوات الاسباب وغيرها وعن احمد بن يحيى انه نهى عن التطوع بعد العصر وجه قول
الامامين قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وظاهره يقتضي جواز جميع الصلوات في هذين
الوقتين لانهما طرفا النهار وما في الشرح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه ما ترك قط
ركعتين بعد الفجر وركعتين بعد العصر ووجه قولهم ما في الشرح عن ابن عباس قال
حدثني رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه نهى عن الصلوة بعد الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن ابن عمر وابي سعيد الخدري
ومعاذ بن عفرا وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه نهى عن صلاة بعد العصر وبعد الصبح وعن عمرو
بن عنبسة انه سال رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله افي الليل والنهار ساعة

ينهى عن الصلوة فيها قال اما الليل فالصلوة فيه مقبوله مشهوده حتى تصلي الفجر فاجتنب
الصلوة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فاذا ابيضت
فالصلوة مقبوله مشهوده حتى ينتصف النهار فاذا مالت فالصلوة مقبوله مشهوده
حتى تصفر الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان ولقوة هذه الاخبار وكثرتها
وشهرتها اختارها المولف ابده الله قوله م باسه وافضل الوقت المضروب للصلوة
اوله فتعجيل الصلوة في اول وقتها افضل اما المغرب فذلك اجماع قال في الاسرار الا عن
الروافض فقالوا تاخيرها الى ان تشتبك النجوم افضل قال وهولاء قوم بدعيه لا يلتفت
الى اقاويلهم ولا حجة لهم وهم قوم من اتباع زيد اذ ارادوه على التبري من الشيخين
وعاداهما فابى فرفضوه فلهذا سموا روافض وقد قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم
لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يوخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم واما
سائر الصلوات فتعجيلها افضل عند القسم والهادي والناصر وهو الذي في الاثمار
لما في الشرح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه خير الاعمال الصلوة في
اول وقتها وعن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله اي الاعمال
افضل قال الصلوة لاول وقتها وعن ابن عمر وجرير ابن عبد الله وابي محذوره
عنه صلى الله عليه واله انه قال اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والرضوان
افضل لانه للمحسنين والعفو للمقصرين وعنه صلى الله عليه ان احدكم ليصلي الصلوة لوقتها
وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله وقال م وص التعجيل افضل
الا العشا فالاولى تاخيرها لما روى عطا عن ابن عباس انه قال اعتم رسول الله صلعم
بالعشا حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال الصلوة
قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه كاني انظر اليه الان يقطر راسه ماء واضعا
يده على راسه فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها هكذا رواه البخاري
وفي اخرى عن ابن عباس اعتم رسول الله صلى الله عليه بالعشا فخرج عمر فقال الصلوة
يا رسول الله رقد النسا والصبيان فخرج صلى الله عليه وراسه يقطر يقول لولا ان اشق
على امتي او على الناس لامرتهم بالصلوة هذه الساعه رواه البخاري ومسلم والنسائي
قلنا احاديثنا اكثر واشهر ويعضدها ظاهر قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وقوله تعالى
حافظوا على الصلوات ومن المحافظة تعجيلها في اول وقتها فيحمل ما رواه ابن عباس
على ان النبي صلى الله عليه اخر العشا لعذر كما روى البخاري عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه

شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا
ثم خرج عليه السلام قال ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلوة غيركم وقال ش التعجيل
أفضل إلا الظهر فيستحب الإبراد بها في اليوم الحار إذا كانت تصلى جماعة ويؤتى لها
من بعد والإبراد هو كما في الإسعاد تأخيرها إلى أن يمتد للحيطان ظل يمشي فيه
طالب الجماعة وقال ك يستحب تأخير الظهر بعد الزوال لمن يصلي في مساجد الجماعات
مقدار ما يزيد الظل ذراعا وذلك لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة فإن شدة الحر من فيح جهنم والفيح بالفاء والمثناة
من تحت ساكنة والحاء مهملة وفيح جهنم غليانها ~~يسحق عليه ملك هذا الحمو لعلى~~
~~اشتد يوجد إلى المصيم كما يشعر به لفظ الحديث~~ وقال ح يستحب تعجيل الظهر إلا في
شدة الحر لما مر وتأخير العشاء إلى ثلث الليل لما مر وساح إلى نصفه وبتأخير العصر
إلى أن تبيض الشمس والفجر إلى الإسفار أما تأخير العصر فلتكثير النوافل لكراهتها
بعده قلنا لا نسلم الكراهة سلمنا ففعل الفرض في أول وقته أفضل من النفل
ثم إن ذلك مبطل بما في الشرح عن البراء بن عازب ... قال ما رأيت أحدا أشد تعجيلا
لصلوة العصر من رسول الله صلعم وأما تأخير الفجر فلقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر
فإنه أعظم للأجر رواه أبو داود وابن حبان من طريق رافع بن خديج قلنا معارض
بما في الشرح عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات
بمروطهن لا يعرفن من الغلس والمروط جمع مرط وهو كما في الضياء كساء من خز
أو كتان تلفعت المرأة بمرطها أي تلحفت وتغطت وعن أبي مسعود الأنصاري
أن النبي صلى الله عليه صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فأسفر بها ثم لم يعد إلى الإسفار
حتى قبضه الله وقد قال صلى الله عليه صلوا كما رأيتموني أصلي ولمعارضة الأحاديث
لحديث رافع حمله غير واحد على أن المراد الإمهال إلى أن يتضح الفجر فلا شك فيه
وعلى هذا المعنى حمله في الشرح ولا سيما في التعجيل الاشتغال بقضاء الحاجة والسواك
والطهارة والتنفل المعتاد قبل الفريضة وانتظار الجماعة **فصل**
ذكر فيه المؤلف أيده الله ثلاثة أصناف من المضطرين من يجب عليه التأخير ومن
يجوز له جمع التقديم والتأخير والصنف الثالث وهو من يجدد عليه الفرض في
آخر الوقت كالصبي يبلغ والحائض تطهر ونحوهما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب القضاء
بعين الصنف الأول بقوله ويجب على كل ناقص صلوة أو طهارة بعذر دائم جرت

التحرى لا جوف الاضطرار كما مر فى باب التيمم لانه قد ثبت بما تقدم من الادلة
وجوب التاخير على المتيمم وقيس عليه كل معذور عدل فى صلاته او طهارته الى
بدل يبيح الشرع عدوله اليه لاستوائهما فى العلة فناقص الصلوة كالمومى
والموى والقاعد والراكب الراحلة ونحوهم وكذا من صلا على الارجوحة المعلقة
بالحبال وناقص الطهارة هو المتيمم ومن فى حكمه وكذا المتلبس بنجاسة ذكره
الامام ى الا دائم الحدث كالمستحاضة وسلس البول ونحوهما فانه لا يجب عليهم التاخير
لان صلاتهم اصلية وكذلك من جبر سنه بنجس يتعذر عليه قلعه وقال م بالله
لا يجب التاخير الا على المتيمم وظاهر اطلاق اصحابنا انه لا فرق بين الاقعاد بين الاعلى
والطاهرى فى وجوب التاخير وقال الامام ى لا يجب التاخير على من اقعاده
اصلى لانه كمن لم يخلق له رجلان وهذا الفرق قوى ثم ذكر ايده الله تعالى
الصنف الثانى بقوله ويجوز لمريض ونحوه وهو المسافر والخائف على نفسه
او ماله اى مصر كانت ولمن هو مشغول بطاعة او مباح ينفعه وينقصه التوقيت
الجمع بين العصرين وكذا بين العشائين اما تقديم وهو ان يصليهما فى وقت اختيار
الاولى قبل دخول وقت المشاركة واما تاخير وهو ان يجمع بينهما فى وقت الثانية
بعد خروج وقت المشاركة وحد المرض الذى يجوز معه الجمع هو كما قال الامام
حصول الم فى الجسم يشق معه التوقيت سواء سمى مرضا مطلقا كالحمى او مقيدا
كالرمد والم الاسنان والجراحات المولمة فان لم يسم الماكل لا غبا من الحمل او المشى
لم يسغ الجمع لاجله اذ ليس مرضا وانما ساغ الجمع لاجل الالم ولم يسغ لاجله التيمم
لان علة التيمم خشية ضرر الوضو فاعتبر فيه بما مر وعلة الجمع حصول المشقة فقط
كما فى السفر فقسنا عليه كل الم لان مشقة التوقيت مع السفر اهون من مشقته
مع الالم ومثال الطاعة التى يسوغ لاجلها الجمع ان يشتغل باكتساب علم او مال يسد به
عائلته او يقضى به دينه او يشتغل بجهاد او امر بمعروف او نهى عن منكر او وعظ
او نحو ذلك ومثال المباح ان يكون فى حرث او نحوه من المباحات التى يعود عليه نفعها
وينقص بتركه كما ذكره الفقيه ط ولم يقصد به وجه قربة فانه يجوز له الجمع ذكره ط
وقواه المذاكرون وهو الذى فى الاثمار وقال ع لا يجوز ونفهم من قوله ينقصه التوقيت
انه لو اشتغل بما لا ينقصه التوقيت لم يجز الجمع وهو قول اكثر المذاكرين وقيل
بل يجوز وان لم يخف نقصانا كما يجوز للمسافر وضعفه الامام ى بان السفر يبيح الجمع ولو

كان

كان لمعصيه فلو قسنا عليه لزم ان يجوز الجمع لاشتغال بعمل محظور وذلك لا يصح الجمع
اتفاقا وقال م ناصر لا يجوز جمع التقديم لغير المسافر [illegible] لا يجوز
جمع [illegible] قال ولولا خلاف الامامية لقلت من
قال به قال والمريض لا ارى له تقديم العصر الى وقت الظهر بل يصليه في وقته ان امكنه
وان فاته لشدة العلة قضاه وقضاؤه اولى من تقديمه على وقته والمسئله مفروضة
في مريض يصيبه في الوقت شدة الم وذهول لا يتسع للوقت الا لسنة فقال م ناصر
لا تقدم لان فعله كلا فعل بل يؤخر عاد ما على الفعل فان حصل له التسبه والا قضاها
والذهول لا يسقط عنه الصلوه كالنسيان وكذا عن النائم وقال ش يجوز للمستحق
وللمطر ومذهبنا ما في الانتصار وهو كما قال الهادي من كان مسافرا او معذورا
او مشغولا بطاعه او شي من امر الله تعالى او مرض او خوف فله ان يجمع بين الظهر
والعصر بعد زوال الشمس الى غروبها وبين المغرب والعشا بعد غروب
الشمس الى طلوع الفجر قال م وهذا منصوص في الاحكام ونحوه في المنتخب قال وهو قول
جدي القسم قال ط وكذلك المشغول ببعض المباحات له ان يجمع كذلك تخريجا
على المسافر قال علي خليل وهذا تخريج صحيح قال ط وكذلك المستحاضة ذكره تخريجا
على اصل القسم والهادي ومثله مذكور عن الحسني والاصل في ذلك ما روى
الهادي ان رسول الله صلى الله عليه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة
من غير سفر ولا خوف ولا مطر وروى ايضا باسناد عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة
من غير خوف ولا مطر قال قيل لابن عباس ما اراد بذلك فقال لا يحرج امته
وفي رواية قال اراد التوسعة على امته ذكر ذلك في الشفا وهو يدل على جواز
الجمع وان الجمع غير مقصور على السفر فان قيل يحتمل انه صلى الله عليه اخر الاولى
الى اخر وقتها وعجل الاخرى في اول وقتها وهذا يسمى جمعا كما روى ابن مسعود
قال كان رسول الله صلى الله عليه يجمع بين المغرب والعشا يؤخر هذه الى اخر
وقتها ويعجل هذه في اول وقتها وعن انس ان النبي صلى الله عليه كان اذا جمع بين
الصلاتين في السفر اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قلنا حمل
الاخبار على هذا الوجه يسقط فائدتها لان ذلك لا يكون جمعا في الحقيقة وانما يكون
جمعا اذا جمع بينهما في وقت احديهما ذكره في الشرح وسفر الطاعة والمعصية سوا

[illegible]

في جواز الجمع قياساً على القصر والفطر ذكره ط في التحرير ومثله في الوافي عن ع قال ط ويحتمل
ان يقال انه لا يجوز الجمع اذا كان السفر سفر معصية وقال في تذكرته ولا يجوز
ان يكون الشغل معصية لان هذه الرخصة ماخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وآله وقد
علمنا انه صلى الله عليه لم يكن يجمع الا عند شغل طاعة او مباح قال وهذا يقتضي
ايضاً ان الجمع في سفر المعصية لا يجوز قال ص زيد وما ذكره في التذكرة اولى
والفرق على هذا بين الجمع والقصر والفطر مع اتفاق حصه ان الجمع ماخوذ من فعل الرسول
صلى الله عليه وقد علمنا انه لم يسافر سفر معصية والفطر ماخوذ من قوله تعالى
فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر فعم ولم يفصل ولا يرد
في قصر الصلوة لانه حتم مع انه ماخوذ من لفظ عام قال في الشرح والمسافر اذا
كان نازلاً يجمع بين الصلاتين في اول الوقت واذا كان سائراً ففي آخره هذا هو المسنون
والنازل هو كما في الاحكام والكافي من يكون على عزم السفر متى حل هو من يقف
مقدار الاستراحة فقط ويحتمل ان يكون له الجمع حيث يجوز له الافطار وان اخر
الوقت آخر احسان الاولى رواه الفقيه عن الوافي واصول الاحكام وقال ط المراد وقت
الناسي وهو الذي يقتضيه ظاهر الخبر وقوله هذا هو المسنون قال الامام م
والفقهاء يعني لمن اراد ان يترخص بالجمع والا فالافضل التوقيت وقال المطهر بن يحيى
والامام ي والسيد ان هذا هو الافضل وهكذا في مهذب س والاصل في ذلك ما في
الشفا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان اذا زاغت الشمس وهو بمنزل جمع بين الظهر
والعصر واذا لم تزغ حتى ارتحل سار الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما اذا غربت الشمس
وهو في منزل جمع بين المغرب والعشا واذا لم تغرب حتى ارتحل سار حتى اذا كانت
العشا نزل فجمع بين المغرب والعشا الآخرة وافاد كلام الانتصار انه لا يجوز الجمع لمن
استغل بمحظور كالكسب بالربا والبيعة ونحو ذلك وانه لا يجوز الجمع بين الصلاتين
في وقت احدهما في حال الاقامة من غير عذر وهكذا في الشرح قال فيه ولا خلاف
في ذلك بين جمهور العلماء . . في الانتصار اتفق العلماء من ائمة العترة وفقهاء
الامة الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم على انه لا يجوز الجمع من غير عذر
لما في الشرح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه انه قال ليس في النوم تفريط انما التفريط
ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى وروي ان التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة الى
وقت اخرى وروى زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه سيأتي على الناس

امة بعدي يميتون الصلوة كميتة الابدان فاذا ادركتم ذلك فصلوا الصلوة لوقتها
ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة فان ترك الصلوة عن وقتها كفر قال في الانتصار يحتمل
ان هذا الزمان قد مضى وهو زمان بني امية وبني العباس فانهم اماتوا كل سنة
وظلموا الامة وقتلوا الائمة ويحتمل انه زمان سياتي والناس من عام الى عام يرذلون
وقوله ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة ~~فان ترك الصلوة عن وقتها~~ قال في الانتصار امر
بذلك لادراك فضيلة الجماعة لكنه يقال هل التاخير قدح في عدالتهم لم تجز الصلاة
خلفهم او غير قدح فتكون الصلوة معهم فريضة عند الهدوية ويجاب بان الصلوة معهم
على وجه التقية ولم ينووا الايتمام وقيل هذا الحديث حجة لمن ان الفريضة هي الاولى
وفي معالم السنن امرنا ان نصلي نافلة مع ائمة الجور لئلا نشق العصا وقوله
فان ترك الصلوة عن وقتها كفر اختلف العلما في ترك الصلوة عن وقتها
من غير استخفاف ولا استحلال هل يكون كفرا ام لا فقال احمد واسحق والنخعي وعبد الله
ابن المبارك وابو ايوب السختياني ان ذلك كفر فيكون الخبر على ظاهره والمذهب
وهو قول الاكثر انه ليس بكفر وتاولوا الحديث على وجوه الاول انه اراد مع
الاستخفاف الثاني مع الاستحلال وخروج وقت الاضطرار الثالث كفر النعمة ذكره
ص بالله والامام ي الرابع ان لفظ الكفر يطلق على المعصية وان كانت دون الكفر
الحقيقي وقال المهدي والامامية وابن المنذر وابن سيرين يجوز جمع التقديم
والتاخير لكل احد من غير عذر وهو احد قولي الناصر وش ذكره في شرح
الحفيظ ومثله في البحر عن ص بالله في احد قوليه والاصل في ذلك ما في الشفا
عن عمرو بن شعيب قال قال ابن عمر جمع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو غير مسافر
بين الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال رجل لابن عمر لم تراه فعل ذلك قال لئلا
يحرج امته ان جمع رجل وظواهر ما تقدم من الاخبار لنا ما مر وما في الشفا عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر
وهذا نص في موضع الخلاف ويحمل ما احتجوا به انه كان لعذر جمعا بين الاخبار
واذا قلنا لا يجوز الجمع لغير عذر فمن فعل عصى ولا نقطع بكبر معصيته وقال
ابو مضر يحتمل على قول الهادي والناصر ان تكون كبيرة ويحتمل ان لا تكون كبيرة قال وهو
الاولى والاصح واما الاجزاء في جمع التاخير فتجزيه الصلوة اتفاقا لانه مامور بفعلها
وانما عصى بالتاخير واما في جمع التقديم فقال ص بالله تجزيه وكذا في الياقوتة للمذهب

وقال ح وش لا يجزيه ومثله في الزوائد لانه عصى بنفس الصلوة واما على قول ابن
سريج السيد عن ص ما بدا انها تجزي عنده ما يشهد وفي الرواية نظر لانه اضافها
الى المهذب وليست فيه وقيل لا تجزي عنده وهذا هو الموافق لاصله ولا يسقط
الترتيب بين الصلاتين المجموعتين تقديما او تاخيرا اما في جمع التقديم فمتفق على ذلك
واما في جمع التاخير فهذا قول الهدوية وصححه الكني لهم وهو المذهب فلا تصح الثانية
الا بعد فعل الاولى او فوتها وقال ص بالله متى دخل وقت الثانية سقط الترتيب وصححه
على خليل وابو مضر لهم وهو قول ص ش وعند الحنفية يجب الترتيب مع الذكر ويسقط اذا نسي
الاولى حتى فرغ من الثانية فان ذكرها قبل التسليم قدمها اولى في المجموع [illegible]
يكون ترك الترتيب في وقت المشاركة لنا ان الترتيب بينهما شرط فلا يسقط بمصير
الوقت لهما والا لزم في جمع التقديم وانما لم يقيد المؤلف ايده الله جواز الجمع للمريض
بان يكون متوضيا لا عن المتوضي فيخرج باب الناسخ على ناقض الطهارة واستغنى
عن ذكر جواز الجمع لدايم الحدث هنا بما مر في باب الحيض ولم يذكر جمع المشاركة
ولم يحترز منه لانه ليس بجمع حقيقة ذكره في الشرح وكذا في المذاكرة [illegible]
عن عطية لان كلا من الصلاتين فيه مفعولة في وقت اختيارها ولهذا جاز في السعة
اجماعا للكل من لم يلزمه التاخير وفي جمع المشاركة خلاف من وجوه ثلاثة في تعيين
وقته وفي قدره وفي ثبوته اما تعيين وقته فيح التمهيد ان نصفه قبل مصير ظل كل
شي مثله وكذا في اللمع في باب التيمم قيل وهذا هو الصحيح لانهم استدلوا بان حد
صلى بالنبي صلى الله عليه الصلاتين في وقت واحد وصلى جميعه قبل مصير ظل كل شي مثله واما
قدره فقيل قدر ما يتسع الطهر للمخير فيصلي مع سننه وهذا مع الوضوء فيكون وقتا
للصلاتين على طريق البدل وقيل قدر ما يسع الطهر للمخير فيصلي مع سننه وهذا
مع الوضوء بان ركعات ويصلي عشر مع الطهارة واما ثبوته فمذهبنا انه ثابت وهو قول
الاكثر من اصحابنا ذكره في جامع الامهات وعند ح وش ليس بثابت ومن جمع بين الصلاتين
تقديما او تاخيرا اجتزا باذان واحد قال الامام والفقيه يحيى بن بنوبه لهما للصلاتين جميعا
وهو المذهب وذكر ص ش وابو العباس في كتابه والفقيه ... انه يسن للاولى
منهما وهو الذي في الشرح لنا ما روي اسامة لنا ما في الشرح عن اسامة بن زيد
ان رسول الله صلعم جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء الاخرة بالمزدلفة فامر بلالا
فاذن لهما واقام ثم اقام العشاء وهذا نص فيما ذهبنا اليه من انه يكفي اذان واحد

سوية للصلاتين ولا بد من اقامتين لكل صلاة اقامة وجوز في الشرح يؤذن
للاولى ويقيم لها ويقيم للثانية وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين
المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين وحاصل المسألة انه ان جمع
بعدهما جمع باذان واحد واقامتين وتنفل بلا خلاف في ذلك وان جمع باخيرا فمذهبنا
والناصر وك واحد اقوال ش انه يجمع باذان واحد واقامتين وعن الناصر انه ذكر
في موضع اخر انه يجمع باذان واحد واقامة واحدة وروى هذا القول د عن علي عليلم
وهو قول ح و في قول للش انه يجمع باقامتين من دون اذان واحدا قوله انه
ان رجا اجتماع الناس اذن للاولى واقام للثانية وان لم يرج اقام للاولى ولم يؤذن
واقام للثانية هكذا ذكره في الشرح في الجمع بمزدلفة وصرح باقوال ش هذه في
المهذب في قضاء الفوائت وجمع التاخير وحصل ع وط ان غير الحاج اذا جمع كفاه اذان
واقامتان قياسا على الحاج واما من جمع مشاركة فلا بد له من اذانين واقامتين
ذكره الفقيه ع وعطيه لانه ليس بجمع حقيقة ويتنحى التنفل بينهما اي بين
الصلاتين المجموعتين بعدهما وتاخيرا هذا مذهبنا نص عليه الهادي في الاحكام
لانه لم يرد نهي عن ذلك وقال م لا يتنفل بينهما لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتنفل بينهما
وفي شرح الابانة لا خلاف ان من جمع بينهما في وقت احدهما فانه لا يتنفل بينهما
وقال الامير ح وابو جعفر وعلي خليل وعندنا انه اذا فصل بينهما
اعاد الاذان وهذا بناء على ان التنفل لا يبطل الجمع وعن ش يبطل الجمع لانهم
يشترطون الموالاة ونية الجمع والترتيب ودوام العذر الى الفراغ من الثانية وعمل
الى الشروع فيها هنا في جمع التقديم قال الامام ي وكذلك في جمع التاخير ومذهبنا
عدم اعتبار هذه الشروط مطلقا ولا يأتي التنفل بين الصلاتين في جمع المشاركة
ذكر معناه علي خليل واعتمده الفقيه س لان وقته لا يتسع لاكثر من الصلاتين ○○○

باب الاذان والاقامة

الاذان في اللغة معنى
الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله اي اعلام والاذان مثله قال الزجاج
اشتق من الاذن لكونه يسمع بها قال في شرح الابانة والاذن بمعنى الاذان وعليه
قول الشاعر ○ ولم نشعر بضوء الصبح حتى سمعنا في مساجدنا الاذينا ○
وفي الشرع هو الاعلام بدخول اوقات الصلوات الخمس بالفاظ مخصوصة على الصفة
المشروعة والاقامة في اللغة عبارة عما يصير به الشيء منتصبا ثابتا قال الله تعالى

يريد ان ينقض فاقامه وعاده عن الاستقرار يقال اقام في المكان اقامة اي
استقر فيه مدة وهي في الشرع اعلام لاهل الصلوة بالقيام اليها بالفاظ الاذان وزيادة
على الصفة المشروعة والاصل في مشروعيتهما قبل الاجماع من الكتاب قوله تعالى
واذا ناديتم الى الصلوة وقوله تعالى واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة والاقامة نداء لاهل
المسجد فعمها الدليل ومن السنة اخبار ستاتي بعضها ان شاء الله تعالى وفي مبتدا الاذان
ثلاثة اقوال حكاها في الاسعاد الاول للقسمة انه ثبت ليلة المعراج وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله لما عرج به واتى الى البيت المعمور وهو في السماء الرابعة
صلى بالملائكة والنبيين واكمل الله له الشرف ولما انتهى الى سرادق فات الحجب ولا بواب
فخرج ملك من تلك الحجب وهو ينادي بصوته الله اكبر الله اكبر فاجابه بحجب صدق
عبدي انا الكبير وانا الاكبر فقال الملك اشهد ان لا اله الا الله فقال الملك
صدق عبدي لا اله الا انا فقال الملك اشهد ان محمدا رسول الله فقال الملك صدق
عبدي هو رسولي وانا ارسلته الى اخر الاذان وقال الناس نزل به جبريل كغيره
من الشرائع وقالت المالكية والقرطبي اصله ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله اهتم كيف يجمع الناس للصلوة واستشار المسلمين فقيل انصب راية عند
حضور الصلوة فاذا راها الناس اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له البوق
فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فكرهه من اجل النصارى فذكر له النار
فقال ذلك من اجل المجوس فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم بالاذان فاري الاذان
في منامه قال الامام وهذا الحديث في البخاري والترمذي ومسلم وهذا الحديث غير
منكر لكن كان بعد ان ثبت عند رسول الله صلى الله عليه باحد الوجهين ولكن معارضه
هذا الخبر ما رواه ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون
للصلوة وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل
ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا
ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه يا بلال قم فناد بالصلوة رواه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي والتحين طلب الحين والوقت وقال في الشفا الذي عند المشايخ وعلماءنا
ان هذه الرواية غير صحيحة لان الاذان شرع والشرع لا يبنى على رؤيا وقد قال الله تعالى
في رسوله صلى الله عليه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال الهاري في الاحكام
اصل الاذان ان رسول الله صلى الله عليه ليلة الاسرى ارسل الله اليه ملكا فعلمه فلما ما تقرر

الجاهلون من انه رؤيا راها بعض الانصار فاخبر بها رسول الله صلى الله عليه فامره
ان يعلمه بلالا فهذا من القول بمحال لا يعقله العقول لان الاذان من اصول الدين
واصول الدين لا يتعلمها رسول الله صلى الله عليه على لسان بشر من العالمين ومبدا الاقامة
عندنا ليلة المعراج لما روى الامام محمد عن الباقر انه سئل فقيل يا ابا القسم الا تحدثني
عن الاذان فانا نقول انما راه رجل من الانصار في المنام فاخبر به رسول الله صلعم
فامره ان يعلمه بلالا فاذن قال السائل ففزع لذلك وقال ويحكم الا تتقون الله
عمدتم الى امر من جسيم امر دينكم فزعمتم انما راه رجل في المنام قال قلت فكيف كان
اذا قال كان ان رسول الله صلى الله عليه اسري به حتى انتهى الى ما شا الله من السما
وفرضت عليه الصلوة فبعث الله ملكا ما رؤي في السما قبل ذلك اليوم فقال الله اكبر
فقال الله صدق عبدي انا اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال الله صدق عبدي
ما من اله غيري انا الله لا اله الا انا ثم قال اشهد ان ~~لا اله الا الله~~ محمدا رسول الله فقال
الله صدق عبدي انا ارسلته وانا اصطفيته وانا اجتبيته ثم قال حي على الصلاة
فقال الله صدق عبدي دعا الى فريضتي فمن مشى اليها راغبا فيها كانت كفارة لما مضى
من ذنبه ثم قال حي على الفلاح فقال الله صدق عبدي هي الفلاح والنجاح ثم قال
قد قامت الصلوة فقال الله صدق عبدي قد اقمتها وحددتها قال فام رسول الله
صلعم يومئذ اهل السما فتم له شرفه يومئذ على جميع الخلائق وعند الفقهاء انها الانصاري
في المنام ويحتجهم ما روى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه قال لقد اعجبني ان تكون صلاة
المسلمين او قال المومنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون
الناس بحين الصلوة وحتى هممت ان امر رجالا يقومون على الاطام ينادون المسلمين بحين
الصلوة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني
لما رجعت لما رايت من اهتمامك رايت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن
ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة لنا سا بقدم والاطام
بوزن الاطام جمع اطم بوزن قفل وهو بنا مرتفع والاطام بالمدينة حصون كانت
لاهلها وقوله نقسوا اي ضربوا بالناقوس والناقوس الخشبة التي للنصارى يضربون
بها عند اوقات الصلوة ولا خلاف ان الاذان والاقامة لا يجبان على النسا والاصل في ذلك
قوله صلى الله عليه وعلى اله ليس على النسا جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة رواه في
الشفا وروى في شرح الحفيظ عن داود ان الاذان فرض عين ويتوقف ط في الاستيجاب

وكلام ابى حفص يدل على ان ذلك لا يستحب واختلف العلما فى حكمها فى حق الرجال فظاهر المذهب انهما عليهم فرض كفايه مطلقا وبه قال بعض وهو احد قولى الناصر وبعض شيخ الافاده وقال فى الكافى هما عند القسميه واسمعيل بن جعفر والاوزاعى فرض كفايه على امام الجماعه وسنه فى حق المنفرد وعند زيد والناصر والفقها انهما سنه مطلقا وقال ط الاذان فرض كفايه وللش فى الاقامه قولان احدهما انها سنه ومثله حصل ص زيد للم والثانى انها واجبه ومثله حصل ص ابو اسحق للم وفى الشرح عن الاوزاعى ان الاذان سنه والاقامه واجبه وعلى القول بانهما من فروض الكفايه قال الامير وابو مضر اذا اذن واحد فى قريته سقط الاذان عن باقى اهلها دون سائر اهل القرى قال ابو مضر واذا اقام واحد فى مسجد سقطت الاقامه عمن صلى فى ذلك المسجد تلك الصلوه ~~ذكره فى شرح المحيط~~ وقال ص بالله والوافى سقط الاذان والاقامه عن اهل المصر وقبل من وراءه وفى شرح المحيط فى الشفا عن الوافى ان من صلى فى بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم اجزاه ومثله روى الفقيه س عن ص بالله وظاهر كلام م بالله فى الافاده انه اذا اذن واحد واقام سقط الفرض عن اهل الدنيا رواه فى اللمع وشرح المحيط وقواه الفقيه س وقاسه على سائر فروض الكفايه كدفن الميت ونحوه واجيب بوجهين الاول ان فرض الكفايه يكون فرض كفايه بالنظر الى المقصود به والمقصود بدفن الميت المواراه فاذا قام به البعض سقط عن الباقين دفن ذلك الميت ولا يسقط عنهم دفن ميت اخر لما لم قد يحصل المقصود وهو دفنه وهكذا غسل الميت والصلوه عليه والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ونحو ذلك فهكذا الاذان المقصود به الاعلام وكونه شعارا فاذا حصل فى بلد فليس اعلاما فى بلد اخر ولا شعارا فيجب على اهل كل مصر فعله ليحصل المقصود به الوجه الثانى ان م قال اذا اطبق اهل مدينه او قريه على تركه قاتلهم الامام عليهم اذا احاهم الامام ان يقولوا هل اذنت ام لا فان كنت اذنت فقد اسقطت الفرض عنا وان لم يكن قد اذنت فابدا بجهاد نفسك وقال فى شرح الابانه اذا كان فى بلد مسجدان يصلى فى كل واحد منهما جماعه لم يجز الاذان فى احدهما عن الثاني على اصل القسميه واسمعيل بن جعفر والصحيح للمذهب ما ذكره فى المحيط ورواه الفقيه س عن ابى مضر واختاره ان الاذان يسقط عن السامع ومن فى البلد والدليل على صحه ما ذهبنا اليه ما فى الشرح عن مالك بن الحويرث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعى ابن عم لى فقال اذا سافرتما فاذنا واقيما

ولو

ولو مكنا افرادكما فامر بالاذان والاقامه والامر يقتضي الايجاب ولا خلاف انهما
لا يجبان على كل احد فيجب وجوبهما على الكفايه واحتج من قال انهما سنه بقوله صلى
عليه الايمه ضمنا والموذنون امنا والامين هو المتطوع قلنا المراد انهم امنا فيما يخبرون
به من دخول وقت الصلوه فلا يصح التعلق به ذكره في الشرح ولم يوثر انه صلى عليه
امر من لم يسمع الاذان في المدينه ان يوذن فدل ذلك على ان الاذان يسقط عمن في
البلد وان لم يسمع ولو اتاها يتعبه قال الشيخ ومن خرج من قريته فاذن فيها الى
قريه اخرى اجتزا بالاذان الذي سمع في القريه التي خرج منها وقال صلى عليه وعلى اله
لابي وكان خارج المدينه اتسمع النداء قال نعم قال حي هلا ولم يامره بالاذان دل
ذلك على ان الاذان يسقط عن السامع ولو كان خارج البلد وقد اوضح المولف ايده الله
مذهبنا في ذلك كله بقوله ويجب على الرجل دون المراه اذان واقامه في ادا كل
صلاه من الصلوات الخمس دون غيرها وقد دخلت الجمعه في الخمس قال زيد الاذان
في الصلوات الخمس وفي الجمعه وليس في العيدين ولا في الوتر اذان ولا اقامه ذكره
في الشرح وقال هذا مما لا خلاف فيه الا عن معاويه وابن الزبير انهما اذنا للصلوه
العيدين قال في الشفا وهما مبتدعان وقد انقرض خلافهما بموتهما لنا ما روى ابن عباس
وجابر ان النبي صلى عليه وسلم صلى العيدين بغير اذان ولا اقامه وعليه جرت عادة المسلمين
من الصحابه والتابعين والايمه السابقين الى يومنا هذا ذكره في الشفا وعن جابر
بن سمره قال صليت مع النبي صلى عليه العيد غير مره ولا مرتين بغير اذان ولا اقامه رواه
في الشرح قال ع ولا يوذن للجنازه ولا للخسوف ولا للاستسقا قال في الشرح ولا خلاف
فيه وعلى هذا جرى عمل المسلمين من ايام النبي صلى عليه والصحابه الى يومنا هذا قال
في البحر ويندب الصلوه جامعه في العيد والكسوفين والاستسقا ولم يشرع ذلك في الجنا
اجماعا ولفظ الحفيظ ولغير الخمس الصلوه جامعه لما يجمع له كالعيد قيل بعض ينادي للجنازه و
الكسوف الصلوه جامعه يعني بالنصب فيهما الاول على الاغرا والثاني على الحال والاصل
في ذلك ما روى الزهري ان النبي صلى عليه كان يامر مناديا ينادي للاستسقا والخسوف
بالصلوه جامعه ذكره في الشرح وعن عايشه ان الشمس خسفت على عهد النبي صلى عليه
فبعث مناديا الصلوه جامعه رواه البخاري ومسلم ~~فقاس على ذلك سائر النوافل التي~~
~~شرعت فيها الجماعه~~ ومذهبنا ان الرجل يوذن ويقيم ندبا في القضا للصلوات الخمس
وهو قول الناصر لما في الشرح عن زيد عن ابايه عن علي عليه السلام قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سفر فلما نزلنا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلانا الليلة فقال بلال انا يا رسول الله
قال فبات بلال مع جالسا ومن قاما حتى كان قبل الفجر غلبته عيناه فنام فلم يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بحر الشمس فامر رسول الله الناس فتوضاوا وامر بلالا فاذن
ثم صلى ركعتين ثم امر بلالا فاقام ثم صلى بهم الفجر فدل على ان الاذان والاقامة للفوائت
سنة كما ذكره ط واطلقه في الحفيظ والفقيه للمذهب وعلى جواز قضا الفوائت جماعة
كما قال ط الاقرب على مذهبنا ان الفوائت يجوز ان تقضى جماعة وهو قول صحيح ذكره
في الشرح وهكذا قال في شرح الحفيظ يجوز قضاها عندنا جماعة و[illegible] ظاهر [illegible] هذا
الخبر وما ياتي من الاخبار ان الجماعة في القضا سنة وقال [illegible] ولا [illegible] لا يؤذن
للفوائت ويقام لها لما في الشرح عن ابن عمر وابي سعيد الخدري انهما قالا حبسنا
يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا وذلك قوله تعالى
وكفى الله المومنين القتال ~~وكان الله قويا عزيزا~~ قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره
فاقام الظهر فصلاها واحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها
كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا الاخرة فصلاها كذلك وذلك
قبل ان ينزل في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا وروى هذا الخبر ابو عبيدة ابن عبد الله
بن مسعود عن ابيه قلنا روى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله انه حبس
يوم الخندق حتى ~~بعد من الليل ما شا الله~~ المغرب بهوي من الليل فامر بلالا فاذن للظهر
ثم اقام للعصر فصلاها ذكره في الشرح وعن [illegible] ابن مسعود ان المشركين شغلوا
رسول الله صلعم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شا الله فامر
بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا
رواه الترمذي والنسائي فسقط خبرهم على انه لو صح احتمل انه امر بلالا بالاقتصار على
الاقامة لئلا يؤدي الى الالتباس ذكره في الشرح ودل خبر ابن مسعود على ان السنة
في قضا الفوائت اذا كانت اكثر من واحد ان يؤذن للاولى منها ويقام لكل واحدة
اقامة [illegible] في شرح الحفيظ عن الناصر وص وح انه يجب الاذان للقضا كالادا وحجتهم
ظواهر ما تقدم من الاخبار ومن خشي من الجهر باذان القضا ان يظن السامع انه قد دخل
وقت المؤداة اذن سرا فان كان دخل وقتها فلا باس بالجهر وهذا معنى قوله ع لا يؤذن
للفوائت ان خيف الالتباس الا في اوقات الصلوة او يؤذن في نفسه فان لم يخف الالتباس
فلا باس ذكره في الشرح وبهذا استدل على ان للمؤدي ان يقتدي باذان القاضي
وتكفي

وقد حمل على ان المراد ما خافت اكثر المنافقة و **الفرض الخامس**
ركوع تام وهو ان يحنى المصلى بعد اعتدال في القيام الذى قبل الركوع
حتى يمكنه ان يقبض براحته على ركبتيه ذكره في الكافي وشرح الابانة والاسعاد
ومن وان كان اقطع قدر لو كان له راحتان ويجب الطمأنينة عندنا وهو
قول ش وهي ان يستقر راكعا قدر تسبيحة رواه الفقيه عن المذاكرين
وقال ح لا يجب الا بحنا واتيانها يستقر مستحب وهكذا الخلاف في السجود
لنا ما روى عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم والد دخل المسجد فدخل
رجل فصلى فسلم على رسول الله صلعم وعليه فرد وقال ارجع فصل فانك
لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلعم فرد وقال ارجع
فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارجع حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها رواه الجماعة
الا الموطا وهذا امر والامر يقتضي الوجوب

الفرض السادس

قوله ثم بعد تمام ركوعه يلزمه اعتدال وهو ان ينتصب قائما حتى ترجع
مفاصل ظهره الى مواضعها نص عليه في الاحكام وهو كما قال القسم فيما حكاه
عنه ع واعتدل رسول الله صلعم عليه قائما حتى رجع كل مفصل منه الى
مكانه وهذا مذهبنا وبه قال ف وش وعند ح وهجه ان ذلك مستحب وليس
بواجب لنا ما روى انس قال اني لا الوان اصلي بكم كما رايت رسول الله صلعم
يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع
راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع راسه
من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي رواه البخاري ومسلم فان اخل
المصلي بشيء من هذه الاركان التي هي الركوع والاعتدال قبله وبعده او
اتى به ناقصا سهوا اتى بما اخل به واستانف ما لم يتمه وعمدا بطلت صلاته
الا لعذر يبيح له ذلك نحو ان يكسي من الاسان بذلك او من استحالة حدوث
علة او زيادتها او استمرارها او حلل طهارته كما قال م ان كان بالانسان
سيلان جرح كلما قام وسجد سال منه الدم ولو صلى قاعدا لم يسل ويبقى
له الطهارة فالاصح عندي ان يترك القيام لضبط الطهارة قال والمجروح
اذا اضطربت العلة في جرحه ولم ياخذ قرارها اذا ركع وسجد جاز له تركهما
والايما بهما وله ان يفطر اذا ظن ان جرحه لا يلتئم ان صام فاباح له ترك الواجب
لحسبه المصرح فسل وما في مثله لرجاء النفع كان يقول له الاطباء لا تبرا من العلة
الا بترك الوضوء او بالصلوة قاعدا او مستلقيا وقد حكى الجواز في الشرح

زاد ابو داود في رواية فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت من صلاتك ه
صح اصل

عن ح وهو قول ص بابه قال في الاستذكار وهو المختار وهو قول بعض وقال الاكثر منهم وك و الاوزاعي لا يجوز ذلك واحتجوا بما روى عن ابن عباس لما نزل بعينه الماء قال له الطبيب ان صبرت سبعة ايام تصلي مستلقيا داويتك ورجوت لك العافية فارسل الى عائشة وام سلمة وابي هريرة وغيرهم من الصحابة يسالهم فقالوا ارايت ان مت ما تفعل بصلاتك فترك وكلامهم محمول على الاحتياط او لم يظنوا العافية ولم يصح المولف رحمه الله الى ان يقول بعد ذكر الركوع والاعتدال بسلمه وبعده بتمامه لان غير التام ليس بركن شرعي بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فجعل فعل ما ليس بتام كلا فعل واكتفى في هذا واشباهه بالا يطلع على انها تفسد باختلال واجب كما في اساسه

الفرض السابع

قوله ثم بعد الاعتدال يلزم سجود على سبعة اعضا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امر بلكم ان يسجد على سبعة اراب رواه ابو داود منها الجبهة وانما يتم السجود عليها بشرطين احدهما ان يستقر على موضع السجود قدر تسبيحة قال م ومن صلى على فرش مرتفعة جازت صلاته عليها اذا استقرت جبهته على موضع سجوده وقال ومن وضع جبهته على شوك فلا يرفع راسه لذلك ولكن يحوله الى جانب قال في تعليق الافادة والمراد اذا لم يتم سجوده فيشكل انما امر بالتحويل الى جانب دون الرفع لانه اقل فعلا فعلا وبه قال الامير لان يرفعه زيادة سجدة فيشكل هذا التعليل ليس في تعليق الافادة وهو يناقض ما فيها لانه بناء على ان السجود لا يتم ويشكل هو وان لم يتم سجوده بلا استقرار ولم يصح على مقداره ما بحث فيكون زيادة سجدة لغويه وهي تفسد فالساجد على الشوك يحول لتاديه الواجب حيث لم يستقر ولتاديه المسنون وهو مقدار التسبيحات حيث استقر الشرط الثاني ان يقع الجبهة على المكان بلا حائل حي او محمول للمصلي يباشر المكان فلا يصح ان يسجد على كفه او كف غيره او على حيوان اجماعا ولا على قلنسوته او كور عمامته او طرف ثوبه او كمه بحيث لا يباشر الارض من جبهته ما يجب وضعه في السجود وقوله غالبا يحترز من سجود المراة على عصابتها وسجود الذكر ومن في حكمه على ناصيته وكذا عصابة شجته فان ذلك يصح اجماعا ويحترز من سجود المصلي على محموله لحشيشه ونحوه المكان او بردة فان ذلك يصح عند ط وهادي ذكرها للهادي وهو المذهب وقال المرتضى وع وش و قد يحمل هو احساب ط لا يصح وقال م مذهبا ويحرجا وح يصح ولو لغير عذر ويكره مع عدم العذر لما في

145

السرح عن انس عنه صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فالزق جبهتك في الارض فافهم
ظاهره وجوب مباشرة الجبهه للارض حال السجود والحائل المنفصل
الجواز خرج بالاجماع وحجه المرتضى ومن وافقه ما في السرح عن خباب
بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة حر الرمضاء في
وجوهنا واكفنا فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا فالشيع
دل على انه لا يسجد على كور العمامه وقال م يعني لم يزل لنا ترك السجود
وقيل المراد لم يزل التاخير الى الابراد وهذا هو الذي يعين ظاهر الخبر
كما ذكره الامام وهو مقتضى كلام السرح لانه يرد بهذا الخبر قوله
انه يوخر الظهر حتى يصير الظل ذراعا فعلى هذا لا يصح احتجاج ش به على
وجوب كشف اليدين حال السجود عليهما قال ط واذا علمنا ان اليدين
والركبتين والقدمين من اعضا السجود فلا شبهه في ان الركبتين لا يكشفان
لانهما عوره عندنا والقدمان لا خلاف ان كشفهما لا يجب واليدان فالاصح
على المذهب انه لا يجب كشفهما ويحتمل ان يقال انه واجب وفي الانتصار المختار
ان كشف اليدين لا يجب كما هو راي الفريقين والهادي وح واحد قولي ش
لقوله صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اسجد على سبعه اراب ولم يفصل
فان كشف ركبتيه على الارض لم يفسد صلاته حكى ذلك عن المطهر
او ولده محمد وهو كما قيل لا ينكشفان على وجه يرتان فاما كشفهما عند السجود
والجلوس الى الارض فلا باس بذلك وقيل فان كشف ما يلي الارض منهما
او من عورته غيرهما وستر الظاهر يعني الامام محمد او والده ان ذلك لا يضره
ويحتج م وح ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته قال ط لعله لعذر
او سجد على بعض جبهته وكور العمامه بفتح الكاف كما في الضيا دورها
وكل دور كور والكور الزياده يقال اعوذ بالله من الحور بعد الكور اي من
النقصان بعد الزياده واما الكور بضم الكاف فهو الرحل وجمعه اكوار
ثم ذكر المولف ايده الله بقيه اعضا السجود بقوله وعلى الركبتين وباطن
كفيه وقدميه [illegible] في الوافي ويسجد بباطن الكفين فان سجد بظاهرهما
لم يجز عنهما وكذلك ان سجد على حروفهما وهكذا في القدمين لان المعلوم
من سجود النبي صلى الله عليه وعلى اله السجود على باطنهما دون حروفهما وظاهرهما
وقد قال صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي ذكره في السرح والمراد في القدمين
باطن اطراف الاصابع لقوله صلعم امرت ان اسجد على سبعه اعظم على
الجبهه واليدين والركبتين واطراف القدمين رواه البخاري ومسلم ح قيل
اما اليدان والقدمان فيجب السجود على الاكثر من كل عضو منها واما الجبهه فعلى ما سنذكره

واما الموضع الذي يصلى فيه العرفان عرفنيه الوضع في السجود عليه
ذكره المقدسي احرا وقد كان يقول اولا انه يكون في اصل

ولو على مقدار حبة البذر وفي حواشي الافادة على مقدار الدرهم من الجبهة
وقيل يجب تمكينها فمن لم يسجد على الاعضاء السبعة على الصفة المذكورة بل
سجد على بعضها دون بعض او سجد عليها لا على الصفة المذكورة بطلت
صلاته عندنا وبه قال ش ورجحه النووي حكاه في الرافعي فرجح انه لا يجب
وضع غير الجبهة وهو كما قال ص زيد ان السجود لا
يجب عندنا الا على الجبهة فقط والباقي مسنون وعند ح انما يجب على الجبهة
والانف والراحتين فقط وعنه على الجبهة فقط وفي الهداية يسجد على
انفه وجبهته فان اقتصر على احدهما جاز عند ح وقالا ف ومحمد لا يجوز
الاقتصار على الانف الا من عذر وعن م ان السجود على القدمين لا يجب وعنه
كقول ص زيد لنا ما في الشرح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى اله
انه قال امرت بان اسجد على سبعة اليدين والركبتين والقدمين والجبهة
فلو رفع احد هذه الاعضاء بعد وضعه فان كان الجبهة فسدت صلاته
لان ذلك نسخ السجدة وان كان غيرها فقيل لا تفسد الا ان يبلغ فعلا
كثيرا وهكذا ذكر الفقيه ح وقال في المذاكرة وابن معرف تفسد وبعضه
الامام وانما يتم السجود اذا وقع على الاعضاء حال كونها **مستقرة اقل**
اي كل عضو منها مستقر على موضعه قدر تسبيحة بحيث لا يسمى المصلي حاملا له
ولم يفد عبارة الازهار اشتراط الاستقرار في غير الجبهة فبعد العبارة
اصح منها **الفرض الثامن** قوله **ثم اعتدال** وهو القعود التام **بين
كل سجودين** حال كون المعتدل **ناصبا** لقدمه اليمنى على باطن
اصابعها **فارشا** لليسرى كما روى المسيم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله كان يرفع
راسه من السجود وهو يكبر مع رفعه ثم يستوي قاعدا ويفرش قدمه
اليسرى فيقعد عليها فاذا اطمان على قدمه اليسرى قاعدا كبر وسجد السجدة
الثانية يبتدي بالتكبير قاعدا ويتمه ساجدا فمن لم يستكمل القعود
بين السجدتين ناصبا لليمنى فارشا لليسرى بطلت صلاته ان تعمد وتعمده
فقط ان سها فيعود فيعتدل ثم يسجد ثانيا ان ذلك واجب وفي الشرح
فاما الجلوس بين السجدتين فقد قال الاخوان الاقرب على المذهب انه واجب
وهو احسان ثم باسه وبحكمه عن ع وهو قول ش وعند ح
ان الاعتدال مسنون غير واجب قال في الانتصار حتى روي عنه انه يجزي
اذا رفع راسه مقدار صفحة السيف يجزي وعندك يكون اقرب
الى الجلوس وعن ابن داعي وص باسه وابي حنيفة ان النصب والفرش هيئة
لنا ما روى ابو داود عن انس انه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلاة

من رسول الله صلى الله عليه في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه اذا قال سمع الله
لمن حمده قام حتى يقول قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين
حتى يقول قد اوهم نسي شيئا وقوله صلى الله عليه لمن علمه ثم اجلس حتى تطمئن
جالسا كما مر وفي وصف عائشة لصلاة رسول الله صلى الله عليه وكان
اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفرش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى رواه مسلم وابو داود وقال عبد الله بن عبد الله
بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس ففعلته وانا يومئذ
حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان
تنصب [illegible] رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك
فقال ان رجلي لا تحملاني رواه البخاري والموطا وقالت عائشة كان رسول
الله صلعم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراة بالحمد لله رب العالمين وكان
اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه
من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجود
لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان
يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان
وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلوة
بالتسليم رواه مسلم وابو داود يقال اشخص راسه اذا رفعه وصوب
راسه اذا خفضه وعقبة الشيطان ان يضع اليتيه على عقبيه بين
السجدتين وهو الاقعاء عند الفقهاء فلا يجزى لهذا الخبر ولقوله صلى الله عليه
يا علي اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقع بين
السجدتين رواه الترمذي وعن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وسالم
وطاوس ومجاهد ان الاقعاء من السنة لنا ما مر وافتراش السبع
ان يضع ساعديه على الارض في السجود كما يفعل الكلب في بعض
حالاته وكذلك غيره من السباع ومن تعذر عليه فرش قدمه اليسرى
لقعوده لزمه ان يعزل رجليه ويخرجهما من الجانب الايمن ويعتمد
على وركه اليسرى ويضع مجمرته على الارض للعذر المسقط لوجوب
فرش اليسرى قال في مهذب س وينصب قدمه اليمنى والورك هي كما في
القاموس ما فوق الفخذ ولا يفرش اليمنى لتعذر فرش اليسرى كما يفيده
كلام الامام لان ايجاب العزل يقتضي ذلك وفي اللمع من سرح الى مصر
وعوض من كان في رجله جراحة يتعذر عليه الجلوس على اليسرى فانه يجلس
متوركا لانه مذهب بعض الفقهاء والجلوس على اليمنى ليس بمذهب لاحد هكذا

لو تعذر السجود على الجبهة فانه يضع انفه لانه مذهب ح وكذلك في
امثالها في ان الانتقال الى مذهب غيره من العلماء واجب لان كل مجتهد
مصيب قال في الروضة قوله وكذلك في امثالها الا ابي مضر ومثل قول
ابي مضر حكى عن ص بالله قيل وهذا مخالف للمذهب لانهم نصوا ان من
لم يجد ماء ولا ترابا يصلي على حالته ولم يقولوا يتيمم بالحجارة مع انه مذهب
ح وفي الكافي انه يومي في السجود عند زيد والقاسمية وش ويجب وش
اذا كان في جبهته عذر وعند الناصر وك يضع ما بين الصدغين
~~حيث يمكن قال في الزوائد ولو مقدار درهم قال واشار الناصر في الكبير~~
ولعل المراد ما امكنه مما بين الصدغين كما روي عنهما العقيقة انه يضع على
الصدغين او حيث يمكن قال في الزوائد ولو مقدار درهم قال واشار
الناصر في الكبير انه اذا لم يمكنه السجود على موضع الجبهة يجب عليه ان يسجد
على الوجه والانف لانه من الوجه وذكر السيسي انه اذا لم يمكن وضع
الجبهة فانه يسجد على الوجه وفي الشرح في عرض احتجاج اذا كان
في جبهته عذر فلا يجب وضع الانف وانما يجب عليه ان يدني جبهته
من الارض غاية ما امكنه فكلام ابي مضر مخالف للمذهب ولا ماخذ له من
مسئلة المتورك لانه لا بد له من جلوس يحله في هذا فرضه الا ايما وقيل
المذهب هو ما في الشرح والذي في اللمع احوط للجمع بين المذهبين لانه
اذا سجد على انفه فقد قرب الجبهة ابلغ ما يمكن قيل والذي يأتي
على المذهب ان الانتقال الى مذهب الغير عند تعذر المذهب مستحب
ومثله ذكر العقيقة قيل س قيل وانما يرجح المذهب المخالف فيما يجوز على
مذهبه كوضع الانف ونحوه واما ما لا يجوز على مذهبه فليس له ذلك
فلا يجوز للمجتهد ان يتطهر بالماء المستعمل او القليل الذي وقعت فيه
نجاسة وهي نجسة على مذهبه بل يعدل الى التيمم وان لم يمكنه اي وان لا
يمكن المعذور عن فرض توجه القبلة ان يعزلها امر يعلمه ان يفعل ما
امكنه لانه لا يكلف بغيره ثم بعد تمام الاعتدال يسجد السجود الثاني
كالاول وقد اشار المؤلف الى ذلك الى كونه فرضا بقوله بين كل
سجودين فيفهم ان ثم سجودين

الفرض التاسع

قوله ثم القعود للتشهدين والصلاة على النبي وعلى آله اي ثم بعد ان يتم
المصلي امر سجدة من صلاته يجب عليه ان يقعد لتاديه التشهدين
وهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولتاديه الصلاة على النبي وعلى آله بعد التشهدين وهو ان يقول اللهم صل على
محمد وعلى آل محمد كما يأتيه قال الرافعي والمنقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يقول في تشهده اني رسول الله ذكره في كتاب الاذان قال ابن حجر هذا لا اصل له بل الفاظ التشهد
متواترة عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله او عبده ورسوله

ذكر

ذكره في تلخيص أحاديث الرافعي رحمه الله

وهو المحقق وقد افادت عبارة المؤلف ايده الله تعالى ان هذا القعود
واجب وهو المذهب كما في الشرح ان القعدة الاخيرة واجبة عندنا
وهو قول ح ص و س واكثر الفقهاء وفي الانتصار هذا اذا العم
والهادي والناصر وم و ح واحد قولي س ويحكى عن عمر وابي مسعود
البدري قال في الشرح وحكي عن عطا انه اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة
فقد تمت صلاته وهو قول ك والثوري قال في الانتصار وهو المحكي
عن علي عليه السلام وهو قول الزهري لنا ما في الشرح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا رفع راسه من اخر السجدة وقعد فقد تمت صلاته وروى
اذا رفعت راسك من اخر السجود وقعدت فقد تمت صلاتك تعلق
اتمام الصلوة بالقعود فيجب وجوبه ولانه كان يقعد في اخر صلاته وفعله
بيان لها وبيان الواجب واجب قالوا قال صلى الله عليه في خبر المسيء صلاته
واذا رفعت راسك فقد تمت صلاتك قلنا وقد روى في هذا
الخبر انه قال وقعدت فقد تمت صلاتك والزيادة يجب ان تكون
مقبولة على انا نحمله على ان المراد قاربت التمام بدلالة ما ذكرناه وافادت
ان الواجب من القعود كما في الانتصار مقدار ما يؤدي فيه الشهادتان
والصلوة على النبي والقول ان التشهد واجب كما في الشرح انه فرض عندنا
وهو قول س والبه ذهب زيد وعند الناصر و ح ص مستحب غير واجب
لنا ما روى ابن مسعود قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني
التشهد ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد تمت صلاتك فعلق
اتمام الصلوة به فيقتضي ذلك وجوبه وعن ابن مسعود انه قال
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده
السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقولوا
هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
فقوله قبل ان يفرض التشهد يدل على انه لم يكن فرضا ثم فرض قالوا
قال صلى الله عليه للمسيء صلاته ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فاذا فعلت
ذلك فقد تمت صلاتك قلنا لا يصح لهم التعلق به لان عندهم القعود
قدر التشهد فرض وليس ذلك في الخبر فيحمل على ان المراد بقوله فقد
تمت صلاتك يعني قاربت التمام كقوله صلى الله عليه من ادرك عرفة
فقد تم حجه يعني قارب التمام قالوا قال صلى الله عليه اذا رفع الامام راسه
من اخر السجدة وقعد ثم احدث فقد تمت صلاته قلنا لا يصح تعلقهم به
لان عندهم تمام الصلوة لا يحصل بمجرد القعود ما لم يقعد قدر التشهد

فيحمل على انه صلى الله عليه قال ذلك قبل فرض التشهد جمعا بين الاحاديث وافاد
ان الصلوة على النبي واله في التشهد واجبة اما وجوب الصلوة على النبي صلعم
فهو كما في الشرح انها فرض عندنا وهو قول ش و عند الناس وحمد وك
والثوري والاوزاعي لا يجب لنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما فاوجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف انها لا يجب
في غير الصلوة فاذا وجوبها فيها وما يقوله بعض المتاخرين من ان
الصلوة عليه في العمر مرة واجبة لا يصح وقد خالف الاجماع فلا يعتد به ذكره
في الشرح والذي في الهداية ان الصلوة على النبي خارج الصلوة واجبة اما مرة
واحدة كما قاله الكرخي او كلما ذكر النبي صلى الله عليه كما اختاره الطحاوي فكفينا
مؤنة الامر وفي الغياضة عند ابي مسلم تجب في اي وقت ذكر وقال الطحاوي
تجب في العمر مرة فلنا ما روى سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وعن كعب بن عجرة قال علمنا او قالوا
يا رسول الله امرتنا ان نسلم عليك وان نصلي عليك فقد عرفنا السلام عليك
فكيف الصلوة عليك في الصلوة فقال صلى الله عليه قولوا اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وهذا امر والامر يقتضي الوجوب وفي رواية
لاحمد صححها ابن حبان والحاكم كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا
فقال قولوا الى اخره وعن عايشة انها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول لا يقبل
الله الصلوة الا بطهور وبالصلاة على واما وجوب الصلوة على الال فهي
اختيار والده اسامه بعده قاطع وظاهر نص الهادي تقتضيه وعندح وش
لا يجب لنا خبر كعب بن عجرة وما روى عن علي عليه السلم انه قال سمعت رسول الله صلعم
يقول اذا صليتم على فصلوا على الى معي فان الله لا يقبل الصلاة على الا مع الى قالم
والمراد به ~~على الامام في التسليم الى قوله انه اذا نوى الرد عليه في~~
~~الجماعة وان كان منفردا نوى بالاولى الخروج والسلام على الحفظة وبالثانية~~
~~على الحفظة وهكذا في مهذب ش فصل ولعلهم قالوا ينوي الخروج بالاولى ليما~~
~~على ان الواجب واحدة فقط وافاد قوله في الجماعة انه لا ينوي الا من معه~~
~~في الصلوة فلا ينوي غيرهم وتثبت فصل ذكر الوبوي اللاحق من بعده في الصلوة~~
~~ـطل فصل الاول انه لا يبطل كالمتاخر في السلام لامام التشهد فصل الاولى ان ينوي~~
~~السلام على الملكين وعلى من بعده بالسلام عليه قال في شرح ابي مضر ولا يترك~~
~~بالتسليم فتلك الصلوة بالسهو الا لعذر بل يلتفت وعليه السكينة والوقار وتحت~~
~~اتباع السلام في القعود اذا قدر عليه حتى لو قام فسلم ساهيا لم يذكر انه~~

اسهل الى تامل الى الصلوة السرى

الاخبار دو
صلعم

الاخبار دون الاشارة كما ان المراد بالاب ابرهيم وان كان في الة الكلام ولم يمنع ذلك من صحة السهو
ذكره في الشرح والمعقود هو القيام رخصة للمتنفل هذا المؤلف ابدع الله وهو كما
في الارشاد [illegible] انه يجوز النفل القادر على القيام ولو مضطجعا والاصل في ذلك ان عمران
بن حصين سال النبي صلى الله عليه عن صلاة الرجل قاعدا قال وهو محمول ان صلى قائما فهو افضل
ومن صلى قاعدا فله مثل نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه البخاري وابو
داود والترمذي قال في الاسعاد وهو محمول على المتنفل لان كلا من القاعد
والمضطجع في الفرض معذور فلا ينقص ثوابه قال والاستاذ ملونسه على الخلاف
في جواز النفل مضطجعا للقادر والمانع نظر الى ان الاضطجاع يمحو صورة الصلاة
ولكن لا اثر لذلك مع الحديث السابق واليمين مع الاضطجاع افضل كما قاله في شرح
مسلم قال فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح ولعل الذي بنى على اصول اصحابنا
انه اذا اضطجع مع امكان الاستلقى لم يصح ثم اذا صلى مضطجعا او مستلقيا فانه كما
في الاسعاد يأتي بركوعه وسجوده تامين لا ايماء لانه لم يرد في الايماء هنا رخصة
فبقي على المنع فيلزمه ان يقعد ليركع ثم يعد السجود يجب الفصل لعاشر وهو
التسليم هذا مذهبنا نص عليه القسم والهادي وم وهو قول ش ويحكى عن ك
وعند ح لا يجب وهو مذهب الناصر لنا ما روى سعد بن ابي وقاص وابن عمر
وسهل بن سعد الساعدي وواثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عن يمينه
وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وفعله
صلى الله عليه واله بيان لمجمل واجب وبيان المجمل الواجب يكون واجبا كوجوبه
وقد قال صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي فيجب وجوبه وانه تسليمتان
على اليمين واحدة وعلى الشمال واحدة وانه معرف بالالف واللام وعندش الواجب
واحدة والثانية كما في الارشاد سنة وفي الكافي عن الباقر انه يسلم واحدة
تلقاء وجهه وواحدة عن يمينه وعن عبد الله بن موسى بن جعفر واحدة تلقاء
وجهه وواحدة عن يمينه وواحدة عن يساره وعن الصادق وك واحدة
تلقاء وجهه والواجب عندنا ان تكون التسليمتان بانحراف المسلم
الى الجانبين حتى يرى من خلفه بياض خده وفي الارشاد [illegible] ان الانحراف
سنة لنا ما في مسلم عن سعد بن ابي وقاص كنت ارى النبي صلى الله عليه
وعلى اله يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده وقد قال صلى الله عليه واله
صلوا كما رايتموني اصلي فمن لم يحرف لم يصح تسليمه كما قال في تعليق الافادة
من جلس في اخر تشهده فسلم تسليمتين مستقبل القبلة غير منحرف عن
يمينه ويساره فظاهر كلام الهادي يدل على ان ذلك يبطل صلاته وهو احساد
م بالله وذكر صاحب الوافي ان الهادي قال في الاحكام من يسلم تسليمتين مستقبل

بطلت صلوته صح

القبلة قبل ما الوجه في بطلان صلاته وهو لم يحدث فيها فعلا بل اتى بشيء
من اذكارها فهو كمن سبح اوكبر فاجاب الفقيه بان هذا مبني
على ان المصلي لم يعد التسليم على اليمين واليسار بل اقتصر على هذا فبطلت صلاته
لاخلاله بالتسليمتين واجاب على خليل بان السلام هو من كلام الناس
وانما خرج عن كلامهم بالانحراف حتى يكون خطابا للملكين او بنية السلام
على الملكين فاذا لم ينو ولا ينحرف فسدت لان ذلك كلام وبنا هذا على ان الانحراف
هيئة وقيل وقد ذكر في شرح ابي مضر عن الحنفي انه هيئة والمذهب انه واجب
لما مرّ واجاب بعضهم بانه نوى بها بين التسليمتين الخروج لانه لا يفسد الا مع الالتفات
او بنية الخروج والصحيح كما في الشرح ان الوجه كونه ساهيا كما لو شرع للخروج
من الصلاة مخالفا اذكارها ويجب ان يكون المسلم **مرتبا** فيقدم تسليمة
اليمين على تسليمة الشمال فمن سلم على شماله قبل يمينه قال م بطلت صلاته على اصل
الهادي قاله في تعليق الافادة قال ص زيد وهكذا عندم لاني سمعت ضعف
يحكي عن الاستاذ ان ما لم ينص عليه م فمذهبه كمذهب الهادي وقال ص زيد
لا يمتنع على اصل الهادي انه لا يبطل صلاته فاذا سلم على يمينه اعاد التسليم
على يساره وتصح صلاته قال الامام لعل مراده حيث بدأ باليسار سهوا لنصهم
على ان من زاد ركنا متعمدا بطلت صلاته وقيل ما ذكره ص زيد هو المعمول
عليه قال وعموم كلام ص زيد يقتضي بانه لا فرق بين ان يكون ذلك عمدا او سهوا
ولا فرق بين ان ينوي الخروج ام لا لان التسليمة الواجبة لا يكون خارجا بها وكانت
الاولى لغوا والثانية في موضعها وهذا محتمل وقال الفقيه يوسف هنا ولا بد ان يكون
المسلم **معرفا** للفظ التسليم بالالف واللام فيقول السلام عليكم ورحمة الله قال
في شرح الابانة بلا خلاف ان هذا هو المشروع واما بطلان الصلاة بالتنكير فالمذهب
انها تبطل لانه يتغير المعنى من حيث ان الالف واللام للاستغراق ولان ذلك يخالف
لما ورد عنه صلى الله عليه كما مر وفي الاسعاد لا يجزي بالتنكير كما صححه النووي
ورجح الرافعي الاجزاء قال في الاسعاد فلو ترك ورحمة الله لم يضر وقيل وتبطل — تبطل صح
ايضا كما اذا ترك الالف واللام ولان ذلك خلاف تسليم رسول الله صلى الله عليه وآله
واختار هذا الامام واختلف فيما اذا عكس فقال عليكم السلام واطلق
في الاسعاد انه يجزئه وقال الامام ي يبطل لان ذلك تسليم الموتى قال الامام
وهو قياس المذهب ولا بد ان يكون المسلم في تسليمه **قاصدا لمن في**
ناحيتهما اي ناحية التسليمتين المدلول عليهما بلفظ التسليم لانه عبّر
عنهما لان التسليم المعهود في الشرع هو الذي كان يفعله النبي صلى الله عليه
وهو التسليمتان وعلى هذا ما رواه ابو داود والترمذي عن علي عليه السلام قال

رسو

رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وينوي بالتسليمة الاولى من في جهة يمينه وبالثانية
من في جهة يساره من حفظة ومسلمين في الجماعة كما قال الهادي
وينوي بذلك الملكين ان كان وحده وان كان في جماعة نوى الملكين ومن
معه من المسلمين قيل وقد صحح ان نية الملكين غير واجبة ولكنها مستحبة
وفي شرح ابي مضر قال صف كان ط يقول ان نية الملكين عند التسليم
واجبة ثم رجع الى انها لا تجب كما ذكره م بالله قال في المهذب وعلى تخليل
وسجد للسهو تركها والذي في الانتصار ظاهر اطلاق الهادي والاصل
في ذلك ما رواه سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه ان نرد
على الامام ونتحاب ويسلم بعضنا على بعض رواه ابو داود ورواه ابن ماجه والبزار
بلفظ ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض زاد البزار في الصلوة واما
نية الخروج من الصلوة فلا تجب عند الهدوية وهو المذهب وقال م في قوله القديم
واحد قولي ش تجب لنا قوله صلى الله عليه انما يكفي احدكم ان يسلم على اخيه عن
يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فبين صلى الله عليه وآله
ان الكفاية تقع به رواه في الشرح قال في الانتصار ينوي الامام في التسليم الاول
السلام على الحفظة ومن على يمينه من المامومين والخروج وفي الثاني السلام
على الحفظة والمامومين الذين على يساره وان كان ماموما فهكذا لكنه يريد نية
الرد على الامام في التسليم الى جهته وان كان محاذيا نوى الرد عليه في ايهما شاء
وان كان منفردا نوى بالاولى الخروج و السلام على الحفظة وبالثانية على الحفظة
وهكذا في مهذب ش قيل ولعلهم قالوا ينوي الخروج بالاولى بنا على ان الواجب
واحدة فقط وافاد قوله في الجماعة انه لا ينوي الا الذين معه في الصلوة فلو
نوى غيرهم فسدت قيل وكذا لو نوى اللاحق من تقدمه في الصلوة بطلت
قيل الاولى انها لا تبطل كالمتاخر في السلام لتمام التشهد قيل الاولى ان ينوي
السلام على الملكين وعلى من يعتده الله بالسلام عليه قال في شرح ابي مضر والاولى
بالتسليم في الصلوة ترك المستعجل الا لعذر بل يلتفت وعليه السكينة والوقار
ويجب ايقاع السلام في القعود اذا قدر عليه حتى لو قام قبل السلام ساهيا
ثم تذكر انه لم يسلم

لم يسلم فلا يكره ان يسلم قائما بل يقعد ثم يسلم ذكره في الاسعاد وهكذا عندنا
و يجب على من لا يحسن ما لا يتم الصلاة الا به من القراءة وسائر الاذكار كالاعجمي
والامي وهو في الاصل من لا يكتب ولا يقرأ مكتوبا وفي العرف من لا يقرأ القران
ان يتعلم ما لم يحسنه من ذلك ذكره في بابه د الامام يحي وحكاه ط عن ص ش قال
ولا نص لنا والاقرب انه لا يجب عليه تعلم العربية لاذكار الصلوة وفي مهذب ش
لا يجب ان يكبر بالفارسية مع سعة الوقت للتعلم وفي الانتصار ان لم يمكنه
تعلم التكبير بالعربية الا بالانتقال الى بلد وجب ذلك يعني بخلاف طلب الما
لانه اذا ارتحل لتعلم الاذكار تعلم ما يكفيه العمر بخلاف الما اذ لا يمكنه
استصحاب ما يكفيه العمر وهذا هو المذهب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب فيتعلم الى اخر الوقت وهكذا في الاسعاد ثم اذا لم يمكنه التعلم
[illegible] اساا وكان بليدا لا يتعلم الا في يوم فصاعدا او يخشى فوت الفريضة لضيق
الوقت فانه يفعل من الاذكار ما امكنه ولو بغير عربية لان الصلوة مشروطة
في الاداء بحسب الامكان لقوله صلى الله عليه اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فمن
كان قادرا يحسن العربية توجه عليه الاتيان بها ومن لا يقدر على العربية
ولا يحسنها فانها تجزيه الفارسية لانها الممكنة في حقه الا القران فلا
يجوز ان ينطق به الا باللسان العربي كما قال ع ان كبر بالفارسية اجزاه
اذا لم يحسن العربية فان احسنها لم تجزه قال ط وعلى هذا يجب ان يكون سائر
الاذكار سوى القران حكمها حكم الافتتاح وهذا مذهبنا وهو قول ش
وقال ح تجزي اذا كان الصلوة القران وغيره بالفارسية [illegible]
[illegible] احسن العربية ام لا وقال ص بالله وف ومحمد تجزي الكل ان لم يحسن
لا ان احسن لنا [illegible] قوله صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي ومن المعلوم
انه صلى الله عليه كان يكبر بالعربية [illegible] وقوله صلى الله عليه لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وقران معها وما يقرا بالفارسية فليس قرانا لقوله تعالى
بلسان عربي مبين وقوله تعالى وكذلك انزلناه قرانا عربيا وقوله تعالى انا جعلناه
قرانا عربيا وان اعجاز القران يفوت اذا قرئ بغير العربية ومن لم يتمكن من
القراءة غيبا فما يستمله من المصحف كما قال المنصور اذا قرا في صلاته من المصحف
لم تبطل صلاته قال ابو جعفر ان احتاج الى حمله وتقليب ورقه بطلت لانه
عمل كثير والا فلا و قد حمل كلام المنصور على هذا وبه قال المنصور ومحمد وش
وظاهر كلام ط انها تبطل وان لم يحمله لانه فعل القلب وهو الاستذكار كبير
ولهذا شبهه بالتلقين ~~من خارج [illegible]~~
~~قال من صلى خلف رجل يتابعه في افعاله ولم ينو الائتمام به لم تفسد صلاته~~

~~فصل ولعل المؤلف انما لم يقل هنا اي ... في الامامة الاستطاعة~~

~~عن~~ مستطيع قال **ط لا يلقن** هذا معطوف على قوله فما استملا بعد بره لا يتلقن
وهو ان يلقنه غيره فيفسد صلاته قال في الياقوتة حكى صف عن ط
ان المراد اذا كان لعذر عذر ما ما لمرض او بعلم صح قال فيها فان قرا
في صلاته معلما لغيره اجزا المتعلم لا المعلم وضعف المؤلف ... اه
~~..~~ قول ط بان التلقين بعيد لانه جعل المفسد في الاستملاء وفي
التلقين فعل العلب وهو الاستطاعة وليس لما عدا السه من افعال العلب
يا يبو في افساد العباده **فان تعذر** الاتيان بلفظ القران معربا **ط لو اوجب**
التسبيح بدل القراه كما قال زيد ولاي سبح وبذكر الله قال في الشرح
يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم هذا مذهبنا ويه قال ش وقال ح ليس عليه ذلك بل يقوم قدر القراه
وفي مهذب ش عن بعضهم يسبح بعدد حروف الفاتحة قال زيد والاخرس
وهو الذي لا يمكنه شي من الكلام لتعذر اللسان يصلي راكعا وساجدا ويحرك
ما في قلبه قيل للسيد ان كان الاخرس ممن يحسن القراه قبل حصول
هذه الافه هل يلزمه امراد الفاتحة وسوره على قلبه ام لا احتمال يحتمل ان
يقال يلزمه ذلك ويكون هو المراد بقول زيد ويحركه ما في قلبه لان المصلي
قد اخذ عليه شيئان في القراه الاتيان بالحروف والتفكر في نظمها حتى يكون
نظمها نظم القران فاذا تعذر عليه احدهما لم يسقط الاخر ويحتمل ان يقال
لا يلزم ذلك والمراد بقوله ويحركه ما في قلبه السه لان المصلي انما امر بالقراه
في حال السلامه والتفكر ليس بقراة بدليل انه يجوز للجنب فعله وقال في
الانتصار يحركه ما في قلبه من العلم بالله او من تعظيم الله لما يرى من المخلوقات
واما امراد القراه فلا وجه له وقيل هذا مذهب زيد اما مذهبنا فيسقط الصلاه
لانهم قد نصوا انه اذا عجز عن اكثر الافعال فلم يمكنه الا الايماء بالراس سقطت
فكذا اذا عجز عن الاذكار قيل والصحيح خلافه وقد اشار اليه في الشرح
لان الافعال هي المقصوده والاذكار تبع لها وهذا في الاخرس الطارئ قال الشرح
والاخرس الاصلي الذي لا يفهم الكلام غير مخاطب بالسمعيات بل بالعقليات
وبيعه ونكاحه لا يصح بل يبيع عنه الحاكم وفي النكاح الولي له احتمالان قيل
وكلام السيد يحتمل واطلاق اهل المذهب ان عقوده تصح بالاشاره قال
ابو مضر وكل من كان في لسانه تشاكل خلقة ولم يكن الكلام صحيحا صحت صلاته
مع ما يمكن من القراه كالالثغ بالمثلثة وهو كما في الصحاح والضيا من يصير
الراء لاما والسين ثاء مثلثة والارت وهو من يعدل بحرف الى حرف وقال الفراء يجعل

[illegible]

[illegible]

اللام تا وقالت في الاستصار لا ريب من يدعم احد الحرفين لتعذر عليه فيقول
في عليهم عنهم وقالت ولا لبع بالمثلثة من يبدل حرفا بحرف وكذا الالبع
بالمسماة من تحت وهو من لا يبين الكلام وكذا الالث وهو من يدخل حرفا على حرف
وفي الاستصار من يجعل اللام تا او تا فيه نحو اكت في اكلت ويكون به عقله
وهي التوا اللسان عند ارادة الكلام ومن به تمتمه وهي ان يتردد في التا
او فافاه وهي ان يتردد في الفا ومن به غنه وهو ان يشرب الحرف صوت
الخيشوم ذا الحنه اشد منها ومن به حكله وهي العجمه او عقله وهي ايضا
العجمه فيقرا كما يقدر لان ما لا يقدر عليه لا يلزمه تحمله ولا يكون مخاطبا
به قال ص زيد ويجب عليه ترك اللفظه التي يلحن فيها وقواه الفقيه وقال
ابو مضر يكون مجددا وان تركها فانه ان بها لم يفسد صلاته وقال بانه
اذا ترك اللفظه ظنا انه يكون له تركها لم يجب عليه اعادة الصلوه قيل ش
مفهومه انه يجب عليه الاتيان بها لكن حرج على حلمل من هذا ان الجاهل
كالمجتهد واما اذا لم يكن فساد اللسان خلقه فانه اذا ترك تصحيح القراه
وتعلم شرائطها مع التمكن كان مخلا بالواجب

فصل

وسننها ثلاث عشره الاولى التعوذ وصفته كما في التحرير اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم ومحله عند الهادي قبل التوجه وعندم بالله وح
وش وكثير من العلما صفته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومحله قبل
القراه والثانيه التوجهان المعبر عنهما بالاستفتاح في قول محمد بن يحيى الاستفتاح
في الفرض دون النفل قال ط والمراد به ان استحبابه ذلك في الفرض
اكد من استحبابه في النفل لان امر النوافل موضوع على التخفيف
ولذلك جاز ادا وها من قعود مع القدره على القيام عند اكثر الفقها
والتوجهان كبير وصغير فالكبير وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
الى وانا من المسلمين والصغير الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى ولي من الذل
قال في الشرح التعوذ والاستفتاح مسنونه عندنا نص عليه القسم والهادي
والسيد ذهب الناصر وم وغيرهما من اصحابنا وهو قول حص وش وكان
ك لا يرى التعوذ والاستفتاح اصلا وانما يرى التعوذ في قيام شهر
رمضان لنا ما في الشرح عن علي عليه السلم ان رسول الله صلعم كان اذا افتتح الصلاه
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين
وقوله تعلى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخره وفي محل ذلك اقوال
الاول مذهب الهادي انه قبل التحريم اذا دعوه بتكبيره الاحرام قيدا بالتعوذ
ثم التوجه الكبير ثم الصغير ثم تكبير ثم تعرض على معنى هذا في الاحكام وقيل وذكر

قوله اذا اعتقد التشبيع بالواجب أي به المصلي بدا واجب العراه من
تكسر او بقليل او نحوها فان الاد [illegible] بالاخلال دون الاتيان بها او كما
الفائي وغيره لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس في المسجد اذ جاء رجل
فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل
فصلى ثم جا فسلم على النبي صلعم فقال وعليك ارجع فصل فانك
لم تصل فصل ثم رجع فقال عليه وعليك ارجع فصل فانك لم تصل
قال ذلك مرتين او ثلاثا
يفعل ذلك ياتي النبي صلعم فيسلم عليه ويقول
كذلك ارجع فصل فانك لم تصل
النبي وعليك ارجع ذلك فاذني
فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى
الصلوه فتوضى كما امرك الله به
ثم تشهد فاقم فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمين راكعا ثم
اعتدل قايما ثم اسجد فاعتدل ساجدا
ثم اجلس فاطمين جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان
انتقصت منه شيا انتقصت من صلوتك رواه الترمذي صح اصل

ص جعفر ان الهندوى اذا افتتح بعد التكبير لم تفسد صلاته لان الافتتاح من القرآن
وهذا كقول عطيه ان زياده القرآن في الصلوه لا تبطلها وهو ظاهر قول
محمد بن يحيى من قرا في تشهده لم يضر وعليه سجدتا السهو والثاني قول القسم في روايه
الشروطي انه يبتدى بالتعوذ ثم يكبر لانه يقول تعالى فاذا قرات القرآن فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم والفا للتعقيب قلنا معناه اذا اردت قراءة القران
كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوه فاغسلوا وجوهكم معناه اذا اردتم القيام والاستفتاح
من القرآن بعد ان التعوذ قبله الخامس قول م بالسوف وس انه يكبر
اولا ثم يتوجه بالتكبير ثم يتعوذ ثم يقرا الا ان س يقول يتعوذ في كل ركعه
ويحتج بما في الشروح عن ابن ابي رافع عن علي عليه قال كان رسول الله صلعم
اذا افتتح الصلوه كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين السادس قول ح انه يكبر اولا
ثم يتوجه بقوله سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك قال ع واحتج القسم في غير موضع لتقديم الافتتاح على التكبير بقوله تعالى
في تعليم نبيه صلى الله عليه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ثم قال وقل الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا ثم قال وكبره تكبيرا فامر بالتكبير بعد هذا القول وروى
م باسناده ان النبي صلى الله عليه واله كان جالسا في المسجد فدخل رجل
المسجد فقال له صلعم اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرا ان كان معك قرآن فامره
بالقراه بعد التكبير وذلك يشهد بصحه ما ذهب اليه الهادي من الابتدا بالقراه
بعد التكبير والثالثه قراه الحمد والسوره في كل واحده من الركعتين
الاولتين والرابعه ان تكون قراه الحمد والسوره كما مر اي جهرا في غير
العصرين وسرا فيهما والمسنون فيما عدا القدر الواجب والخامسه ان تكون
قراه الحمد والسوره بترتيب بينهما فيقدم الحمد على السوره هذا هو السنه
واما الترتيب بين الاى فيجب لئلا يبطل معنى النظم ذكر هذا ص والفقيهان
والامام ي في الانتصار حتى قال لو لم يحسن الا النصف الاخير من الفاتحه
وجب ان ياتي اولا ببدل النصف الاول من التسبيح ثم ياتي بهذا النصف
من الفاتحه لان الترتيب واجب والسادسه ان تكون مع الترتيب ولا بينهما
فلا يتخلل سكوت قال ص لا اصل في السكوت القصير قولان احدهما
انه يفسد الصلوه لانه يقطع الموالاه والثاني انه لا يفسد لانه لا يبطل فتخلله في
نظم الصلوه ونالفها فاما الطويل فيفسد الصلوه لانه يقطع الموالاه ويعد
اعراضا ولا يعد صاحبه مصليا وفي الانتصار ان كان السكوت طويلا افسد وان

ولو قرأ سورة في الركعة الاولى
واعادها في الركعة الثانية لم
اجزاه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في
كلا الركعتين كذا في
صح اصل

كان يقصر الم يكره لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان له سكتتان كلاهما مر في قول
المولف ابقاه الله تعالى قراءة الحمد والسورة اسمعنا بان الافضل ان يقرا في كل ركعة
من الاولتين مع الحمد سورة كاملة كذا المستحب في الفرائض كما قال محمد بن يحيى
ان يقرا بالمفصل كما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ما من
المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
يام بها الناس في الصلوة المكتوبة ويدخل في ذلك المعوذتان لانهما من
المفصل ولم ينكر ابن مسعود كونهما من القران وانما انكر كتبهما في
المصحف كما انكر اي كتابة الفاتحة في المصحف لظهورها والمفصل من
سورة محمد الى سورة الناس ذكره محمد بن يحيى وهو قول الاكثر وقيل
من سورة قاف الى سورة الناس وعن ابن عباس من سورة الضحى
الى سورة الناس وسمي مفصلا لكثرة الفصل بالبسملة بين سوره ويكره
بالطوال كما قال محمد بن يحيى اكره لمن يصل القراة بالسور الطوال
وخاصة الامام فان قراءتها في النوافل فلا باس واستدل بقوله صلعم
صلوا في الجماعة بصلاة اضعفكم ولا تطولوا فان وراءكم الشيخ الضعيف
والمريض وذا الحاجة وعن انس انه قال ما رايت اخف من صلوة رسول الله
صلعم في تمام وكذلك يكره للمتنفل لانه اذا جعل الامام ان يضعف
فيخل باداء المرتبة على شروطها قال القسم لا يجمع بين السورتين في ركعة
واحدة اذا كان اماما فان لم يكن اماما فلا باس لان الامام اذا قرا بالسور
الطوال او قرن بين السورتين لا يامن ان يكون خلفه من يضعف عن الاسطاد
معه الى ان يفرغ منها فيودي ذلك الى الاضرار بهم وقد قال صلى الله عليه
لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وروى جابر ان معاذا صلى باصحابه العشا
وطول عليهم فقال صلى الله عليه اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرا
بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك الذي خلق والليل
اذا يغشى واما المتنفل فلا يكره له ذلك لانه اذا اضعف جاز ان يخفف ويسلم
في ركعتين او يصلي قاعدا وروي عن حذيفة انه راى رسول الله صلعم يصلي من الليل
يصلي اربع ركعات قرا فيهن بالبقرة وال عمران والنسا والمائدة او الانعام شك
في ذلك شعبة ويستحب ان يقرا في الركعة الثانية بما بعد ما قرا في الاولى قال
في شرح ابي مضر هذا قول جمهور العلما الا ما حكي عن الناصر انه يستحب ان يقرا في الاولى
من المغرب بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون لاحاديث رواها
ولم يخالف فيما سواها ومن قرا من وسط السورة فعليه ان يصل بينها

ويبين ما نحن فيه الخطاب بالبسملة حكاه ع عن محمد بن يحيى وجمله ط عيا الاستحباب
وهو كما قال في الانتصار اذا قرا المصلي من وسط السورة فانما يستحب له
البسملة بعد قراءة الفاتحة وهذا راي ائمة العترة ويحكي عن الفقهاء لان
الابتداء قائمة مقام السورة ولابد فيها من البسملة فهكذا الابتداء قال
في الشرح ولان عادة المسلمين جارية اذا ارادوا قراءة القرآن كانوا يبدؤن
بالبسملة وان كان من وسط السورة وعلى هذا جرت عادة الخطباء اذا هم
ارادوا قراءة آية من القرآن واذا كان ذلك عادة المسلمين استحب له ان
يتبع عادتهم وفي الانتصار عن القراء انه لا يحتاج الى ذكر البسملة اذا
قرا من وسط السورة واختاره الامام ي والذي في كتب القراءات انه
يتخير بين البسملة وتركها قال في شرح ابي شامة آية يبتدا بها غير اوايل
السور خير المشايخ فيه فسوغوا البسملة فيه لانه موضع ابتداء على
الجملة كما سمي في ابتداء الوضوء والاكل والشرب وفي التيسير واما الابتداء برؤس
الاجزاء التي في بعض السور فاصحابنا يخيرون القارئ بين التسمية وتركها
في ذلك في مذهب الجميع والسابعة قراءة الحمد او التسبيح في كل واحدة
من الركعتين الاخريين ... في الشرح المستحب ان يسبح في الركعتين
الاخريين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الثالثة من المغرب فيقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان قرا فاتحة الكتاب اجزاه
والتسبيح افضل نص عليه الهادي وحكاه عن القسم قال الهادي الذي صح لنا
عن علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسبح في الاخريين يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقولها ثلاث مرات ثم يركع وعلى ذلك
راينا مشايخ ال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك سمعنا عمن لم نر منهم ولسنا
نضيق على من قراهما بالحمد ولكنا نختار ما روى لنا عن امير المومنين لانه
لم يختر ولم يفعل الا ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وفعل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل الا ما امره الله بفعله واختاره له في دينه قال في
الشفاء وقد استدل الهادي بان قال وجدنا اذكار الصلوة تختلف فمنها
ما يجهر به في جميع الاحوال وهو التكبير والتسليم ومنها ما يجهر به في
حال ويخافت به في حال وهي القراءة ومنها ما يخافت به في جميع الاحوال
وهو التسبيح في الركوع والسجود وما يجري مجراه من التشهد فلما وجدنا ما يقال

في الركعتين الاخريين بمخافتة في جميع الاحوال قلنا الاولى ان يكون
ذلك تسبيحا قال ط مراد الهادي ان النص لو لم يثبت فيه لفاتت هذه
الطريقة يدل عليه وعندهم بأس التسبيح جائز والقراءة افضل وهو مذهب
الناصر ورواه في الزوائد عن زيد وحكى وهو قول ص بالله واختاره ص
حنفي لئلا يكون اخلالا بالاجماع لان عندهم القراءة واجبة في كل ركعة والتسبيح
لا يجزي عنها واحتجوا بما روي انه صلعم كان يقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قلنا يحمل انه لا يمنع من قراءة فاتحة
الكتاب فيهما وانما نقول التسبيح افضل لما ذكرناه وفعل النبي صلى الله عليه
مجرده لا يدل على زيادة الفضيلة اذ لا يمتنع ان يعدل عن الافضل في بعض الاحوال
لبيان ان غيره جائز والمسنون ان يكون القراءة في الاخريين او التسبيح سرا
متواليا ولم ينقل المولف ايده الله كما في الازهار كذلك اشارة الى الترتيب
والموالاة لان ترتيب اي الفاتحة في ذاتها واجب لما مر واطلاق
السنة عليه يوهم جواز العكس وهو ممنوع لاخلاله بالنظم والثامنة
تكبير النقل يعني في كل خفض ورفع الا من ركوع فالتسميع سجود هذا
قول الاكثر وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز ليس بمسنون
ولا تكبير في الصلاة الا الله فتتاح لنا ما في الانتصار عن النبي صلعم انه
كان يكبر في كل خفض ورفع وعن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر اثنتين
وعشرين تكبيرة فاتيت ابن عباس فقلت اني صليت خلف شيخ احمق فكبر
اثنتين وعشرين تكبيرة فقال تلك صلاة ابي القاسم صلى الله عليه وكان ابو هريرة
يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم بصلاة
رسول الله صلى الله عليه روى هذا البخاري ومسلم والنسائي وابو داود قال زين
العابدين كان رسول الله صلعم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم يزل
تلك صلاته حتى لقي الله رواه الموطا وعند ابن المسيب ان تكبير النقل
واجب لنا على انه غير واجب قوله صلى الله عليه للرجل علمه ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع الخبر ولم يأمره بالتكبير وهي حالة التعليم
قال ص بالله يجب على الامام ان يجهر به ليعلم الصف الاول وعلى الاول ان
يعلموا الثاني والتاسعة التسميع لغير موتم اي يقول الامام والمنفرد
عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده والتحميد مسنون له اي
للموتم فيقول بعد قول امامه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد هذا مذهبنا

والسنة ذهب ما سن ومثله عن الناصر وعن ح يجمع بينهما المنفرد فيقول
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وعن الناصر انه الامام والمنفرد يجمعان بينهما
والماموم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد وهو قول ف ومحمد وعند ش يجمع
بينهما كل مصل وعن كد الثوري والاوزاعي ان الامام يجمع بينهما والماموم
يقتصر على قوله ربنا لك الحمد ذكر ذلك في الشرح وفي مختصر الحاجب يسمع
المنفرد سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد وللامام الاول وقيل مثله
وللماموم الثاني لنا ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فان من وافق قوله قول الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه والاستدلال به من وجهين احدهما انه شرط
ان يقول ربنا لك الحمد عند قول الامام سمع الله لمن حمده والامام لا امام له الا الثاني
انه قسم هذا الذكر بينهما وظاهر القسمة يقتضي ان كل احد منهما لا يشارك
صاحبه فيما لصاحبه فاذا ثبت ذلك في الامام كان سبيل المنفرد سبيل الامام
لانه لا امام له والعاشرة تسبيح الركوع والسجود وقد اختلفوا في حكمه
وصفته وعدده اما حكمه فالاكثر انه سنة وقال احمد واصحاب الظاهر انه
واجب وهكذا عن المتوكل ورواه في شرح الابانة عن اسحق لقوله تعالى ويسبحوه
ولا وجوب في غير الصلوة فتعين فيها والواجب عندهم مرة لنا ما علم انه غير
واجب ان النبي صلى الله عليه قال للذي علمه الصلاة ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع
حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ولم يامر بالتسبيح فيهما وهو وقت
الحاجة الى التعليم فاقتضى كون الامر للندب واما صفته فالذي
اختاره القسم والهادي ان يقول في الركوع سبحان الله العظيم وبحمده وفي
السجود سبحان الله الاعلى وبحمده وهو قول الناصر وقال زيد وم وح وش
سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود لنا
ما روى عبد الله بن المحسن ~~[illegible]~~ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى ركعتين يقرأ في احدهما تبارك الذي جعل في السماء بروجا حتى يختم السورة
وفي الركعة الثانية اول سورة المؤمنين حتى يبلغ فتبارك الله احسن الخالقين
ثم يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات ومثل ذلك في السجود
سبحان الله الاعلى وبحمده اعطاه الله كذا وكذا فلما خص هذا التسبيح
لمزية الفضل ورغب فيه صلى الله عليه دل على انه اولى وما روي ان عقبة بن عامر
الجهني قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه اجعلوها

في ركوعكم وقولوها ثلاثا ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال صلعم
اجعلوها في سجودكم وقولوها ثلاثا لا يخلو من ان يكون اراد اجعلوا اللفظ
كما هو او يكون المراد به معناه والاول لا يقول به احد فيجب ان يكون
المراد به معناه وهو ان نسبح باسم ربه فاذا كان هذا هو المراد انه يسبح
سبحان الله لان قولنا الله هو اسم ربنا الاخص الذي لا يقع فيه اشتراك
الاصوات فاما لو قال لغيره ناد باسم صاحبك لم يقتض ظاهر الامر ان يقول
صاحبي فيناديه باسمه المذكور بل يقتضي ان يناديه باسمه الاخص فهذا
المجهود لينال لنا واحتجوا بما روي عن حذيفة قال كان رسول الله صلعم
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وعن النبي صلعم انه قال اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم
ثلاثا ~~واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا~~ فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده [ركوعه] وذلك
ادناه واذا سجد فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد
تم سجوده وذلك ادناه قلنا ما روي ابن ابي رافع عن علي عليه السلام انه
كان اذا ركع قال سبحان الله العظيم وبحمده وهذا يقتضي انه كان يداوم
عليه ويجري مجرى المسند الى النبي صلى الله عليه لان الذكر المسنون في
الاركان لا يوجد عن الاجتهاد فيجب ان يكون قد علم انه اخذ الامر من رسول
الله صلى الله عليه احسان ذلك واما عدده فاطلق في الاحكام ثلاثا وفي
المنتخب والقاسم ثلاثا الى خمس وفي الكافي عن الناصر والصادق والباقر ثلاثا
او خمسا او سبعا او تسعا وادناه الكمال ثلاث قال في شرح الابانة وقد روي
عنه صلعم وعن علي عليه السلام انهما كانا يسبحان مرة ثلاثا ومرة خمسا ومرة سبعا
ومرة تسعا ولا خلاف في جواز ذلك قال وعند زيد والقاسمية ويحيى لا يزيد
الامام على ثلاث لئلا يطول على المؤمنين ويقوي هذا ما روي السعدي عن ابيه
او عمه قال رمقت رسول الله صلعم فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول
سبحان الله وبحمده ثلاثا رواه ابو داود والحادية عشر تشهد القعود
الاوسط قال في الشرح التشهد الاول والقعود ليس بفرض عندنا وهو قول
ح وش وحكي عن الليث واحمد واسحق انه فرض وفي شرح الابانة القعود
الاولى غير واجبة بالاجماع الا عند الليث واحمد واسحق فهي واجبة فاما ذكرها
فسنة بالاجماع لنا ما روي عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه صلى
ركعتين فقام الى الثالثة فلما بلغ اخر صلاته سجد للسهو ولو كان واجبا لكان
يرجع الى التشهد ولا يقتصر على سجود السهو وصفته عند الهادي كما جاء عن علي عليه السلام

وزيد بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهكذا عندهم بالله الا انه
حذف وبالله وعند من يتشهد بالتحيات لتمامه رواه ابو الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه كان يقول في التشهد بسم الله وبالله والصلاة على
رسول الله صلعم غير مشروعة فيه كما في الشرح انه لا يصلي فيه على النبي صلعم
عند اصحابنا وهو قول زيد وحكى واحد قولين ويقوله الثاني انه يصلي فيه
على النبي صلى الله عليه ورواه في شرح الابانة عن الناصر والامامية لما
ماروى عن علي عليلم انه كان يقتصر على ما قلناه ولكن التخفيف في التشهد
الاول مستحب لما روى ابن مسعود ان النبي صلعم كان اذا قعد للتشهد
الاول كانه على الرضف وهذا اخبار عن سرعة الفعل والرضف بفتح الرا
وسكون الضاد المعجمة الحجارة المحماة والتاسعة عشر ~~طرفا~~ التشهد الاخير
اي الماتي به اخر كل صلوة لتكمل التاسعة وصفته على ما في الاحكام ان ياتي
بالتشهد الاول ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
ثم يسلم وعلى ما في المنتخب يخير بين هذا وبين قوله التحيات لله والصلوات
والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واختار ط الجمع بينهما فيقول
بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات
والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واختار بالله الجمع بين التشهدين ثم يزيد
بعد قوله حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ثم يسلم وعند الهادي ليس فيه السلام على النبي صلى الله عليه ولا على غيره
لما روي في حديث ابن مسعود ~~انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام~~
~~على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان السلام~~
~~على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات~~
~~لله والطيبات~~ فانه يدل على انه لا يسلم في التشهد وان ذلك منسوخ ولان
ذلك ليس في تشهد علي عليلم وقد سبق ان اخباره اولى من اخبار غيره وعند
ح ص يتشهد فيهما بتشهد ابن مسعود وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال الطحاوي اتفق الفقهاء مع اختلافهم في الفاظ التشهد ان الرجل يختار

وعند ش يتشهد ابن عباس وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

لنفسه سيدا واحد يعمل به دون غيره قال ابو طاهر والاقوى ما قاله العسم
وهو انما سمي به المتشهد كان مثنيا وعن ابن عباس في تفسير التحيات لله
اى العظمة لله والصلوات اى الصلوات الخمس لله والطيبات اى الطاعات
والعبادات والاعمال الصالحات لله عز وجل وعن محمد التحيات لله يعني
سلام الحق لله وقال قاضي القضاة التحيات لله اى البقا لله **و المسألة**
عشرون **قنوت قرات في السام عن احمد بكوع في فجر ووتر**
هذا مذهبنا وفي القنوت خلاف في مواضع وهي فيما يقنت واين يقنت وبم
يقنت ومن يقنت اما فيم يقنت فعندنا في صلوة الفجر والوتر اما في صلاة
الفجر فنص عليه الهادي وم ناسه وهو قول الناصر وش ورواه زيد
عن علي عليلم ورواه زيد بن علي عن الخلفا الاربعة وعند ح لا يقنت
فيها لما روى انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه فلم يزل
يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف ابي بكر فلم يزل يقنت في صلاة
الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى
فارقته وعن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس فقيل له انما قنت
رسول الله صلى الله عليه شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه يقنت في صلاة الغداة
حتى فارق الدنيا فان قيل روي عن ام سلمة انه صلى الله عليه نهى عن القنوت
في صلاة الصبح قلنا لا نعرف هذا الخبر وهو غير مشهور على انه ان صح
فمحمول على ما كان يفعله صلعم من الدعا لقوم باعيانهم وعلى قوم باعيانهم
لانه روى ابو هريرة انه صلى الله عليه لما رفع راسه من الركعة الاخيرة
من الصبح قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ابن
ابي ربيعة والمستضعفين بمكة واهل وطاتك على مضر واجعل سنينهم
كسني يوسف او نهى عنه في الركعة الاولى او قبل الركوع في الثانية ذكر هذا
في الانتصار واما في صلوة الوتر فمذهبنا ان القنوت فيها مشروع في
جميع السنة لا يختص بزمان وهو قول الناصر وح وعند ش لا يقنت
فيها الا في النصف الاخير من رمضان لنا ما روي عن علي عليلم قال
راعيت صلاة النبي صلى الله عليه واله وكان يقنت في الوتر ولم يخصه
بشهر مخصوص وما روي عن عمر انه قدم ابي بن كعب ليصلي بالناس
في رمضان فلم يقنت الا في النصف الاخير من رمضان فانه يحتمل انه لم
يصل بهم الوتر الا في النصف الاخير من رمضان على ان ما روي عن النبي صلعم
اولى مما روي عن ابي بن كعب ولم يسن عندنا القنوت فيما عدا صلاة

الفجر والوتر وهو قول حص وس وعند الشافعي ان القنوت في كل جهرية منها
بالقراءة كالمغرب والعشا والفجر والجمعة وعن الصادق والباقر والامامية
في كل صلوة وعن الناصر انه رجع عن القنوت في العشا لنا ما روى انس
قال قنت رسول الله صلعم شهرا ثم تركه وعن ابن مسعود ان النبي صلعم
لم يقنت الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده دل ذلك على ان القنوت فيما عدا
صلاة الصبح والوتر منسوخ لو صحت رواية ابن عباس قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلوة الصبح في دبر كل
صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على احيا من بني سليم
على رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه رواه ابو داود وهو ... هم الذين
قتلوا القراء ... كما قال انس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا
لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من سليم رعل وذكوان عند بئر معونة
فقتلوهم واحتج في الاسعاد بخبر ابن عباس على انه يسن القنوت في كل صلوة
من الخمس لنازلة كالوبا والقحط والعدو وقال الرافعي ان القنوت في كل مكتوبة
للنازلة لا يسنحب وهو الذي في الفجر و [illegible] ما روي عن علي عليه السلم
انه كان يقنت في صلاة الصبح والوتر يدل على انه لم يكن يقنت في غيرهما
واما اين يقنت فقد نص ما في الاحكام نص على معناه الهادي والمؤيد بالله وصحب
الناصر وم بالله وهو قول س وعند حص وك وابن ابي ليلى والاوزاعي قبل
الركوع قال ح فاذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم ركع لنا ما روى ابو هريرة
والبراء بن عازب وابن عمر وانس ان رسول الله صلعم كان يقنت في الصبح
بعد الركوع واذا ثبت انه في الصبح بعد الركوع فكذلك الوتر لانه لم يفصل
بينهما احد وعن علي عليه السلم انه كان يقنت في صلاة الصبح وفي الوتر فيهما في الركعة
الاخرة حين يرفع راسه من الركوع واحتجوا بما روى ابن مسعود وابن عباس
وابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع قلنا محمول على النسخ بدليل
ما روي ان عليا وابا بكر وعمر كانوا يقنتون بعد الركوع بعد ولم عن ذلك يدل
على انه متروك على ان الرواية اذا ثبت بكل واحد منهما حملنا ما رووه على
الجواز وما رويناه على الاستحباب لانه فعل هولاء الصحابة واما
ثم يقنت فعند الهادي بالقران في الفجر والوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي تسبيح وتكبير وقراءة القران وموضع
القنوت ليس بمحل للتسبيح ولا للتكبير فيجب ان يكون محلا لقراءة القران وقال

المسح والمصحا ما لم دعا فيهما رواه المنتخب وقال الناصر وم بالله في الفجر بالقرآن
وفي الوتر بالدعا قال في الشرح وهو المروي عن القسم لما روي عن علي عليلم
قال كلمات علمهن حبيبي رسول الله صلعلم نقولهن في قنوت الوتر اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت قال ط وكلام الهادي يقتضي انه اذا قنت بغير
القرآن لم تجز صلاته لانه قال في الاحكام كل قنوت بغير القرآن فهو غير جائز
ولا يرى في الفرض وغيره الا بالقرآن واجراه مجرى سائر الكلام الذي لا يجوز في الصلاة
وتاول دعا القنوت على انه كان بعد الفراغ من الصلاة او قبل تحريم الكلام
فيها وما روي عن علي عليلم انه كان يقنت فيلعن رجالا يسميهم باسمائهم
منهم معاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص وابو الاعور السلمي وابو موسى
الاشعري حمله على ما بعد الفراغ من الصلاة ذكر ذلك في الشرح ونقل والاحرى
القنوت بقرآن ليس فيه دعا وكان النبي صلعلم يقول في القنوت ربنا لا
تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ربنا
لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الى آخره رواه الباقر وعن علي عليلم انه كان يقنت
في الفجر بقوله تعالى آمنا بالله وما انزل الينا الى ونحن له مسلمون رواه في الشرح قيل
واول القنوت الله وفي الشرح اشاره الى انه يطوله ويجهر به نص عليه
الهادي وم بالله قال في الشرح وهو مما لا نعرف فيه خلافا لما روي ان النبي
صلعلم كان يجهر بالقنوت وقد قال صلعلم صلوا كما رأيتموني اصلي ومذهبنا
انه لا يرفع يديه في حال القنوت وهو قول ح ومحمد وك وقال ش يرفع وفي شرح
الابانة يجوز لمن يقنت ان يرفع يديه بالدعا عند الناصر والزيدية فاذا رفع
جاز ان يمسح وجهه رافعا عند الناصر وف وقال ح ومحمد يرفع ثم يرسل ثم يقنت الى
آخره وعند الهادي وك لا يرفعهما عند القنوت كما لا يرفعهما عند التكبيرات
وقد بينا ان الصلاة لا يرفع فيها اليد للمأموم واما من يقنت فالامام والمنفرد نفسا
واما المؤتم فعند م بالله يقنت اذا قنت الامام ولا يقتصر على الاستماع لان القنوت
موضوعه موضوع الدعا لا موضوع القراءة وفي الكافي لا خلاف ان المؤتم يقنت
مع الامام اذا ادى القنوت فيها ولا يسكت استماعا للامام وقال الحسن يؤمن
كما في الارشاد وقال في احسادات ص بالله يسكت عند الهادي والله اعلم
وص بالله وقيل وهكذا ذكر ص جعفر وهذا هو المذهب لعموم قوله تعالى

القنوت صح

واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ظاهره كما في الكشاف وجوب الاستماع
والانصات وقت قراءة القران في صلاة وغير صلاة وقد ثبت ان المؤتم قراءته
ولما كان ما علا القدر الواجب في الصلوة مما هو مسنون يسجد في سجود
السهو ان ترك وقد وقت له يوجب ذلك عندنا وفرغ المولف ايده الله
من الطرف الاول ذكر الطرف الثاني بقوله ويندب للمصلي فعل الماثور من
هيئات الاركان اي اركان الصلاة منها كما في الشرح قال ع نصب بصره
عند قيامه الى موضع سجوده وعند ركوعه الى قدميه وفي سجوده الى انفه
وفي جلوسه الى حجره وهو قول حص ولا يعرف عنه خلافا وذلك لما ذكره القسم
ان رسول الله صلعم كان اذا استوى في صلاته اعتدل قائما
منتصبا في صلاته غاضا طرفه رامقا بصره الى موضع سجوده وفي حال
ركوعه الى قدميه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال جلوسه الى حجره والاصل
في ذلك قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وما ذكرناه
يقتضي الخشوع وروي جابر بن سمرة انه صلى الله عليه انكر على قوم شخوص
ابصارهم الى السما قال لينتهين عن ذلك او لا ترجع الهم ابصارهم يعني بل تخطف وفي
مهذب ش لينتهين من ذلك او ليخطفن ابصارهم ومنها ان يقرن كل ركن من
اوله الى اخره بالذكر فيبتدي بالتكبير للركوع قبل الانحنا ويتمه راكعا الا انه اذا فعل
ذلك يكون قد قرن الركن كله بالذكر قال في شرح الابانة هذا للقاسمية والناصر
وكذا ش وعند الحنفية يبتدي به عند الانحطاط ثم يتمه راكعا قلنا اذا
ابتدي به في حال الانحطاط فقد عرى بعض الركن عن الذكر لان اول جزء
من الانحطاط لا ينضبط في الفعل فمقارنة الذكر له لا يتاتى فوجب ان يكون
الابتدا به في حال القيام او لي ثم يبتدي بالتسميع راكعا ويتمه قائما ثم يبتدي
بالتكبير قائما ويتمه ساجدا ثم يبتدي بالتكبير ساجدا ويتمه قاعدا ثم يبتدي
بالتكبير قاعدا ويتمه ساجدا ثم يبتدي بالتكبير ساجدا ويتمه قائما ثم كذلك
حتى يكمل صلاته ومنها في حال الركوع ان يطامن ظهره ويفرج اباطه ويضع
يديه على ركبتيه ويسوي كفيه عليهما ويفرق بين اصابعه ويستقبل بهما
القبلة ويعدل راسه ولا ينكسه ولا يرفعه نص عليه الهادي والاصل
في ذلك ما روي القسم ان رسول الله صلى الله عليه ركع فوضع كفيه مفرقا الاصابع بهما على
ركبتيه واستقبل بهما القبلة وجافا في ركوعه حتى لو مشى صبي
دخل تحت عضديه واعتدل حتى لو صب على ظهره ما لم يسل
قوله وجافا اي باعد مرفقيه عن جنبيه قال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع اي

بن سعد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو اسيد وابو حميد قال اجمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد
ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه فقال ابو حميد انا اعلمكم
بصلوة رسول الله صلى الله عليه كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه
قابض عليهما وعن ابي حميد في حديث اخر قال فاذا ركع امكن من ركبتيه وفرج
بين اصابعه وطامن ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده ومعنى طامن ظهره
اي سكنه مع تسويته واقنع راسه اي رفعه ويقال لمن خفض راسه
اقنعه ايضا ضد وقوله ولا صافح بخده اي غير مبرز جانب خده مايلا في احد الشقين
وعن ابن مسعود انه كان يذهب الى التطبيق في حال الركوع وهو ان يطبق احدى
يديه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه ولم يخالف احد في نسخه بعد ابن مسعود
والدليل على نسخه ما روى ابو يعفور قال سمعت مصعب بن سعد بن ابي وقاص يقول
صليت الى جنب ابي وطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا
نفعله فنهينا عنه وامرنا بان نضع ايدينا على الركب رواه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي ومسها اذا سجد ثم قام فانه يبدي بوضع يديه
على الارض قبل ركبتيه نص على ذلك في المسير والبه ذهب مالك والاوزاعي
وهو قول ابن عمر وعند اصحابنا انه يضع ركبتيه قبل يديه وبه قال الثوري وغيره والمسنون وضع
الركبتين قبل اليدين لنا ما روى نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد يضع
يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه يصنع ذلك وما روي باسناده
باسناده عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وهذا نص
في موضع الخلاف وما روى وايل بن حجر ان النبي صلى الله عليه كان يضع ركبتيه قبل
يديه حكاية فعل وما رويناه قول والقول والفعل اذا تعارضا كان القول اولى
لانه يتعدى بظاهره الى سائر الناس ثم ينهض معتمدا على يديه واليه ذهب
الشافعي وحكى عن مالك انه ينهض على صدور قدميه وهو قول ... وقال من
يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على يديه وعند اصحاب الراي انه يخير بين
ان يجلس ثم يقوم وبين ان يقوم متكيا على يديه او صدور قدميه لنا
ما روى عن مالك بن الحويرث انه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا رفع راسه نهض
معتمدا على يديه وقوله صلى الله عليه لمن علمه الصلوة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع راسك حتى تستوي قايما وما روى انه صلى الله عليه كان يعتمد على عود في الحايط
عند نهوضه لكبره وضعفه كان على الخبر ثم حكاية فعل وخبرنا امر ورد على وجه
التعليم فكان المصير اليه اولى وافضل وعندنا ان هذه الجلسة تفسد لانها زيادة

[illegible]

ركن وعن الفقيه لا يفسد وفي الشرح ما يدل عليه ومنتهاه في السجود
انه لما قال الهادي يمكن جبهته من الارض ويضع انفه هذا مذهبنا ان وضع
الانف سنة مستحب وليس بفرض وهو قول حص وش وعند احمد يجب وضع
الانف والجبهة معا والى هذا ذهب النخعي وسعيد بن جبير وعكرمة واسحق
حكاه عنهم بعض لنا ما روى العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله
صلعم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه
وركبتاه وقدماه رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وما
روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجدت فمكن جبهتك
ولا تنقر نقرا ولم يذكر الانف ويجافي في سجوده ويمد ظهره ويسوي اراابه ويضم
اصابعه ويجعل كفيه حذا خديه وينصب قدميه ويفرج اباطه ويبين
عضديه ومرفقيه عن جنبيه والاصل في ذلك ما روى ابو حميد ان رسول الله صلعم
كان اذا سجد مكن جبهته وانفه ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذا
منكبيه وما روت ام سلمة ان النبي صلى الله عليه كان اذا سجد جافى يديه حتى
ان بهيمة لو ارادت ان تمر تحت يديه مرت وعن عبد الله بن مالك بن بحينة
انه قال كان النبي صلى الله عليه اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه
وفي رواية كان اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه رواه البخاري
ومسلم قال ابن الاثير الوضح البياض الذي تحت ابطه وذلك للمبالغة في التجافي وابعاد
اليدين عن الجنبين وروى ابن ماجه باسناده عن عبد الله بن بحينة ان رسول الله صلعم
كان اذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبيه حتى يرى بياض ابطيه وروى ابو حميد
انه صلى الله عليه كان اذا سجد ضم اصابعه نحو القبلة وعن ابي اسحق قال رايت البرا اذا سجد
خوى ورفع عجيزته وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه يفعل رواه ابن ماجه وفي
رواية الترمذي قال قلت للبرا اين كان النبي صلعم يضع وجهه اذا سجد فقال بين
كفيه وقوله خوى اي باعد بطنه من فخذيه وهو بتشديد الواو وفتح الخا المعجمة
قال في الضيا خوى البعير بالتشديد اذا جافا بطنه عن الارض حتى يترك ما تحته الجاح
خوى على مستويات خمس كركرة وثفنات ملس
وعن وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه فكان اذا سجد وضع جبهته
بين كفيه وهذا دليل على انه حال اذنيه اي حذوهما وعن ابي وائل قال صليت
خلف رسول الله صلعم فكان اذا سجد وضع جبهته بين كفيه وهذا دليل ما نصه
في الاحكام ان الساجد يجعل كفيه حذا خديه وقال المؤيد بالله ويجعلهما حذا اذنيه
وقال الناصر وم بالله وش حذا منكبيه لنا ما مر قلنا اكثر الاخبار وردت
بانه يضع جبهته بين كفيه وما في خبر ابي حميد انه اذا سجد وضع كفيه حذا

منكـ

منكبيه فلعله اراد ان تحاذيهما اماميهما حتى يكون اليدان متحاذيتين من جهة
القبلة للمنكبين ويكون المحاذي من اليدين او يكون المراد به انه كان يجعل
موضع الرسغ من يديه حذو منكبيه وما فوقهما حيال اذنيه ليكون اخذا
بالاخبار كلها وجمعا بينها ولان وضع اليدين حيث ذكرناه اتم في التجافي
الذي اتفق عليه الاخبار وروى انس انه صلى الله عليه قال اعتدلوا في السجود
ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب والفرق بين الركوع والسجود
في تفريق الاصابع في الركوع وجمعها في السجود انه اذا فرقها عند الركوع يكون
اشد تمكنا من القبض بيديه على ركبتيه كما امر بذلك واذا جمعها في السجود
يكون اصابعه كلها موجهة الى القبلة كما امر لم ينحرف منها شيء يمينا ولا شمالا
ولم نجد فيه الا ما في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه قال اذا سجد احدكم
فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه رواه ابو داود ويستحب الصاق
الجبهة بالارض وتعفيرها بالتراب لانه من التذلل هكذا عن القسم
وفي الانتصار عن رسول الله صلعم انه قال لاعرابي عفّر حسك بالتراب
وعن زين العابدين انه كان يقوم على البساط ويسجد على التربة وعن الهادي
انه كان يقوم على الحصير ويسجد على التراب وعن عمر بن عبد العزيز انه كان
لا يسجد الا على التراب فاذا كان يصلي على حصير في المسجد او في غيره ادخل
له ترابا يسجد عليه ومنها في القعود للتشهد ان ينصب رجله اليمنى ويفرش
رجله اليسرى قال ط هذا مقتضى اصل الهادي وقال ع الجلوس عند الهادي
في الصلوة كلها كالجلوس بين السجدتين واليه ذهب الناصر وم بالله وهو
قول زيد وح وعند ش يقعد فيما بين السجدتين وفي التشهد الاول كما وصفنا
وفي التشهد الثاني يجلس متوركا يفضي بمقعدته الى الارض ويخرج رجليه جميعا
من الجانب الايمن وعند ك يجلس في التشهد متوركا لنا ما في حديث ابي حميد ان
رسول الله صلعم جلس يعني للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر
اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته
اليسرى واشار باصبعه يعني السبابة رواه الترمذي وحجة ش ما روى عن ع
انه قال في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه واذا جلس في الركعة اخرج رجليه
معا من تحته وافضى باليتيه الى الارض قلنا انه معارض بما روى انس انه صلعم
قال له واجعل عقبيك تحت اليتيك والامر والفعل اذا تعارضا كان الاخذ
بالامر اولى ويجوز انه صلى الله عليه فعل كذلك لعذر كان في رجليه
فلم يمكنه القعود عليها وهذا هو الجواب عما روى عن ابي حميد في صفة
صلاة النبي صلى الله عليه اذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب

اليمنى فاذا كانت في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه
من ناحية واحدة وفي اخرى حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخرج
رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر وكذلك ما يفيد هذا المعنى
بما ورد في رواياته بالفاظ مختلفة ومنها ان يضع يديه على ركبته والذي
كان في الانتصار على شكل خلقتهما من غير ضم لاصابعهما ولا تفريق ومن العلما
من قال بضمهما ومنهم من قال بتفريقهما واما اليمنى ففي كيفية وضعها
اربعة اقوال حكاها في الانتصار الاول ظاهر مذهب القسم والهادي
انه يضعها على اصل الخلقة من غير قبض لشي من الاصابع لما روى ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه
ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها
رواه مسلم والترمذي والنسائي وظاهر كلامه كما في الانتصار ان اليدين مبسوطتان
على [illegible] لليدين على شكل الخلقة من غير ضم للاصابع ولا تفريق ولا قبض
لاصابع اليمنى ولا عقدها القول الثاني انه يقبض اصابعها الا
المسبحة لما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا قعد في التشهد وضع
يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين
واشار بالسبابة رواه مسلم القول الثالث ان يقبض الخنصر والبنصر
ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالمسبحة لما روى وائل بن حجر ان رسول الله
صلى الله عليه فعل هكذا رواه ابو داود والنسائي القول الرابع ان يعقد
الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الابهام والمسبحة يشير بها لما في الانتصار
عن ابي حميد ان رسول الله صلى الله عليه فعل هكذا قال الامام يحيى فيكون المصلي
مخيرا وما فعل فقد اتى بالسنة لانه صلى الله عليه قد فعلها وفي مهذب ش الثلاثة
الاقوال الاخيرة وقال المشهور قبض الاصابع الا المسبحة وما دلت عليه الا
خبار من استحباب الاشارة بالمسبحة هو مذهبنا وبه قال ش وعند ح ان الاشارة
لا تستحب لنا ما مر وما في الشرح ان رسول الله صلى الله عليه كان يفعل ذلك وذكر
ان المقصود به اظهار اخلاص التوحيد لله تعالى وظاهر الاخبار ان هذه الاشارة
في التشهدين معا وهو المذهب كما ذكره الفقيه ح وروي عن ش انها في التشهد
الاخير فقط قلنا ظاهر الاخبار يقضي بما ذهبنا اليه ويؤيده ظاهر ما رواه
النسائي ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا جلس في الثنتين او في الاربع يضع
يديه على ركبتيه ثم اشار باصبعه قال في الانتصار والمستحب ان يشير
عند قوله الا الله لا عند كلمة النفي وقيل عند قوله وحده وكذا في الزوائد
وقيل يحرك من الاشارة عند قوله وحده او عند الجلالة هذا عند الهادي

واما عدم باسه بعقد الحلاله لان الامام ع في الفقيه وكان عن مباسرانه الاسول
في التشهد الاخير وحده لا شريك له وفي الافادة اسامه وتحريك اصبعه عند
الاشارة بها كما دلت عليه الاخبار وفي الاستبصار ان النبي صلى الله عليه كان يحركها
ويقول انها مذعرة للشيطان وقال الامام في الجنات ان لا يحركها الا ان يحركها
لا فائدة فيه ويدل على هذا ما روى ابن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته رواه ابوداود
والنسائي ويستحب للمصلي ان يكون خاضعا خاشعا متواضعا لله لجلال العظمة
والكبرياء وان يعرف بين يدي من هو ومن يناجي وعلى قدر ما يكون من
هذه الامور يعظم قدر الصلوة ويتفاضل اجرها وثوابها كما ورد عن الرسول
صلعم ان الرجل ليصلي ثم ينصرف ولم يكتب له من صلاته الا نصفها ثلثها ربعها
خمسها سدسها سبعها ثمنها تسعها عشرها واراد بذلك الفضل وزيادة
الثواب واما الاجزاء فهو حاصل بتمام فروضها وهذه هيئة تعم جميع الصلوة ذكر
ذلك في الاستبصار وعن الصادق قال دخل رسول الله صلعم المسجد فاذا هو بانس
يصلي فقال يا انس صل صلاة مودع ترى انك لا تصلي بعدها ابدا واضرب
ببصرك الى موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن يسارك واعلم
انك بين يدي من يراك ولا تراه وعنه صلعم انه رأى رجلا يعبث بلحيته
في الصلوة فقال اما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه ذكر ذلك في الشرح
تتمة من العلماء من لا يفرق بين المسنون والهيئة ويعد ما ليس بعرض مسنونا
ومنهم من يقسم المسنونات في الصلوة الى هيئة وغير هيئة والاجود التفرقة
بينهما ذكر ذلك في الاستبصار **ومأثور بعد الفراغ من تهليل واستغفار
وتلاوة واذكار ودعا بادابه** هذا للمولف ايده الله وهو
معطوف على قوله وندب هاهنا الاركان بعد بدء وندب لمن فرغ من صلاته
ان يتبعها هذا المأثور ولفظه من بيانه فالتهليل ان يقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في دبر كل صلاة
مرة قال المولف ايده الله الا المغرب فعشر مرات وكذلك الفجر ويزيد في الفجر
يحيي ويميت قبل قوله وهو على كل شيء قدير والاصل في ذلك ما روى المغيرة
بن شعبة ان النبي صلى الله عليه كان يقول في دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه البخاري ومسلم والاستغفار
ان يقول في دبر كل صلوة استغفر الله ثلاث مرات لما روى ثوبان قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انصرف عن صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام

ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وغيره والتلاوه ان
تقرا اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لما في الكشاف عن علي عليه السلم
سمعت نبيكم على اعواد المنبر وهو يقول من قرا اية الكرسي في دبر كل صلوة
لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد من قراها
اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله
والاذكار ما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من سبح الله
دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين وحمد الله ثلثا وثلثين وكبر الله ثلاثا وثلثين
ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شي قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وعن
كعب بن عجرة ان رسول الله صلعم قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن
دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلثون تسبيحة وثلاث وثلثون تحميدة واربع
وثلثون تكبيرة رواه مسلم والترمذي والنسائي ثم يقول بعد المائة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
سبحانه وتعالى لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ويدعوا
بشي من الادعية الماثورة كما رواه ابو داود والنسائي يا معاذ لا تدعن
دبر كل صلوة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وكذلك اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره على ما مر للهادي ان الدعا به
كان بعد الفراغ من الصلاه ولا تشهق في الدعا لما في الكشاف عن النبي
صلى الله عليه سيكون قوم يعتدون في الدعا وحسب المرء ان يقول اللهم
اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما
قرب اليها من قول وعمل ثم قرا قوله تعلى انه لا يحب المعتدين قال النواوي
العلما والابدال لا يزيدون على سبع كلمات ويشهد له ما في اخر البقرة
ربنا لا تواخذنا الى اخرها وفي سورة ابرهيم رب اجعل هذا البلد امنا
الى اخره قال والمختار الذي عليه جماهير العلما انه لا حجر في ذلك بل يستحب
الاكثار مطلقا وهذا الكلام ظاهر التدافع فالعمل بالدليل اولى قال
في الانتصار ويستحب ان لا يخص نفسه بالدعا اذا كان اماما ومن اداب الدعا
التذلل لله لقوله تعلى ادعوا ربكم تضرعا وخشوع القلب وخفض الصوت
وسكون الاعضا واطراق الطرف وبسط الكف واستقبال القبلة قال
الغزالي ورفع اليدين ومسح الوجه بهما في اخره وان يجزم بالطلب ويوقن
بالاجابة وفي الحديث اذا سالتم الله فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها

وامسحوا بها وجوهكم وفي الانتصار عن النبي صلى الله عليه انه قال سلوا الله
ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم من الدعا فامسحوا
بها وجوهكم فان الله يستحيي اذا بسطتموها ان يردها صفرا وفيه ويكره
رفع اليدين حتى يحاذيا الصدر لان ذلك هو الابتهال ولم يفعله الرسول
صلى الله عليه الا عند الاستسقا وفيه والمستحب في الدعا ان يبسط كفيه بحذاء
والتضرع ان يرفعهما قليلا والابتهال ان يرفعهما حتى يحاذيا صدره
والمشروع الاسرار بالدعا مطلقا وكان الصادق ينهى عن الجهر
ويقرا اذ نادى ربه ندا خفيا وقيل اذا كان يدعو لغيره او له ولغيره
فلا باس بالجهر حتى يسمع الغير ولهذا شرع التامين وفي الكشاف
عن الحسن ان الله يعلم القلب التقي والدعا الخفي ولقد ادركنا اقواما ما كان
على الارض من عمل يقدرون على ان يعملوه في السر فيكون علانية ابدا ولقد
كان المسلمون يجتهدون في الدعا وما يسمع لهم صوت ان كان الا همسا بينهم
وبين ربهم وذلك ان الله تعالى ادعوا ربكم وقد اثنى على زكريا فقال اذ نادى
ربه ندا خفيا وبين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفا قال
المولف ايده الله والمامور كما ذكره في عبارته فيقدم التهليل ثم الاستغفار
ثم التلاوة ثم الاذكار ثم الدعا ويستحب لمن فرغ من صلاته ان ينحرف حيث حاجته
من يمين او شمال وان لم يكن له حاجة فالمستحب ان يكون انحرافه الى جهة
اليمين لما روي عن الرسول صلى الله عليه انه كان يحب التيامن في كل حركاته
والمستحب اذا كان خلف الامام نسا ان يقف مكانه بعد السلام ساعة
بحيث لو خرج سرعان الناس لم يلحقوا بالنسا لما في الاصباح عن ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه كان اذا سلم من الصلاة انصرف النسا حين يقضي سلامه
ويمكث في مكانه يسيرا قال في الاصباح ولا يطيل القعود بعد الصلاة
لانه ربما وقع عليه سهو لطول قعوده انه قد سلم ام لا ولانه يكون مخالفا
للسنة ويدل على هذا ما روي عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم والترمذي فان وقف الامام
استحب لمن بعده ان يقفوا معه لانه ربما يتذكر سهوا فيتبعونه للسجود
للسهو ويستحب ان يتحول للنافلة الى الجهات الاربع لقوله صلى الله عليه
ايعجز احدكم اذا صلى المكتوبة ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله
رواه ابو داود واحمد وابن ماجه وعن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام
لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلاة او مثل هذه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه

لا يديه صح

يقول صح

مرتب صح

قال ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله [illegible] كثيرا ينصرف عن يساره رواه [illegible] البخاري والنسائي وابو داود وقال الكرماني عن شماله [illegible] بعد المدينة [illegible] على السلام صلى الله عليه عن يساره صح

قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد
شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه
وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني
نفسه فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع
فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب
الا انه لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلعم بصره وقال اصاب الله بك
يا ابن الخطاب رواه ابو داود قال وقد قيل انه ابو امية مكان ابي رمثة
وظاهره عام لكل مصل وعن الشيخ وص باسه وح انه خاص بامام الجماعة لما
في حديث المغيرة بن شعبة عنه صلى الله عليه لا يصلي الامام في موضعه
الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتحول والسنة لمن فرغ من المكتوبة ان يصلي
النافلة في البيت لما في الاسعاد عن الرسول صلى الله عليه انه قال اجعلوا
من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا ~~[illegible]~~ وعن ابي حميد
او ابي اسيد الانصاري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل احدكم
المسجد فليسلم على النبي ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل
اللهم اني اسئلك من فضلك رواه ابو داود دل على استحباب ذلك **وحكم**
المراة في الواجب والمسنون في الصلوة **كالرجل غالبا** بحور كما في الرد
من ثلاثة عشر حكما فان المراة تخالف الرجل فيها ومثله ذكر الفقيه وهي
انها لا تؤذن ولا تقيم ولا ترفع يديها عند التكبير وقد مر الخلاف في ذلك
وتقول خفية مثله ذكره محمد بن المحسن من ذرية الهادي وقطع الفقيه
لانه تعبير للقران وفي التفريع تقول خفيا مثلها على ظاهر قوله ع وتستر
جميع بدنها الا الوجه والكفين وتجهر دون جهر الرجل كما قال ص باسه الواجب
على المراة الجهر في موضعه اخف من جهر الرجل فتسمع المنفردة نفسها والامام
من يليها هكذا ذكره في المهذب وهو يقول ان الجهر سنة قيل فلعل هذا
على قول الهادي او قول باب ولا تؤم الرجال وتقف امامهن وسطا وتقف
صفا واحدا وصفهن مع الرجال الاخر وتضم رجليها حال القيام والرجل يفرق
ذكره ص باسه واذا ركعت انصبت قال بعض الحنفية تنحني على وصول
اصابعها الى اول الركبة واذا انحطت الى السجود لم تجخ سا جلة وتلقي يديها
قاعدة ثم تعزل رجليها الى الجانب الايمن ثم تسجد وكذا حال التشهد وبين
السجدتين وتلصق بجنبيها بالارض ما امكنها ولا تنصب قدميها وتجعل
موضع سجودها عند ركبتيها وتلصق ذراعيها بالارض وعضديها بابطيها
وبطنها بفخذيها وهذا معنى ما في الشرح عن القسم انها اذا ركعت انصبت قليلا
ولم تكب انكبابا شديدا ولم تجح اذا سجدت ولم تجاف ولصقت بالارض ما امكنها

ولم يرفع عينيه نهاه وهو قول ح وش وعن ك انه قال حكم المراة حكم الرجل
في جميع احكام الصلوة الا في التسبيح لنا قوله صلعم اذا صلت المراة مع
قوم صلت بها اي لتضم بعضها الى بعض قال في شرح الابانة ولا يدخل في الجماعة
الا ان تنوي بها الامام بخلاف الرجال قال ص ولا تلتفت عند التسليم كالتفات الرجل
قال ص باس وصش وتصفق بالتصفيق [illegible]
والرجل بالتسبيح وهو كما في الروضة انها اذا سهت فتح عليها بالتصفيق
اذا كانت امامه وذلك خلاف مذهبنا في الفتح كما ياتي ان شا الله تعالى

فصل في صلاة العليل

والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى فاذكروا الله قياما
وقعودا وعلى جنوبكم فسره ابن مسعود بصلاة المريض ومن السنة
اخبار كثيرة منها خبر عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت
النبي صلعم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري وابو داود وغيرهما والاجماع ظاهر وقدم
المولف ايده الله تعالى بيان ما تسقط به الصلاة عن العليل فقال وتسقط
الصلاة عن كل عليل تعذر ايماوه بالقدر الواجب منها اما بزوال
عقل ذلك العليل كما قال م بانه اذا كان يغمى على المريض اذا توضا للصلوة
او في صلاته بحيث لا يستمر له من الصحة في وقت الصلوة قدر ما يمكنه
اداوها من دون اغما فلا ترتب ان الصلوة عليه تسقط ووجه ذلك ان امكان
الفعل شرط في التكليف فلو قلنا بوجوب الصلوة بالوضوء مع ذلك كان
تكليفا لما لا يطاق ولا يجب عليه الانتقال الى التيمم حينئذ ولا يجزيه ايضا
لان التيمم بدل عن الما لمن تعذر عليه استعماله لاي الامرين اللذين تقدم
ذكرهما في التيمم [illegible] ولم يوجد ايهما وقيل يكون كواجد
الما يخشى باستعماله ذهاب الوقت فلا يجب عليه الصلوة بالتيمم عند السيد يحيى
بل تسقط حينئذ خلافا للهادي وهذا قد ذكره الفقيهان ع ح وقيل ولكن لا يجب
عليه قضا الصلوة بالوضوء هنا عند احمد بن يحيى لان الوضوء هنا لم يجب بخلاف
ما اذا كان الوقت يفوته لاجل الاشتغال بالوضوء كما مر وهذا كله اذا كان
الاغما لاجل الما واما اذا كان لاجل ملامسة الما فانها تجب الصلاة بالتيمم
عند الجميع لانه قد تعذر عليه استعمال الما لخشية ذهاب عقله ولو
كان يمكنه ان يودي الصلوة بالوضوء اذا اقتصر على القدر الواجب منها
وجب عليه ذلك ولزمه ترك سننها او بان تعذر عليه الايما بالراس حال كونه
مضطجعا كما قال ع ان الصلوة بالايما مقصورة على الراس دون ما عداه من
الجوارح والعيون وحكاه عن القسم والهادي وهذا القول هو الذي نص
ط وحصله على مذهبهما وروي ذلك عن ح وقال م اذا لم يمكنه اداوها الا بالايما

بالعينين والحاجبين لزمه اداوها على ما امكنه وهو قول ش وهو كما روى الحسن
بن زياد عن ح انه يومي بعينيه فان لم يستطع سقط عنه الفرض وقال زفر
ان لم يستطع الا بهما بعينيه او ما بقلبه لنا ان الصلوة بالايما بالعينين والحاجبين
لم يامر بها النبي صلى الله عليه وآله عند تعليمه المريض كيفية الصلاة والايما بها تكون
اسباب صلوة مبتداه فلا يجوز ذلك الا بشرع ظاهر وما في خبر الذي ذكرناه
الرجح انه صلى الله عليه وآله قال فليوم ايما ويجعل السجود اخفض من الركوع يدل
على ما قلناه لانه لا يتصور ان يكون احدهما اخفض من الاخر الا اذا كان الايما
بالراس فقط ووجه القول الثاني ما روى عن علي عليه السلام يرفعه يصلي المريض
قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبل
القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة واوما بطرفه
قلنا قد ضعف الراوي اسناده ثم ان صح حمل على الندب لئلا يعطل اوليس
بصلاة ووجه زفر قوله صلى الله عليه فاتوا منه ما استطعتم قلنا الايما بالقلب
ليس بصلاة فلم يتناوله الامر بها **والا فبممكنه** اي والا تعذر الواجب
ففرض العليل ان يفعل من فروض الصلوة بممكنه ولا يجوز له الاخلال بشي من
ذلك قال م بالله يفسق المريض اذا ترك الصلوة وهو يقدر عليها بالايما
والطهارة لا خلاف فيه قال في الانتصار الفقها مختلفون فمنهم
من يفسق بصلاة ومنهم من يفسق بستين ومنهم بثلاث وفي الاجماع على
الخمس ويحمل على انه اراد اذا ترك الصلوة في الحال التي لا يجد فيها ماء ولا ترابا
هل يفسق ام لا وذلك لان ح يقول بترك الصلاة حتى يجد قال ابو مضر وكلام
الهادي يقتضي انه يوجب الفسق وفي كلام ابي مضر نظر لان المسئلة خلافية
والتفسيق لا يكون الا بدلالة قاطعة وللعليل ست حالات الاولى كما قال م
اذا امكنه الركوع والسجود الا انه يتالم ويتوجع عندهما وليس يودي الى زيادة
في العلة لا يجوز له ترك الركوع والسجود لذلك لانه قادر عليهما وقال ص بالله
يجوز له ترك ما يولمه ويومي وقواه الامام الثانية ان يتعذر عليه
الركوع ففرضه ان يكبر ويقرا قائما **ويومي للركوع من قيام والا** يمكنه القيام
فمن قعود وهذه الحالة الثالثة وهي ان لا يمكنه القيام ويمكنه القعود
فانه يصلي قاعدا ويقعد متربعا في موضع القيام نص عليه القسم والهادي
وم بالله وهو قول ح ويضع يديه على ركبتيه ويفعل في ركوعه وقعوده بين
السجدتين وعند التشهد كما يفعله الصحيح وفي المهذب ذكر ص بالله انه يضع
يديه حال القراءة على فخذيه كحال القيام قيل هذا كله لا تفسد الصلوة بتركه
وقال محمد يقعد كيف شاء ورواه عن ح واحد قولي ش مفتيا والثاني مفترشا
كما يقعد للتشهد وروى هذا في المغني عن زيد والناصر وهو قول ص بالله ذكره

في المهذب قال ابو جعفر ذلك خلاف في الافضل والا فالكل جائز لانه هيئة لنا
ما في الشرح عن عائشة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي متربعا
وقد قال صلى الله عليه صلوا كما رايتموني اصلي واختلفوا في صفة التربع فعن م بالله
يخالف بين رجليه ومثله ذكر الفقيه ح لمذهب الهادي قال الامير ح وقال والدي
بدر الدين يصف قدميه نحو القبلة قال في الزوائد ولا فرق عند العترة
بين العاري وغيره من المعذورين في انه يقعد متربعا ومثله ذكر ابو العباس
الناصر وهو كقول ع ان نص القسم والهادي عام ان من صلى قاعدا جلس متربعا
يتناول كل من له القعود من متنفل يستطيع القيام ومن مريض وغيرهما
وحكى ح ان العاري يعزل رجليه الى عن يمينه وينصب ورك اليمنى على ورك
اليسرى لان هذا اقرب الى ستر العورة قال ص بالله ويركع متربعا وقال ح اذا
اراد ان يركع بنى رجله اليسرى فافترشها وفي المجموع والكافي وشرح
الابانة مثله ثم يسجد قال في الانتصار فان كان اذا صلى منفردا امكنه القيام
ومع الجماعة لا يمكنه فالاولى ان يترك الجماعة ويأتي بالصلاة قائما وان صلى قاعدا
مع الجماعة اجزاه او ان تعذر عليه السجود ايضا اومى له ولهذا قال المؤلف
ايده الله **كالسجود** يعني فانه اذا تعذر عليه اومى له من قعود **ويزيد في خفضه**
اي في خفض السجود فيجعل ايماه لسجوده اخفض من ايماه لركوعه حيث يومي
لهما كما في هذه الحالة وذلك للاخبار الاتية ولان السجود فيه زيادة انحنا
على الركوع فيجب ان يكون بدله مثله قال في شرح الابانة ويجب ان يومي بما امكن
من الاعضا السبعة وفي الشرح لا يجب الايما الا بالراس لان البدل اخف من
المبدل كالمسح في بعض اعضا الوضوء قال في الانتصار يكون في الركوع بالايما
الى القاعد كالراكع من القيام بالاضافة الى القيام قال في الشرح ولا يقرب
وجهه من شي يسجد عليه ولا يقرب منه شيا لما روى زيد عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلم انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه على مريض يعوده فاذا هو جالس
ومعه عود يسجد عليه فنزعه رسول الله صلى الله عليه من يده وقال لا تعد ولكن
اوم ايماء سجودك اخفض من ركوعك وروى ابن الزبير عن جابر عن رسول الله
صلى الله عليه انه دخل على مريض يعوده فراه يصلي على وسادة فالقاها من بين
يديه وقال ان قدرت ان تسجد فاسجد على الارض والا فاوم ايما الحالة الرابعة
ان يتعذر عليه السجود وحده فانه يومي له من قعود وياتي بقية اركان
الصلاة تامة واستفيد من الحالة الثالثة والحالة الرابعة حالة خامسة
وهي ان يعجز عن الركوع والسجود ويقدر على القيام والقعود فانه يكبر ويقرا
قائما ويومي لركوعه قائما ثم يجلس ويومي لسجوده هذا مذهبنا اشار اليه ط
واختاره ص بالله وهو قول الناصر وش رواه في الكافي عن ف وك وقال م بالله

وتكون صح

لهما من قيام و يقعد للتشهد قال في الكافي واطلاق الهادي بعضه وكذا
حصل ع دم بالله و قال ف ويجعل يومي لهما من قعود ويقوم للقراءة وقال ح يسقط
عنه القيام ويصلي قاعدا وان صلى قائما جاز قال في الانتصار فان يقوس ظهره
حتى صار كهيئة الراكع صلى على حالته فاذا بلغ حد الركوع اشار بما امكن
ليكون فصلا بين القيام والركوع وقال في الياقوتة يقرأ قائما ثم يسجد للركوع
واستعيد من قوله او تعذر الايماء بالرأس مضطجعا حال سابقه
وهي انه اذا تعذر عليه القيام والقعود وهو يقدر على الايماء براسه فانه يومي
براسه لركوعه وسجوده ويصلي مستلقيا على ظهره ووجهه الى القبلة على ظاهر
اطلاق الهادي وهو قول ح وقديم قولي م وقال ش يصلي مضطجعا على جنبه
وهو اخر قولي م قال في شرح الابانة لا خلاف بين العلماء ان المعذور اذا صلى
مستلقيا على ظهره او على جنبه ان صلاته جائزة وانما اختلفوا في الاولى
قال في الاسعاد والاولى ان يضطجع على جنبه الايمن كما يضجع الميت في اللحد
مراعاة للتيامن لنا ما في الشرح عن زيد عن ابيه عن جده عن علي عم قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى اله على رجل من الانصار وقد شبكته
الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه
والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
وان كان لا يستطيع ان يقرأ القران فاقرؤوه عنه واذا كان مستلقيا كان
متوجها بجميع بدنه الى القبلة وبحديث الابانة وحديث عمران وقد مر فلنا
القصد التوجه الى القبلة وهو في الاستلقاء اكمل ولانه لو نهض على هيئته
كان متوجها نحوها وقدام المصلي باستقبالها في حال الامكان فيحمل الابانة والخبر على تعذر
الاستلقاء نحو على جنب قال في الكافي ويلزم المريض اذا لم يمكنه يوضي نفسه ان يامر
من يوضيه باجرة او بغير اجرة وان كان له مال لزمه التزوج او شرى جارية يجوز له
وطؤها للتوضية والمذهب وجوب ذلك على المامور كما قال م بالله اذا امرض رجل
وليس له من يوضيه ويحسنه اخر وجب على الصحاح ان يوضيه اذا لم يقدر على
الوضوء وعرف ان المريض يمكنه ان ينوي ذكره في التحرير ويدل عليه قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قال ابو مضر وللمامور اخذ الاجرة كالخاتن
واليه ذهب م بالله وقال ص زيد لا يجوز كغاسل الميت قلنا انه يؤدي
الواجب عن نفسه لا عن الميت وهذا عن الموضا لا عن نفسه وينجيه منكوحه
اي لا يغسل عورته الا من له وطؤه من زوجة او امة فان لم يكن له زوجة
ولا امة فقد ذكر ط انه يجب عليه ان يتزوج فان لم يقدر على التزوج فيشتري
جارية فان كان معسرا فعلى الامام ان يشتري له جارية من بيت المال فتستنجيه في
الاستبراء قال ولعله لا يجب الا لمن اراد الوطء كما قالوا في المس م اذا تعذر ذلك

بخاه خشية بخرقه يلقيها على يديه ويستر فرجه كما في غسل الميت ذكره ابو مضر
قال وهذا مما لا خلاف فيه وهو كما في المعيار عن محمد بن يحيى ان من لا يقدر على
الطهورية بل يطهره زوجته فان لم يقدر على الزوج يطهره اخوه المسلم
ويلف على يده خرقه صحيحه وكذلك المراه يطهرها زوجها وجاريتها بخرقه
واما المراه الاجنبيه مع الرجل فليس لا يطهران يوضي الاخر ولو بحايل
واما المحرم مع محرمها فحكم كل واحد منهما مع الاخر فيما يجوز له رويته
حكم الجنس مع جنسه وفيما لا يجوز له رويته حكم الاجنبي وانما وجب الترتيب
هنا بين المنكوح والجنس ولم يجب في غسل الميت لبقا حكم الاستمتاع هنا وارتفاعه
هناك و المصلي اذا تغير حاله في الصلوه فانه ينتقل من الاعلى الى الادنى
كالقادر على القيام اذا عجز عنه واللابس اذا عدم ما يستر عورته والقادر
على القراه اذا عجز عنها فانه يبني ما يفعله من الادنى على ما فعله من الاعلى
لانه اذا بنى فقد ادى بعض صلاته على كمال وبعضها على نقصان للعذر فيجب
ان يكون ذلك اولى من ان يودي جميعها على نقصان كالكل وظاهره ان لا فرق
بين اول الوقت واخره لعدم العله بخلاف من لم يدخل في الصلوه فانه يوخر لكن
هذا اذا كان ايسا من زوال العذر في الوقت قيل وعن البحر ان هذا اذا كان
في اخر الوقت واما في اوله فيبطل لانه يجب عليهم التاخير لنا ما مر و ان
انتقل من الادنى الى الاعلى كالقاعد اذا قدر على القيام والعاري اذا وجد
ما يستر عورته والامي اذا تعلم القراه والمومي اذا قدر على الركوع والسجود
فحكمه في وجوب استيناف ما قد فعله على الحال الادنى كمتيمم وجد
الما وقد مر تفصيل حكمه هذا هو المذهب وقال في مهذب ص بانه يجوز لمن
تغير حاله البنا على ما قد فعل سوا كان اعلى او ادنى وهو قول ش قال
في الروضه والمقنع وهكذا مذهب م بانه فصل فقد ذكر م بانه في المستحاضة
ان دمها اذا انقطع في الصلوه استانفت فياتي هنا مثله ولكنه يخالف
الهدويه اذا زال العذر بعد الصلوه فلا استيناف عنده كالمستحاضه
وعندهم يستانف مع بقا الوقت كالمتيمم لنا على امتناع البنا على الادنى ان
فرض الستر مثلا لازم في الاصل وانما يجوز تركه في حاله العجز عنه
فاذا قدر عليه في اثنائها لم يجز البنا فيها كالمستحاضه اذا انقطع دمها وانما
جاز البنا للامه اذا عتقت وهي في الصلاه لان لها ان تبتدي بها بغير قناع مع
القدره عليه فاذا عتقت لزمها فرض الحال فجاز البنا

فصل

و تفسد الصلوه باحد امور ستة الاول باختلال موجب لها
كالوقت وكذا التكليف والاسلام على ما مر من الخلاف او اختلال واجب
من واجباتها كشرط من شروط صحتها او فرض من فروضها من احدث في صلاته

كذا في الشرح

لها صح

سا سفض به الطهور بطلت صلاته سوا كان متعمدا او ناسيا نص عليه
الهادي و هو قول الناصر وش و مالك وف ومحمد وك وهو قديم قولي ش
من سبقه الحدث في صلاته توضى وبنا عليها ان احب ما لم يحدث سيا يفسدها
لنا قوله صلى الله عليه اذا فسا احدكم في الصلاه فلينصرف وليتوضا وليعد
صلاته رواه ابو داود و [redacted] غالبا احتراز من قصد المتمكن بالتسليم
عبثا من اوجه فان اصلاته لا يفسد و الثاني يفعل كثيرا من غير جنس
الصلوه كالمشي المتتابع ثلثه خطا متواليات و لا لبثات الطويل وهو ما نادا
على لبثات التسليم و الاكل و الشرب ونحو ذلك اذا كان فعله كثيرا الا لو كان
من استانه شي فازدرده وفي مهذب ش يفسد الصلوه ما افسد الصوم
واليه اشاره في الشرح ورواه الفقيه عن صاحب حواشي الافاده وعن
طاوس جواز الشرب في النافله قال في الشرح لا خلاف في ان الفعل الكثير
يفسد الصلوه وان القليل لا يفسدها وفي الانتصار الاجماع منعقد
ان الكثير يحرم في الصلوه ويفسد لها و القليل جائز فيها وغير مفسد لها
واما اختلفوا فيما يفصل به الفعل الكثير عن الفعل القليل ويميزه
عنه فمذهبهم بانه واختاره في الانتصار ان الكثير ما اجمع على انه كثير
وما عداه فهو في حكم القليل قال م بالله وذهب اصحابنا الى ان القليل ما اجمع على
انه قليل وما عداه في حكم الكثير ومثل هذا حصل ص حعفر ورواه ابو ح
في شرحه ورواه في شرح الا بانه عن اصحابنا لان الاصل في الصلوه تحريم
الافعال و الاقوال فلا يستباح فيها شي من الافعال و الاقوال
الا بدليل لقوله صلى الله عليه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله صلعم
اسكنوا في الصلوه ولان الاحتياط يقتضي ذلك وقال ط لا اعتبار بما قالت الطرق
اذ لا طريق اليه من جهه العلم فقد يقع في الافعال ما لا يعلم انه كثير او قليل
من جهه المجمعين بان لا يكون محفوظا عنهم فاذا انتفى طريق العلم لم يبق
الا غالب الظن فما يغلب على ظنه ان مثله في العاده يعد كثيرا كان كثيرا
وما يغلب على ظنه ان مثله في العاده لا يعد كثيرا كان قليلا واليه ذهب
المحصلون من ط وهو محكي عن الكرخي و ابي عبد الله البصري قيل للمؤيد
فان لم يغلب على ظنه شي هل يلزمه استيناف الصلوه قال لا يمتنع انه يلزمه
ونحو ذلك وكيفيه العمل بالظن انهم قد نصوا على افعال انها يسيره كوضع اليد على
الفم عند التثاؤب وكشفه الانف و العبث باللحيه ونصوا على افعال انها
كثيره كالمشي الممتد فيعرف الفعل بظنه الى ما قد نصوا عليه وهذا مستقيم
اذا قد عرف النص اذ لو لم يعرف كان قول ط ردا الى عمايه لان الجاهل سأله
عن الكثير فقال ما ظننت انه كثير وهو جاهل له ففيه دور ونظر الفقيه

وكذلك احلال غيره من واجبات الصلاه اذا اتى به المصلي قبل خروجه من الصلوه والغي ما اخل كما ياتي انشا الله تعالى وافاد
كلام الامام ان الصلوه لا تبطل بترك السنن ولو عمدا وهذا في الانتصار وهذا رأي الفقيه واختاره الاخوين ويحكى عن ابن ابي هريره
قول الفريقين واحتاره الامام ي لان الصلوه لو بطلت بترك السنه لكان لا يفترق الحال بين الفرض والسنه وقال الناصر
ان الصلوه تبطل بترك السنه عمدا لان فيه تهاونا بامر رسول الله صلى الله عليه واستخفافا بحقه وذلك مبطل للصلوه
لان التارك للسنه عمدا مستخف لا محاله قلنا لا نسلم ان كل من ترك السنه عمدا فانه مستخف بالرسول صلى الله عليه
لان ما هذا حاله يكون كفرا وليس من ترك فعل السنه يقال انه قد كفر ولانه قد يتركها لا عراض عن الاستخفاف
من اشتغال بغيرها او نحو ذلك وقد يجب ترك السنه وذلك على من لا يدرك الصلوه في وقتها الا بترك سنتها او على من يمنعه فعلها عن متابعه امامه ونحو ذلك صح

قول ط بان الظن يختلف بالاشخاص واحسب بان كلا يعمل بظنه قال عليه حليل
ومذهب م اولى من قول ط لان عقد الصلوة قد صح بالاجماع فلا يخرج منها بمجرد
الظن وانما يخرج باليقين وهو ما اجمع على انه كثير وعن محمد بن شجاع من الحنفية
ان الكثير هو ما اذا نظر الناظر الى المصلي يعتقد فيه انه غير مصل والقليل
هو ما اذا نظر الناظر اليه لا يعتقد فيه انه غير مصل قال ص زيد وهذا
لا يصح لان من زاد في صلاته زيادات كثيرة فسدت صلاته وان كان من
يلحقه في اخر صلاته لا يعتقد فيه انه غير مصل وعن ص بالله وبعض
كقول ابن شجاع وقال ك وبعض ما افتقر الى اعمال اليدين نحو الكتابة
وتكوير العمامة نحو كثير يفسد وما افتقر الى اعمال اليد الواحدة فهو قليل غير
مفسد نحو الحك اليسير وقال بعض يرجع في الكثير والقليل الى العرف والعادة
ولما في كل واحد من هذه الاقوال من الابهام عدل المولف ايده الله تعالى
الى قوله ويفسد بفعل اجمع على كثرته او شك المصلي في كثرته اي بما اجمع
على كثرته وهذا فرق بين الفعل المفسد وغير المفسد جلي سليم من الابهام
لافادته ان المفسد للصلوة من الافعال هو ما اجمع على انه كثير او لم يظن
المصلي انه غير لاحق بما اجمع على انه كثير وان غير المفسد هو ما ظن المصلي
انه غير لاحق بما اجمع على كونه وقال في الزوائد اذا استوى طرفا الظن لم
يغلب على الظن ان الفعل يسير او كثير لم يستانف الصلوة على ما ذكره الاستا د
ف واليه اشار الناصر لان الاصل صحة الصلوة بعد الشروع قلنا
الاصل في الصلوة على ما ذكره عدم الافعال وافاد كلام الائمة عم وحل انما
وقع الاجماع على انه كثير افسد ولو اختلفوا هل هو مفسد ام لا فلا غيره بعد الخلاف
بعد اجماعهم على كثرته كقتل الحية ونحوه وخرج على خليل وابو مضر من قول م ان
الكثير ما اجمع على انه كثير ان قتل الحية ووضع اليمين على اليسار ونحو ذلك
لا يفسد لانه مختلف فيه وهذا ضعيف لان م بالله لم يقل ما اجمع على انه يفسد
بل قال ما اجمع على انه كثير والمخالفون يقولون ان ذلك كثير لكنه عندهم مشروع
قال في الروضة لم يقولوا بصحة صلاة من قتل الحية لقلة الفعل وانما
قالوا بصحتها لاجل الخبر الآتي ولو كان الفعل كثيرا ومذهبنا انه لا يجوز
للمصلي ان يعمل في صلاته حيث ولا عفو ولا ان يشتد حالا فان فعل
شيئا من ذلك واضطر اليه بطلت صلاته نص على ذلك في المنتخب والحقيقة
اطلعوا ان قتلهما لا يفسدها وعند ص ان قتلهما بضربة او ضربتين لم يفسدها
وان احتاج الى ضربات افسدها وروى هذا في الكافي عن الناصر وهو
قول ص بالله وقال الناصر اذا كان في اخر الوقت لم يفسد ولو كان بفعل
كثير واستدبار القبلة كصلوة الخوف ذكره في الزوائد لنا قوله تعالى
والذين هم في صلاتهم خاشعون والخشوع السكون وقتل الحية والعقرب

ينافي السكون وقوله صلى الله عليه ما لي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب
خيل شمس اسكنوا في الصلاة وظاهره يقتضي حظر كل فعل فيها الا ما خصه
الدلالة ولانه فعل كثير ليس من الصلاة فوجب ان يكون مفسدا لها دليله
الاكل والشرب واحتجوا بقوله صلى الله عليه اقتلوا الاسودين في الصلاة
الحية والعقرب قلنا انما يفيد جواز قتلهما فيها واما فساد الصلاة
فلا يفيد ولانه هو موضع الخلاف واما وضع اليمين على الشمال فمذهبنا
كما في المشروح انه لا يجوز للمصلي ان يضع يمينه على شماله في حال القيام
على موجب قول القسم والهادي فان تم بأنه ذلك مكروه عند اهل
البيت عليهم السلام وعند ح ش انه مسنون تحت السرة عند ح
وقال ش فوقها تحت الصدر ويأخذ كوع يده اليسرى بيمناه ويبسط
اصابع اليمنى في عرض المفصل او في طول ساعده قال ش في الام القصد
هو سكون يدي المصلي فان ارسل يديه ولم يعبث بهما فلا بأس وقال
ك لا يضع الا في نافلة يطول فيها لنا قوله تعالى والذين هم في صلاتهم
خاشعون والخشوع السكون بدلالة قوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن
اي سكنت وروي انه صلى الله عليه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع
قلبه لخشعت جوارحه والوضع ينافي السكون لانه يحتاج عند الوضع
الى ارسال اليد ثم الى رفعها ثم الى ارسالها وذلك ضد السكون ولانها وضع
احدى اليدين على الاخرى فوجب ان لا يكون مسنونا في الصلاة كوضع اليسار
على اليمين فان فعل بطلت صلاته ذكره ط وذلك لانه فعل كثير لم يثبت
كونه مشروعا فيها بدلالة ما ذكرنا فوجب ان يفسدها كالالتفات
الطويل وسائر الافعال المفسدة لها ولانه قد ثبت ان الفعل الكثير في
الصلاة اذا لم يكن منها يكون مفسدا لها ووضع احدى اليدين على الاخرى
فيها فعل كثير لانه يرفعهما في كل ركعة ويمسكهما ثم يرسلهما
وهذا فعل كثير فوجب ان يبطلها وما يدعيه المخالفون من انه مسنون فيها
لا يصح لان الاخبار وردت فيه متعارضة لان في خبر وائل بن حجر ان
النبي صلى الله عليه كان يجعل اليمين على يساره ويجعلهما تحت صدره وفي خبر
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه امرنا بأخذ الكف على الكف تحت السرة وفي
خبر ابي جحيفة عن علي عليه السلام انه قال من السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة فهذا بلفظ الوضع وخبر ابي هريرة بلفظ الاخذ وهو القبض
وفيهما ان ذلك تحت السرة وفي خبر وائل انه تحت الصدر والفعلان متنافيان
اذا وردا بهما الخبر ولم يحصل مرجح لاحدهما على الاخر ولم يصح فيهما القول بالتخيير
سقط النقل بهما وفي الانتصار ان العترة قد اجمعوا على كراهة هذا الفعل وافساده
للصلاة ولو كان حصول الشك للمصلي في لحوق فعله بما اجمع على كراهته نعم بعض

فعله الى بعض كمن يفعل فعلة وفعلة ويكررها الى ثلاثة كانت
حكاة او ثلاث خطا او نحو ذلك فان حكمه في الافساد حكم ما اجمع على كثرته
لكن حكى الفقيه عن الفقيه ان الثلاثة لا بد ان تكون متوالية وان التوالي
ان لا يتخلل بين الفعلين مقدار تسبيحة واسنده في الشرح وذكر
ص باسر في المهذب وقال يشترط التوالي قياسا على خروج الدم وفي الزوائد
اذا حصلت ثلاثة افعال من اول الصلاة الى اخرها افسدت قال
داسايم باسه في الزيادات اذا حصلت في ركن وهو الاولى على مذهب
الناصر هكذا في الذهوب انها في الروضه [redacted] وهو ان من فعل في
الصلاة ثلاثة افعال في ركن واحد بطلت صلاته وان كانت في ثلاثة اركان
لم تبطل قال اسناد اليه ما اسر في الزيادات وهو الاولى على مذهب
الناصر وفي شرح الابانه لا يجب على مذهب الناصر انه ان وضع يديه ثم رفعها
ثم وضعها بطلت صلاته وبه قال عامة السادة لان هذه ثلاثة افعال
قال ومن فعل من سائر افعال الجوارح في صلاته ثلاثة افعال بطلت
ظاهره ولو من اول صلاته الى اخرها وافاد قوله ولو نسيم ان ما شك
المصلي في لحوقه بالفعل الكثير منفردا كالوثبة ونحوها فان حكمه في
افساد الصلاة حكم ما اجمع على كثرته قال الشيخ وقد يستثنى من الافعال
الكثيرة كمن عرف المستعطش واكل المستاكل وهو من لا يمكنه الصبر ما يتعذر الاحتراز منه
عن ذلك فانه لا يفسد ويجوز فعله لانه معذور فيه لا يفسد اي لا يفعل
يسيرا كدون ثلاث حركات فلا يفسد الصلاة اجماعا الا من لم يقل ان الفعل اليسير
في الصلاة ينقسم الى واجب ومندوب ومكروه ومباح ولهذا قال المولف
ايده الله تعالى فعل كثير وذلك كل ما كان تركه يودي الى فساد الصلاة نحو ان
يعلل ازاره ويخشى ان يبدو عورته وهو يمكنه اصلاح الازار بفعل يسير
هذا كلام ص يد ومثله لابي جعفر والكثير يفسد ولو كان لاصلاح الصلاة
وظاهر كلام القسم والهادي ان ما فعل لا لاصلاح الصلاة لا يفسد وان كثر
وهو ظاهر قول ص باسر قال في حواشي المهذب ومثله ذكر الحسني وابو مضر
قال الامير وكلام القسم في الافعال اوسع من كلام الهادي فاذا خشي المصلي
انكشاف عورته وجب عليه سترها لكن الفعل الثالث للتستر مفسد وان
كان واجبا فان ستر ما يستحب ستره كالظهر فالاول مستحب والثاني مكروه
غير مفسد ذكره في الكافي في تسويته الحصى والثالث مفسد واما الستر
ما لا يستحب ستره فالاول والثاني مكروهان والثالث مفسد مثل فلو امسك رداه
تحت ابطه كان ذلك فعله كما اذا استمر فيفسد وقد يرجب وذلك ما ان تركه
فات مسنون نحو تسوية الرداء اذا اختشي انكشافه بسبب سيره ونحو تسوية الحصى
لاصلاح موضع السجود ونحو ان يحط المصلي عند ما تركع على الارض وبحصى ذلك بالحصى

والصحيح عن الزيدية والوابد م

او يعد الآي اذا كان يفعله تحفظا نص عليه في الاحكام وحمله على ان المصلي
مبتلا بكثرة السهو فلا يمكنه ضبط الركعات الا بان يخط ولا ضبط السورة التي
يقرأها حتى يعلم انه استكملها الا بالعدد وفي التقرير ان في المعتمد كلاما معناه
من ابتلي بالسهو وعوارض الشك فالواجب عليه ان يستعمل كلما ذكرناه
مما يزيل عنه وساوس الشيطان ويثبت له ما قصد بصلاته من طاعة الرحمن
يعني من خط عدد ما يصلي او يحصي ذلك او يعد الآي او يحول خاتمه في اصابعه
وعن القاسم ان رجلا ساله عن تحويل خاتمه في اصابعه فقال هو حلو حسن
وعون على الصلوة والوجه في ذلك قوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن
المحافظة عليها ان يضبط عدد ركعاتها بما يمكنه من العمل القليل وكذلك عدد
الآي التي يقرأها وقد روي في سور مخصوصة كقل هو الله احد وغيرها ان في
قراءتها مرات كثيرة فضل وثواب ولا يتوصل اليه الا بالعد وقد ساح وذلك نحو
تسكين المصلي ما يؤذيه كما قال القاسم فيمن يشتكي بطنه او ظهره او شيئا من جسده في صلاته لا
باس ان يضع يده عليه او نحوه اذا كان ذلك يسكنه لانه يسمى اصلاح الصلوة بنا
على ان ما يفعل لاصلاح الصلوة لم يفسد ولو كثر وقال لا باس بالحك ان كان يؤذيه
على وجه لا بد منه يعني لان الدم ينقض الطهارة ويروى لا بد منه اي لا يستغنى عنه
ويروى يد منه من الادمان وهو الاكثار قال م بالله ومن سجد في صلاته فاحتك
جسمه فليس له ان يحكه لموضع سجوده واحب الي ان يحكه بيده اذا كان يؤذيه
تركه وفي تعليق الافادة قلنا يحكه بيده لانه اذا حكه لموضع سجوده
ربما يقع عنه زيادة سجدة وزيادة السجدة المعهودة تبطل الصلوة وعن م بالله
انه كان يرخص في قليل العمل في الصلوة اذا لم يشغله عنها مثل دفع البق
فائدة يقال احتك جسمي وحكني واحكني واستحكني دعاني الى حكه ذكره في القاموس
ومنها ويجوز ان يعتمد المصلي على حائط او غيره عند نهوضه اذا كان يفعله لعجز او
كبر نص عليه في الاحكام لما روى الباقر قال كان لرسول الله صلى الله عليه عمود في الحائط
حين كبر وضعف يعتمد عليه اذا قام يصلي وعن ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود ع وقيل يعني هذا
يكون الاعتماد واجبا وان لم يمكنه ان يقوم الا معتمدا وجب عليه استعماله وفي الكافي
ان ذلك لا يجب بالاجماع وقال هذه المسألة مبنية على انه يمكنه القيام بغير اعتماد ولو لم
يمكنه الا به لم يجب قيل فان فعل جاز واختار الفقيه س انه يستحب وفي الزوائد فان كان
لا يقدر على القيام الا معتمدا اسقط عنه فرض القيام وعليه الصلوة قاعدا وقد يكره
وذلك نحو وضع المصلي يده على فيه عند التثاؤب لانه ينافي السكون وفي شرح الابانة
وضع اليد على الفم مكروه عند الناصر والهادي لان النبي صلى الله عليه قال اذا تثاءب احدكم في
صلاته فليكظم فاه ما استطاع فان الشيطان يدخل في جوفه ولم يذكر وضع اليد
عليه فلو كان مشروعا لبينه لانه لمعرض البيان وهو جائز عند زيد والفقهاء يعني من غير كراهة

وهكذا ذكره ابو نصر واما خارج الصلوة فيستحب ويكره ان يصلي حاقنا للبول وهو
بالنون الذي يمسك بوله حتى يكثر فيؤذيه او حاقبا للغائط وهو بالموحدة ~~الحفل~~
من يجد ذلك في بطنه والريح بكسر الرا او بسبب الزاى هو الصوت الخفي
وفي الحديث من وجد ذلك في بطنه فلينصرف وليتوضا والاصل في ذلك ما في الشرح
عن النبي صلعم انه نهى ان يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين قال العيسى ومن دافع البول
او الغائط في صلاته بحيث يؤذيه فانه يقطع ويتطهر ويستانف صلاته قالت
وهذا محمول على ان ذلك يشغله عنها حتى لا يمكن من ادا بها فعلى ولو يمكن من ادائها
لم يجز الخروج ويكمل هذا اذا كان فيها واما قبل الدخول فان كان يمكن من ادائها
كره الدخول ولم يجز الخروج وان لم يمكن كره الدخول وجاز الخروج ويكره ان يتفكر
او يتفكر او يمسح جبهته من تراب السجود او يعبث بلحيته او يفرقع اصابعه او
يرفع احدى رجليه على الاخرى في قيامه او يعبث بيقيه انفه او يلمس عن جنبه
او يساره نص عليه في الاحكام او ... في الكافي وشرح الديا بانه لا يجوز ان يوشد
ضالا في صلاته ولا يشير الى شي فيها بيده او براسه وابطل الهادى صلاته ان
كانت الاشارة والارشاد مفهوما وبه قالت الحنفية والجمهور وعند الناصر
وكوس لا يبطلها بحال ما لم يتكلم قال ولا خلاف ان كثرة التفكر بغير معصية
لا يبطلها لكنه يذهب ثوابها ظاهره ولو تفكر في كلها كما صرح به العقيلي وعلله
بان فعل القلب لا باس له فيما يحله اللسان او الجوارح وهو كما في الارشاد ان
افعال القلوب لا تاثير لها في افساد الصلوة وقال ص باسر ووقوع الخواطر في الصلوة
لا يفسدها ولا يوجب سجود السهو ذكره في المهذب والمراد التفكر في امور الدنيا
واما في امور الاخرة فيستحب وفي الديباج المراد التفكر في امور الدنيا او امور
الاخرة مما له تعلق بالقراءة والصلوة فاما ما يتعلق بهما فلا باس والاصل في ذلك
ما في الارشاد عن النبي صلى الله عليه انه قال لا يزال الشيطان بالمرء في صلاته يقول اذكر كذا
ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى وما في الشرح عنه صلى الله عليه انه قال اذا قام احدكم
الى الصلوة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى وروى فلا يمسح الحصى لا مرة واحدة
ولان يصبر عنه خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق وعن زيد عن ابائه
عن علي عليه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال اما هذا
فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه ~~وفرقعة الاصابع تنقيضها ذكره في الصحاح~~
~~... القاف ... الشرف ...~~ وروى البخاري
ومسلم والنسائي عن عائشة انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه عن الالتفات
في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد وعنه صلى الله عليه
اذا التفت العبد في الصلاة يقول الله عبدي الى من يلتفت انا خير من يلتفت اليه
وعنه صلى الله عليه لا يزال الله مقبلا على عبده في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت صرف وجهه
عنه فان التفت لحاجة لم يكره لما روى ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه انه كان يلتفت يمينا وشمالا

ولو سلم وهو في الصلوة ... سجد للسهو
لا ... يفعلوا السجود ... الثلاث

وفرقعة الاصابع
بالقاف ثم الفاء والعين وقد يقال
بالقافين والمراد بتفقيعها يعني
ذكره في الصحاح
توقيعها وقد يراد تفرقعها
صح اصل

ولا يلوي عنقه خلف ظهره ويكره التثاؤب لما في الانتصار عن الرسول صلى الله عليه وآله انه
قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان وفي حديث آخر اذا تثاءب احدكم فليكظم
الشيطان ويكره ان يغمض عينيه ذكره الكرخي فيكمل للمذهب كما ذكر الكرخي
وفي مثله في حواشي المهذب عن الصادق فيكمل والنص للناصر له ثم اقوال الهادي
قول والاخر يفسد ان يغمض في جميعها حكاه عنه في البيان واطلق في المهذب
انه اذا اغمض في صلاته بطلت ويكره التشبيك وهو ادخال الاصابع بعضها في
بعض لما في الانتصار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه
ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين اصابعه فانه في صلاة ويكره الاختصار
لنهيه صلى الله عليه وآله ان يصلي الرجل مختصرا وهو كما في سنن ابي داود انه يضع يده على
خاصرته قال في الانتصار لان ابليس اذا مشى مشى مختصرا وقيل الاختصار ان ياخذ
الرجل عصا في يده يتكي عليها في الصلاة يقال لها المخصرة ويكره الصفن وهو ان
يقوم على احدى الرجلين واصابع الثانية اخذا من صفن الفرس اذا قام على ثلاث
قوائم وطرف حافر الرابعة والصفد وهو ان يلاقي الكعبين في حال قيامه
والكف وهو ان يصلي وثيابه مكفوفات الى قفاه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصفن
والصفد والكف في الصلاة ذكر ذلك في الانتصار ويكره ان يكف شعره او ثوبه
اذا سجد لقوله صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة ولا اكف شعرا ولا ثوبا وقال
ابن عباس امرنا النبي صلى الله عليه وآله ان نسجد على سبعة اعضاء ولا نكفت شعرا ولا ثوبا الجبهة
واليدين والركبتين والرجلين واخرجه البخاري ومسلم ويكره حبس النخامة في فيه
لانه ربما تشغله عن استيفاء القراءة فلا بأس ان يطرحها عليه فان كان في المسجد
اخذها بطرف ثوبه ولا يجوز رميها فيه لقوله صلى الله عليه وآله ان المسجد لينزوي
من النخامة كما ينزوي الجلد في النار وقال صلى الله عليه وآله للمعلم الذي تنخم في القبلة
انه سيبعث يوم القيامة وهي في وجهه وان كان في غير المسجد وهو يصلي جماعة
رمى بها قريبا من رجليه ولا يرمي بها عن يمينه او يساره لانه لا يأمن ان يفعل
ذلك ان يصيب بعض من عن يمينه او يساره وان كان وحده رمى عن يساره لان
اليمين في الشرع يفضل على اليسار ولهذا يبدأ في التسليم في الصلاة باليمين
ذكر ذلك في الشرح ويكره ان يحك من جسده ما لا يؤذيه او يدخل يده صدره او يمطي
لان المصلي مأمور بالاقبال على الصلاة وان لا يشتغل عنها بما ليس منها ولا من صلاحها
والاصل فيه قوله تعالى حافظوا على الصلوات وقوله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون
والاشتغال بشيء من المكروه خلاف الخشوع والمحافظة عليها ويكره ان يقتل قملة قال
في المنتخب فان وجد قملة طرحها وان قتلها فلا اعادة احب الينا وانما قلنا انه لا يكره طرحها
لانه فعل قليل يسير اصلح الصلاة لانه ان لم يفعل ربما اشغله عنها والوجه في استحباب
الاعادة ان قتلها ان الحال ملتبس فيه اهو قليل او كثير وما يلتبس الحال فيه على هذا الوجه
فالمستحب اعادتها ولان الاحتياط فيها مستحب فيكمل ان كان هذا التعليل لا يرتبط فهو مخالف

ما امر له ان الملتبس بفسد وان كان للنص بعد فهم منه انه يقول مثل قول باسم
وفي الروضة لعل هذا للنص بعد واما ظفول انها تفسد ذكره الفقيه مد وعن
عطيه تفسد بل قبله الراس لا قبله البدن ح س ل الاولى ان ينظر في المسله الى
الفعل هل هو قليل او كثير من غير فرق وكره التبسيح بالمثناه الى اعلى بن الدال المهمله
وهو ان نكس راسه ويرفع عجيزته لما في الانتصار عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يدبح احدكم في الصلاه كما يدبح الحمار ويكره ان ينظر في صلاته الى شي يلهيه من
ثوب او بساط او غيرهما لما في الانتصار عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعليه
خميصه ذات اعلام فلما فرغ من صلاته قال الهتني هذه الاعلام اذهبوا بها الى ابي
جهم فليستعملها واتوني بانبجانيته والانبجاني بالنون وبالموحده من انثقال
وبالجيم كسا ليس فيه خطوط ومن المكروه ان يصلي وشعره معقوص الى قفاه
حكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم لما في الانتصار عن ابي رافع انه مر بالحسن بن علي
عليهما السلام وهو يصلي وقد عقص ضفيرته في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت
اليه الحسن مغضبا فقال اقبل على صلاتك فاني سمعت رسول الله صلعم يقول
هذا كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان وعن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحرث
يصلي وراسه معقوص من وراه فقام وراه فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس
فقال ما لك ولراسي فقال اني سمعت رسول الله صلعم يقول انما مثل هذا مثل الذي
يصلي وهو مكتوف رواه مسلم وابو داود والنسائي ومنه ان يصلي وهو ناعس
لما روت عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه رواه الجماعه الا النساي وفي روايه اذا نعس احدكم وهو يصلي
فلينصرف فلعله يدعو على نفسه وهو لا يدري ~~[illegible] تركه فيكون~~
~~على [illegible] تركا للسنن في الصلوه وسوا كانت السنه من الاذكار او من الافعال~~
~~او من الهيات لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال من رغب عن سنتي فليس~~
~~مني اي من عملي وسنتي ولم يرد الرده من ترك السنه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما~~
~~رايتموني اصلي والمعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه كان ياتي بالسنن في الصلوه وهياتها~~
~~فلها وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال الصلوه مكيال فمن اوفى استوفى اذ ادى الى بها~~
~~كامله فقد وفاها حقها فيجب ان يستوفي حقه من الاجر والثواب على ادايها وانه~~
~~لا يايم من ترك السنن ولو لغير عذر خلافا للمعتزله فهي اعنا جبرتها فقال اكثرهم~~
~~يفسق وقال ابو الفضل بن شروين يكره عليه وقال قاضي القضاه يلزمنا ان يامر بها~~
عن
قال ابو الفضل بن شروين من مباشري المعتزله وقاضي القضاه الرباني فهم
يعني فالثلاثه الاقوال المعتزله كما افاده كلام الفقيه س ح ل كلام المعتزله ضعيف
والصحيح انه لا فسق ولا اثم لان التفسيق انما يكون بدليل قاطع ولقوله صلى الله عليه وسلم حين اقسم
الاعرابي لا ازاد على الواجب ولا نقص منه افلح والله ان صدق ولو قلنا بذلك لم نعرف الحال

ا مراسعل المكاده المسماه الموحره بالمهمله

بين الواجب والمسنون وذكر الفقيه ان المعتزله لم يفتقوا بين ترك السنن ولكن
بعصبه اخرى وهي انه اظهر على نفسه التهاون بالثواب وقلة الرغبة فيه
ولهذا اشترطوا ان يجعل ذلك عادة وهذا فيمن لم يستخف بالسنة واما من استخف
فهاهنا يكفر اجماعا والثالث العود من فرض فعلي الى مسنون كعود المصلي بلغ
من القيام الى القعود للتشهد الاوسط فان صلاته تفسد بذلك اذا كان قد استتم
القيام لانه قد حصل في ركن من اركان الصلاة فلو ساغ له الرجوع الى الجلوس لجاز له
ان يرجع اليه وان قرا وركع واحتج عبد الله بن بحينه ان النبي صلى الله عليه قام في الركعتين
ونسي ان يقعد فمضى في صلاته ثم سجد سجدتي السهو ذكر ذلك في الشرح مثل ولا فرق
بين الامام والموتم والمنفرد وقيل اما الموتم فيخير لان القيام واجب والمتابعة واجبة
وهكذا عن الامير ح وش وان لم يكن استتم القيام فله ان يعود لانه لم يصر الى
الركن الثاني فانه ما لم يستوي قائما لا يكون قد صار اليه فهو في الركن الاول صح
اذ ليس بين الركن الاول والركن الثاني فاصلة ذكره في الشرح هذا تحصيل الاخوين
وابي جعفر وهو قول ح ص وش وظاهر قول المسيحات له ان يعود ما لم يشرع في القراءة
وهو قول النخعي وقال ع ما لم يقف قائما قدر ثلاث تسبيحات وعن الحسن ما لم يركع
وقال ك اذا عاد بعد ان رفع اليته من الارض فسدت صلاته لنا ما روي المغيرة
بن شعبة عن الرسول صلى الله عليه انه قال اذا قام احدكم الى الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس
فاذا استتم قائما فلا يجلس رواه في الانتصار وكعوده من السجود الى القيام للقنوت
قيل وانما تفسد صلاته بذلك اذا كان عوده بعد ان استتم السجود على قول
الاخوين وابي جعفر كما يستتم القيام في ترك التشهد وهكذا ذكر الفقيه ح وقال
في المذاكره [redacted] اذا عاد بعد وضع يديه على الارض فسدت صلاته وهكذا في
الزوائد عن الاستاذ وغيره واحترز بقوله فعلي من الذكري نحو ان ينسى
المصلي اول التشهد ثم يذكر بعد اتمام التشهد فانه اذا عاد للتشهد من اوله
لا تفسد صلاته لان ذلك زيادة ذكر في موضعه واحترز بقوله الى مسنون من ان
يعود من ركن مفروض الى ركن مفروض فان ذلك واجب غير مفسد واقتصر
المولف ايده الله على قوله مسنون ولم يقل تركه لانه كان يوهم ان عود المصلي
الى ما قد فعله لا يفسد وليس كذلك بل ان العود مفسد ولو كان الى مسنون قد فعله
والرابع بمستقبل المصلي في صلاته بكلام [redacted] خطاب لغير ولو من القران
او من اذكار الصلاة نحو ان يقول يا موسى فاصبا للنداء ونحو ذلك المصلي صح او كلام لم يقصد به
الخطاب لكنه ليس من القران ولا من اذكارها اي اذكار الصلاة فانه يفسدها
قال ع وش واحمد وسهو واطلاق الهادي يقتضيه والله ذهب م بالله وهو قول
زيد وح ص وقال ش ان تكلم عامدا عالما بتحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته وان
كان ساهيا او لا يعلم تحريم الكلام فيهما لم تبطل وفي شرح الابانه اذا تكلم ناسيا في صلاته
لم يقطعها عند الناصر وش واطلق في شرح ابي مضر ان كلام الجاهل والناسي لا يفسد
عد

عند الناصر وبه قال في مهذب ش هذا اذا لم يطل الكلام فان اطال فوجهان
وفي الاسعاد لا يبطل الصلاة قليل الكلام مع سهوا وسبق لسان او جهل
حرمة الكلام وروى ابو ثور عن ش ان كلام الجاهل يبطلها وقال ص زيد وتجب
الاعاده على من لم يبلغه تحريم الكلام في الصلوة ليس منصوص لاصحابنا ومالك
كلام الساهي لا يبطلها وكذلك ان يتكلم عامدا لاصلاح الصلوة وهو ان يقول المأموم
للامام اذا ترك ركوعا او سجودا قد تركت ركوعا او نحو ذلك لنا ما في
الشرح عن ابن مسعود قال كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على
رسول الله صلى الله عليه وهو يصلي فسلمت فلم يرد علي فاخذني ما قدم وما حدث
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه الصلوة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله
قد احدث ان لا تكلموا في الصلوة ورد علي السلام وعن جابر عن النبي صلى الله عليه
انه قال الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء ولم يفصل واحتج المخالف بما في الشرح
عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه احدى صلاتي العشي فسلم في الركعتين
ثم استند الى جذع في المسجد وخرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة فقال
ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس فقال بل نسيت فقال
كل ذلك لم يكن ثم اقبل على ابي بكر وعمر فقال احق ما يقوله ذو اليدين فقالا نعم فعاد
الى مكانه واتم الصلوة قالوا ووجه الاستدلال به ان النبي صلى الله عليه تكلم وعنده انه
قد اكمل صلاته فكان بمنزلة الناسي قلنا انما كان ذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة
لانه كان مباحا بدلالة ما في الشرح عن زيد بن ارقم انه قال كنا نتكلم في
الصلاه حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فسكتنا وللخبر ابن مسعود انه
قال كان ذلك قبل استحكام الفرائض يبين ذلك انه صلى الله عليه قال لم تقصر ولم انس
فقال ذو اليدين بل نسيت فتكلم عامدا بعد علمه بان الصلوة لم تقصر وانه في صلاته
وكذلك ابو بكر وعمر تكلما مع علمهما بانهما في الصلوة ولم يامرهم النبي صلى الله عليه باعادة
الصلاه واحتجوا بقوله صلى الله عليه رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه قلنا ظاهر الخبر يقتضي ان نفس النسيان موضوع عنهم وقد علمنا وقوعه
فعلم ان المراد بالخبر غير ما يقتضيه ظاهره فسقط التعلق به ويكون المراد
رفع الاثم ذلك على ان الاستدلال به اذا سلم كان الكلام منه مخصوصا بدلالة
ما ذكرنا فمن يتكلم في صلاته ساهيا او جاهلا وخرج الوقت فلا قضا عليه
لان فساد صلاته مختلف فيه وقد برئت ذمته عند المخالف ولا يجب عليه الاعاده
في الوقت عندهم والخطا في مسائل الاجتهاد يسقط القضا مع الجهل او النسيان
فيما يسع وقته كالقبلة لان طريقهما اجتهادي مع انه لا يجوز الاجزاء عنهما
عمدا الغير عذر واقل ما يسمى منه الكلام حرفان يفسد الصلوة بها لا بحرف
واحد وفي الغيث قال ابو مضر والاجماع منعقد على ان الحرف الواحد اذا عرى عن
القصد لم يفسد الصلوة قال وقال الحنفي لا يمتنع ان الحرف الواحد اذا انضم اليه

المصدر تفسدها عند الهادي عليه السلام ذكره اسمه محمد قال ابو مضر ويسعى ان يكون
هذا هو الاصح على اصل الهادي وقال ضبط سطل بالحرف الواحد ان افهم نحو ق
من الوقاية وع من الوعي لان المفهم كلام قلنا قد وافقتمونا ان اقل ما يبنى منه
الكلام حرفان فلا يفسد الواحد وان افهم لانه لا يكون كلاما كما ذكره ع وم باسه
والمنهي عنه هو الكلام لا الافهام والوجه في كون قليل الكلام مفسدا لا قليل
الافعال ان قليل الافعال لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الكلام فتركه ايسر على
اللسان وقوله ليس من القران ولا اذكارها نفسد كما في الشرح ان كل ذكر
ليس من الصلوة ولا من القران كالتامين ورد السلام ودعا من غير القران
وتسميت العاطس فانه يفسدها نص عليه الهادي ولك محمد اما التسميت ورد
السلام فلا خلاف فيهما واما التامين وهو قول المصلي امين بعد فاتحة الكتاب
فقال ط المنع منه مذهب جميع اهل البيت الا ما يروى عن احمد بن عيسى
انه اجازه وقال الناصر انه ما يراه ال محمد ولا يفعلونه وهو عندهم بدعة
ولا اقول انه يفسد الصلاة ذكره في مسايل الديلم قال ط وروى عنه من غير
هذا الطريق انه قال يفسدها وعند ح وش انه مسنون ويستحب عندهما ان
يفصل بينه وبين الفاتحة سكتة ليتميز عن القران ويشرع تجهرهم وقال ش هو سع
للقراه لنا ما هو عن معاويه بن الحكم السلمي في الشرح صح قال صليت مع رسول الله صلعم فعطس
رجل فقلت يرحمك الله فرماني [illegible] القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما لي اراكم
تنظرون الي وانا اصلي [illegible] فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يصمتوني
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه صلاته بابي وامي ما رايت قبله ولا بعده احسن
تعليما منه والله ما كهرني ولا شتمني ولا ضربني صح ولكنه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها
شي من كلام الناس انما الصلوة التسبيح والتحميد والتكبير وقراءة القران فدل ذلك
على ان التامين ليس من اذكار الصلاة واحتج المخالف بما روى ابو داود عن
وايل بن حجر انه قال سمعت النبي صلى الله عليه قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال امين رفع صوته قلنا وايل غير مقبول لما روى القسم انه كان في عسكر
علي عليلم وكان يكتب باخباره واسراره الى معاويه قال ع هذا من وايل فسق
والفاسق لا يحتج بخبره قالوا قال صلى الله عليه اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا امين فان الامام يقولها وقال صلى الله عليه اذا امن الامام فامنوا فان
الملايكه تومن ومن وافق قوله قول الملايكه غفر الله له ما تقدم من ذنبه قلنا
ما رووه معارض بما رواه ابو هريره عن النبي صلى الله عليه انه قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانصتوا رواه م وم باسه باسنادهما وذلك
يقتضي المنع من النطق الذي يكون بعد الفاتحه الكتاب وليس ذلك الا امين
فوجب نسخه ذكره في الشرح ~~واما الدعا فقال في الشرح اذا دعا في الصلاة~~
~~بما يشبه كلام الادميين مثل ان يقول اللهم~~ زوجني ومثل ما روى عن احمد بن عيسى

في نسخة والتكبير وقراءة القران صح

روى الاموزعي عن الناصر وم بالله وتأوله الشيوخ على انه امن ناسيا او جهل
او مصر على مذهب القسم والهادي انه ان قاله امين بالتشديد او امين من
غير مد لم تبطل صلاته لانهما موجودات في القران وبه قال م بالله ذكر ذلك
في الروضة وقيل هذا اذا لم يقصد اعلام الغير فان قصد بذلك الايهام بانه على
مذهب من يجوزه فلا تفسد صلاته على اصل الهدوية ويأتي مثله لو قرأ
بعض القران بقراءة لا يعرفها المؤتمون قاصدا تعريفهم معرفته احتمل ان تفسد
صلاته عند الهادي كما لو رفع بالقراءة صوته اعلاما للغير بانه في الصلوة واما
الدعا فقال في الشرح اذا دعا في الصلوة بما يشبه كلام الادميين مثل ان يقول
اللهم ارزقني جارية حسنة او حرفة طيبة فسدت صلاته على ما دل عليه
مسائل اصحابنا واصولهم وهو قول ح ص وقالوا كل دعا في الصلوة مما في
القران وما يشبهه فهو جائز فيها وما يشبه حديث الناس فانه يفسدها
وعليه دل مذهب م بالله وعند ش له ان يدعو بذلك ولا تفسد صلاته
وفي الكافي اذا اراد ان يدعو الله تعالى بشي في اثنا الصلاه عند القعود
او قبله او بعده قبل القعدة الاخيرة فليس له ذلك عند القسم والهادي
والناصر والحنفية ولو فعل ذلك بطلت صلاته لانه تكلم بكلام الادمي
متعمدا وسئل م بالله عن الجماعة فقال لمن قرأ اية الوعيد ان يقول اللهم
لا تجعلني منهم ومن قرأ اية الوعد ان يقول اللهم اجعلني منهم وعند ش
يجوز ان يدعو في الفرائض بما شا ويسال الله حوائج نفسه وفي الغيث
وقد ذكر في المجموع ان م بالله قال لا اعرف احدا قبل الهادي منع منه ذكر
ذلك في الروضة وقال في الانتصار كل ما كان من الادعية مخالفا لدعا
القران فانه مفسد للصلوة عند القسم والهادي وم وح ص واجازه ش وعليه
دل كلام [illegible] الناصر قال الامام ي والمختار جواز الدعا في الصلوة باي شي
كان من منافع الدين والدنيا لنا خبر السلمي وغيره واحتج المخالف بما روى
فضالة بن عبيد الله ان النبي صلى الله عليه رأى رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله
ولا يصلي على النبي صلى الله عليه فقال عجل هذا ثم قال اذا صلى احدكم فليبدأ
بتحميد الله والثنا عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه ثم ليدع بما شا وبما روي عن
ابي هريرة انه صلى الله عليه قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من عذاب
النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال ومن فتنة المحيا والممات
ثم ليدع لنفسه بما بدا له قلنا يجوز ان يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاه
او يكون المراد به بما لا يشبه كلام الناس بدليل ما قدمنا ويمكن ان يكون
المراد بعد الخروج من الصلوة وقوله جارية حسنة بضم المهملة وسكون
النون وكسر المهملة ثم فتح الموحدة [illegible] اي ملبد النجبا جمع نجيب وهو الكريم
ولو شاذه اي ولو لم يخرج ذلك الكلام عن كونه قرانا الا بسبب قراءته بقراءة شاذة

فانه يفسد الصلوة . روى هذا ابو نصر عن القسم وم ماسه و قاضي القضاة و قال
الحمصي والامامي والزمخشري ان القراءة بالشواذ لا تفسد الصلوة قلنا لا تجوز القراءة
في الصلوة الا بما علمنا انه قران و ما لم نعلمه قرانا لحق بكلام الناس والشواذ لم يعلم
انها قران فلم تجز القراءة بها وقد تقرر في اصول الفقه كما في العضد وغيره ان ما نقل
احادًا فليس بقران لان القران مما يتوفر الدواعي الى نقله لما تضمنه من التحدي
والاعجاز ولانه اصل سائر الاحكام فالعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل ما هو كذلك
فما لم ينقل متواترا علم انه ليس بقران قطعا والشاذة قراءة من وراء السبعة
الذين هم نافع وابن كثير وابن عامر وابو عمرو وعاصم وحمزة والكسائي وقال البغوي
من وراء العشرة زاد مع السبعة ابو جعفر ويعقوب وخلف قلنا لم يرد
من القراءات الا ما نقل عن السبعة فيجب ان ما نقل عن غيرهم شاذ **و**قوله و**قطع**
اللفظة معطوف على قوله ولو شاذة تقديره ولو لم يخرج ذلك الكلام عن
كونه من القران او من اذكار الصلاة الا بسبب ان المصلي قطع اللفظة المسماة
البها بلام العهد وهي الدالة على معنى مفرد بالوضع على وجه لا يوجد فيهما
مثل ذلك المقطوع كالحمد من الحمد او السلام من السلام او نحو ذلك فان صلاته تفسد
بذلك ذكره الحمصي خلافا للص باسه والى مصر لنا ان المقطوع على ذلك الوجه
يصير من كلام الناس فوجب ان يكون مفسدا **الا** ان يكون قطع اللفظة **لعذر**
كانقطاع نفس فانه غير مفسد اجماعا من العذر قطعها سهوا او سكا في صحة
ما قد نطق به ذكره الامام وكذا لو وجد في القران مثل ذلك المقطوع نحو ان يقول
صراط الذي او نعف في قوله تعالى سلسبيلا على سل ثم يبتدئ بقوله سبيلا او نحو ذلك
فانه غير مفسد **و**الخامس **تنحنح** او نحوه لا فيه حرفان هذا مذهبنا كما اطلقه
في اللمع وذكره في الانتصار للقاسمية والحنفية وذكره م باسه في الافادة وذكر
في الزيادات انه لا يفسدها وهو قول الناصر وش ذكره في شرح الابانة
واحتاره الامام ي وعند ص باسه انه ان فعل لاصلاح الصلاة لم يفسدها ورواه
في الكافي عن الناصر لنا ان التنحنح حرفان متواليان فصار كلاما فوجب ان يكون
مفسدا للامر وقال في المهذب انه ليس بكلام لغة ولا شرعا وفي الانتصار انه ليس
حروفا من الحروف العربية وانما هو صوت لا يقطع فيه فاشبه السعال والعطاس
فلا يكون مفسدا قلنا ما كان فيه حرفان فهو كلام سواء افهم ام لا لان الكلام
لغة مفيد وغير مفيد واما العطاس والسعال فلا يفسدان الصلاة لانهما امران
ضروريان لا يمكن الاحتراز منهما لجري النفس والاجماع منعقد على انهما لا يبطلان الصلاة
ذكر ذلك في الانتصار وهنا بعيد كما قيل ان ما امكن المصلي دفعه منهما كان كالتنحنح
فيفسد و قيده ايضا في الشرح بالغالب **و**الثاني من الملحقات بالكلام المفسد
انين يقع من المصلي في حال صلاته من وجع او غيره وفيه اقوال الاول ما في الانتصار
وهو مذهب الهادي وح انه مفسد للصلوة لانه اصوات متوالية لم يؤمر بها في الصلوة

مما الحق بالكلام في الاسعاد والملحقات بالكلام المفسد
سعه الاول التنحنح فانه نفسد الصلوة اذا كان مع ...

فاسد الكلام قالوا يجب ان يكون الانين من ذكر الجنة والنار فانه لا يفسد
الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل ولانه من جنسه
وقال ادريس التهامي لا يفسد ان كان من وجع ويفسد ان كان من ذكر الجنة والنار
وقال محمد اذا لم يملك لم يفسد من وجع او غيره وفي الكافي وشرح الابانة للناموس
انه لا يفسد مطلقا لانه ليس بحروف منظومة فاشبه العطاس والسعال وقد
افاد كلام الاتمات ان التاوه يفسد الصلوة وهو مذهب هنا وبه قال ح ومحمد لانه كلام
جرى في مخاطبات الناس ولهذا قال الشاعر
اه من جمرة على كبدي اذوب من حرها واحترق وقال ف ان قال اه لم يفسدها
وان قال اوه افسدها ومثله في شرح الابانة قال والقياس انه يفسد لكن
خرج بالدليل وذلك لان الله تعالى مدح ابرهيم عليه السلم فقال ان ابراهيم لاواه
حليم والاواه ان يقول اه واذا ابين الانين واظهر في حرف فقد كان تاوها
فقد صار الفرق بين الانين والتاوه في الصورة بصفة الحروف وعدمه
والانين اكثر ما يقع من المريض قال ذو الرمة
يشكو الخشاش ومجرى النسعتين كما ان المريض الى عواده الوصب والتاوه
اكثر وقوعه من الحزين قال الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل تاوه اهة
الرجل الحزين وجعل في المجموع جعل البكا كالانين فقال ان استعبر
يعني بكى حزنا لمصائب الدنيا او خوفا لاهوال الاخرة فانه اجماع انه لا يقدح
في الصلوة قال في الاسعاف هذا اذا لم يكن مع البكا نشيج وصياح والمراد
اذا لم يبن معه الحروف فان بين افسد كالتاوه قال على جليل وان
استعبر من وجع فانها تفسد بلا اجماع وادعى الاجماع على ان التاوه يفسد
وكذا الانين من وجع وعلى ان الانين من ذكر الجنة والنار لا يفسد وخلاف
ادريس التهامي حادث والسادس من المفسدات للكلام المفسد لحن
وقع في الصلوة اما في القران او في سائر اذكارها بعد تكبيرة الاحرام واللحن
في اللغة لفظة مشتركة بين معان منها اللحن الذي هو معنى الكلام قال
تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ومنها ضرب من اصوات العباد ومنه قولهم
الحان الغنا ومنها اللغة ومنه قول عمر تعلموا السنة والفرائض واللحن
كما تعلموا القران ومنها الخطا في اعراب الكلام وهذا هو المراد هنا وفي اصطلاح
الفقها تغيير الكلام عن وجهه بزيادة او نقصان او تعكيس او ابدال
ثم ان اللحن على ضربين الاول في الحركات والحروف والثاني في الادوات
الزائدة على ذلك نحو اظهار التنوين في موضع الادغام او اشباع الحركة
او عدم تصفية الحروف او نحو ذلك فان كان الثاني لم تفسد الصلوة ولا يقدح
في الامامة ذكر ذلك ابو حفص واشار [illegible] في الزيادات وان كان الاول
فان كان ذلك لفساد اللسان او لعدم امكان التعلم فقد تقدم وان امكن التعلم

والخشاش بكسر الخاء المعجمة الرجل
وبالسين [illegible] الخفيف الجسم
وعظم الراس

فان لحن لحنا لا مثل له فيهما اى لا يوجد له نظير فى القران ولا فى اذكار الصلوة
نحو ان يكسر التاء من الثاقب او يضم النون من سبحان او يضم الراء من قوله تعالى
ثم نظر او ما اشبه ذلك فان صلاته تبطل لان ما لا يوجد له نظير يصير من
الكلام الذى لم يشرع فى الصلوة ويبطلها تعمده وسهوه بخلاف ماله
نظير فانه يجرى مجرى بعض اذكارها اذا فعل فى غير موضعه كالقراءة حال
التشهد فان ذلك لا يفسد ومما لا نظير له فيهما ان يجعل الحرف المعهود
حرفا اخر نحو ان يجعل العين غينا ... والحا حا او يجعل الصاد طا او عكسه
لا فى قوله تعالى بظنين فانه قرئ بهما فبالصاد من الضن وهو البخل اى لا يبخل بالوحى
فيزوى بعضه عن مبلغه او يسال تعليمه فلا يعلمه وبالطا من الظنه وهى
التهمه اى ليس بمتهم ذكر ذلك فى الكشاف وقال الامام ى والغزالى من جعل الضاد
ظا او عكسه لم تبطل صلاته لتقاربهما قلنا بينهما بون بعيد فان مخرج
الصاد من اصل حافة اللسان وما يليها من الاضراس من يمين اللسان او يساره
ومخرج الظا من طرف اللسان واصول الثنايا العليا فواضع احدهما مكان الاخر
كواضع الدال مكان الجيم والباء مكان السين لان التفاوت بين الصاد والطا كالتفاوت
بين اخواتهما وان وجد له نظير فيهما فلا يخلو اما ان يغير المعنى ام لا ان غيره
فاما ان يصير بتغيره كافرا ام لا ان صار به كافرا فقد بطلت طهارته وصلاته
وذلك نحو ضم التاء من انعمت اذا تعمد الخطا وعرف معناه واعتقده وان لم يصر كافرا فان
كان فى الزايد على الواجب او فى الواجب واعاده صحيحا صحت والا بطلت وهذا
معنى قول المولف ايده الله او لحن لحنا له نظير فى القران او فى اذكار الصلوة
لكنه وقع فى العدد الواجب من ذلك ولم يعده المصلى صحيحا فان صلاته تبطل
لانه اذا لم يعده لم يكن قد اتى بالعدد الواجب من الاذكار فى موضعه لان هذا
الذى لحن فيه قد صار فى حكم ذكر ذكر فى غير موضعه فاذا لم يعده صحيحا كان
فى حكم من لم يستكمل العدد الواجب وان لم يغير المعنى فاما ان يكون فيه زياده
او نقصان او لا ان لم يكن فيه زياده ولا نقصان لم يفسد صلاته نحو اسكان النون
او حذفه حيث يجب ثباته وفارق التشديد لانه اعراب والتشديد حرف
من نفس الكلمة فبطل ونحو مثل التنوين لو قطع الحركه حال الوصل او نطق بها
حال الوقف ويجوز زياده فى تشديد ما لا يشدد والزياده كالكاف فى فك وصكت
والاماله فى مد الممدود كالياء فى اياك ويجوز حذف الالف واللام من الرحمن بان يعطف
على قوله بسم الله ثم يبتدئ بقوله رحمن لان الالف واللام ليستا من اصل الكلمه
لان الاصل فى جميع المعرفات باللام هو التنكير ذكر ذلك على خليل ودل عليه
كلام م بالله فى الزيادات وقال الحقينى ان ذلك يفسد الصلوة وهو المذهب وقد
نظر المذاكرون ما ذكره على خليل بان فيه تغيير المعنى لان اللام للتعظيم وبانه
غير موجود فى القران وحمله كثير من المذاكرين على انه فى الزايد على الواجب او فى

Glaser
66

السفر الأول من أربعة أسفار
من الشرح الجامع لفقه العترة الأطهار
وأتباعهم الأخيار
وسائر علماء الأمصار
المنقّح لأحكام
الآثار

... ستبينا أوضح ... المقاصد والمسالك
...